A/61/44

الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والثلاثون
(١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)
الدورة السادسة والثلاثون
(١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٤٤ (A/61/44)

A/61/44

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٤٤ (A/61/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والثلاثون

(١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

الدورة السادسة والثلاثون

(١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦)

الأمم المتحدة • نيويورك ٢٠٠٦

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-١٣	١
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	١
	باء - دورتا اللجنة	٤	١
	جيم - العضوية والحضور في الدورتين	٥	١
	دال - العهد الرسمي المقدم من الأعضاء المنتخبين حديثاً والأعضاء المعاد انتخابهم	٦	١
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	٧	٢
	واو - جدولا الأعمال	٨-٩	٢
	زاي - الفريق العامل السابق للدورة	١٠	٢
	حاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى	١١	٢
	طاء - التعليقات العامة	١٢	٢
	ياء - بيان مشترك بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب	١٣	٢
ثانياً -	تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	١٤-١٧	٥
ثالثاً -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	١٨-٣٧	٦
	النمسا	٢٤	٧
	البوسنة والهرسك	٢٥	١٢
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦	١٩
	إكوادور	٢٧	٢٤
	فرنسا	٢٨	٢٩
	نيبال	٢٩	٣٧
	سري لانكا	٣٠	٤٧
	جورجيا	٣١	٥٢
	غواتيمالا	٣٢	٥٧
	بيرو	٣٣	٦٢
	قطر	٣٤	٦٧
	جمهورية كوريا	٣٥	٧٢
	توغو	٣٦	٧٧
	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٧	٨٤

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
رابعاً –	متابعة التوصيات والملاحظات المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	٣٨-٤٨	٦٤
	ألف – ردود المتابعة المقرر تقديمها قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٦		٩٦
	باء – ردود المتابعة المقرر تقديمها في أيار/مايو ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦		٩٧
	جيم – ردود المتابعة المقرر تقديمها في أيار/مايو ٢٠٠٧		٩٧
خامساً –	أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	٤٩-٥٤	٩٨
سادساً –	النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	٥٥-٧٩	٩٩
	ألف – مقدمة	٥٥-٥٨	٩٩
	باء – تدابير الحماية المؤقتة	٥٩-٦٢	٩٩
	جيم – سير العمل	٦٣-٧٤	١٠٠
	دال – أنشطة المتابعة	٧٥-٧٩	١٠٤
سابعاً –	الاجتماعات المقبلة للجنة	٨٠-٨٥	١٣٧
ثامناً –	اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها	٨٦	١٣٨

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الأول - الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ١٣٩

الثاني - الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ..... ١٤٤

الثالث - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و١١ من الاتفاقية، حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ..... ١٤٥

الرابع - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥ ..... ١٤٧

الخامس - التقارير التي تأخر تقديمها..... ١٤٨

السادس - المقررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين..... ١٥٦

السابع - طلب تمديد الوقت المخصص لاجتماعات لجنة مناهضة التعذيب، الوارد في الفقرة ١٤ من التقرير A/59/44..... ١٥٧

الثامن - قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب..... ١٥٨

ألف - قرارات بشأن الأسس الموضوعية

البلاغ رقم ١٧٢/٢٠٠٠: *دانيلو ديمتريجيفيك ضد صربيا والجبل الأسود*..... ١٥٨

البلاغ رقم ١٧٤/٢٠٠٠: *سلوبودان نيكوليتش؛ والسيدة لييالينا نيكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود* ١٦٥

البلاغ رقم ١٨١/٢٠٠١: *سليمان غونغونغ وآخرون ضد السنغال* ١٧٥

البلاغ رقم ٢٣١/٢٠٠٣: *السيد س. ن. أ. و. وآخرون ضد سويسرا*..... ١٩٠

البلاغ رقم ٢٣٥/٢٠٠٣: *السيد م. ش. ح. ضد السويد*..... ١٩٧

البلاغ رقم ٢٣٧/٢٠٠٣: *السيدة م. س. م. ف. ف. ضد السويد*..... ٢٠٥

البلاغ رقم ٢٣٨/٢٠٠٣: *السيد ز. ت. ضد النرويج* ٢١٣

البلاغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤: *السيد س. س. س. ضد كندا* ٢٢٧

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الفصل الثامن (*تابع*)

ألف - قرارات بشأن الأسس الموضوعية (*تابع*)

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٤: *السيد س. س. هـ. ضد سويسرا* ٢٣٥

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٦: *السيد م. ز. ضد السويد* ٢٤١

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨: *مصطفى دادار ضد كندا* ٢٥٢

البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٨: *السيد ع. أ. ضد سويسرا* ٢٦٤

باء - قرارات بشأن المقبولية

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٤٢: *السيد ر. ت. ضد سويسرا* ٢٦٩

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٧: *السيد أ. أ. ضد أذربيجان* ٢٧٦

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٨: *السيد أ. ك. ضد سويسرا* ٢٨٣

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٠: *السيد أ. هـ. ضد السويد* ٢٨٧

البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣: *ثو أونغ ضد كندا* ٢٩٨

أولاً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلـــغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٦، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مناهضة التعذيب، ١٤١ دولـــة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢- ومـــنذ صدور التقرير الأخير أصبحت مدغشقر ونيكاراغوا طرفين في الاتفاقية وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. أما قائمة الدول الأطراف التي أعلنت أنهـــا لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية فترد في المرفق الثاني. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٣- ويمكـــن الحصـــول على نص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية من موقع الأمم المتحـــدة على شبكة "ويب" على العنوان التالي: (www.un.org - Site index - treaties).

باء – دورتا اللجنة

٤- عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير. وقد عُقدت الدورة الخامسة والثلاثون (الجلسات ٦٦٥ إلى ٦٩٤) بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعقدت الدورة السادسة والثلاثون (الجلسات ٦٩٥ إلى ٧٢٤) في الفترة من ١ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. ويرد عرض لمداولات اللجنة أثناء هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة الخاصة بها (CAT/C/SR.665-724).

جيم – العضوية والحضور في الدورتين

٥- تغـــيرت عضوية اللجنة في أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير، ولم يحضر السيد خوليو برادو فاييخو الدورة الخامسة والثلاثين وأبلغ الأمين العام، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بقراره الاستقالة من اللجنة. وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أُجريت انتخابات لملء مناصب خمسة أعضاء انتهت مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وترد في المرفق الرابع بهذا التقرير قائمة بالأعضاء ومدة ولايتهم.

دال – العهد الرسمي المقدم من الأعضاء المنتخبين حديثاً والأعضاء المعاد انتخابهم

٦- في الجلسة ٦٩٥ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدّى كل من السيدة إسباديا بلمير والسيدة نورا سفياس والسيد الكسندر كوفاليف، العهد الرسمي عند توليهم مهام العضوية، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة.

هاء – انتخاب أعضاء المكتب

٧- في الـــدورة السادسة والثلاثين، انتخبت اللجنة، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، السيد أندرياس مافروماتيس رئيساً والسيد جبريل كامارا والسيد كلودير غروسمان والسيد ألكسندر كوفاليف نواباً للرئيس والسيدة فيليس غاير مقرراً.

واو – جدولا الأعمال

٨- في الجلســـة ٦٦٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/85) بوصفها جدول أعمال دورتها الخامسة والثلاثين.

٩- وفي الجلســـة ٦٩٥ المعقـــودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/36/1) بوصفها جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين.

زاي – الفريق العامل السابق للدورة

١٠- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة تحويل الفريق العامل إلى اجتماع للجنة بكامل هيئتها للنظر في التقارير الإضافية بغية معالجة التأخير المتزايد في النظر في تقارير الدول الأطراف.

حاء – مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

١١- خـــلال الفـــترة قيد الاستعراض، رأس السيد فرناندو مارينيو ميننديز وشارك في الاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد بجنيف في يومي ٢٣ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وشاركت الســـيدة فيلـــيس غاير، والسيد فرناندو مارينيو ميننديز والسيد أولى راسموسين في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومرّة أخرى في شباط/فبراير ٢٠٠٦، شاركت السيدة فيليس غاير في الفريق التقني العامل المشترك بين اللجان والمعني بالمبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية مشتركة ووثائق خاصة بمعاهدات محددة.

طاء – التعليقات العامة

١٢- في الـــدورة السادسة والثلاثين، شرعت اللجنة في النظر في منهجية لاعتماد تعليق عام بشأن المادة ٢ من الاتفاقية.

ياء – بيان مشترك بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب

١٣- اعـــتمدت اللجـــنة البيان المشترك التالي المقرر صدوره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

"تدلي لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ويدلي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات

لضحايا التعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالبيان التالي احتفالاً بذكرى يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

إن الحظر الشامل على التعذيب راسخ بقوة. وتبرير استخدام التعذيب هو أمر بغيض. لقد وُضع توافق الآراء المتعلق بحظر التعذيب موضع اختبار في جميع أنحاء العالم، فيما تقوم بعض الدول الأعضاء بمخالفة هذا الحظر بشكل صارخ في انتهاك للقانون الدولي والمعايير الدولية. ولا يزال التعذيب يمارَس على أيدي الحكومات وعملائها، وبالنيابة عنها، بشكل متزايد. ونحن يساورنا بالغ القلق بشأن عدد التقارير الموثوقة التي تصف تفاصيل ممارسة التعذيب حول العالم.

واليوم، يتعرض ركن أساسي من أركان القانون الدولي لحقوق الإنسان لهجوم غير مسبوق. ففي العديد من الدول، ومن بينها دول ديمقراطية، أضحى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والمبادئ والإجراءات التي تعزز سيادة القانون موضع شك أو تجاوز بحجة أن القواعد الموضوعة لا تنطبق في المناخ الجغرافي – السياسي الذي نعيشه.

إن العديد من الحكومات الديمقراطية تمارس أنشطة سرّية، مقلصة بشكل فعلي من الفحص والمناقشة، وكاشفة عن توجه لتجنب التدقيق القضائي. ويجري أيضاً تجاهل العديد من الضمانات القانونية والعملية المتاحة لمنع التعذيب، بما في ذلك الرصد المنتظم والمستقل لمراكز الاحتجاز. ويتعين اتخاذ خطوات محدَّدة، بما في ذلك التسجيل الإلزامي بالفيديو، للحماية من استخدام التعذيب في عمليات الاستجواب ولضمان ألا يلطخ التعذيب نظام العدالة الجنائية. وينبغي فتح أماكن الاحتجاز أمام أعمال رصد تقوم بها المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، حيثما توجد هذه المؤسسات والمنظمات غير الحكومية.

وما من شك في أن الحكومات تتحمل واجب حماية مواطنيها من التعذيب. فالمخاطر الوشيكة أو الواضحة تسمح بوضع قيود على بعض حقوق الإنسان. والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس واحداً منها. فهذا الحق يجب ألا يكون خاضعاً لأية قيود في أي مكان وتحت أية ظروف.

وفي ضوء هذه الشواغل، نذكر بأن الطبيعة غير القابلة للتقييد للتعذيب مكرسة في اتفاقية مناهضة التعذيب وفي غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وينبغي على الدول، بموجب القانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات، أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية، أو غيرها من التدابير الفعالة، لمنع أعمال التعذيب المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. ونحن ندعو إلى أن يصدّق الجميع على اتفاقية مناهضة التعذيب، ونحث الدول الأطراف في الاتفاقية على إصدار الإعلان بموجب المادة ٢٢ التي تنص على إصدار بلاغات فردية.

ونحن نرحب بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ ونعتبر أن هذا البروتوكول له إمكانية أن يصبح آلية فعالة لمنع التعذيب. ونحن نشدد أيضاً على أهمية إنشاء، وتعزيز،

آلـــيات وقائية وطنية مستقلة تكون لديها القدرة على القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وفقاً لما هو مطلوب بموجب البروتوكول.

وأخـــيراً، ونحـــن نحتفي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، نود أن نتذكر ملايين الضحايا الذين عانوا نتيجة التعذيب، بما في ذلك العنف القائم عـــلى أســـاس نوع الجنس المرتكب في حق المرأة والعنف ضد الأطفال خلال الصراعات. ونحن نذكّر الحكومـــات، والجهـــات الأخرى بالتزامها بكفالة وصول جميع هؤلاء الضحايا إلى الانتصاف وحقهم الواجب النفاذ في طلب تعويض والحصول عليه، بما في ذلك وسائل الحصول على الخدمات الشاملة لإعادة التأهـــيل. وفي هـــذا الصـــدد، نود أن نُعرب عن تقديرنا للمنظمات التي تقدم هذه الخدمات الأساسية للضـــحايا وأسرهم في أنحاء العالم. ونحن ممتنون أيضاً للمانحين الذين يؤدي دعمهم للصندوق إلى جعل تقديم المساعدات المالية للمنظمات ولضحايا التعذيب المحتاجين أمراً ممكناً. ونحن ندعو جميع أعضاء المجتمع الدولي والكيانات الخاصة والأفراد إلى التبرع بسخاء للصندوق لكفالة استمرار توافر المساعدات لضحايا التعذيب وأسرهم".

ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

١٤- خلال الفترة التي يشملها التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٤ تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد وردت تقارير أولية من جنوب أفريقيا (CAT/C/52/Add.3)، وطاجيكستان (CAT/C/TJK/1)، وبوروندي (CAT/C/BDI/1)، واليابان (CAT/C/JPN/1)، وغيانا (CAT/C/GUY/1). ووردت تقارير دورية ثانية من الولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/48/Add.3/Rev.1)، ولاتفيا (CAT/C/38/Add.4)، وإندونيسيا (CAT/C/72/Add.1)، وزامبيا (CAT/C/ZMB/1). ووردت تقارير دورية ثالثة من أوزبكستان (CAT/C/79/Add.1)، وآيسلندا (CAT/C/ISL/3)، والجزائر (CAT/C/DZA/3). وقدمت الصين تقريراً دورياً رابعاً (CAT/C/CHN/4). وقدمت السويد تقريراً دورياً خامساً (CAT/C/SWE/5).

١٥- وحتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، تلقت اللجنة ما مجموعه ١٩٤ تقريراً.

١٦- بناء على طلب اللجنة، أقام عضوان من أعضائها، هما السيد مارينيو والسيد راسموسن، اتصالات مع الدول الأطراف التي تأخّر تقديم تقاريرها الأولية لمدة خمسة أعوام أو أكثر، وذلك لتشجيع هذه الدول على تقديم تقاريرها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ انتهت فترة ولاية السيد راسموسن.

١٧- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، كان هناك ١٩٢ تقريراً تأخّر تقديمه عن الموعد المحدد (انظر المرفق الخامس).

ثالثاً – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

١٨- نظـــرت اللجنة، في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين في التقارير المقدمة من ١٤ دولة من الـــدول الأطـــراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التقارير التالية:

النمسا	التقرير الدوري الثالث	CAT/C/34/Add.18
البوسنة والهرسك	التقرير الأوّلي	CAT/C/21/Add.6
جمهورية الكونغو الديمقراطية	التقرير الأولي	CAT/C/37/Add.6
إكوادور	التقرير الدوري الثالث	CAT/C/39/Add.6
فرنسا	التقرير الدوري الثالث	CAT/C/34/Add.19
نيبال	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/33/Add.6
سري لانكا	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/48/Add.2

١٩- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التقارير التالية:

جورجيا	التقرير الدوري الثالث	CAT/C/73/Add.1
غواتيمالا	التقرير الدوري الرابع	CAT/C/74/Add.1
بيرو	التقرير الدوري الرابع	CAT/C/61/Add.1
قطر	التقرير الأوّلي	CAT/C/58/Add.1
جمهورية كوريا	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/53/Add.2
توغو	التقرير الأوّلي	CAT/C/5/Add.33
الولايات المتحدة الأمريكية	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/48/Add.3

٢٠- ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن كل واحدة من الدول المقدمة لتقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

٢١- وقـــد تم تعـــيين مقـــررين قطريين ومقررين مناوبين لكل من التقارير قيد النظر. وترد القائمة في المرفق السادس بهذا التقرير.

٢٢- وفيما يتعلق بنظر اللجنة في التقارير، فقد عرضت عليها أيضاً الوثيقتان التاليتان:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1).

٢٣- وتتضمن الفروع التالية نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف المشار إليها أعلاه.

٢٤- النمسا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للنمسا (CAT/C/34/Add.18) في جلستيها ٦٧٩ و٦٨٠ (CAT/C/SR.679 و٦٨٠) المعقودتين في ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ٦٩١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للنمسا الذي أعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتلاحظ مع ذلك أنه تأخر تقديمه ثلاث سنوات. وتقدّر اللجنة الحوار البنّاء الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى وتثني على الردود الخطية المستفيضة على قائمة المسائل (CAT/C/35/L/AUT) فضلاً عن المعلومات الشفهية التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالضمانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن العلاقة بين مراعاة معايير حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وبأنها ستلتزم تماماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٢، وأنها ستعمل أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي (كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠٠٦) على زيادة توطيد الالتزام بحظر التعذيب حظراً مطلقاً.

(٤) وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها واعتماد التدابير الأخرى اللازمة لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك:

(أ) اعتماد قانون إصلاح الإجراءات الجنائية وإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، وكلاهما سيصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وترحب اللجنة خاصةً بالأحكام الجديدة بشأن:

`١` حظر استخدام الأقوال التي تُنتزَع عن طريق التعذيب أو الإكراه أو الخداع، أو بأساليب أخرى غير مقبولة تستخدم في الاستجواب على حساب مصلحة المدّعى عليه؛

`٢` الإشارة الصريحة إلى حق المدّعى عليه في لزوم الصمت؛

`٣` الحق في الاتصال بمحامٍ قبل الاستجواب؛

`٤` حق المدّعى عليه في الاستعانة بمترجم فوري؛

`٥` الأحكام المتعلقة بفصل السجناء المحتجزين بانتظار محاكمتهم عن السجناء الآخرين.

(ب) إصدار نشرة معلومات للمحتجزين بـ ٢٦ لغة مختلفة لإطلاعهم على حقوقهم؛

(ج) التدابير الجديدة المتخذة لتحسين أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك إنشاء "وحدات مفتوحة" في مخافر الشرطة؛

(د) اللوائح الجديدة المتعلقة بإجراءات الإبعاد والتي تحظر، في جملة ما تحظر، استخدام أية وسيلة تعوق جهاز التنفس، وتنصّ على إجراء فحص طبي للأجنبي قبل سفره، فضلاً عن مراعاة مبدأ التناسب عند ممارسة تدابير قسرية. وعلى وجه الخصوص، ترحب اللجنة بإشراك المنظمات غير الحكومية المختصة أثناء عملية الإبعاد؛

(هـ) التدابير الجديدة المعتمدة لمنع إساءة معاملة الأشخاص رهن الاحتجاز، بما في ذلك المراجعة المستمرة لأنظمة الاحتجاز بغية إدراج ضوابط بديلة، وكذلك إدراج مفاهيم حقوق الإنسان في برامج التدريب الموجهة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(و) المبادرات الجديدة المتخذة للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص ومنعه، وبخاصة منح ضحايا الاتجار بانتظام تصاريح إقامة لأسباب إنسانية، فضلاً عن كون سلطات الدولة الطرف لم تُقصر تعريف الاتجار بالأشخاص على حالات الاستغلال الجنسي، بل وسعته ليشمل أشكال الاستغلال الأخرى أيضاً؛

(ز) نشر التقرير الأخير للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وردود الدولة الطرف عليه، في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بما يلي:

(أ) التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن الضمانات الشفوية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف للإفادة بأنه سيتم التصديق عليه قريباً؛

(ب) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠١.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعريف التعذيب

(٦) رغم تأكيد الدولة الطرف أن جميع الأفعال التي يمكن إطلاق وصف "تعذيب" عليها بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية مستوجبة للعقاب بموجب قانون العقوبات النمساوي، فإن اللجنة تلاحظ أن تعريف التعذيب على النحو الذي تنصّ عليه المادة ١ من الاتفاقية لم يُدرج بعد في قانون عقوبات الدولة الطرف.

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (A/55/44، الفقرة ٥٠(أ)) بأنه ينبغي للنمسا أن تصدر أحكاماً ملائمة لـــتعريف التعذيب تعريفاً قانونياً، على نحو ما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية، وجعله جريمة جنائية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

عدم الإعادة القسرية

(٧) يســـاور اللجـــنة القلـــق إزاء المعلومات التي تفيد بأن قانون اللجوء الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٤، قد يزيد خطر إيفاد اللاجئين إلى بلدان أخرى يُفترض أنها آمنة، وأنه يمكن إبعاد طالبي اللجوء قبل البتّ في طلبات الاستئناف التي يقدمونها، وإزاء الإمكانية المحدودة لتقديم أدلة جديدة أثناء النظر في الدعوى.

لمـــا كانـــت المحكمة الدستورية قد أعلنت عن عدم دستورية بعض مواد القانون، يُرجى من الدولة الطرف تزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير التي تعتزم اتخاذها لتصحيح هذا الوضع.

(٨) وتعـــرب اللجنة عن أسفها لعمليات التسليم التي بلغها أن الدولة الطرف قامت بها بعد تلقي ضمانات دبلوماسية من البلد الطالب.

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات مفصلة عن حالات التسليم أو الإبعاد المشروطة بتقديم ضمانات دبلوماسية والتي حدثت منذ عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات مفصلة بشأن حالات رفض التسليم أو الإعادة أو الطرد بسبب خطر تعرض الشخص المعني للتعذيب أو إساءة المعاملة أو عقوبة الإعدام عند عودته.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الضمانات التي تكفل قيام موظفات باستجواب طالبات اللجوء.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية كي يشمل ضمان قيام موظفات باستجواب طالبات اللجوء جميع الحالات.

التحقيق الفوري والنزيه

(١٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بطء سير التحقيق في بعض القضايا المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة على يد الموظفـــين المكلفـــين بإنفاذ القوانين، وكذلك إزاء العقوبات المفروضة على الجناة، مع الإشارة خاصةً إلى وفاة السيد شيباني واغي أثناء احتجازه في عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بهذه القضية، تلاحظ اللجنة بقلق عميق ما يلي:

(أ) طول الفترة الممتدة بين تموز/يوليه ٢٠٠٣، تاريخ إجراء التحقيق السابق للمحاكمة، وتموز/يوليه ٢٠٠٥، تاريخ بداية جلسات المحكمة؛

(ب) تســـاهل الحكم الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، علماً بأن الدوافع العنصرية لا يمكن استبعادها.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكفل سرعة معالجة الشكاوى الجنائية المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة المقدمة ضد السلطات المعنية بإنفاذ القوانين؛

(ب) أن تبلغ اللجنة بما إذا كان المدّعي العام قد استأنف الحكم، ونتيجة الاستئناف.

استعراض قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته

(١١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حق الشخص الموقوف في حضور محامٍ أثناء الاستجواب إذا كان هناك "دليل يشير إلى أن حضور محامٍ قد يضرّ بمجرى التحقيق".

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية لضمان عدم إساءة استعمال هذا القيد، وقصر استخدامه على حالة الجرائم الخطرة جداً، وعدم اللجوء إليه سوى بترخيص قضائي.

وينبغي أن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية عن توحيد الأساليب المستخدمة في استجواب الأشخاص في مراكز الشرطة وتنفيذ تقنيات جديدة، وبخاصة تسجيل عملية الاستجواب بالفيديو، وهو ما تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على الاستمرار فيه، على ألا يكون بديلاً لحضور محامٍ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة تفاصيل عن التدابير المتخذة لرصد استخدام الأساليب المشار إليها وتقييمه.

(١٢) ويساور اللجنة قلقٌ خاص إزاء عدم كفاية نظام المساعدة القانونية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لإنشاء نظام مساعدة قانونية بالمعنى الكامل على أن يتم تمويله بشكل مناسب.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما بلغها من حضور ضباط الشرطة شخصياً أثناء إجراء الفحوص الطبية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم حضور ضباط الشرطة أثناء الفحوص الطبية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بغية ضمان سرية المعلومات الطبية، إلا في ظروف استثنائية مبررة (كخطر الاعتداء الجسدي مثلاً).

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء ظروف احتجاز الأحداث، وبخاصة أن الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة لا يُفصلون دوماً عن الكبار في مراكز الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تضع تدابير بديلة لاحتجاز الأحداث؛

(ب) أن تضمن فصل الأحداث فصلاً تاماً عن الكبار في مراكز الاحتجاز؛

(ج) أن تتخذ التدابير الوقائية لعدم معاملة الأحداث المحتجزين معاملة سيئة، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب الملائم للموظفين الذين يتعاملون مع الأحداث؛

(د) أن تكفل قيام المسئولين بإصدار تعليمات شفهية وخطية واضحة تقضي بعدم قبول أي سلوك مسيء للأحداث.

منع الأفعال التي تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

(١٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء مواقف العنصرية والتعصب التي أفيد بأن عدداً من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يتبنونها تجاه الأجانب، مثل الإساءات اللفظية ضد جماعات الغجر (الروما) والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص باستمرار على مراعاة التدابير القانونية والإدارية ذات الصلة مراعاة تامة وأن تكفل إطلاع الموظفين على الدوام من خلال مناهج التدريب والتوجيهات الإدارية على الرسالة التي تفيد بأن سوء المعاملة اللفظية والبدنية لن تقبل وأنها ستخضع للعقاب وأن الدوافع العنصرية تشكل عوامل مشددة للجرائم.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة بيانات عن قضايا التعذيب وإساءة المعاملة التي تمّ التذرع فيها بالعناصر المشدّدة المذكورة في المادة ٣٣ من القانون الجنائي النمساوي، ومنها العنصرية وكره الأجانب، عند تقدير العقوبة الصادرة بشأن الجرائم المرتكبة.

(١٦) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتمكن من تقديم بيانات إحصائية، أو من تصنيف البيانات التي قدمتها تصنيفاً ملائماً (بحسب العمر ونوع الجنس و/أو الفئة العرقية مثلاً) بشأن العديد من المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وهو ما ينطبق مثلاً، أثناء الحوار الجاري، على حالات رفض طلبات تسليم المجرمين خشية تعرضهم للتعذيب، وحالات طرد الأجانب وإعادة طالبي اللجوء. كما لم تتمكن الدولة الطرف من تقديم معلومات مفصلة عن حالات العنف الجنسي وعن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الانتهاكات.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية لضمان إطلاع سلطاتها المختصة واللجنة بالكامل على هذه التفاصيل عند تقييم مدى وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(١٧) وتلاحظ اللجنة بقلقٍ ما بلغها بشأن تأخر سلطات المقاطعات في تكييف تشريعاتها وأطرها الإدارية لتنفيذ التدابير المتخذة على المستوى الاتحادي بهدف تعزيز امتثالها للاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق خاصةً لأن الصعوبات

الدستورية الناجمة عن تقسيم الصلاحيات بين سلطات الاتحاد والمقاطعات أدّت إلى اعتماد مقاطعتين فقط حتى الآن الأحكام الاتحادية الشاملة المتعلقة بالاحتياجات الأساسية للاجئين، بما فيها المساعدة الصحية، وهي الأحكام التي ينص عليها قانون الرعاية الاتحادي المعدّل (لعام ٢٠٠٥) واتفاق الدعم الأساسي (لعام ٢٠٠٤) المبرم بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات.

ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات بشأن الأحكام القانونية المناسبة التي تعتمدها سلطات المقاطعات فيما يتعلق بالاحتياجات الأساسية للاجئين.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة كي تضمن ألاّ يؤدي قانون الرعاية الاتحادي المعدل لعام ٢٠٠٥ إلى تقليص ما يعتبر احتياجات أساسية للاجئين.

طلب الحصول على معلومات

(١٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات عن نتيجة الإجراءات الجنائية في قضية ضابط الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة المتهم بإساءة معاملة محتجز ألباني أثناء خدمته في بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، والتدابير التأديبية المتخذة أثناء الإجراءات وبعدها، وكذلك التعويض المقدم إلى الضحية المزعومة.

(١٩) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

(٢٠) كما تُشجع اللجنة الدولة الطرف على تعميم التقارير التي تقدمها إليها النمسا وما يتصل بها من استنتاجات وتوصيات على أوسع نطاق ممكن باللغات المناسبة، عبر المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها استجابةً لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و٨ و١٠(ب) و١٢ و١٥(ب) و١٧(أ) أعلاه.

(٢٢) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري التالي، الذي سيُعتبر شاملاً للتقريرين الدوريين الرابع والخامس معاً، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس.

٢٥- البوسنة والهرسك

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبوسنة والهرسك (CAT/C/21/Add.6) في جلستيها ٦٦٧ و٦٧٠ (CAT/C/SR.667 و٦٧٠) المعقودتين في ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ٦٨٩ الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف – مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للبوسنة والهرسك وبما تضمّنه من معلومات، غير أنها تشعر بالقلق إزاء تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده المحدد بمدة تزيد على ١٠ سنوات. وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الكبير والرفيع المستوى الذي ضم ممثلين عن وزارات مختصة وكيانات مختلفة في الدولة الطرف، وهو ما يسَّر عملية التبادل الشفوي البناء أثناء النظر في التقرير.

(٣) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ظلت تتعرض بعد حصولها على الاستقلال في عام ١٩٩٢ لنزاع مسلح استمر لغاية عام ١٩٩٥. هذا فضلاً عن أن تعقد وتجزؤ هيكلها القانوني، الذي يمنح قدراً كبيراً من الاستقلال لكيانين تم تأسيسهما بموجب اتفاق دايتون للسلام المبرم في عام ١٩٩٥ (اتحاد البوسنة وجمهورية صربسكا) ومقاطعة برتشكو، قد أسفرا أحياناً عن ظهور تناقضات وصعوبات في تطبيق جميع القوانين والسياسات على كافة مستويات السلطة. ومع ذلك، تود اللجنة أن تذكر الدولة الطرف بأن البوسنة والهرسك تشكل، رغم تعقد هيكلها، دولة واحدة بموجب القانون الدولي وأن عليها التزاماً بتطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً كاملاً، وأن ما من ظروف استثنائية تبرر اللجوء إلى التعذيب.

باء – الجوانب الإيجابية

(٤) تنوه اللجنة بأن الدولة الطرف قد صدقت على المعاهدات الدولية الرئيسية التي تحمي حقوق الإنسان لمواطنيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) وتنوه اللجنة كذلك بانضمام الدولة الطرف إلى صكوك إقليمية أو بتصديقها عليها، ومن ضمنها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين ونقل الدعاوى الجنائية.

(٦) وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة لإصلاح تشريعاتها ضماناً للارتقاء بمستوى حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في عدم إخضاع أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما التشريعات التالية:

(أ) القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، اللذان دخلا حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ب) قانون حماية الشهود المهددين أو الشهود الضعاف، الذي دخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ج) قانون تنقل وإقامة الأجانب ومنحهم اللجوء، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(د) قانون الدولة بشأن المفقودين، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٧) وترحب اللجنة كذلك بإنشاء محكمة الدولة في البوسنة والهرسك والدائرة الخاصة لجرائم الحرب في محكمة الدولة والإدارة الخاصة لجرائم الحرب التابعة لمكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، التي افتتحت جميعها رسمياً في آذار/مارس ٢٠٠٥ ومهدت الطريق لنقل قضايا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى المحاكم المحلية. كما ترحب اللجنة بإنشاء لجنة سربرنيتشا، التي تتولى التحقيق في الأحداث التي أدت إلى مجزرة سربرنيتشا، وإحاطة الأُسَر علماً بمصير أقربائها المفقودين، وإعلان نتائج التحقيقات من خلال نشر التقرير.

(٨) وتحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بتصريح ممثل الدولة الطرف الذي يفيد بأنه رغم عدم وجود نظام متكامل لحماية ضحايا التعذيب والعنف الجنسي أثناء النزاع، أي في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، فمن المقرر الشروع في عام ٢٠٠٦ في اتباع طريقة منهجية لتقديم هذه الحماية، كوضع قانون شامل يطبق على صعيد الدولة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٩) تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم تطابق تعاريف التعذيب الواردة في قوانين الدولة وقوانين الكيانات، ولأن هذه التعاريف، ولا سيما الوارد منها في قوانين جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو، لا تتفق تماماً مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج جريمة التعذيب، كما عرَّفتها الاتفاقية، في القانون المحلي الساري في جميع أرجاء الدولة وأن تكفل مواءمة التعاريف القانونية في جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو مع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في البوسنة والهرسك، بإجراء ما قد يلزم من تعديلات قانونية.

(١٠) وفيما يتصل بحالات التعذيب وسوء المعاملة الموثَّقة توثيقاً جيداً التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة أثناء النزاع الذي جرى في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، فإن اللجنة قلقة بشأن ما يلي:

(أ) ما أُفيدَ عن تقصير الدولة الطرف في إجراء تحقيقات عاجلة وحيادية لمحاكمة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتقديم تعويض منصف وواف للضحايا؛

(ب) ما يُدَّعى عن المعاملة التمييزية في الإجراءات الجنائية التي كثيراً ما يتقاعس فيها الموظفون المنتمون إلى الأغلبية الإثنية عن مقاضاة المجرمين المزعومين المنتمين إلى الفئة الإثنية ذاتها؛

(ج) ما أُفيدَ عمّا يواجهه الشهود والضحايا الذين يدلون بشهاداتهم في الدعاوى من مضايقة وترهيب وتهديد، وعن عدم توفير الدولة الطرف حماية وافية لهم؛

(د) عـــدم الاعـــتراف بمـــن تعرضوا لضروب التعذيب، بما فيها العنف الجنسي، على أنهم ضحايا الـــنـــزاع، حيث إن هذا الاعتراف يَمكّنهم من أن يُنصَفوا وأن يمارسوا حقهم في الحصول على تعويض منصف ووافٍ ومن أن يعاد تأهيلهم؛

(هـ) عدم التعاون بشكلٍ وافٍ مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا سيما من جانب جمهوريـــة صربســـكا، وذلـــك بعدم اعتقال ونقل الأشخاص المدانين، بمن فيهم رادوفان كارادجيتش وراتكو ملاديتش، المتهمان بالإبادة الجماعية والتعذيب وبجرائم دولية أخرى.

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تـــتخذ تدابير فعالة لضمان إجراء تحقيقات عاجلة وحيادية في جميع الادعاءات بالتعذيـــب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، أياً كان أصلهم الإثني، ومنح الضحايا تعويضاً منصفاً ووافياً؛

(ب) أن تـــتعاون تعاونـــاً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك بطرق منها إلقاء القبض على المدانين وتوقيفهم ووضعهم في عهدة المحكمة، وأن تتيح للمحكمة كامل إمكانية الاطّلاع على الوثائق المطلوبة واستجواب الشهود المحتملين؛

(ج) أن تقـــدم معلومـــات ذات صـــلة بالإجراءات الجنائية، عن طريق تقديم المساعدة القضائية المتبادلة للبلدان المعنية الأخرى والمحكمة والتعاون معها حسبما تقتضيه الاتفاقية؛

(د) أن تطـــبق التشـــريعات ذات الصـــلة، بما في ذلك من خلال توفير الحماية للشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات، وأن تضمن النظر بعين الإنصاف في شهادات ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في جميع مراحل الإجراءات؛

(هـ) أن تـــتخذ تدابير قانونية وغيرها من التدابير القابلة للإنفاذ في جميع أرجاء الدولة، ومـــنها تنفيذ برنامج رسمي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، وذلك بالاعـــتراف بهم كضحايا وبتمكينهم من التماس الانتصاف والمطالبة بحقهم في الحصول على تعويض وإعادة تأهيل على نحو منصف ووافٍ وفقاً لمقتضيات الاتفاقية.

(١١) واللجـــنة، إذ تـــنوه بالـــتطورات باتجاه إنشاء هياكل متعددة الأعراق داخل كل من السلطات المعنية، يســـاورها قلق إزاء الادعاء بوجود قضايا تتعلق بالتحيز العرقي وإزاء تأثر الشرطة والإجراءات القضائية بعوامل سياســـية. كما يساورها قلق إزاء عدم تمكُّن الدولة الطرف من منع حدوث اعتداءات عنيفة على أفراد الأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات وعدم تحقيقها فيها، ولا سيما ضد العائدين.

ينبغي للدولة الطرف ضمان أن يكون القضاة والمدعون والمحامون وغيرهم من الموظفين على علم تام بالالـــتزامات الدولـــية للدولة الطرف المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تكون المعاملة المنصفة هي الســـائدة في جميع الإجراءات القضائية، وأن تكون استقلالية الجهاز القضائي مكفولة ومصانة تماماً، ولا سيما في الإجراءات المتصلة بحماية الأقليات والعائدين.

(١٢) وتعـــرب اللجنة عن القلق لاحتمال عدم تمكن الأفراد، في جميع الحالات، من التمتع بحماية تامة بموجب المواد ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالطرد أو الإعادة أو التسليم لبلد آخر.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) ينبغي للدولة الطرف أن تكفل امتثالها التام لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية وأن تولي سلطاتها المختصة الاعتبار المناسب للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وأن تضمن لهم معاملة منصفة في جمـــيع مـــراحل الإجراءات، بما في ذلك إتاحة الفرصة لإجراء استعراض فعال ومستقل وحيادي للقرارات المتعلقة بالطرد أو الإعادة أو التسليم؛

(ب) وينـــبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بمعلومات عن حالات تسليم المجرمين التي روعـــي فيها أو لم يراع خطر التعرض للتعذيب، بما في ذلك معلومات عن مدى وجود ضمانات لمنع تسليم المجرمين في هذه الحالات.

(١٣) ومع الإحاطة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مختلف إجراءات إنفاذ القوانين وإدارة السجون، لا تـــزال اللجنة قلقة بشأن تفاوت تطبيق الإجراءات في مناطق مختلفة من الدولة الطرف. هذا فضلاً عن تفاوت التثقـــيف والمعلومـــات المتاحة لأفراد الشرطة وموظفي السجون في الكيانات المختلفة، وكذلك التطبيق العملي للمعارف والمهارات المكتسبة من خلال التدريب.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تعقد دورات تثقيفية وتدريبية بانتظام للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أولئك العاملين في مخافر الشرطة والسجون، ضماناً لتوعية جميع الموظفين توعية تامة بأحكام الاتفاقية، وعـــدم قبول الانتهاكات والتحقيق فيها، ولمقاضاة مرتكبيها. ويجب أن يتلقى جميع الموظفين تدريباً محدداً على كيفية التعرف على علامات التعذيب؛

(ب) أن تتيح وتضمن رصد سلوك موظفي الشرطة والسجون بشكل منتظم ومستقل، بما في ذلك من خلال القنوات القائمة حالياً، مثل مكاتب أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن تكفل الأداء السليم لآليات الرقابة الداخلية للشرطة والسجون واستقلالها وفعاليتها.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة المرافق المنفصلة المتاحة للرجال والنساء والأطفال السجناء، في بداية فترة بداية الاحتجاز أو بعد صدور الحكم.

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تضمن وضع الرجال والنساء والأطفال في مرافق منفصلة طيلة فترة الاحتجاز أو الحبس، وفقاً للمعايير الدولية النافذة.

(١٥) وتعـــرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إمكانية الاتصال العاجل بمحامٍ وطبيب وفرد من أفراد الأسرة.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين حق الاتصال بأسرهم والحصول فوراً على رعاية طبيب مستقل والاستعانة بمحامٍ منذ بداية فترة حرمانهم من الحرية.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد إليها من تقارير عن أعمال عنف بين السجناء وحالات تم الإبلاغ عنها بشأن العنف الجنسي في السجون ومراكز الاحتجاز.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تحقق على وجه السرعة في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث أعمال عنف داخل مؤسسات الاحتجاز أو السجون، بما في ذلك إجراء فحوص الطب الشرعي، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث هذه الأعمال.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن السجناء يقضون فترة تصل إلى ٢٣ ساعة في زنزاناتهم دون القيام بأنشطة مجدية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحسين النظام المخصص للسجناء. ويمكن أن تشمل الأنشطة أداء عمل له قيمة مهنية وممارسة الرياضة بانتظام.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لاستعراض إجراءات التحقيق والمقاضاة ومعالجة أوجه النقص والمشاكل المحتملة.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تكفل الاستعراض المنتظم لقواعد الاستجواب والتحقيقات والأساليب والممارسات المتعلقة بالأفراد المحرومين من حريتهم. وينبغي لها أن تنفذ في الوقت المناسب التوصيات الصادرة عن مكتب أمين المظالم وغيره ممن يضطلعون بعملية الرصد المنتظم.

(١٩) وتلاحـــظ اللجنة، بناءً على المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، وجود إطار للعمل أو إجراءات تتيح للســـجناء تقـــديم شكاوى، ولكنها لا تزال قلقة إزاء تفاوت الإجراءات من سجن إلى آخر وعدم علم السجناء بحقهم في تقديم الشكاوى على نحو ما تكفله المادة ١٣ من الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تضمن، في جملة أمور، توعية الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم وبالإمكانية المتاحة لهم لتقديم شكاوى؛

(ب) أن تنشئ آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء معاملة؛

(ج) أن تتيح للأشخاص المحرومين من حريتهم إمكانية الاتصال المنتظم والسري بالأفراد المختصين والهيئات المعنية، مثل قضاة المحاكم المختصة، ومكتب أمين المظالم، والمنظمات غير الحكومية.

(٢٠) وتحـــيط اللجنة علماً باعتماد القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين والمعلومات الشفهية المقدمة من وفد الدولة الطرف، ولا تزال قلقة مع ذلك بشأن عدم وضع القانون موضع التنفيذ التام، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات المختصة المنصوص عليها فيه.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى إنشاء المؤسسة المعنية بالأشخاص المفقودين، وصندوق دعم أُسَر المفقودين، والسجل المركزي للمفقودين. كما ينبغي لها أن تكفل الاستفادة من السبل المتاحة للتعويض بطريقة لا تمييز فيها.

(٢١) وتنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار لأغراض الاسترقاق الجنسي، ولكنها تشعر بـــالقلق إزاء ضآلة عدد الحالات التي تم التحقيق فيها بالفعل ومقاضاة المخلين، وإزاء الغرامات والأحكام الخفيفة التي فرضت أساساً في القضايا التي جرى النظر فيها. كما أن اللجنة قلقة بشأن الادعاءات المتعلقة بتواطؤ الشرطة وسلطات الحدود في هذه القضايا. هذا فضلاً عن أن القوانين المعتمدة على صعيد الكيانات، أي القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية، لا تتفق تماماً مع الأحكام القانونية المعتمدة على صعيد الاتحاد.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان قيام جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بإجراء تحقـــيقات كاملـــة وســـريعة في جميع القضايا المزعومة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبي الجرائم؛

(ب) أن تنظر في تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لضمان إنزال عقوبات بالأشخاص المدانين بالاتجار يتجلى فيها مدى خطورة الجريمة؛

(ج) أن تكفـــل التطبـــيق الكامل للقانون المتعلق بتنقل وإقامة الأجانب ولائحته المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار؛

(د) أن تكفل جبر ضحايا الاتجار ومنحهم تعويضات عادلة وكافية.

(٢٢) وتلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد تضمن قدراً كبيراً من المعلومات بشأن عدد من الحالات، وأن هـــذه المعلومات لم تصنف بالطريقة التي طلبتها اللجنة مما حال دون تحديد أنماط الإساءة المحتملة أو التدابير التي ينبغي الاهتمام بها.

ينبغي للدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة بحسب نوع الجـــنس، والانـــتماء العـــرقي أو الجنســـية، والعمر، والمنطقة الجغرافية، ونوع السجن وموقعه عن الشـــكاوى التي تتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها تلك التي رفضتها المحاكم، فضلاً عن التحقـــيقات والملاحقـــات والعقوبـــات التأديبـــية والجزائـــية ذات الصلة، وعن تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

(٢٣) ويتم تشجيع الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع التقارير التي قدمتها البوسنة والهرسك، فضلاً عن استنتاجات اللجنة وتوصياتها، وذلك باللغات المناسبة وعن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ومن خلال وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على مناقشة الاستنتاجات والتوصيات على نطاق واسع، بما في ذلك مع مكاتب أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما مع تلك التي قدمت معلومات إلىً الدولة الطرف وشاركت في إعداد التقرير.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن التدابير التي اتخذتها للاستجابة لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١١ و١٥ و١٩ و٢١(أ) الواردة أعلاه.

(٢٥) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي ستعتبره اللجنة تقريراً موحداً يضم التقارير من الثاني إلى الخامس، في تاريخ أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس.

٢٦- جمهورية الكونغو الديمقراطية

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية (CAT/C/37/Add.6)، في جلستيها ٦٨٦ و٦٨٧ (CAT/C/SR.686 و٦٨٧)، المعقودتين يومي ٢١ و٢٢ من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ٦٩١ الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية تقريرها الأولي الذي يتماشى مع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن كيفية إعداد التقارير، ولكنها تأسف للتأخر في تقديمه ثماني سنوات. وتحيي اللجنة الصراحة التي كُتب بها هذا التقرير حيث تعترف الدولة الطرف بأوجه الخلل التي تعتري تنفيذ الاتفاقية. كما تشيد اللجنة بالحوار البناء الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف وتحيط علماً مع الارتياح بالأجوبة الصريحة والكاملة على الأسئلة التي طُرحت خلال هذا الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة بارتياح التطورات الإيجابية التالية:

(أ) تصديق الدولة الطرف على معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) تصديق الدولة الطرف في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) الإرادة التي عبرت عنها الدولة الطرف بخصوص احتواء التأخير الحاصل في تقديم تقاريرها إلى الهيئات التعاهدية المختلفة. وقد تجسدت هذه الإرادة في إحالة التقارير المذكورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق اللجنة الدائمة الجديدة المشتركة بين الوزارات التي تم إنشاؤها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(د) وجود مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات وتكميله حتى يتم إدماج الاتفاقية كلياً في التشريع الوطني لجمهورية الكونغو الديموقراطية؛

(هـ) إنشـــاء مؤسســـات تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان ووزارة حقـــوق الإنسان، إلى جانب التعاون الناشئ بين السلطات الحكومية والمجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في سياق مناهضة التعذيب.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

(٤) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ما زالت تعيش مرحلة انتقال سياسي واقتصادي واجتماعي زادها سوءاً النـــزاع المسلح الذي كان له وما زال أثر على البلد. بيد أن اللجنة توجه الانتباه أنه لا يمكن التذرع بأي ظرف استثنائي، أياً كان، لتبرير التعذيب، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

دال – دواعي القلق والتوصيات

(٥) تعـــرب اللجـــنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تُدمج الاتفاقية في قانونها المحلي و لم تعتمد أية أحكام تشريعية ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية، وتشير اللجنة بوجه خاص إلى ما يلي:

(أ) لا يوجد في القانون الداخلي حتى الآن تعريف للتعذيب مطابق تماما للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) لا ينص قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية على ولاية قضائية شاملة فيما يتعلق بأفعال التعذيب؛

(ج) لا توجد أحكام لإعمال المواد الأخرى من الاتفاقية، ولا سيما المواد ٦ إلى ٩.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في إقليمها، والقيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) اعـــتماد تعـــريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الأساسية الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وتعديل قانون العقوبات المحلي وفقاً لذلك؛

(ب) ضمان أن تكون أفعال التعذيب جرائم خاضعة للولاية القضائية للدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) ضمان تطبيق الاتفاقية، ولا سيما المواد ٦ إلى ٩ منها.

(٦) وإلى جانب هذا، يساور اللجنة القلق بسبب الادعاءات المتكررة بشأن ضروب التعذيب وإساءة المعاملة المعممـــة والمنسوبة إلى قوات ودوائر الأمن التابعة للدولة الطرف، وكذلك بسبب الإفلات الواضح من العقاب الذي يستفيد منه مرتكبو هذه الأفعال.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تتخذ تدابير فعالة من أجل منع كل أفعال التعذيب وكل ضروب إساءة المعاملة، في كل الإقليم الخاضع لولايتها؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لكي لا يفلت من العقاب الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب وإساءة المعاملة، ولإجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستفيضة في هذا الشأن، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال، وإصدار أحكام مناسبة بحقهم في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا على النحو المناسب.

(٧) وتحيط اللجنة علماً بأن مراكز الاحتجاز غير الشرعية التي تفلت من مراقبة النيابة العامة مراكز خارجة على القانون، مثل زنزانات السجون التي تديرها دوائر الأمن وفرقة الأمن الرئاسي الخاصة، حيث تعرض أشخاص فيها للتعذيب. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء استمرار بعض موظفي الدولة الطرف في حرمان أشخاص من حريتهم بشكل تعسفي، لا سيما في مراكز الاحتجاز السرية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق بسبب الادعاءات التي تفيد بأن جنوداً ومسؤولين عن تنفيذ القوانين كثيراً ما يمارسون التعذيب وإساءة المعاملة على المحتجزين.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تتخذ تدابير عاجلة حتى تخضع جميع مراكز الاحتجاز للسلطة القضائية، وفقاً للقرار الرئاسي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ب) أن تتخذ دون إبطاء تدابير فعالة لمنع موظفيها من القيام باعتقالات تعسفية ومن ممارسة التعذيب. وينبغي أن تجرى تحقيقات معمقة في جميع حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب المزعومة، وأن يحاكم المسؤولون عنها، وأن يُرد الحق كاملاً إلى الضحايا، بما في ذلك حصولهم على تعويض عادل ومرضٍ؛

(ج) أن تتخذ تدابير من أجل ضمان أن يُسجَّل كل شخص معتقل في سجل رسمي ويمثُل أمام قاض، وكذلك من أجل كفالة حقه في الحصول على مساعدة محام من اختياره، وفي تلقي فحص طبي، وفي الاتصال بأسرته أو بالأشخاص الذين يختار الاتصال بهم.

(٨) ويساور اللجنة القلق إزاء ما يعتري السلطة القضائية والنيابة العامة من أوجه قصور كمية ونوعية، وهما المؤسستان العموميتان المسؤولتان عن الإشراف على سلامة أفراد الشعب وضمان اضطلاع الدولة بوظائفها على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان.

(أ) ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير فعالة من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية، التي تشكل الدعامة الأساسية لسيادة القانون في أية دولة بحكم دورها كراعية للحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، لا سيما عن طريق تحسين ظروف عمل الموظفين والمرافق اللازمة

لحســـن سير عملهم. وترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقدم تدريباً للقضاة من أجل تحسين فعالـــية التحقيقات وضمان انسجام القرارات القضائية مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق. وعلاوة عـــلى ذلـــك، توصي اللجنة باعتماد تدابير فعالة من أجل ضمان استقلالية أعضاء السلطة القضائية وحماية سلامتهم الجسدية؛

(ب) تشجع اللجنة الدولة الطرف على البحث عن سبل ووسائل تعزيز السلطة القضائية، لا سيما عن طريق التعاون الدولي.

(٩) ويساور اللجنة القلق بسبب وجود محاكم عسكرية يمكنها محاكمة المدنيين.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة حتى يقتصر عمل المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين على الجرائم العسكرية، وفقاً ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي.

(١٠) وتلاحظ اللجنة بقلق ضخامة عدد قوات ودوائر الأمن المخولة سلطات الحبس والاعتقال والتحقيق.

ينبغي أن تحصر الدولة الطرف عدد قوات ودوائر الأمن المخولة سلطات الحبس والاعتقال والتحقيق في أضـــيق الحـــدود، وأن تحـــرص عـــلى أن تكـــون الشـــرطة هي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن تطبيق القوانين.

(١١) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز السائدة حالياً في جمهورية الكونغو الديموقراطية. وتتمثل المشـــاكل الأكـــثر انتشاراً في الاكتظاظ وقلة الغذاء وأوضاع النظافة الصحية السيئة والافتقار إلى الموارد المادية والبشرية والمالية. وما زالت مسألة علاج السجناء مصدر قلق بالنسبة للجنة. كما تم الإبلاغ عن حالات العقوبة الجســـدية على جرائم الإخلال بالنظام. ويلجأ أيضاً إلى تطبيق الحبس الانفرادي والحرمان من الأكل كإجراءات تأديبية. وفي حالات كثيرة، لا يُفصل القصر عن البالغين والنساء عن الرجال.

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تضع حداً للممارسات المخالفة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء. كما ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير على وجه السرعة من أجل تخفيف الاكـــتظاظ في الســـجون وتخفـــيض عدد الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، مع ضمان فصل القاصرين عن البالغين والنساء عن الرجال.

(١٢) ويساور اللجنة قلق بالغ بسبب العنف الجنسي المعمم ضد النساء، بما في ذلك في مراكز الاحتجاز.

ينبغي أن تستحدث الدولة الطرف وتعزز آلية فعالة تُكلَّف بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي، بمـــا في ذلـــك داخل نظام السجون، وأن تجري تحقيقات في هذه الشكاوى مع توفير الحماية النفسية والطبية للضحايا.

(١٣) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالادعاءات التي تفيد بحدوث أعمال انتقامية وأفعال ترهيب وتهديد خطيرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص الذين يبلّغون عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة من أجل ضمان حماية كل الأشخاص الذين يبلّغون عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة من أفعال الترهيب ومن أية عواقب غير محمودة يمكن أن يتعرضون لها نتيجة الإبلاغ عن هذه الحالات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني في مجال حظر التعذيب.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء هشاشة أوضاع الأطفال المتخلى عنهم ممن يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً الأطفال الذين تستخدمهم الجماعاتُ المسلحة كمقاتلين، وهي الجماعات التي تدير عملياتها على أراضي جمهورية الكونغو الديموقراطية.

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف وتطبق تدابير تشريعية وإدارية عاجلة من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال المتخلى عنهم، من أشكال العنف الجنسي وتيسير ضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الممكنة من أجل تسريح كل الأطفال الجنود وتيسير إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

(١٥) وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إحصاءات، لا سيما فيما يتعلق بحالات التعذيب والشكاوى وإدانة مرتكبي الأفعال.

ينبغي أن تدمج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مفصلة ومبوبة حسب نوع الجريمة، والأصل الإثني، ونوع الجنس، بشأن الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي يدعى أن مسؤولين عن إنفاذ القانون قاموا بها، وكذلك بشأن التحقيقات والمحاكمات والعقوبات الجنائية والتأديبية ذات الصلة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن أية تدابير تم اتخاذها لتعويض الضحايا وتوفير خدمات لإعادة تأهيلهم.

(١٦) وتشجع اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية على نشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة وكذلك استنتاجات اللجنة وتوصياتها، على نطاق واسع وباللغات المناسبة، عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(١٧) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن التدابير التي اتخذتها للاستجابة لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٥ (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

(١٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في وثيقة واحدة تقريرها الدوري المقبل، الذي سيشمل تقاريرها الثاني إلى الرابع، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهو التاريخ المقرر أن تقدم فيه تقريرها الدوري الرابع.

٢٧- إكوادور

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لإكوادور (CAT/C/39/Add.6) في جلستيها ٦٧٣ و٦٧٥ المعقودتين في ١١ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (CAT/C/SR.673 و٦٧٥)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته إكوادور، ولكنها تلاحظ أنه كان ينبغي تقديمه في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتأخر تقديمه ست سنوات. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد تمثيلي رفيع المستوى وللردود الخطية الصريحة والمباشرة التي قدمت على الأسئلة التي طرحتها.

(٣) وبينما تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف بذلت جهداً للتقيد بالمبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، فإنها تشير إلى أن التقرير لا يحتوي على معلومات بشأن كيفية إعمال الاتفاقية، وتأمل في أن تفي الدولة الطرف أتم الوفاء في المستقبل بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٩٨، وهو دستور يعزز، بصفة عامة، حماية حقوق الإنسان. وترحب اللجنة، على وجه الخصوص، باعتماد قانون الأطفال والشباب في عام ٢٠٠٣ وقانون إصلاح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥، وقد تم فيه تعريف الاستغلال الجنسي للقصَّر بوصفه جريمة. ويرحَّب أيضاً بإقرار وظيفة قاضي شؤون الأطفال بصفة نهائية في الهيئة القضائية.

(٥) وترحب اللجنة بتقديم مشاريع قوانين مختلفة إلى السلطة التشريعية، كالمشروع التمهيدي لقانون بشأن إقامة العدل للسكان الأصليين، ومشاريع قوانين بشأن إنفاذ الأحكام، وبشأن نظام محامي المساعدة القضائية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٦) وترحب اللجنة باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وما يرتبط بها من خطط تنفيذية لمختلف القطاعات، كما ترحب بإنشاء لجان فرعية في المقاطعات تعكس جداول أعمالها الأولويات الإقليمية والمحلية. وترحب اللجنة، على وجه الخصوص، بتناول المسائل المتصلة بالسجون في الخطة التنفيذية لحقوق الإنسان.

(٧) وتحيط اللجنة علماً بانخفاض عدد الشكاوى المرفوعة إلى المفوضين المكلفين بشؤون المرأة والأسرة.

(٨) وترحب اللجنة بالدعوة المفتوحة الموجهة من الدولة الطرف إلى كافة الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وترحب على وجه الخصوص بالزيارة التي قام بها مؤخراً المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

(٩) وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة التنسيقية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، وهي هيئة مشتركة بين الإدارات يؤدي فيها المجتمع المدني دوراً نشطاً في إعداد التقارير الدورية التي ينبغي للدولة أن تقدمها امتثالاً للمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والتي هي طرف فيها.

(١٠) وترحب اللجنة أيضاً بإلغاء مكتب التحقيقات الجنائية، مما يحمِّل النيابة العامة مسؤولية التحقيق في الجرائم، سواء في المرحلة الأولية من التحقيقات الجنائية أو في أثنائها.

(١١) وترحب اللجنة بالتعاون القائم بين اللجنة الدائمة المعنية بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في إعداد كتيبات التدريب المخصصة لموظفي السجون في مراكز الاعتقال.

(١٢) وترحب اللجنة، أيضاً، بتصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٣، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي عام ٢٠٠٢، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبتصديقها في عام ٢٠٠٢، على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

(١٣) تحيط اللجنة علماً بالأزمة السياسية والدستورية التي تواجهها الدولة الطرف. وتلفت الانتباه، مع ذلك، إلى عدم جواز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية تبريراً للتعذيب.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(١٤) تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تجعل تعريف جريمة التعذيب الوارد في القانون الجنائي الإكوادوري مطابقاً تماماً لما ورد في المواد ١ إلى ٤ من الاتفاقية، وذلك على الرغم من أن تشريعاتها المحلية تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية للتأكد من أن كافة أفعال التعذيب المشار إليها في المواد ١ إلى ٤ من الاتفاقية تعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي وأن تضمن فرض عقوبات ملائمة في كل قضية، واضعة في الحسبان ما لتلك الجرائم من طبيعة خطرة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم، في إطار عملية تنفيذ نظام روما الأساسي، اعتماد مشروع القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي تشمل التعذيب.

(١٥) واللجنة، إذ ترحب باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وما يرتبط بها من خطط تنفيذية لمختلف القطاعات وضعت بالاعتماد على إسهامات كبيرة قدمها المجتمع المدني، تعرب عن أسفها لأنه ما عادت تشترك في عملية تنفيذ تلك الخطط إلاّ واحدة فقط من منظمات المجتمع المدني الخمس التي أسهمت في وضع الخطط في البداية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بالأخذ بآليات تنفيذية فعالة تسمح لمنظمات المجتمع المدني بالاشتراك في تطبيق الخطة.

(١٦) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بادعاءات مفادها أن ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من السجناء في مركز إعادة التأهيل الاجتماعي المخصص للنساء والرجال في مدينة كيتو تعرضوا أثناء اعتقالهم لاستخدام القوة بإفراط وبصفة غير قانونية، من قِبل مسؤولي القضاء الجنائي والشرطة بما يشمل تعرضهم للتعذيب النفسي والجنسي (المادتان ٢ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكي لا يفلت من العقاب من يشتبه في أنهم يُخضعون هؤلاء السجناء للتعذيب وإساءة المعاملة؛ وأن تجري تحقيقات سريعة ونزيهة ودقيقة؛ وأن تحاكم المسؤولين عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعاقبهم حيثما وجب بفرض عقوبات ملائمة؛ وأن تقدم تعويضاً مناسباً للضحايا. وينبغي للدولة الطرف، كذلك، أن تضع برامج تدريبية لإيجاد حل لهذه المشاكل.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بتعرض أفراد منتمين إلى فئات ضعيفة للتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما فئات مجتمعات السكان الأصليين والأقليات الجنسية والنساء، وذلك على الرغم من الحماية التي يوفرها القانون المحلي لتلك الفئات. ولم يتم التحقيق بصورة ملائمة في تلك الادعاءات التي تتناول أيضاً معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان والعنف المترلي (المادتان ٢ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيق دقيق في الادعاءات الواردة بشأن تعرض أفراد هذه المجموعات للتعذيب وإساءة المعاملة، وأن تضمن مقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال. وينبغي للدولة الطرف، كذلك، أن تعزز وتدعم نظام المساعدة القضائية لحماية هذه الفئات.

(١٨) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالبطء والتأخير المسجلين في تناول الدعاوى القضائية. ولقد علمت اللجنة أنه يوجد في بيشينشا وحدها أكثر من ٣٩٠ ٠٠٠ قضية معلقة.

ينبغي للدولة الطرف أن تخصص الموارد اللازمة لتخفف، ولتزيل في النهاية، "الازدحام" الحقيقي المشاهد في النظام القضائي للبلد، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث هذا الازدحام في المستقبل.

(١٩) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بممارسة الحبس الاحتياطي غير محدد الأجل "*detención en firme*"، التي توجب على المحكمة، عندما تصدر أمراً بإحالة شخص متهم للمحاكمة، أن تأمر باحتجاز هذا الشخص ضماناً لمثوله أمام المحكمة وتفادياً لتعليق الإجراءات، كما يُزعم (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تشجع على إجراء تحسينات تشريعية من شألها أن تساعد على تقليص مدة الحبس الاحتياطي بما يشمل إلغاء مفهوم الحبس الاحتياطي غير مقيد الأجل "*detención en firme*" من قانون الإجراءات الجنائية. وهناك دعوى استئناف معلقة مرفوعة على أساس أن هذا النوع من الاحتجاز غير دستوري، وستبت فيها المحكمة الدستورية المزمع تشكيلها في المستقبل.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن أسفها لوجود ادعاءات تفيد بعدم مراعاة الأصول القانونية مراعاةً تامةً في قضايا الإبعاد، وبأن عمل الآليات الموضوعة للحيلولة دون تعرض الأفراد للمخاطر نتيجة عودتهم إلى بلدان منشئهم غير مضمون تماماً. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم كفاية الآليات الموجودة لتمكين سلطات الهجرة من التحقق مما إذا كان الفرد سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلد منشئه (المادتان ٣ و٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير إدارية في جميع مخافر الشرطة الموجودة في البلد بغية ضمان مراعاة الأصول القانونية أثناء الإبعاد، ولا سيما حق الشخص في الدفاع، ووجود موظف دبلوماسي تابع لبلد الشخص المعتقل، وفي حال اللاجئين، ضرورة وجود موظف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكذلك توصي اللجنة بتنظيم برامج تدريبية عن القانون الدولي للاجئين، مع التركيز على مضمون ونطاق مبدأ عدم الطرد، وأن تكون هذه البرامج معدّة لضباط الشرطة المكلفين بشؤون الهجرة والموظفين الإداريين الذين يطبقون إجراءات الهجرة في جميع أرجاء البلد.

(٢١) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بادعاءات تفيد بأن عدداً كبيراً من السجناء تعرض للتعذيب أثناء الحبس الانفرادي. وأدعى بعض المحامين أنهم يمنعون من التكلم مع موكليهم في مكاتب الشرطة القضائية، بل وأنه تم منع أطباء مستقلين من القطاع الخاص بالقيام بزيارات للسجناء. ويدّعى أيضاً أن الضحايا حرموا من إمكانية الاتصال بمحاميهم (المادتان ٤ و٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تطبيق الضمانات القانونية الأساسية التي تسري على الأشخاص المحتجزين من قِبل الشرطة، بما يكفل حقهم في إبلاغ أحد أفراد أسرهم، وإمكانية استشارة محامٍ وطبيب من اختيارهم، وحقهم في الحصول على معلومات بشأن حقوقهم، وفي حالة القصَّر، الحق في حضور ممثليهم القانونيين أثناء الاستجواب.

(٢٢) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تضع بعد برنامج تدريب للموظفين القضائيين، وللنيابة العامة، وموظفي الشرطة والسجون، بمن فيهم الموظفون الطبيون والعاملون في مجالي الطب النفسي والعلوم النفسية، يتناول المبادئ والقواعد الموضوعة لحماية حقوق الإنسان لدى معاملة السجناء، على النحو المنصوص عليه في الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

ينبغي للدولة الطرف أن تحسن مستوى التدريب الموفر في مجال حقوق الإنسان لقوات وأجهزة أمن الدولة وتعززه، ولا سيما من حيث الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، مستخدمة موارد المجتمع المدني (الجامعات والمنظمات غير الحكومية وما شابه ذلك). وينبغي للدولة الطرف أن تقر الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الموضوعة لأجل القوات المسلحة، وأن تقوم بتنفيذها على وجه السرعة. وينبغي للدولة الطرف، كذلك، أن تقوم، تمشياً مع الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية تيبي، بإنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لوضع وتنفيذ برامج تدريبية في مجالي حقوق الإنسان ومعاملة السجناء.

(٢٣) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بادعاءات تفيد بأن موظفي دوائر الأمن يلجئون بصورة روتينية إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء التحقيقات الجنائية التي يجرونها في مكاتب الشرطة القضائية (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق بصورة دقيقة في ادعاءات استخدام القوة بإفراط أثناء التحقيقات الجنائية، وأن تضمن أيضاً مقاضاة المسؤولين عن ذلك. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد

من توافر المرافق الملائمة لإيواء الأشخاص المحتجزين أثناء التحقيق في الجرائم، مع إخضاع هذه المرافق لإشراف مستمر.

(٢٤) تعرب اللجنة عن أسفها الشديد للحالة السائدة في مراكز الاعتقال، وبخاصة مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي حيث تُنتهَك حقوق الإنسان للسجناء باستمرار. ويشكِّل الاكتظاظ والفساد وسوء الأوضاع المادية السائدة في السجون، ولا سيما الافتقار إلى النظافة والغذاء اللائق والرعاية الصحية الملائمة، انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة تشمل الموافقة على الموارد اللازمة في الميزانية لتحسين الأوضاع المادية في مراكز الاعتقال، وتخفيف الاكتظاظ الحالي، وتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع المحرومين من حريتهم تلبيةً كافية، وبخاصة من خلال وجود موظفين طبيين مستقلين ومؤهلين لإجراء فحوص دورية للسجناء. كما أن اللجنة تحث اللجنة الفرعية القطاعية المعنية بحقوق الإنسان في السجون على إعمال الخطة التنفيذية المتصلة بهذا الموضوع والتي تشمل أهدافها اتخاذ إجراءات لمتابعة الدورات التدريبية والتقارير المرفوعة من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نظام السجون.

(٢٥) وتُعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء وجود محاكم عسكرية ومحاكم للشرطة لا تقتصر أنشطتها على المحاكمة على الجرائم المرتَكبة أثناء تأدية الواجب. وتتنافى هذه الحال مع ما ورد في المعاهدات الدولية التي أصبحت إكوادور طرفاً فيها (المادتان ١٢ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ممارسة المحاكم العادية لاختصاصها بالكامل، مراعاةً لالتزاماتها الدولية ولما ورد في الحكم المؤقت رقم ٢٦ من الدستور من شروط، وذلك بغية ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية.

(٢٦) وتُعرب اللجنة عن أسفها لأن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على آليات محددة لتوفير التعويض و/أو الجبر وإعادة التأهيل لضحايا أفعال التعذيب (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع إطاراً تنظيمياً محدداً يحكم التعويض عن أفعال التعذيب، كما ينبغي لها أن تضع وتنفِّذ برامج الرعاية والدعم الشاملين لضحايا التعذيب.

(٢٧) وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف اشتركت في عمليات تسوية ودية دولية، ولا سيما في إطار نظام البلدان الأمريكية، وذلك بهدف تسوية شكاوى مرفوعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان (بما فيها التعذيب). إلا أن تلك العمليات لم تسفر، بصفة عامة، إلاَّ عن تقديم تعويض للضحايا بدون إجراء تحقيق ملائم في الشكاوى أو فرض عقوبات على المسؤولين (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن في حالات التسوية الودية القيام، بالإضافة إلى تقديم تعويض، بالتحقيق على النحو الواجب في مسؤولية المشتبَه في أنهم انتهكوا حقوق الإنسان.

(٢٨) وتوصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف، على نطاق واسع ومن خلال المواقع الرسمية على شبكة الويب ووسائط الإعلام الجماهيري والمنظمات غير الحكومية، التقارير التي تقدمها إلى اللجنة والاستنتاجات والتوصيات التي تعتمدها اللجنة.

(٢٩) وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلِّغها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات، بالتدابير العملية التي اتخذتها لمتابعة التوصيات الواردة في الفقرات ١٧ و٢٢ و٢٤ و٢٥.

(٣١) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيُنظَر فيه بوصفه تقريراً شاملاً للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس، في موعد أقصاه ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري السادس.

٢٨- فرنسا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته فرنسا (CAT/C/34/Add.19)، في جلستيها ٦٨١ و٦٨٤، المعقودتين يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ٦٩٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن الارتياح لتقديم فرنسا تقريرها الدوري الثالث، الذي يتماشى إجمالاً مع المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومضمونها، ولكنها تأسف لأن تقديم هذا التقرير قد تأخر ست سنوات. وبينما تحيط اللجنة علماً بأن نظاماً قانونياً واحداً يطبق في كل إقليم الدولة الطرف، فإنها تشير إلى عدم وجود أية معلومات عن تطبيق الاتفاقية في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار. كما تلاحظ اللجنة عدم وجود أية معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم التي لا تخضع للولاية القضائية للدولة الطرف والتي تنشر فيها قواتها المسلحة، لا سيما في كوت ديفوار.

(٣) وترحب اللجنة بالعملية التي شاركت فيها اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان وجهات فاعلة كثيرة من المجتمع المدني في إعداد التقرير. كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالردود الخطية التي قدمتها فرنسا على قائمة المسائل التي ينبغي معالجتها، وبالمعلومات التكميلية المقدمة شفوياً أثناء النظر في التقرير. وأخيراً، تشيد اللجنة بالحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى الذي بعثت به الدولة الطرف، وتشكره على أجوبته الصريحة والمباشرة على الأسئلة المطروحة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تحيط اللجنة علماً بارتياح بالجوانب التالية:

(أ) إنشـــاء اللجـــنة الوطنية المعنية بمراعاة أخلاقيات الأمن، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي تقدم تقارير شاملة عن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ب) القـــيام، بموجـــب قانون ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بإنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة مراكز ومـــرافق الاحـــتجاز ومـــناطق الانتظار، لضمان "احترام حقوق الأجانب الذين يودعون أو يحتجزون في هذه الأماكن"، و"احترام المعايير المتعلقة بالنظافة الصحية والسلامة وتجهيز هذه الأماكن وتنظيمها"، ومن المقرر أن تبدأ عملها قريباً، حسب ما أدلت به الدولة الطرف إبان النظر في التقرير؛

(ج) مشاركة وزارة الصحة، بالتعاون مع جمعية ضحايا القمع في المنفى، في نشر دليل موجه للعاملين في الميدان الطبي بشأن التعرف على آثار التعذيب؛

(د) التعديل الذي جاء به قانون ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي يقدم حماية إضافية "لكل شخص" لا يستوفي الشروط اللازمة لكي يُمنح صفة لاجئ، كما تنص على ذلك اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ "المتعلقة بوضع اللاجئين، ويثبت أنه معرض في بلده لأحد التهديدات الخطيرة التالية: الحكم بالإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (...)"؛

(هـ) الدعـــم المنتظم المقدم إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، منذ عام ١٩٨٢، والزيادة المهمة في مساهمة فرنسا في هذا الصندوق؛

(و) الآلـــية التي تسمح لضحايا الإرهاب بالحصول على تعويض، حتى عندما تحدث أعمال الإرهاب التي تعرضوا لها خارج إقليم فرنسا؛

(ز) التوقـــيع عـــلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتدابير الجارية من أجل التصديق عليه؛

(ح) التصـــديق عـــلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل إدماج هذه المعاهدة في تشريعها الداخلي.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

التعريف

(٥) فـــيما تحـــيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف على المستوى التشريعي من أجل ملاحقة المسؤولين عن أفعال التعذيب ومعاقبتهم، لا يزال القلق يساورها لأن قانون العقوبات الفرنسي لا يتضمن تعريفاً للتعذيب يطابق المادة ١ من الاتفاقية، الأمر الذي قد يؤدي إلى اللبس ويضر بجمع البيانات ذات الصلة، كما يتبين ذلك في الإحصاءات المصاحبة للردود الخطية للدولة الطرف (المادة ١).

تكـــرر اللجنة توصيتها (الفقرة ١٤٤ من الوثيقة A/53/44) التي تفيد بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تـــنظر في تضمين تشريعها الجنائي تعريفاً للتعذيب يطابق تماماً المادة ١ من الاتفاقية ويفرق بين أفعال التعذيـــب التي يرتكبها أو يحرض عليها أو يوافق عليها بشكل صريح أو ضمني موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، وأعمال العنف بالمعنى العام التي تقوم بها جهات فاعلة غير تابعة للدولة. كما توصي الدولة الطرف بالنص على أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

عدم الإعادة القسرية

(٦) يساور اللجنة القلق بسبب إجراءات اللجوء السارية في الدولة الطرف والتي لا تسمح في الوقت الراهن بالتمييز بين طلبات اللجوء التي تستند إلى المادة ٣ من الاتفاقية، وبين الطلبات الأخرى، مما يزيد من احتمال إعادة أشـــخاص معيـــنين إلى دولة قد يتعرضون فيها للتعذيب. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء السرعة التي يتم بها تنفيذ الإجـــراء المســـمى بالإجراء ذي الأولوية، المتعلق بالنظر في الطلبات المودعة في مراكز الاحتجاز الإداري أو عند الحدود، مما لا يسمح بتقييم المخاطر وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تطبيق إجراء يتيح التمييز بين طلبات اللجوء التي تستند إلى المادة ٣ من الاتفاقية، وبين الطلبات الأخرى، وذلك من أجل ضمان حماية مطلقة لكل شخص يُحتمل أن يـــتعرض للتعذيـــب في حالة إعادته إلى دولة أخرى. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بتقييم المخاطر التي تنطوي عليها الحالات المذكورة في المادة ٣ من الاتفاقية تقييماً أكثر عمقاً، وفقاً لحكمي المـــادة ٣ مـــن الاتفاقية المذكورة، لا سيما من خلال القيام، بشكل منتظم، بإجراء مقابلات فردية تســـمح بزيادة تقييم المخاطر الشخصية التي يمكن أن يتعرض لها ملتمس اللجوء، وكذلك من خلال توفير خدمة الترجمة الشفوية بالمجان لصالحه.

(٧) ومع الإحاطة علماً بأن قرار إبعاد شخص ما (رفض قبوله) بات يخضع، بعد بدء نفاذ القانون الصادر في ٣٠ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٠، لأمـــر مؤقت بوقف التنفيذ أو لأمر زاجر مؤقت، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الإجراءات ليس لها أثر إيقافي، بمعنى أنه يجوز "لجهاز الإدارة تنفيذ قرار رفض دخول بحكم المنصب" في الفترة ما بين تقديم الطعن وقرار القاضي المتعلق بتعليق أمر الترحيل (المادة ٣).

تكـــرر اللجـــنة توصيتها (الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/53/44) التي تفيد بأنه ينبغي أن تتاح في حالة صـــدور قرار بالإعادة القسرية ("رفض القبول") الذي يستتبعه أمر الترحيل، إمكانية إقامة دعوى لوقـــف التنفـــيذ يسري مفعوله وقت إقامة الدعوى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون بإمكان الأشخاص المعنيين بإجراء للترحيل استخدام كل سبل الطعن القائمة، بما فيها الوصول إلى لجنة مناهضة التعذيب عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية.

(٨) ويساور اللجنة القلق لأنه لم يعد يحق لأي شخص أعيد ("رفض قبوله")، منذ بدء نفاذ القانون الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، الاستفادة تلقائياً من يوم كامل قبل إنفاذ القرار، بل عليه أن يطلبه صراحة، وإلا جاز ترحيله فوراً (المادة ٣).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكي يستفيد الأشخاص الذين يعادون قسراً ("غير المقبولين") من يوم كامل، ولكي يتم إخبارهم بهذا الحق بلغة يفهمونها.

(٩) كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب الأحكام الجديدة لقانون ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ التي تتضمن مفهومي "اللجوء الداخلي" و"البلد الأصلي الآمن"، ولا تضمن حماية مطلقة من خطر إعادة شخص ما إلى دولة ربما يتعرض فيها للتعذيب. وتتساءل اللجنة عن الأسباب التي منعت الدولة الطرف، عند تضمين تشريعها المحلي القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بأمر التوقيف الأوروبي وبإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء (القرار رقم JHA/٥٨٤/٢٠٠٢)، من نقل الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة هذا القرار الإطاري، التي تنص على أنه لا يجوز ترحيل أي شخص أو طرده أو إعادته إلى دولة يوجد فيها احتمال كبير لتعرضه لعقوبة الإعدام أو للتعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان بحث طلبات اللجوء التي يقدمها أشخاص ينتمون إلى دول ينطبق عليها مفهوما "اللجوء الداخلي" و"البلد الأصلي الآمن" مع مراعاة الحالة الشخصية لملتمس اللجوء وبتوافق تام مع أحكام المادتين ٣ و٢٢ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل تضمين قانون ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المتعلق بتكييف نظام العدالة مع تطور الجريمة، حكماً ينص على أنه لا يمكن إعادة أي شخص قسرياً أو طرده أو تسليمه إلى دولة حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يمكن أن يتعرض للتعذيب.

(١٠) وبينما تحيط اللجنة علماً بالاعتدال الذي أظهره الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين خلال الاضطرابات التي وقعت في عدد من المدن الفرنسية والتي تمت تعبئة الشرطة خلالها للسيطرة على أعمال الشغب، فإنها تشعر بقلق بالغ بسبب تصريحات وزير الداخلية التي يطلب فيها من الولاة إصدار أوامر بطرد الأشخاص المدانين خلال هذه الأعمال على الفور، بغض النظر عن وضعهم الإداري. وتخشى اللجنة من أن يكون لتنفيذ هذا التصريح آثار تمييزية، لكونه لا يستهدف فقط الرعايا الأجانب الذين هم في وضع غير شرعي، بل أيضاً الفرنسيين المتجنسين المجردين من جنسيتهم بقرار قضائي والأجانب المقيمين في فرنسا حتى الآن بصفة شرعية. كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب احتمال إعادة أشخاص مدانين على هذا النحو إلى دولة ربما يتعرضون فيها للتعذيب (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان عدم تنفيذ أي قرار طرد بشأن أي شخص يُحتمل أن يتعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى دولة أخرى. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف للأشخاص المعنيين الحق في محاكمة عادلة، عندما يكون هذا الإجراء مطابقاً للقانون. وتؤكد اللجنة أيضاً أنه لا ينبغي استخدام الطرد كإجراء تأديبي.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم لها معلومات عن ادعاءات واردة بخصوص اعتقالات جماعية لأشخاص بهدف إيداعهم في مراكز الاحتجاز الإداري في انتظار إعادتهم إلى دولة أخرى.

(١١) وتحيط اللجنة علماً بأنه بعد وفاة السيد ريكاردو باربينتوس والسيد ماريام غيتو هاغوس، خلال عملية ترحيل قسري في سنة ٢٠٠٢، صدرت في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تعليمات جديدة بخصوص ترحيل الأجانب

الذين هم في وضع غير شرعي، وهي تعليمات تمنع كل أشكال التكميم، وضغط الصدر، وطي الساقين، وتكتيف أعضاء الجسم ولا تسمح إلا بحركات التدخل التقنية المهنية المبينة في هذه التعليمات والمطابقة للتعليمات الطبية (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تنفيذ هذه التعليمات تنفيذاً فعلياً من قبل الموظفين المكلفين بعمليات الترحيل. كما ينبغي أن تسمح الدولة الطرف بحضور مراقبين لحقوق الإنسان أو أطباء مستقلين عند القيام بأية عملية ترحيل قسري بالطائرة. وينبغي أيضاً أن تسمح بفحص طبي على نحو منتظم قبل هذا النوع من الترحيل وعندما تبوء محاولة الترحيل بالفشل.

(١٢) وتشير اللجنة إلى أنها طلبت من الدولة الطرف، في رسالة بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عن طريق مقررها الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة للحماية، وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، تأجيل ترحيل صاحب شكوى نظراً لوجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى بلده الأصلي، لكن الدولة الطرف لم تر من المناسب الاستجابة لتوصية اللجنة. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها عند إعلانها بمقتضى المادة ٢٢ أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد يخضعون لولايتها القضائية ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية، فإن الدولة الطرف تلتزم بأن تطبق بحسن نية التوصيات التي تقدمها إليها اللجنة. وبعدم استجابة الدولة الطرف لطلب اللجنة فيما يتعلق باتخاذ تدابير تحفظية، فإنها تكون قد أخلت إخلالاً خطيراً بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية لأنها تكون قد منعت اللجنة من النظر بحسن نية في الشكوى المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية وجعلت من إجراء اللجنة إجراءً عديم الجدوى ومن ملاحظاتها ملاحظات لا قيمة لها. وإن عدم احترام الحكم المذكور أعلاه، ولا سيما باتخاذ إجراء لا يمكن تداركه مثل الطرد، إنما يقوض حماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية[(١)] (المادة ٣).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة من أجل ضمان التقيد بدقة، من الآن فصاعداً، بأي طلب تقدمه اللجنة بخصوص اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي.

الاختصاص القضائي الشامل

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع القانون الخاص بتكييف التشريع الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُقصر نطاق الاختصاص القضائي الشامل على رعايا الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، ويعطي للنيابة العامة في الدولة الطرف حق احتكار الملاحقات القضائية (المادة ٥).

(١) CAT/C/34/D/195/2002.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تصميمها على ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال تعذيب والموجودين على كل الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، أياً كانت جنسيتهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن فعلاً حق الضحايا في نقض فعال، ولا سيما من خلال حقهم في رفع دعوى عمومية للمطالبة بالحق المدني، وكذلك من خلال أية وسيلة أخرى تتيح للدولة الطرف احترام التزاماتها بصورة فعلية بموجب المواد ٥ و٦ و٧ و١٣ من الاتفاقية.

(١٤) وبينما تشيد اللجنة بقرار محكمة الجنايات في مدينة نيم، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بالحكم غيابياً على النقيب الموريتاني علي ولد الداه بالسجن لمدة عشر سنوات لارتكابه جرائم تعذيب، فهي ما زالت قلقة لأنه رغم القبض على النقيب المذكور في سنة ١٩٩٩، فقد تمكن من مغادرة الأراضي الفرنسية في سنة ٢٠٠٠، بعد أن قررت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في مدينة مونبولييه إطلاق سراحه مع وضعه تحت المراقبة القضائية. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة من أجل إبقاء السيد علي ولد الداه على أراضيها وضمان حضوره خلال المحاكمة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، عند إثبات اختصاصها للنظر في أفعال التعذيب في حالة وجود من يُدّعى أنه مرتكبها في أي مكان من الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، من أجل ضمان اعتقال هذا الشخص أو حضوره، وفقاً لالتزامات الدولة الطرف موجب المادة ٦ من الاتفاقية.

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

(١٥) تحيط اللجنة علماً بإعادة تفعيل الدليل العملي لأخلاقيات الشرطة الوطنية وبالمعلومات التي أدلت بها الدولة الطرف بخصوص التدابير الجارية من أجل تمديد وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على احترام السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص الذين يلقى القبض عليهم أو يحتجزون أو يسجنون. بيد أن اللجنة ما زالت قلقة بسبب عدد وجسامة الادعاءات، التي بلغتها بخصوص سوء معاملة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمعتقلين وللأشخاص الآخرين الذين يصطدمون معهم (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الإسراع في تنفيذ الإصلاح الجاري، الذي يرمي إلى تمديد تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتحسينه، ومن أجل أن يشمل هذا التدريب كل الأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين.

الأحكام المتعلقة بالتوقيف وبمعاملة الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم أو يحتجزون أو يسجنون

(١٦) يساور اللجنة القلق إزاء التعديلات التي أدخلت على قانون ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ والتي تؤدي، في إطار الإجراء الخاص المطبق بخصوص الجرائم والجنح المنظمة، إلى تأخير سبل الوصول إلى محامٍ حتى انقضاء ٧٢ ساعة على التوقيف. وقد تؤدي هذه الأحكام الجديدة إلى انتهاك أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وذلك لأن احتمال التعذيب يكون أكبر خلال ساعات الاحتجاز الأولى، وخصوصاً خلال فترة الحبس الانفرادي. كما أن اللجنة قلقة بسبب كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت وبسبب مدته على السواء (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة من أجل ضمان الحصول بشكل سريع على محام خلال الساعات الأولى من التوقيف، وذلك بهدف منع أي احتمال تعذيب، عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية. وفي هذا السياق توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تطبق على البالغين أيضاً الممارسة القائمة المتمثلة في تصوير فترات توقيف الأحداث. كما توصي اللجنة باتخاذ تدابير من أجل تقصير مدة الحبس المؤقت والحد من اللجوء إليه.

(١٧) وبينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التصدي للمشكلة الجوهرية التي يشكلها الاكتظاظ في السجون، ولا سيما من خلال تشييد مؤسسات جديدة ودراسة حلول بديلة للسجن، فإنها ما زالت قلقة بسبب سوء أوضاع الاحتجاز في المؤسسات الإصلاحية، وخصوصاً في مركزي الاحتجاز دي لوس وتولون، وكذلك في مراكز الاحتجاز الإداري. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء عدم كفاية إجراءات التفتيش الداخلي وعدم ملاءمة المباني وقدمها، وكذلك إزاء أوضاع النظافة الصحية السيئة. كما يساورها القلق إزاء ارتفاع عدد الحوادث العنيفة بين السجناء وكذلك ارتفاع عدد حالات الانتحار التي أُبلغت بها (المادتان ١١ و١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصديق في أقرب الآجال على البروتوكول الاختياري للاتفاقية واستحداث آلية وطنية تُكلف بإجراء زيارات دورية لأماكن الاحتجاز، بغرض منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٨) وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين ظروف الحياة في مناطق الانتظار، وخصوصاً في مطار رواسي شارل دو غول، وتيسير وصول المنظمات غير الحكومية إليها. لكن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة فيما يخص حالات العنف، الذي تمارسه الشرطة في مناطق الانتظار، بما في ذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبخاصة تجاه الأشخاص الذين ليسوا من أصل غربي (المادتان ١١ و١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للجنة الوطنية لمراقبة مراكز وأماكن الاحتجاز ومناطق الانتظار بمباشرة مهامها بسرعة، كما توصيها بضمان تنفيذ هذه التوصيات على نحو فعال.

(١٩) وبينما تحيط اللجنة علماً بمشروع المرسوم الذي ينظم العزل في زنزانة انفرادية الذي أشارت إليه الدولة الطرف، فإنها قلقة لأن هذا المشروع لا ينص على أية حدود زمنية لهذا العزل ولأن أي تبرير خاص لا يصبح ضرورياً إلا بعد مرور سنتين في العزل. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يمكن احتجاز السجناء وفقاً لهذا النظام خلال سنوات عديدة رغم ما قد يسفر عنه إجراء العزل هذا من انعكاسات سيئة على الحالة الجسدية والنفسية لهؤلاء السجناء (المادة ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة ليكون العزل في زنزانة انفرادية مجرد إجراء استثنائي ومحدد زمنياً، وفقاً للمعايير الدولية.

التحقيق التريه

(٢٠) مـــا زالت اللجنة قلقة بسبب نظام ملاءمة الملاحقات القضائية الذي يترك للمدعين العامين للجمهورية إمكانـــية عدم محاكمة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي شارك فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين، وحتى عدم الأمر بإجراء تحقيق، وهو ما يتعارض بوضوح مع المادة ١٢ من الاتفاقية (المادة ١٢).

تؤكد اللجنة من جديد توصيتها (الفقرة ١٤٧ من الوثيقة A/53/44) التي تقول فيها إنه بغية العمل وفقـــاً لنص وروح أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف النظر في إلغاء نظام ملاءمة الملاحقـــات القضائية، من أجل إزالة جميع الشكوك بشأن التزام السلطات المختصة بإجراء تحقيقات نزيهة بصورة تلقائية ومنهجية في جميع الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، وهذا تماشياً مع روح توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ١٥ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.80) التي تطلب مـــن الدولة الطرف بأن "تتخذ التدابير المناسبة لتضمن كليةً إجراء جميع التحقيقات والمحاكمات مما يتفق تماماً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ٩ و١٤ من العهد".

(٢١) ويساور اللجنة القلق لأن رغم إدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدولة الطرف بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قضية *سلموني ضد فرنسا*[٢]، فقد حكمت محكمة الاستئناف في باريس على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتورطين في هذه القضية بعقوبة خفيفة (المادة ١٢).

توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن ملاحقة أي موظف مكلف بإنفاذ القـــانون أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، يقوم بأعمال التعذيب أو يحرض عليها أو يوافق عليها بشكل صريح أو ضمني، والحكم عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة الأعمال التي ارتكبها.

الحق في تقديم شكوى

(٢٢) بينما ترحب اللجنة مع الارتياح بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمراعاة أخلاقيات الأمن، فإنها تشعر بالقلق لأنـــه لا يمكن لشخص تعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يحيل الأمر مباشرة إلى هذه اللجـــنة، ولأنـــه لا يمكـــن إحالـــة الأمر إليها إلا عن طريق نائب برلماني أو رئيس الوزراء أو أمين المظالم المعني بالأطفال (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح لأي شخص يَدّعي أنه تعرض للتعذيب أو المعاملـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية بأن يرفع الأمر مباشرة إلى اللجنة الوطنية المعنية بمراعاة أخلاقيات الأمن، وفقاً لأحكام المادة ١٣ من الاتفاقية.

---

(٢) الطلـــب رقم ٩٤/٢٥٨٠٣، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢٣) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها القادم معلومات عن تطبيق الاتفاقية في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار وكذلك عن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم التي لا تخضع لولايتها القضائية والتي تنشر فيها قواتها المسلحة.

(٢٤) كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها القادم بيانات مبوبة حسب السن والجنس والانتماء الإثني بشأن:

(أ) عدد طلبات اللجوء المسجلة؛

(ب) عدد الطلبات المقبولة؛

(ج) عدد ملتمسي اللجوء الذين قُبلت طلبات اللجوء الخاصة بهم على أساس أنهم تعرضوا للتعذيب أو أنهم قد يتعرضون للتعذيب في حالة إعادتهم إلى البلدان التي قدموا منها؛

(د) عدد حالات الإعادة القسرية أو الطرد؛

(هـ) عدد الشكاوى المسجلة بخصوص ادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٥) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توزع استنتاجات اللجنة وتوصياتها في إقليمها على نطاق واسع وبكل اللغات المناسبة عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت، والصحافة والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم إليها في غضون سنة معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٥ و١٨ أعلاه.

(٢٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيضم تقاريرها الرابع إلى السادس مجمعة في وثيقة واحدة، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الدوري السادس.

٢٩- نيبال

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لنيبال (CAT/C/33/Add.6) في جلستيها ٦٦٩ و٦٧٢ (CAT/C/SR.669 و٦٧٢)، المعقودتين في ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ٦٨٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها وبالفرصة التي أتيحت لها لاستئناف الحوار معها. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البناء الذي أُجري مع وفد الدولة الطرف، إلا أنها تلاحظ أن التقرير لا يتمشى بالكامل مع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية، وأنه يفتقر لمعلومات عن الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية.

(٣) وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف كتابة بخصوص قائمة المسائل (CAT/C/35/NPL) وأشار إليها الوفد في ملاحظاته التمهيدية وفي ردوده على الأسئلة المطروحة.

باء – الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة باعتماد قانون التعويض في حالات التعذيب لعام ١٩٩٦، وقانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٧، الراميين إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

(٥) وتنوه اللجنة بإنشاء عدد من آليات تنسيق ورصد حقوق الإنسان، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، ولجنة الداليت الوطنية ولجنة حماية حقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الوطنية، ووحدات حقوق الإنسان في مراكز الشرطة وقوات الشرطة المسلحة والجيش النيبالي الملكي.

(٦) كما ترحب اللجنة بالاتفاق الذي وقعته الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أدى إلى إنشاء مكتب للمفوضية في نيبال. وترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف تعاونها مع مكتب المفوضية في نيبال.

(٧) وتنوه اللجنة بالزيارات التي أجرتها إلى الدولة الطرف الجهات التالية التابعة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان:

(أ) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في عام ١٩٩٦؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في عام ٢٠٠٠؛

(ج) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في عام ٢٠٠٤؛

(د) ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في عام ٢٠٠٥.

(٨) وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على تكرمها باستضافة ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ من بوتان و٢٠ ٠٠٠ لاجئ من التبت.

(٩) وترحب اللجنة كذلك بتوقيع الدولة الطرف في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بالزج بالأطفال في النزاعات المسلحة.

جيم – العوامل والصعوبات التي تُعَوِّق تنفيذ الاتفاقية

(١٠) تسلِّم اللجنة بالحالة الصعبة التي تواجهها نيبال بسبب النزاع المسلح الداخلي، كما يهولها ارتفاع عدد الفظائع التي يرتكبها الحزب الشيوعي الماوي – في نيبال. بيد أنها تشير إلى عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية على الإطلاق كمبرر للتعذيب.

(١١) وتعرب اللجنة عن أسفها لما يخلفه غياب البرلمان منذ أيار/مايو ٢٠٠٢ من آثار سلبية تنال من قدرة الدولة الطرف على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بسن التشريعات أو تعديلها، والتصديق على الاتفاقيات الدولية.

دال – دواعي القلق والتوصيات

التعريف

(١٢) تلاحظ اللجنة مع القلق أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ٢(أ) من قانون التعويض في حالات التعذيب لعـــام ١٩٩٦، وعدم نص القانون المحلي الحالي على أن التعذيب يشكل جريمة جنائية، وأحكام مشروع القانون الجنائي لا تتمشى مع تعريف المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان ١ و٤ من الاتفاقية).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات محلية تكفل اعتبار أفعال التعذيب، بما في ذلك محاولة ممارسة التعذيب والتواطؤ في ممارسته والمشاركة فيه، جرائم جنائية يُعاقب عليها بشكل يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات لتعديل قانون التعويض في حالات التعذيب لعام ١٩٩٦ وجعلـــه يتمشـــى مع جميع عناصر تعريف التعذيب المنصوص عليها في الاتفاقية. ويتعين على الدولة الطرف أن تقدم معلومات إلى اللجنة عما سبق أن صدر من تشريعات محلية يرد فيها تعريف للتعذيب وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

انتشار حالات اللجوء إلى التعذيب

(١٣) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء العدد المفرط للتقارير المتسقة والموثوق بها المتعلقة بانتشار حالات اللجوء إلى التعذيـــب وســـوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما الجيش النيبالي الملكي وقوات الشرطة المسلحة والشرطة، وإزار عدم اتخاذ تدابير لضمان الحماية الفعالة لجميع أفراد المجتمع (المادتان ٢ و١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تدين علناً ممارسات التعذيب وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع أفعال التعذيب في أي إقليم خاضع لولاياتها القضائية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ، عند الاقتضاء، كل ما يلزم من تدابير لحماية جميع أفراد المجتمع من أفعال التعذيب.

الاحتجاز

(١٤) كما يساور اللجنةَ القلقُ إزاء ما يلي:

(أ) عدد المحتجزين لمدد مطولة دون محاكمة بموجب قانون الأمن العام وقانون (مكافحة) الإرهاب والإخلال بالنظام (والمعاقبة عليهما) الصادر في عام ٢٠٠٤؛

(ب) اللجوء بصورة مفرطة إلى الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تصل إلى ١٥ شهراً وعدم وجود ضمانات أساســـية، بموجب قانون (مكافحة) الإرهاب والإخلال بالنظام (والمعاقبة عليهما) الصادر في عام ٢٠٠٥، تكفل حقـــوق المحتجزين، بما في ذلك الحق في الاعتراض على التوقيف، الأمر الذي يؤدي إلى ما يزعم عن تَعَدُّد وقوع حالات احتجاز انفرادي.

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل ممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة متمشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تحرص على ضمان الحقوق الأساسية للمحتجزين، بما في ذلك حق الإحضار أمام المحاكم، وحق المحتجز في إعلام أحد أقاربه، وحقه في توكيل محامٍ يختاره وفي أن يكشف عليه طبيب يختاره. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تَوافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع قراري مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) و١٥٦٦(٢٠٠٤)، اللذين ينصان على ضرورة اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب بشكل يحترم بالكامل القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن عدد الأشخاص الذين لا يزالون قيد الاحتجاز قبل المحاكمة.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٥) تسلِّم اللجنة بأهمية دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيبال، إلا أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف كثيراً ما تمتنع عن تنفيذ توصيات اللجنة.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لدعم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تكفل تنفيذ توصياتها بالكامل.

استقلالية السلطة القضائية

(١٦) يساور اللجنة القلق لما يعتري استقلالية وفعالية السلطة القضائية في الدولة الطرف من ضعف، ولعدم امتثال أفراد قوات الأمن لأحكام المحاكم واستخفافهم بها، بما في ذلك ما أفيد عن إلقائهم القبض مجدداً على الأشخاص ذاتهم، حتى داخل حَرَم المحكمة العليا.

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل قصارى جهودها لضمان استقلالية السلطة القضائية، بما في ذلك ضمان امتثال أفراد قوات الأمن لأوامر المحاكم. ويتعين على الدولة الطرف أن تُزوِّد اللجنة بمعلومات عن الأطراف المكونة للجنة الملكية لمكافحة الفساد، وعن ولايتها وأساليب عملها وتحقيقاتها، بما في ذلك ما إذا كانت تمارس الولاية القضائية بشأن أمور دستورية بما يتمشى بالكامل مع مقتضيات الاتفاقية وما إذا كانت أحكامها تخضع لمراجعة قضائية. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم المعلومات ذاتها فيما يتعلق بلجان التنسيق التابعة لهيئة القضاء.

عدم رد اللاجئين

(١٧) تأسف اللجنة لعدم وجود تشريع محلي في الدولة الطرف ينص على حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وتلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف لم تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وإلى غيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. كما يساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من ادعاءات متعلقة بحالات رد طالبي اللجوء التيبتّيين، نظراً للطبيعة المطلقة للحظر المفروض على إعادة اللاجئين المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تَسُنَّ تشريعات ترمي إلى حظر عملية رد الأشخاص دون إجراءات قانونية مناسبة. وينبغي للدولة الطرف أن تزوِّد اللجنة بمعلومات عن عدد ما حدث منذ عام ١٩٩٤ من حالات تسليم وإبعاد وترحيل وإعادة قسرية وطرد، وكذلك بمعلومات عن الحالات التي لم يتم فيها الترحيل خشية من التعذيب.

الولاية القضائية الشاملة

(١٨) تأسف اللجنة لأن القوانين المحلية لا تتضمن مبادئ الولاية القضائية الشاملة فيما يتعلق بأفعال التعذيب، ولأن أحكاماً معينة من مشروع القانون الجنائي لا تتمشى مع المواد من ٥ إلى ٩ من الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إخضاع أفعال التعذيب لمبادئ الولاية القضائية الشاملة بمقتضى أحكام مشروع القانون الجنائي، وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تبذل قصارى جهودها لضمان الامتثال للمواد من ٦ إلى ٩ من الاتفاقية.

التثقيف في مجال حظر التعذيب

(١٩) ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في تثقيف وإعلام موظفي الدولة عن حظر التعذيب، غير أنها تأسف لانعدام المعلومات عن أثر هذه الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب. كما يساور اللجنة القلق إزاء ما أُفيدَ عن تقليص فترة التدريب المقدم إلى ضباط الجيش النيبالي الملكي والمجندين الجدد فيه (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها في مجالي التثقيف والتدريب المتعلقين بحظر التعذيب، وأن تأخذ بآليات التقييم والرصد لتقييم آثارها.

الاستجواب والاحتجاز

(٢٠) إن ما يزعج اللجنة إلى حد كبير هو مواصلة تلقيها ادعاءات موثوق بها تتعلق بكثرة لجوء قوات الأمن إلى أساليب الاستجواب المحظورة بموجب الاتفاقية (المادة ١١).

يجب أن تكفل الدولة الطرف عدم لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تحت أي ظرف من الظروف، إلى أساليب الاستجواب المحظورة بموجب الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات إلى اللجنة تتضمن أمثلة عن التدابير المتخذة لإعادة النظر في قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، السارية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(٢١) ويساور اللجنة القلق إزاء:

(أ) عدد السجناء رهن المحاكمة؛

(ب) اللجوء بصورة منتظمة إلى إيداع المحتجزين في ثكنات الجيش بانتظار المحاكمة، أو إلى الحبس الاحتياطي؛

(ج) عدم وجود سجلات منتظمة ورسمية تتعلق بحالات إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم؛

(د) النص في قانون التعويض في حالات التعذيب لعام ١٩٩٦ على تخويل الموظف المعني في مراكز الاحتجاز سلطة إجراء فحص طبي للشخص المحتجز وقت إلقاء القبض عليه وعند الإفراج عنه، في حالة عدم وجود طبيب. وبصفة خاصة، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة بشأن عدم القيام، بإجراء فحوصات طبية منتظمة وقت إلقاء القبض على الأشخاص المعنيين وعند الإفراج عنهم؛

(هـ) الادعاءات الخطيرة باستمرار اللجوء إلى الاحتجاز الانفرادي وعدم توفر المعلومات عن العدد الصحيح لمراكز الاحتجاز وغيرها من مرافق الاحتجاز؛

(و) الادعاءات بعدم الامتثال لما تصدره المحاكم من أوامر إحضار أمامها؛

(ز) عدم وجود نظام ناجع لقضاء الأحداث في البلاد، حيث يخضع الأطفال في كثير من الأحيان للإجراءات والقوانين والانتهاكات ذاتها التي يخضع لها البالغون. وبصفة خاصة، يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات باحتجاز الأطفال لفترات مطولة بموجب قانون (مكافحة) الإرهاب والإخلال بالنظام (والمعاقبة عليهما).

لذلك، ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تعتمد التدابير اللازمة للحد من حالات الاحتجاز قبل المحاكمة كلما كان ذلك ممكناً؛

(ب) أن تقوم فوراً بنقل جميع المحتجزين إلى أماكن مخصصة قانوناً للاحتجاز تكون مواصفاتها متطابقة مع المعايير الدنيا الدولية؛

(ج) أن تتخذ فوراً إجراءات لضمان القيام بصورة منتظمة بتسجيل جميع حالات التوقيف والاحتجاز، ولا سيما للأحداث. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية فتح سجل مركزي لتسجيل أسماء المحتجزين، تتاح للمراقبين الوطنيين والدوليين إمكانية الاطّلاع عليه؛

(د) أن تنظر في إمكانية تعديل الفرع ذي الصلة من قانون التعويض المتعلق بالتعذيب لعام ١٩٩٦، لضمان أن تتاح لجميع المحتجزين إمكانية الخضوع لفحص طبي مناسب وقت إلقاء القبض عليهم وعند الإفراج عنهم؛

(هـ) أن تحظر اللجوء إلى الاحتجاز الانفرادي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالإفراج عن المحتجزين انفرادياً، أو بتوجيه التهم إليهم ومحاكمتهم بموجب إجراءات المحاكمة العادلة. وينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بمعلومات تبين العدد الدقيق للمعتقلات وغيرها من مرافق الاحتجاز التي يستخدمها الجيش النيبالي الملكي، وقوات الشرطة المسلحة، ورجال الشرطة، وعن مواقع هذه المعتقلات والمرافق وعدد المحتجزين فيها؛

(و) أن تتخذ تدابير لضمان امتثال قوات الأمن لجميع أوامر المحاكم، بما في ذلك أوامر الإحضار أمامها؛

(ز) أن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية الأحداث من التعرض للإخلال بأحكام الاتفاقية، وأن تكفل التطبيق الصحيح لنظام قضاء الأحداث وفقاً للمعايير الدولية، وأن تفرق في المعاملة بحسب السن.

معاينة جميع مراكز الاحتجاز بانتظام

(٢٢) يساور اللجنة القلق لعدم القيام بمعاينة فعالة ومنتظمة لجميع مراكز الاحتجاز، بما في ذلك زيارات منتظمة وغير معلن عنها لهذه الأماكن يقوم بها مراقبون محلّيون ودوليون.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في وضع نظام وطني لمعاينة جميع مراكز الاحتجاز، وأن تعمل وفقاً لما يُستخلص من هذه المعاينة المنتظمة من نتائج.

(٢٣) كما يساور اللجنة القلق لأنه لم تتح للمراقبين الوطنيين والدوليين، في عدد من الحالات، إمكانية دخول مراكز الاحتجاز أو لم يتلقوا التعاون الكافي عند إجراء زياراتهم لتقصي الحقيقة. كما يساور اللجنة القلق إزاء اعتماد مدونة قواعد السلوك الجديدة للمنظمات غير الحكومية الأمر الذي سيؤدي إلى جملة أمور، منها الحد بدرجة كبيرة من قدرة المنظمات غير الحكومية على الرصد.

توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنظر في تعديل مدونة قواعد السلوك للمنظمات غير الحكومية بحيث تصبح متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل السماح للمراقبين الوطنيين والدوليين بإجراء زيارات منتظمة ومستقلة وغير معلن عنها وغير مقيَّدة لجميع مراكز الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تيسر الزيارات التي تجريها، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية.

الإفلات من العقاب

(٢٤) يساور اللجنة القلق إزاء انتشار مناخ الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأفعال التعذيب وسوء المعاملة، واستمرار الادعاءات بإلقاء القبض دون صدور أوامر بذلك، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وحالات الاختفاء (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن توجِّه إلى كل من يخضع لولايتها القضائية من أشخاص وجماعات رسالة واضحة وصريحة تدين فيها التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لضمان التحقيق سريعاً في جميع الادعاءات عن إلقاء القبض دون صدور أوامر بذلك وعن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز وحالات الاختفاء،

ولضـــمان الإسراع في محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم. وفيما يتعلق بالحالات التي تُعَدُّ، مبدئياً، حالات تعذيب، ينبغي، خلال التحقيق، تنحية الشخص عن وظيفته أو نقله إلى وظيفة أخرى.

(٢٥) تسلم اللجنة بإنشاء وحدات لحقوق الإنسان داخل قوات الأمن، بيد أنه يساورها القلق إزاء عدم وجود هيئة مستقلة قادرة على التحقيق في ما يرتكب الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين من أفعال تعذيب وسوء معاملة.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وينبغي للدولة الطرف أن توافي اللجنة بمعلومات عن المهمة المسندة إلى المحاكم الخاصة للشرطة وعن دور هذه المحاكم وتكوينها وولايتها القضائية.

الفئات أو الطبقات المهمشة والمحرومة

(٢٦) عـــلى الرغم من تسليم الدولة الطرف بوجود تمييز طبقي في البلد وإنشاء لجنة الداليت الوطنية، يساور اللجـــنة بالغ القلق إزاء الممارسات التمييزية المستمرة والمتغلغلة الجذور في المجتمع والتي تُرتكب على نطاق واسع ضد فئات أو طبقات مهمشة ومحرومة كالداليت. كما يساور اللجنة القلق لأن النـــزاع الجاري في البلاد يعمل على زيادة ترسيخ نمط التمييز الطبقي السائد منذ أمد بعيد.

تؤكد اللجنة مجدداً أن من واجب الدولة الطرف حماية جميع أفراد المجتمع، لا سيما المواطنون المنتمون إلى الفـــئات أو الطـــبقات المهمشة أو المحرومة، كجماعة الداليت. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات محددة لصون السلامة الجسدية لتلك الفئات والطبقات، وأن تضمن وجود آليات للمساءلة تكفـــل عدم استخدام المفهوم الطبقي كأساس للاعتداءات والاحتجاز غير القانوني والتعذيب، وأن تتخذ خطوات لضمان تمثيل مختلف الطبقات الإثنية تمثيلاً أكبر في قوات الشرطة والأمن لديها. وينبغي للدولة الطرف أن تُضمِّنَ تقريرَها الدوري المقبل معلومات عن التمييز الطبقي.

العنف الذي يُمارس بسبب نوع الجنس

(٢٧) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ادعاءات ممارسة العنف بسبب نوع الجنس وإزاء الاعتداء على النساء والأطفال أثناء الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تكفل وضع إجراءات لرصد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن تجـــري تحقـــيقاً فورياً وغير متحيز في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وبسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، بغية ملاحقة المسؤولين عن ارتكابها. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة قائمة بحـــالات العـــنف الـــذي يُمارس بسبب نوع الجنس وحالات الاعتداء على النساء والأطفال أثناء الاحتجاز، التي تم إجراء تحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

الحق في التظلم

(٢٨) يساور اللجنة القلق:

(أ) لأن عبء الإثبات يقع على ضحايا أفعال التعذيب، بموجب قواعد منصوص عليها في قانون التعويض في حـــالات التعذيـــب لعام ١٩٩٦، ولأن المهلة الزمنية المنصوص عليها في القانون لتقديم شكوى تتعلق بأفعال التعذيب وإقامة دعاوى للتعويض بموجب قانون (مكافحة) الإرهاب والإخلال بالنظام (والمعاقبة عليهما) هي ٣٥ يوماً؛

(ب) إزاء وجـــود أفعال انتقامية وتهديدات مزعومة ضد مَن يُبَلِّغون عن أفعال التعذيب، حيث يعاد إلقاء القبض عليهم ويتم تهديدهم، وإزاء عدم وجود تشريعات وآليات لحماية الشهود (المادة ١٣).

لذلك، ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تتيح لضحايا التعذيب الاطلاع على النتائج التي يتم التوصل إليها في أي عملية تحقيق مستقلة، لمساعدتهم على تقديم طلبات التعويض. وينبغي للدولة الطرف تعديل تشريعاتها، الحالية ومنها وتلك الـــتي تعـــتزم إصدارها، بحيث لا تنص على أي مُهَل زمنية محددة لتسجيل الشكاوى عن حالات التعذيب، وبحيث يمكن رفع دعاوى التعويض في غضون سنتين من التاريخ الذي تصبح عنده نتائج التحقيق متاحة؛

(ب) أن تـــنظر في اعـــتماد تدابير تشريعية وإدارية لحماية الشهود، تضمن توفير الحماية الكافية لكل مَن يُبَلِّغون عن حالات التعذيب أو سوء المعاملة.

تعويض ضحايا التعذيب

(٢٩) تسلم اللجنة بأن السلطة القضائية قد أصدرت عدداً من القرارات لمنح التعويض، إلا أنه يساورها القلق لأنه لم يتم حتى هذا اليوم دفع التعويض إلا في حالة واحدة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء حالات التأخير بلا مبرر في تقديم التعويضات التي أصدرت المحاكم أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أمراً بها (المادة ١٤).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تكفل دفع التعويض الذي تأمر به المحاكم أو تقرره اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الضحية في حينه. وينبغي للدولة الطرف أن توافي اللجنة بمعلومات عن المبلغ الكلي الذي دفعته لتعويض ضحايا التعذيب.

استخدام الإفادات المنتَزعة تحت التعذيب

(٣٠) يساور اللجنة القلق إزاء المزاعم عما يتم الحصول عليه من إفادات نتيجة للتعذيب وعن استخدامها كدليل في الإجراءات القانونية (المادة ١٥).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تزود اللجنة بمعلومات عن كل من التشريعات والسوابق القضائية التي تستبعد الإفادات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب وترفض قبولها كدليل.

سوء المعاملة

(٣١) يساور اللجنة القلق إزاء المزاعم عن سوء أوضاع الاحتجاز، ولا سيما اكتظاظ السجون ورداءة المرافق الصحية والنقص في عدد موظفي السجون وانعدام الرعاية الطبية المقدمة للمحتجزين (المادة ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين أوضاع الاحتجاز

الاتجار بالأشخاص

(٣٢) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن الاتجار بالنساء والأطفال وإزاء ما يُزعم عن مشاركة موظفين رسميين في أفعال الاتجار.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولملاحقة المتاجرين وتوفير الحماية والجبر لجميع الضحايا.

الأطفال الجنود

(٣٣) يساور اللجنة القلق إزاء المزاعم عن استخدام الأطفال من قبل قوات الأمن كجواسيس وحملة رسائل. كما يساور اللجنة القلق إزاء ما أُفيدَ عن تجنيد الأطفال واختطافهم من قبل الحزب الشيوعي الماوي – النيبالي (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع قوات الأمن من استخدام الأطفال كجواسيس وحملة رسائل. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ، على سبيل الاستعجال وبشكل شامل، ما يلزم من تدابير لمنع الحزب الشيوعي النيبالي – الماوي من اختطاف الأطفال وأن تيسر عملية إعادة إدماج الأطفال المجندين سابقاً في المجتمع. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر أيضاً في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بالزج بالأطفال في النزاعات المسلحة.

(٣٤) وكذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنظر في إصدار الإعلان بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن تنظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛

(ج) أن تنظر في أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) أن تنظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

(٣٥) وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن تكوين وولاية وأساليب عمل لجنة حماية حقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك وحدات حقوق الإنسان التي أُنشئت داخل الشرطة والجيش النيبالي الملكي وقوات الشرطة المسلحة، وعن التحقيقات التي أجرتها والنتائج التي خلصت إليها.

(٣٦) وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مفصلة عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أُبلغت السلطات الإدارية بها، وما يتعلق بها من تحريات وملاحقات وأحكام جنائية وتأديبية، بما في ذلك معلومات مفصلة عن المحاكم العسكرية،

مصنفة وفقاً لجملة أمور منها نوع الجنس والفئة العرقية والطبقية والمنطقة الجغرافية ونوع مكان الاحتجاز وموقعه والمكان الذي حدث فيه الاحتجاز، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتجاز الأحداث. وإضافة إلى ذلك، ترجو اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات أيضاً عن أي تعويض أو إعادة تأهيل تم تقديمه إلى الضحايا.

(٣٧) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقريرها الدوري الثاني وكذلك استنتاجات اللجنة وتوصياتها، باللغات المناسبة وعن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ومن خلال وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن مدى استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤ و١٥ و٢٢(ب) و٢٢(ج) و٢٢(هـ) و٢٦ و٢٨ و٣٠ أعلاه.

(٣٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي ستعتبره شاملاً للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس، في موعد أقصاه ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس.

٣٠- سري لانكا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا (CAT/C/48/Add.2) في جلستيها ٦٧١ و٦٧٤ (CAT/C/SR.671 و٦٧٤)، المعقودتين في ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ٦٨٣ الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لسري لانكا الذي ركز على استنتاجات وتوصيات اللجنة (A/53/44، الفقرات من ٢٤٣ إلى ٢٥٧) بالإضافة إلى التوصيات المترتبة على زيارة التحقيق التي جرت بموجب المادة ٢٠ في عام ٢٠٠٠، والذي يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، لكنها تلاحظ أن تقديم التقرير قد تأخر خمس سنوات. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار مع وفد الدولة الطرف وترحب بالردود الخطية المستفيضة على قائمة المسائل، مما يسّر المناقشة بين الوفد وأعضاء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر اللجنة ردود الوفد الشفوية على الأسئلة المثارة والشواغل التي أُعرب عنها أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة بارتياح التطورات الإيجابية التالية:

(أ) توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة سري لانكا وحركة نمور تحرير تاميل إيلام في شباط/فبراير ٢٠٠٢، مما أدى إلى انخفاض كبير في حالات التعذيب المبلَّغ عنها والمتصلة بالصراع، وبصورة رئيسية التعذيب الذي تمارسه القوات المسلحة. وتشجع اللجنة الأطراف على استئناف المحادثات للتوصل إلى حل للمشكلة؛

(ب) تدعيم لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، مما يمكنها من التصدي بمزيد من الفعالية لانتهاكات حقوق الإنسان بصورة عامة وحالات التعذيب بصورة خاصة؛

(ج) إنشـــاء لجنة الشرطة الوطنية بموجب التعديل السابع عشر للدستور في عام ٢٠٠١، وهو الأمر الذي ثبت نجاحه في تعزيز حقوق الإنسان؛

(د) الـــتدابير المؤسســـية وغيرهـــا من التدابير التي اتخذها الدولة الطرف لتنفيذ استنتاجات اللجنة وتوصياتها وتوصيات التحقيق بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات وفريق عامل بشأن قضايا حقوق الإنسان، وإدارة التحقيق الجنائي، ووحدة التحقيقات الخاصة بالشرطة، والسجل المركزي للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة؛

(هـ) إنشـــاء مديريات لحقوق الإنسان في الجيش والسلاح البحري والسلاح الجوي والشرطة، بالإضافة إلى وحدات لحقوق الإنسان في القوات المسلحة بفروعها الثلاثة، ومنحها سلطات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) التصـــديق عـــلى الـــبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ز) إلغاء العقوبة الجسدية مؤخراً بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

(٤) تعترف اللجنة بصعوبة الحالة الناشئة عن الصراع المسلح الداخلي في سري لانكا. وتشير اللجنة مع ذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التعريف

(٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار القانون الوطني إلى تعريف شامل للتعذيب وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا

(٦) لئن كانت اللجنة تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سري لانكا وباتباعها سياسة عدم التهاون إزاء التعذيب، فإنها تشعر بالقلق لعدم قيام الدولة الطرف في أحيان كثيرة بتنفيذ توصيات هذه اللجنة.

ينبغي أن تدعم الدولة الطرف لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لتمكينها من العمل بفعالية وضمان تطبيق توصياتها بالكامل. وينبغي تزويد هذه اللجنة بالموارد الكافية وإخطارها بعمليات التوقيف، والتعاون التام معها في تقديم خدمة الخط الساخن المخصص لضحايا التعذيب والمستمر على مدار اليوم وتحسين نظام زيارات التفتيش. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تضمن الدولة سرعة تعيين المفوضين عند انتهاء فترة ولاية المفوضين الحاليين البالغة ثلاثة أعوام في آذار/مارس ٢٠٠٦.

لجنة الشرطة الوطنية

(٧) تلاحظ اللجنة الدور الهام الذي تقوم به لجنة الشرطة الوطنية في التحقيقات التأديبية التي تجريها الشرطة، لكنها تلاحظ أن مدة ولاية مفوضي اللجنة الحاليين تنقضي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ويساورها القلق لعدم تعيين مفوضين جدد بعد.

ينبغي أن تشرع الدولة الطرف على وجه السرعة في تعيين مفوضي لجنة الشرطة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تطبيق إجراء الشكاوى العامة المنصوص عليه في المادة ١٥٥ زاي (٢) من الدستور وحصول لجنة حقوق الإنسان على الموارد الكافية وتعاون شرطة سري لانكا تعاوناً تاماً معها في عملها.

الضمانات الأساسية

(٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى عدم التقيد بالضمانات القانونية الأساسية الخاصة بالأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، بما في ذلك حقوق المثول أمام المحكمة.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الفعالة التي تكفل احترام الضمانات القانونية الأساسية الخاصة بالأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، بما في ذلك حقهم في المثول أمام المحكمة، وحقهم في إخطار أحد الأقارب، وحقهم في الاستعانة بمحامٍ وطبيب من اختيارهم، وحقهم في إعلامهم بحقوقهم.

عدم الإعادة القسرية

(٩) تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لا تطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية.

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تشريعات وطنية لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية.

الولاية القضائية الشاملة

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق لعدم نص قانون سري لانكا على أحكام منشئة للولاية القضائية الشاملة فيما يتعلق بأعمال التعذيب.

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف نص قانون سري لانكا على أحكام تسمح بإقامة الولاية القضائية على أعمال التعذيب وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تقضي بإقامة الدعوى الجنائية بموجب المادة ٧ ضد الأشخاص غير السريلانكيين الذين يرتكبون أعمال تعذيب خارج سري لانكا والموجودين في أراضي سري لانكا والذين لم يتم تسليمهم.

تفقّد جميع مراكز الاحتجاز بانتظام

(١١) تشـــعر اللجنة بالقلق لعدم قيام لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا وآليات الرصد الأخرى بتفقد منظم فعال لجميع مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الزيارات العادية والزيارات المباغتة لهذه الأماكن (المادة ١١).

ينـــبغي أن تسمح الدولة الطرف للهيئات المستقلة المعنية برصد حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، بالدخول بحرية تامة إلى جميع مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ثكنات الشرطة، دون إخطار مسبق، وأن تُنشئ نظاماً وطنياً لاستعراض نتائج التفقد المنظم والاستجابة لها.

التحقيقات السريعة والنزيهة

(١٢) تعـــرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار الادعاءات المدعمة بالمستندات التي تشير إلى انتشار حالات التعذيـــب وإســـاءة المعاملة والاختفاء، وبصورة رئيسية الحالات التي تتسبب فيها قوات الشرطة التابعة للدولة. ويقلقهـــا كذلك عدم خضوع هذه الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين لتحقيقات سريعة ونزيهة تتولاها السلطات المختصة بالدولة الطرف (المادة ١٢).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في الادعاءات التي تشير إلى حالات التعذيـــب وإساءة المعاملة والاختفاء التي يتسبب فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وعلى وجه التحديد، ينبغي ألا تخضع هذه الانتهاكات لتحقيقات تتولاها الشرطة أو تتم تحت سلطتها، بل ينبغي أن تـــتولاها هيـــئة مستقلة. وفيما يتعلق بحالات التعذيب الظاهرة، ينبغي وقف المتهم عن العمل أو تكليفه بالعمل في مكان آخر أثناء عملية التحقيق، وبخاصة إذا ما كان يخشى من إعاقته للتحقيق؛

(ب) أن تحـــاكم مرتكبي التعذيب وأن تصدر الأحكام الملائمة ضد من تثبت إدانتهم، بما لا يدع مجالاً لاعتقاد مرتكبي جريمة التعذيب بأن هناك إفلاتاً من العقاب على هذه الجريمة.

العنف الجنسي والاعتداء الجنسي

(١٣) تعـــرب اللجـــنة عن قلقها لاستمرار الادعاءات التي تشير إلى تعرض النساء والأطفال المحتجزين لأعمال العـــنف الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، ولعدم إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في هذه الادعاءات (المادة ١٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف وضع إجراءات لرصد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتحقيق السريع والنزيه في جميع الادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، بغية محاكمة المسؤولين عنها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال، بما في ذلك عن طريق ضمان التطبيق الكامل للمبدأ التوجيهي المتعلق بمعاملة النساء المحتجزات، وأن تنظر في إنشاء مكاتب للنساء والأطفال في أقسام الشرطة في مناطق الصراع.

تأخير المحاكمات

(١٤) تشعر اللجنة بالقلق لتأخير المحاكمات بلا داعٍ، ولا سيما محاكمات المتهمين بالتعذيب.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان عدم تأخير سير العدالة.

التخويف والتهديد

(١٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى الأعمال الانتقامية وأعمال التخويف والتهديد التي يتعرض لها الأشخاص الذين يبلّغون عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة وإزاء عدم وجود آليات فعالة لحماية الشهود والضحايا (المادة ١٣).

تقضي المادة ١٣ بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات الفعالة لضمان حماية الأشخاص الذين يبلّغون عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة من التخويف والأعمال الانتقامية نتيجة لقيامهم بالتبليغ. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات في جميع حالات تخويف الشهود المبلّغ عنها وأن تنشئ البرامج لحماية الشهود والضحايا.

إعادة التأهيل

(١٦) تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود برنامج للجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل، للعدد الكبير من ضحايا التعذيب الذي ارتُكب في أثناء الصراع المسلح (المادة ١٤).

ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف برنامجاً للجبر، يشمل معالجة الصدمات وغير ذلك من صور التأهيل، وأن توفر الموارد الكافية لضمان فعالية أدائه.

الجنود الأطفال

(١٧) تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الادعاءات التي تشير إلى استمرار عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم التي تمارسها حركة نمور تحرير تاميل إيلام (المادة ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات اللازمة، بأسلوب شامل وفي الحدود التي تسمح بها الظروف، لمنع عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم التي تقوم بها حركة نمور تحرير تاميل إيلام وتيسير إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين في المجتمع.

(١٨) وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) **التفكير في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية؛**

(ب) **التفكير في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛**

(ج) **التفكير في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

(١٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة، ومصنفة بحسب الجريمة والعرق والسن والجنس، عن الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي يُدّعى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد ارتكبوها وما يتصل بها من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات أو جزاءات تأديبية. كما تطلب إليها تقديم معلومات عن أي تعويض أو إعادة تأهيل يتم توفيره للضحايا. وتوصي اللجنة بأن ترحب الدولة الطرف بمشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري القادم.

(٢٠) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر التقارير التي قدمتها سري لانكا إلى اللجنة واستنتاجات وتوصيات اللجنة باللغات المناسبة، على نطاق واسع، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة ويب ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢١) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٥ أعلاه.

(٢٢) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سينظر فيه بوصفه تقريراً شاملاً للتقريرين الثالث والرابع، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع.

٣١- جورجيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته جورجيا (CAT/C/73/Add.1)، في جلستيها ٦٩٩ و٧٠٢ (CAT/C/SR.699 وCAT/C/SR.702)، المعقودتين يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٧١٦ (CAT/C/SR.716) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم جورجيا تقريرها الدوري الثالث في حينه وبالمعلومات التي تضمنها. وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الكبير الرفيع المستوى، الذي يسَّر تبادل الآراء شفوياً بطريقة بناءة أثناء النظر في التقرير. كما ترحب اللجنة بالردود الخطية والشفوية الشاملة على الأسئلة المطروحة خلال الحوار.

(٣) وتحيط اللجنة علماً بأنه عقب استقلال الدولة الطرف في عام ١٩٩١، استمر النزاع المسلح الداخلي في جزء من أراضيها. وبصفة خاصة، فإن الحالة في جمهوريتي أبخازيا وجنوب أوسيتيا، اللتين أعلنتا استقلالهما الذاتي، مما أدى إلى ما يربو على ٢١٥ ٠٠٠ مشرد داخلي، مسألة تبعث على بالغ القلق. واللجنة، إذ تحيط علماً بذلك، تود تذكير الدولة الطرف بأنه لا يجوز التمسك بأي ظروف استثنائية فيما يتعلق بحظر التعذيب إطلاقاً.

باء – الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، فضلاً عن الإعلانات التي أصدرتها بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على إبلاغ الممارسين وعامة الجمهور بإتاحة تلك التدابير.

(٥) كما تحيط اللجنة علماً بأنه خلال الفترة الفاصلة بين النظر في التقرير الحالي والتقرير الأخير، صدَّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦) كما تحيط اللجنة علماً بانضمام الدولة الطرف أو تصديقها على صكوك إقليمية، منها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والاتفاقية الأوروبية لإحالة الإجراءات في القضايا الجنائية.

(٧) وتحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لتنقيح تشريعها، وسياساتها وإجراءاتها بغية صون حقوق الإنسان على نحو أفضل، بما في ذلك عدم تعرض الشخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة:

(أ) تنقيح قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة المادة ١٤٤ التي تجعل التشريع الجورجي يتماشى والقواعد الدولية المتعلقة بتعريف التعذيب؛

(ب) إعداد خطة العمل لمناهضة التعذيب في جورجيا، وخطة التدابير الرامية إلى إصلاح وتطوير النظام الجزائي للإصلاحيات فضلاً عن الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار والجهود المبذولة لتعزيز مؤسسات الدولة، بما في ذلك إنشاء إدارة تحقيق في وزارة العدل في عام ٢٠٠٥؛

(ج) اعتماد قوانين جديدة، مثل القانون المعني بالعنف المترلي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وصياغة قانون جديد بشأن الاتجار، فضلاً عن مشروع مدونة العقوبات الجديدة الذي سيعرض على نظر البرلمان في عام ٢٠٠٦؛

(د) تخصيص الدولة الطرف موارد إضافية لتحسين المعايير المنطبقة في أماكن الاحتجاز، وبخاصة احترام الحصول على الخدمات الصحية، والأنشطة والتدريب والأحوال المعيشية؛

(هـ) توقيع مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠٤ بين وزارة الشؤون الداخلية ومكتب أمين المظالم تمكِّن المكتب من الإذن لجماعات الرصد، التي تشمل ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، من القيام بزيارات مباغتة إلى أي مرفق اعتقال تكون وزارة الشؤون الداخلية مسؤولة عنه.

(٨) تحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بوجود خط اتصال مباشر على مدار أربع وعشرين ساعة في اليوم لتلقي الشكاوى التي تتعلق بالتعذيب، وتشجع الدولة الطرف على تعزيز ترويج المعلومات المتعلقة بوضعه تحت التصرف.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

(٩) يساور اللجنة القلق من أنه بالرغم من الإصلاحات التشريعية الواسعة النطاق، لا يزال الإفلات من العقاب والتخويف ساريين في الدولة الطرف، وبخاصة فيما يتعلق باللجوء إلى القوة المفرطة، التي تتضمن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وبخاصة قبل الاعتقال وخلاله، وأثناء أعمال الشغب التي تندلع في السجون وفي مكافحة الجريمة المنظمة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تولي الأولوية القصوى للجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بضمان تطوير وتنفيذ سياسة تقوم على عدم التهاون مطلقاً في جميع مستويات التسلسل الهرمي لجهاز الشرطة، فضلاً عن جميع العاملين في مؤسسات السجن. وينبغي لتلك السياسة أن تحدد وتعالج المشاكل وأن تضع مدونة سلوك لجميع المسؤولين، بما يشمل العاملين في مكافحة الجريمة المنظمة، فضلاً عن اعتماد متابعة تتعهد بها هيئة إشراف مستقلة.

(١٠) وتشير اللجنة إلى وجود تناقض ظاهري في الوقت الراهن بين المادتين ١٧ و١٨(٤) من الدستور، حيث تنص الأولى على أن الحق في الحماية من التعذيب لا يمكن الانتقاص منه، فيما تسمح المادة ١٨(٤) بمخالفة بعض الحقوق (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل المادة ١٨(٤) من دستورها متماشية مع الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تتفق أية تدابير استثنائية خلال حالات الطوارئ مع أحكام الاتفاقية.

(١١) يساور اللجنة القلق إزاء امتثال الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية، وبخاصة اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية في الاستجابة لمطالب ردّ وتسليم وطرد الأشخاص المتهمين بالقيام بأنشطة إجرامية (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في كل حالة على أسسها الفردية الموضوعية، وأن تلجأ إلى ممارسة طلب الضمانات الدبلوماسية بحذر شديد. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم للجنة تفاصيل عن كيفية حدوث العديد من حالات الرد والتسليم والطرد رهناً بالحصول على تطمينات أو ضمانات دبلوماسية، منذ عام ٢٠٠٢، وعن الحد الأدنى الذي وضعته الدولة الطرف لتلك التطمينات أو الضمانات، وتدابير المتابعة اللاحقة التي اتخذتها الدولة الطرف في تلك الحالات.

(١٢) كما يساور اللجنة القلق إزاء العدد القليل نسبياً من الإدانات والتدابير التأديبية المفروضة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على ضوء المزاعم العديدة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى عدم وجود معلومات عامة عن تلك الحالات (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز قدرتها في مجال التحقيق، بما في ذلك قدرة مكتب المدعي العام، بغية النظر فوراً وبإسهاب في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة وأن تنشر بصفة منتظمة إحصاءات عن الإدانات والتدابير التأديبية المتخذة وتتيحها للجمهور.

(١٣) كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات تلقتها من منظمات غير حكومية تؤكد عدم إعلام المعتقلين على النحو الواجب، في بعض الحالات، بحقهم في التمتع بمساعدة محام أو بفحصهم من طبيب يختارونه (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إبلاغ جميع الأشخاص المعتقلين فوراً بحقوقهم على النحو الواجب عند اعتقالهم، وبحقهم في الاستفادة السريعة من خدمات محام وطبيب من اختيارهم. وينبغي للدولة الطرف أن تبلِّغ اللجنة بالتدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد.

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء معلومات بشأن وجود اتفاقات تنص على عدم تسليم مواطنين من دول أخرى يعيشون في إقليم جورجيا، إلى المحكمة الجنائية الدولية بغية محاكمتهم بسبب ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (المادتان ٦ و٨).

وفقاً للمادتين ٦ و٨ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لاستعراض الشروط المناسبة من تلك الاتفاقات التي تحظر تسليم مواطنين من دول أخرى يوجدون في إقليم جورجيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(١٥) يساور اللجنة القلق إزاء عدم إتاحة معلومات محددة عن مدى تأثير التدريب الذي يُنظَّم لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومدى فعالية برامج التدريب في الحد من حوادث العنف، وسوء المعاملة والتعذيب في مؤسسات السجون (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في تعاونها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية والوطنية في إعداد برامج تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي مؤسسات السجون، وينبغي لها وضع وتنفيذ منهجية لتقييم فعالية تلك البرامج وأثرها في الحد من حالات العنف، وسوء المعاملة والتعذيب.

(١٦) يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الشكاوى الواردة من السجناء، وأيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يحملون أقنعة خلال الغارات التي يشنونها ولا يحملون شارات هوية، الأمر الذي يجعل من المستحيل التعرف عليهم إذا أراد سجين أن يقدم شكوى بسبب التعذيب أو سوء المعاملة (المادتان ٢ و١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حمل جميع موظفي السجون، والقوات الخاصة أيضاً، شارات هوية بارزة في جميع الأحوال لكفالة حماية السجناء من أعمال تنتهك الاتفاقية.

(١٧) يساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء العدد الكبير من الوفيات المفاجئة أثناء الاحتجاز، وإزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن أسباب الوفاة في كل حالة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الوفيات المبلَّغ عنها نتيجة الإصابة بمرض السل (المادتان ٦ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتيح معلومات مفصلة عن أسباب وظروف جميع الوفيات المفاجئة التي جدَّت في مواقع الاحتجاز، فضلاً عن معلومات تتعلق بإجراء تحقيقات مستقلة في هذا الصدد. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ذات الصلة بعلاج مرض السل، وتوزيع ومراقبة الأدوية التي يجري تناولها في مرافق السجون على كامل أراضيها.

(١٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز السيئة في العديد من مرافق السجون، وبخاصة في المقاطعات، فضلاً عن الاكتظاظ المفرط في العديد من مراكز الاعتقال المؤقتة، وبخاصة في مراكز الاعتقال السابقة للمحاكمة (المادة ١١).

ينبغي للجنة أن تنظر في ما يلي: (أ) زيادة الحد من فترة الاحتجاز قبل المحاكمة؛ (ب) التعجيل بملء الوظائف الشاغرة في نظام المحاكم؛ (ج) اللجوء إلى تدابير بديلة في الحالات التي لا يشكل فيها المتهم تهديداً للمجتمع.

(١٩) كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إمكانية توفير الحماية الملائمة للنساء في مواقع الاحتجاز، وعدم إتاحة معلومات تتعلق بالعنف ضد النساء المحتجزات أو الإجراءات القائمة لتقديم الشكاوى (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية النساء في أماكن الاحتجاز، ووضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى.

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بأنه فيما يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكاماً تتعلق بالحق في تعويض الضحايا، لا يوجد قانون واضح يقضي بدفع تعويضات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إتاحة معلومات تتصل بعدد الضحايا الذين ربما تلقوا شكلاً من أشكال المساعدة أو رد الاعتبار (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد تشريع محدد يتعلق بالتعويض والجبر ورد الحق والقيام، في أثناء ذلك، باتخاذ تدابير عملية تمكن من الجبر والتعويض العادل والمناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.

(٢١) ينبغي للدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة بحسب الجريمة والعرق ونوع الجنس، عن الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يُدعّى بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد ارتكبوها، وما يتصل بها من تحقيقات ومحاكمات وتدابير جزائية وتأديبية. وفضلاً عن ذلك، يطلب إليها تقديم معلومات عن أي تعويض وإعادة تأهيل توفَّر للضحايا.

(٢٢) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر، على نطاق واسع، التقارير التي قدمتها جورجيا إلى اللجنة واستنتاجات وتوصيات اللجنة باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الشبكة العالمية، ووسائط

الإعلام والمنظمات غير الحكومية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مناقشة الاستنتاجات والتوصيات على نطاق واسع، بما يشمل مكاتب أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي قدمت معلومات إلى الدولة الطرف وشاركت في إعداد التقرير.

(٢٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٣ و١٦ و١٧ و١٩ أعلاه.

(٢٤) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيُنظر فيه بصفته تقريرها الخامس، في موعد أقصاه ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣٢- غواتيمالا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لغواتيمالا (CAT/C/74/Add.1) في جلستيها ٧٠١ و٧٠٤ (CAT/C/SR.701 و٧٠٤)، المعقودتين في ٤ و٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ٧١٩ (CAT/C/SR.719)، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الدوري الرابع لغواتيمالا وكذلك بالمعلومات الشفوية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير. وتعرب عن شكرها لممثلي الدولة الطرف على الحوار الصريح والبناء الذي أجروه مع اللجنة.

(٣) وترحب اللجنة مع الارتياح أيضاً بالمعلومات الخطية التي قدمها مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ غواتيمالا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإصلاح نظامها القضائي وبشكل أخص الأعمال التي اضطلعت بها وحدة تحديث الجهاز القضائي.

(٥) وتعرب اللجنة عن سرورها لأن الدولة الطرف أصدرت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، الذي تعترف بموجبه باختصاص اللجنة في تسلم البلاغات الواردة من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك.

(٦) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الاقتراح الذي وجهته الدولة الطرف في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى مكتب الأمين العام والمتعلق بإنشاء لجنة للتحقيق في أنشطة الجماعات غير المشروعة وأجهزة الأمن السرية.

(٧) وترحب اللجنة بإنشاء مكتب في غواتيمالا تابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مكلف بولاية تجمع بين مهام التعاون التقني والمراقبة.

(٨) وترحب اللجنة بقيام غواتيمالا، في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٩) وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتحسن حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك كون ممارسة الاختفاء القسري كسياسة متبعة من جانب الدولة لم تعد قائمة وكون اللجنة لم تعد تتلقى أية بلاغات بشأن وجود مراكز احتجاز سرية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

(١٠) تكرر اللجنة دواعي القلق التي أعربت عنها من قبل أثناء نظرها في التقارير السابقة لأنّ الدولة الطرف لم تعمل بعد على جعل تعريف جريمة التعذيب الوارد في القانون الجنائي متوافقاً مع أحكام الاتفاقية (المادتان ١ و٤).

يتعين على الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، تعديل الأحكام ذات الصلة من قانونها الجنائي، ولا سيما المادتان ٢٠١ مكرراً و٤٢٥، بحيث يتوافق التعريف القانوني للتعذيب مع التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، وبحيث يُعتبر التعذيب جريمة تستوجب العقاب وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(١١) كذلك تكرر اللجنة دواعي قلقها بشأن الأحكام القانونية والممارسات التي تسمح للجيش بالتدخل في مجالات تندرج ضمن اختصاصات الشرطة، مثل منع ومكافحة جرائم القانون العام. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كلفت ٣ ٠٠٠ فرد من القوات المسلحة بمكافحة جرائم القانون العام، بدلاً من تعزيز الشرطة (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة بغية تعزيز الشرطة المدنية الوطنية وأن تلغي جميع القوانين التي تسمح للجيش بالتدخل في أنشطة إنفاذ القانون البحتة وأنشطة مكافحة الجرائم العادية، التي هي أنشطة تندرج حصراً في اختصاص الشرطة المدنية الوطنية.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات حدوث زيادة في أفعال المضايقة والاضطهاد، ولا سيما التهديدات، والاغتيالات وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، التي يقع ضحيتها المدافعون عن حقوق الإنسان، وإزاء عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الأفعال (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة بغية تعزيز مجموعة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان وتأمين استقلالها، ومنع وقوع أعمال عنف جديدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وكفالة حمايتهم من أعمال العنف هذه. وعلاوة على ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تعمل على إجراء تحقيق عاجل وشامل وفعال وسريع، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الأفعال.

(١٣) وتلاحظ مع القلق أن الالتزام الناشئ عن الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية وارد بشكل مبهم في تشريع الدولة الطرف (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف أن تعدل تشريعها بحيث ينص صراحة على أنه لا يجوز التذرع بأمر صادر عن أحد كبار الموظفين أو سلطة حكومية لتبرير التعذيب.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري الذي عُرض على الكونغرس في عام ٢٠٠٥، والذي على أن المحاكم العسكرية لها صلاحية محاكمة أفراد الجيش المتهمين بارتكاب جرائم بموجب القانون العام (المادتان ٢ و١٢).

يجب على الدولة الطرف أن تلغي مشروع القانون المذكور أعلاه بحيث تجعل صلاحية المحاكم العسكرية مقصورة على محاكمة أفراد الجيش المتهمين حصراً بجرائم تتصل بالوظائف العسكرية.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الإفلات المستمر من العقاب فيما يتعلق بمعظم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الصراع المسلح الداخلي، إذ إنه لم يجر التحقيق حتى الآن في أكثر من ٦٠٠ مذبحة اعترفت لجنة استجلاء التاريخ بها بصفتها هذه. وتلاحظ مع القلق أن تطبيق قانون عام ١٩٩٦ الخاص بالمصالحة الوطنية أصبح، من الناحية العملية، عائقاً أمام إجراء تحقيق فعال بشأن قضية مذبحة لاس دوس إيريس التي وقعت في عام ١٩٨٢، فهذا التحقيق معلق بسبب تدابير تسويفية لا مبرر قانوني لها (المواد ١١ و١٢ و١٤).

يجب على الدولة الطرف أن تطبق قانون المصالحة الوطنية تطبيقاً صريحاً، يستبعد أفعال التعذيب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من نطاق تطبيق العفو، وأن تجري بسرعة تحقيقات عاجلة، وفعالة ومستقلة ودقيقة بشأن جميع أفعال التعذيب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء الصراع المسلح الداخلي وأن تضمن للضحايا تعويضاً مناسباً.

(١٦) يساور اللجنة قلق عميق إزاء البلاغات العديدة المتعلقة بما يلي:

(أ) "التطهير الاجتماعي" وعمليات قتل الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي الأحياء المهمشة، التي كثيراً ما تكون مصحوبة بتعذيب وسوء معاملة، وكذلك بعدم وجود تحقيقات كاملة؛

(ب) الزيادة في حالات القتل العنيف للنساء، والتي كثيراً ما تكون مصحوبة بعمليات عنف جنسي وتشويه وتعذيب. وعدم التحقيق في هذه الأفعال يفاقم معاناة الأقارب الذين ينشدون تطبيق العدالة، والذين، علاوة على ذلك، يشكون من وقوعهم ضحايا للتمييز على أساس نوع الجنس من جانب السلطات أثناء سير التحقيقات والملاحقات؛

(ج) الإعدام من غير محاكمة، وهو ممارسة تدعو إلى التشكيك فيما إذا كانت سيادة القانون تطبّق في الدولة الطرف (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

فيما يتعلق بهذه الممارسات يجب على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير عاجلة بحيث لا يتعرض الأشخاص الخاضعون لولايتها للتعذيب أو لضروب من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وأن تفي دون تحفظ بالتزامها بمنع وقوع مثل هذه الأفعال ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبونها؛

(ب) أن تعمل على إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة ومستفيضة، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الأصل الاجتماعي أو على أي أساس آخر، وإحالة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين إلى القضاء؛

(ج) أن تضمن بدون تحفظ تطبيق القانون الخاص بتقديم الحماية الكاملة للأطفال والمراهقين، لا سيما عن طريق تخصيص موارد كافية لتأمين سلامة ورفاه ونماء كل الأطفال؛

(د) أن تنظم حملات إعلامية وأنشطة تدريبية للعاملين في الشرطة وأعضاء الجهاز القضائي لتوعيتهم بظاهرة العنف الاجتماعي القائمة ولفت انتباههم إليها، بغية تمكينهم من تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات المناسبة.

(١٧) واللجنة قلقة إزاء المعلومات التي تفيد بارتكاب عمليات عنف جنسي ضد النساء في مخافر الشرطة (المادتان ٦ و١١).

يجب على الدولة الطرف أن تعتمد تدابير ترمي إلى إحالة أي امرأة يتم توقيفها إلى القضاء على الفور ثم نقلها إلى مركز لاحتجاز النساء، إذا أمر القاضي بذلك.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يوجد حتى الآن إطار تشريعي لتنظيم عمل نظام السجون في الدولة الطرف (المادة ١١).

يجب على الدولة الطرف أن تعتمد نصاً تشريعياً بشأن نظام السجون يكون متماشياً مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، مثل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق لوجود حكم في القانون الجنائي، الذي تنظر فيه المحكمة الدستورية في الوقت الحالي، يعفى من العقوبة المغتصب الذي يتزوج من ضحيته (المادتان ٤ و١٣).

نظراً لخطورة هذه الجريمة، ينبغي للدولة الطرف أن تلغي هذا الحكم وأن تعمل بحيث يلاحق ويعاقب جميع المذنبين على النحو الواجب.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النسبة المئوية المرتفعة من الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي الذين تبلغ نسبتهم، وفقاً للدولة الطرف، ٥٠ في المائة من نزلاء السجون (المادتان ٦ و١١).

يجـــب على الدولة الطرف أن تكشف جهودها بغية اعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك، تدابير تشريعية، ترمي إلى تخفيض عدد الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي.

(٢١) ويساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات أن الشرطة تستعمل القوة المفرطة في إطار عمليات الطرد في المناطق الريفية، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تدمير المساكن والممتلكات الشخصية بل ويؤدي أحياناً إلى حالات وفاة عنيفة (المواد ٦ و١٠ و١٢ و١٣).

يجب على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع استعمال القوة المفرطة في عمليات الطرد؛ وينبغي لهـــا أن توفر للعاملين في الشرطة تدريباً محدداً بشأن طريقة التعامل مع عمليات الطرد والعمل على إجراء تحقيق متعمق في كل الشكاوى التي تتصل بعمليات الطرد القسري وإحالة المسؤولين عن هذه العمليات إلى القضاء.

(٢٢) واللجنة تشعر بالقلق إزاء توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أنواعاً جديدة من الجرائم. وكما أوضحت الدولة الطرف، هناك ١٢ شخصاً قد حكم عليهم بالإعدام بالرغم من أنها ملزمة، وفقاً للقواعد الإقليمية والدولية الـــتي صدقت عليها بحرية، بألا توسع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم جديدة. وعدم إلغاء هذه العقوبة يمثل شكلاً من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية واللاإنسانية (المادة ١٦).

يجب على الدولة الطرف أن تجعل تشريعها المتعلق بعقوبة الإعدام متماشياً بالكامل مع الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي.

(٢٣) وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مفصلة، مصنفة حســـب الجـــريمة والأصل الإثني ونوع الجنس، عن الشكاوى المتعلقة بعمليات تعذيب ومعاملة قاسية تُعزى إلى عناصـــر مـــن قوات الأمن، وكذلك عن التحقيقات والملاحقات التي أجريت والعقوبات الجنائية أو التأديبية التي فُرضت. كما تطلب أيضاً من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات بشأن التعويض والإنصاف المقدمين إلى الضحايا.

(٢٤) وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٥) وبالـــنظر إلى أن ممثـــلي الدولـــة الطرف أكدوا أنه يجري حالياً اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على القيام بالتصديق عليه على وجه السرعة.

(٢٦) وينـــبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع تقريرها، واستنتاجات وتوصيات اللجنة، على المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت وعن طريق وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، في غضون سنة، معلومات عن الإجراءات التي ستتخذها استجابة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و١٥ و١٦ و١٧.

(٢٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سينظر فيه بوصفه التقرير الدوري السادس، في موعد أقصاه ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري السادس.

٣٣- بيرو

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لبيرو (CAT/C/61/Add.2) في جلستيها ٦٩٧ و٦٩٩ (CAT/C/SR.697 وSR.٦٩٩) المعقودتين في ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ واعتمدت، في جلستها ٧١٨ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/SR.718)، الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة مع الارتياح بتقديم التقرير الدوري الرابع لبيرو. وترحب بالحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى وتشكره على ردوده الخطية والشفوية الصريحة والمباشرة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تشيد اللجنة بالدولة الطرف على التقدم الكبير الذي أحرزته خلال السنوات الخمس الماضية. وتشيد على وجه الخصوص بعمل لجنة الحقيقة والمصالحة التي قدّمت إلى رئيس الجمهورية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ تقريراً تضمّن مجموعة توصيات ترمي إلى تعزيز مبادئ العدل والحقيقة والتعويض من خلال إجراء إصلاحات مؤسسية. كما قدّم التقرير المذكور تدابير تتعلق بالاعتراف بوضع الضحية وتحديد تعويضات للضحايا. وتود اللجنة أن تسترعي بوجه خاص الانتباه إلى أهمية الخطة المتكاملة للتعويضات وأن تشير إلى ضرورة تخصيص موارد كافية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الحالي.

(٤) وتحيط اللجنة علماً بازدياد عدد التحقيقات التي أُجريت بشأن شكاوى تتعلق بالتعرض للتعذيب.

(٥) وتشيد اللجنة بمكتب أمين المظالم على عمله في متابعة شكاوى التعرض للتعذيب.

(٦) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا أشارتا إلى المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عند قيامهما بالبت في الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية العسكرية.

(٧) وترحب اللجنة مع الارتياح باعتراف المحكمة الدستورية بأن الحق في معرفة الحقيقة هو من الحقوق الأساسية في حالات الاختفاء القسري.

(٨) كما ترحب اللجنة مع الارتياح بتأسيس نظام جزائي فرعي مختص بالإجراءات المناهضة للتعذيب ويتضمن إنشاء نيابات عامة وهيئات أخرى متخصصة.

(٩) وتحيط اللجنة علماً بقانون حماية اللاجئين الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ويؤكد الحق في عدم الإعادة القسرية عملاً بأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، وبما يعزِّز احترام الالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٠) وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف عام ٢٠٠٢ بإصدار إعلانها بمقتضى المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

(١١) كما تشيد اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

استمرار الشكاوى المتعلقة بالتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية

(١٢) تحيط اللجنة علماً بانخفاض عدد الشكاوى المقدمة لمكتب أمين المظالم ضد رجال الشرطة بسبب عمليات التعذيب خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار تقديم الشكاوى ضد رجال الشرطة الوطنية أو القوات المسلحة والعاملين في نظام السجون، وإزاء الشكاوى المقدمة من المحتجزين بسبب تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الفعالة من أجل منع ممارسة التعذيب على جميع الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن عليها القيام فوراً بإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في جميع الشكاوى المقدمة، وكفالة صدور الأحكام الملائمة ضد الجناة وحصول الضحايا على التعويض.

مكتب أمين المظالم

(١٣) تؤكد اللجنة الدور الهام الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بيرو، ولا سيما دور الزيارات التي تتم إلى أماكن الاحتجاز. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ملاحظة عدم وفاء السلطات في كثير من الأحيان بواجب التعاون مع مكتب أمين المظالم، وإزاء عدم متابعة الدولة الطرف للتوصيات التي يقدمها أمين المظالم.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية من أجل دعم عمل مكتب أمين المظالم، ولا سيما القيام على نطاق واسع بنشر المعلومات المتعلقة بولايته، كما يجب أن تضع توصياته موضع التنفيذ.

السجل الوطني للشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

(١٤) تحيط اللجنة علماً بتصريح الوفد المتعلق بسجل مكتب أمين المظالم، وترى مع ذلك ضرورة أن تقوم الدولة الطرف أيضاً بوضع سجل للنيابة العامة يستكمل السجل السابق.

ينبغي للدولة الطرف وضع سجل وطني يحصي جميع الشكاوى التي يقدمها أشخاص يدعون أنهم ضحايا للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لما أوصت به اللجنة من قبل في استنتاجاتها وتوصياتها لعام ١٩٩٩ (A/55/44، الفقرات ٥٦-٦٣).

حالات الطوارئ

(١٥) يساور اللجنة القلق إزاء الإعلان المتكرر لحالة الطوارئ والادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها رجال الشرطة والقوات المسلحة عند تطبيق هذه التدابير الاستثنائية.

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل إعلان حالة الطوارئ مقصوراً على حالات الضرورة القصوى، وأن تتقيد خلال هذه الفترات تقيداً تاماً بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة (المادتان ٤ و١٣)

(١٦) تعترف اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف بإلغاء قوانين العفو وتقديم أفراد من القوات المسلحة ومسؤولين كبار في الشرطة إلى المحاكم الجنائية بسبب ارتكاب عمليات تعذيب. ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء التأخر الشديد في إجراء المحاكمات، وتعرب عن أسفها لأن اختصاص المحاكم الجنائية العسكرية لا يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي وافقت عليها بيرو ووردت في الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعمل فوراً على إجراء تحقيق نزيه ومتعمق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري التي تُنسب إلى أعوان الدولة. وينبغي ألا تتولى المحاكم الجنائية العسكرية القيام بهذه التحقيقات. ويجب تعليق قيام المتهم بأداء عمله أو نقله خلال فترة التحقيق، في حالة اتهامه بارتكاب عمليات تعذيب، تفادياً لإعاقة سير العدالة. وتذكّر اللجنة بأن على القوات المسلحة والشرطة التعاون في التحقيقات التي تضطلع بها المحاكم العادية؛

(ب) أن تقاضي المسؤولين وتسلِّط العقاب الملائم على الجناة، بحيث لا يُسمح بإفلات أي عمل من هذا القبيل من العقاب؛

(ج) أن تكفل حصول النيابة العامة والطب الشرعي على الموارد الملائمة والكافية وتلقي موظفيهما التدريب المطلوب لأداء المهام المنوطة بهم.

تدريب الموظفين (المادة ١٠)

(١٧) تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل. ومع ذلك، تعرب عن قلقها إزاء عدم تلقي هؤلاء الموظفين والموظفين الصحيين التدريب اللازم دائماً للتعرف على حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً خلال الاحتجاز المؤقت والاحترازي.

ينبغي أن تضع الدولة الطرف برامج لتدريب رجال الشرطة، وأفراد الجيش، والعاملين في السجون، والمدعين العامين في مجال الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ولا سيما تحديد حالات التعذيب. وعلاوة على

ذلـــك، توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بتنظيم دورات تدريب للموظفين الصحيين المكلفين بالتعرف على حالات التعذيب ولجميع الأشخاص الذين يساعدون ضحايا التعذيب على التعافي.

الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز والسجون (المواد ١ و١١ و١٢ و١٦)

(١٨) يســـاور اللجـــنة القلق إزاء استمرار تقديم شكاوى تتعلق بالتعذيب والمعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز المؤقت والسجون. وتشعر بالقلق إزاء اكتظاظ السجون وقلّة الموظفين الصحيين والمحامين الذين تعينهم المحكمة للمُرافعات.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة للتقليل من اكتظاظ السجون، وأن تعطي الأولوية لتحسين سبل الوصول إلى الموظفين الصحيين والمحامين الذين تعينهم المحكمة.

(١٩) وتحيط اللجنة علماً بالإعلان عن إغلاق سجن شالابالكا، لكنها تأسف لعدم القيام أيضا بإغلاق سجن يانامايو طـــبقاً لما أوصت به اللجنة صراحة بنهاية التحقيق الذي أُجري عام ١٩٩٨ بموجب المادة ٢٠. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن سجن الإجراءات الأمنية المشددة في قاعدة كالاو البحرية، الذي يشرف سلاح البحرية على إدارته، ما زال يستخدم لسجناء القانون العام.

ينبغي للدولة الطرف إغلاق سجن يانامايو. وينبغي أن تكفل إشراف السلطات المدنية وليس العسكرية على مرافق السجون المدنية، كما ينبغي أن تنفّذ خطتها الوطنية المتعلقة بالمعاملة داخل السجون.

التخويف والتهديد

(٢٠) تشـــعر اللجـــنة بـــالقلق إزاء مـــا بلغها من شكاوى تتعلق بممارسة الانتقام وعمليات التخويف والتهديد ضد الأشـــخاص الذيـــن يندون بعمليات التعذيب وسوء المعاملة، وإزاء الافتقار إلى جهاز فعال لحماية الشهود والضحايا. وتأسف للتهديد الذي تعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان الذين تعاونوا مع لجنة الحقيقة والمصالحة.

عمـــلاً بالمادة ١٣ من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة تكفل حماية أي فرد يقدم شكوى تتعلق بتعرضه للتعذيب أو المعاملة السيئة من كافة أنواع التخويف والانتقام. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بإجراء تحقيقات في جميع حالات تخويف الشهود التي تقدم لها، وأن تضع جهازاً ملائماً لحماية الشهود والضحايا.

التعويضات

(٢١) تعـــترف اللجنة بالتقدم المحرز فيما يتصل بحماية الحق في التعويض بالنسبة لضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التقدم المحرز نتيجة لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة التي تتناول المحاكم تدريجياً في تقاريرها. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في مجال التعويضات، تعرب اللجنة عن أسفها لأن توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة لم تطبق بصورة كافية، ولا سيما توصياتها لصالح المجموعات المستضعفة بشكل خاص.

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل القضاء على تبعات العنف وعلى الإفلات من العقاب الذي ساد في الماضي. وفيما يتعلق بالتعويضات، ينبغي للدولة الطرف مراعاة الاعتبارات القائمة على نوع الجنس وإيلاء الاهتمام الواجب للمجموعات الأكثر ضعفاً، ولا سيما للسكان الأصليين الأكثر معاناة من عمليات العنف.

(٢٢) وتشدد اللجنة على الالتزام بدفع تعويض للضحايا في كل حكم يصدر عن إحدى المحاكم في البلد في قضية تتعلق بالتعذيب. ويساور اللجنة القلق إزاء المبالغ الزهيدة التي تدفع كتعويض في كثير من الأحيان، وإزاء التأخر من جانب الدولة الطرف عندما يتعلق الأمر بدفع تعويضات محددة بموجب عدة أحكام صادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وبموجب العديد من القرارات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الاغتصاب والتعذيب وغيرها من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الالتزام بدفع تعويض مناسب للضحايا في جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما تثبت مسؤوليتها عن ذلك.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(٢٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة بحالات نساء تعرضن للتعقيم القسري. وقد أُبلغت بأن الموظفين الصحيين التابعين للدولة يرفضون توفير الرعاية الطبية الضرورية التي تجنب الحوامل اللجوء إلى عمليات إجهاض مخالفة للقانون تعرض حياتهن للخطر. والقانون المعمول به يقيّد بشدة ممارسة الإنهاء الطوعي للحمل، بما في ذلك في حالات الاغتصاب، وقد أدى ذلك إلى عواقب وخيمة وتسبب في وفاة نساء كان من الممكن إنقاذ حياتهن. وتشير الادعاءات الواردة إلى أن الدولة الطرف لم تمنع ارتكاب أفعال بالغة الضرر بالصحة البدنية والعقلية للنساء، وهي بمثابة أفعال قاسية ولا إنسانية.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية، بما في ذلك على المستوى التشريعي، لتحول بفعالية دون ارتكاب أفعال بالغة الضرر بصحة النساء، ومن أجل توفير الرعاية الطبية الضرورية لهن. كما ينبغي أن تعزز برامج تنظيم الأسرة من خلال إتاحة الوصول بشكل أفضل إلى المعلومات وخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك بالنسبة للمراهقين.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم المعلومات المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الدورية، وأن تضمّنه البيانات ذات الصلة بجميع الشكاوى المقدمة بسبب التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك من أجل تجنب حالات التعارض وتيسير عمل اللجنة لتتمكن من تكوين رؤية أوضح فيما يتعلق بحالة الحماية ضد التعذيب.

يجب أن تشمل المعلومات ما يلي:

(أ) نوع الجنس والأصل الإثني والجغرافي لضحايا الأفعال التي تشملها الاتفاقية؛

(ب) الوظائف التي يشغلها المتهمون والإدارة التي يتبعون لها، فضلاً عن إعطاء معلومات مفصلة حول التوقيف عن العمل خلال فترة التحقيق؛

(ج) السلطة القضائية المختصة التي تجري التحقيق وما تقرر من عقوبات أو تبرئة؛

(د) التعويضات التي دُفعت للضحايا، وخصوصاً قيمة التعويضات وخدمات إعادة التأهيل المقترحة.

(٢٥) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر، على نطاق واسع، التقارير التي قدمتها إلى اللجنة، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات الراهنة، بما في ذلك بلغات السكان الأصليين، من خلال وسائط الإعلام ومواقع الويب الرسمية والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عما اتُخذ من تدابير من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و١٥ و١٦ و٢٠ و٢٢.

(٢٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها القادم، الذي سينظر فيه بوصفه التقرير الدوري السادس، في موعد أقصاه ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وهو الموعد النهائي لتقديم تقريرها الدوري السادس.

٣٤- قطر

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقطر (CAT/C/58/Add.1) في جلستيها ٧٠٧ و٧١٠ المعقودتين في ٩ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/SR.707 وCAT/C/SR.٧١٠)، واعتمدت في جلستها ٧٢٢ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/SR.722) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لقطر وكذلك بسنوح الفرصة للبدء في حوار بنّاء مع ممثلي الدولة الطرف. غير أنها تأسف لكون التقرير، الذي كان موعد تقديمه ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، لم يقدَّم إلا بعد مرور أكثر من أربع سنوات على ذلك الموعد. وتلاحظ أيضاً أن التقرير لا يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية ويفتقر إلى وثيقة معلومات رئيسية وإلى معلومات عن الكيفية التي يتم بها تطبيق أحكام الاتفاقية في الواقع العملي في الدولة الطرف. ويقتصر التقرير الأولي بالأساس على الأحكام القانونية عوض الخوض في تحليل التنفيذ مدعوماً بأمثلة وإحصائيات.

باء – الجوانب الإيجابية

(٣) تعترف اللجنة بالجهود الحثيثة والمتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إصلاح نظامها القانوني والمؤسسي وترحب بتأكيد الوفد على أن "ثمة إرادة سياسية على أعلى مستويات الدولة" لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق التي تضمنها الاتفاقية.

(٤) وترحب اللجنة أيضاً باعتماد دستور جديد دخل حيز النفاذ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ويشتمل على ضمانات باحترام حقوق الإنسان ومنها على الخصوص ما تنص عليه مادته ٣٦ وهو أنه: "لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة التي تحط بالكرامة. ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

(٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم ٣٨ الصادر في عام ٢٠٠٢ التي ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وضمان احترامها وإلى التحقيق في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية جبرها والتفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

(٦) علاوة على ذلك، ترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار غير المشروع، ومن ضمنها خصوصاً القانون ٢٢ الصادر في عام ٢٠٠٥، الذي يحظر الاتجار بالأطفال فيما يتعلق بسباق الجمال وهي، في هذا الصدد، تلاحظ التدابير التي شرعت الدولة الطرف في تنفيذها من أجل رد الاعتبار إلى الأشخاص الذين تم الاتجار بهم وتعويضهم.

(٧) وتلاحظ اللجنة، فضلا عن ذلك، إنشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة في عام ٢٠٠٣ إلى جانب إقامة مجموعة من خطوط الاتصال المباشرة لمساعدة الأشخاص الذين يشتكون تعرضهم للاعتداء.

(٨) وترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة وكذلك بإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق الخاص بحقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

جيم – دواعي القلق والتوصيات

(٩) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأمور التالية: الطابع العام جداً وغير الدقيق الذي يتسم به تحفظ الدولة الطرف على الاتفاقية والذي يتمثل في إشارة عامة إلى القانون الوطني دون تحديد محتوياته ولا يحدد بوضوح مدى قبول الدولة المتحفظة للاتفاقية مما يثير شكوكاً حول تنفيذ الدولة الطرف عموماً لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

ومع أنها تقدر البيان الذي تقدم به ممثل الدولة الطرف والذي يفيد بأن التحفظ الذي أُبدي على الاتفاقية لن يعوق التمتع الكامل بجميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف ببحث إعادة النظر في تحفظها بقصد سحبه.

(١٠) لا يوجد تعريف شامل للتعذيب في القانون المحلي الذي يعتبر ضرورياً لتلبية مقتضيات المادة ١ من الاتفاقية. فالإشارات إلى التعذيب في الدستور وإلى القسوة والإيذاء في غيره من القوانين المحلية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون المرافعات الجنائية، إشارات ناقصة وتعوزها الدقة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً للتعذيب في قانون العقوبات المحلي يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية بما في ذلك الأغراض المتباينة فيه، وينبغي لها أن تكفل اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي والنص على عقوبات مناسبة للمسؤولين عن تلك الأعمال.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التهديدات التي يتعرض لها استقلال القضاة، في الواقع العملي، وغالبيتهم من المواطنين الأجانب. فنظراً لأن السلطات المحلية هي من يمنح تراخيص الإقامة للقضاة الأجانب، فإنه قد ينشأ عن ذلك إحساس بالشك في ضمان استمرارهم في وظائفهم وارتهان غير مناسب بالسلطة التقديرية المخولة لتلك السلطات مما يزيد من شدة الضغط على القضاة. فضلاً عن ذلك كله، يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون بمقتضى الدستور ولكن هناك أشكال من الحماية لا تُمنح إلا للمواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضح الدولة الطرف عدد النساء اللواتي يعملن في سلك القضاء ونوع الولاية المنوطة بهن.

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لضمان استقلال القضاة استقلالاً تاماً وفقا للمبادئ الأساسية لاستقلال هيئة القضاء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد تدابير تكفل السماح للقاضيات بالخدمة وبالاضطلاع بنفس الولايات المنوطة بالقضاة من الذكور.

(١٢) تسمح بعض مقتضيات القانون الجنائي بعقوبات من قبيل الجلد والرجم كعقوبات جنائية تفرضها السلطات القضائية والإدارية. وتمثل هذه الممارسات إخلالاً بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الجهات المختصة في الدولة تدرس حالياً تعديل قانون تنظيم السجون بهدف إلغاء عقوبة الجلد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في الأحكام القانونية الواردة في القانون الجنائي التي تجيز اللجوء إلى تلك الممارسات المحظورة كعقوبات جنائية من قبل موظفي القضاء والإدارة بغية إبطالها على الفور.

(١٣) يوجد افتقار لأحكام قانونية تحظر صراحة طرد شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في القانون المحلي حكم يمنح اللجوء أو مركز اللاجئ بما يكفل حماية أولئك الأشخاص.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية، في القانون وفي الممارسة، في جميع الظروف والأحوال وإدراج أحكام تامة في القانون المحلي تنظم اللجوء ومنح مركز اللاجئ.

(١٤) هناك أنظمة متعددة سارية في القانون وفي الممارسة على المواطنين وعلى الأجانب فيما يتعلق بحقهم القانوني في عدم التعرض لسلوك ينتهك أحكام الاتفاقية، بما في ذلك حقهم الإنساني في تقديم شكوى بشأن ذلك السلوك.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطبيق الاتفاقية وما تنص عليه من أوجه الحماية على جميع الأفعال التي تشكل خرقاً للاتفاقية والتي تحدث ضمن حدود ولايتها وينتج عن ذلك أن لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحقوق المتضمنة في الاتفاقية بالتساوي ودون تمييز.

(١٥) يـــبدو أن هناك غياباً للتدريب فيما يتعلق بالتثقيف والإعلام بشأن حظر التعذيب وقلة معرفة المسؤولين بأحكام الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنظيم دورات تدريبية وبرامج للمكلفين بتنفيذ القوانين وللموظفين المدنيين والعسكريين والعاملين في ميدان الطب والمسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يضطلعون بدور ما في حراســـة أو اســـتنطاق أو معاملـــة أي شخص حرم من حريته حتى يتاح لهم الوقوف على النتائج المادية للتعذيـــب واحترام الحظر التام للتعذيب واتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات فورية وفعلية في الشكاوى المقدمة بشأن تلك الأفعال. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع في اعتبارها المسائل الجنسانية وتكفل تنظيم برامج تدريبية لفائدة العاملين في ميدان الطب المكلفين بإعادة التأهيل.

(١٦) ويخضع بعض المعتقلين لقيود على حقهم في الحصول على محام و/أو طبيب مستقل و/أو إخطار أسرهم. مثلاً، رغم الأحكام الواردة في قانون المرافعات الجنائية التي تنص على توجيه التهم للأشخاص أو إطلاق سراحهم في ظـــرف ٤٨ ســـاعة، يمكن فرض فترات اعتقال قد تصل إلى ستة أشهر، وفي بعض الحالات إلى سنتين، على الأشـــخاص المعتقلين بموجب قانون حماية المجتمع الذي لا ينص على الحق في المؤازرة بواسطة محام أو في الاتصال بالأقـــرباء خلال فترة التمديد تلك. ومما يثير القلق في هذا الشأن، بالإضافة إلى ذلك، التقارير الواردة عن عدم المساواة في معاملة غير المواطنين أثناء عمليتي إلقاء القبض والاحتجاز.

ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تكفل، في القانون وفي الممارسة، حصول جميع الأشخاص المعتقلين أو الموجوديـــن في الاحـــتجاز رهن المحاكمة على محام وعلى طبيب مستقل على وجه السرعة، وكذلك الاتصال بأحد الأقرباء، وهذه كلها ضمانات تحول دون حدوث التعذيب وسوء المعاملة.

(١٧) لقد شرعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في زيارة أماكن الاحتجاز وهو ما قد يشكل خطوة هامة على طريق النهوض بحماية الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في الدولة الطرف. غير أن اللجنة قلقة بشأن كفاية وتواتـــر تلـــك الزيارات وبشأن ما إذا تم التحقيق في الشكاوى بشكل سريع وكامل وبشأن ما إذا كان يسمح لأعضائها الالتقاء بجميع المعتقلين وما إذا كانت تُنشر تقارير تتضمن نتائج زياراتها. علاوة على ذلك، وحيث إن غالبـــية أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هم مسؤولون كبار في الحكومة، فإن ثمة قلقاً من أن اللجنة قد لا تتمتع باستقلال تام.

ينبغي بذل الجهد لضمان جعل أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتقيد كلياً بالمبادئ التي تحكم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (مبادئ باريس)، بما فيها ما يتعلق باستقلاليتها.

(١٨) ووردت تقارير تفيد بأنه لا يقدَّم تعويض في الواقع لضحايا أعمال التعذيب.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص الذين يقعون ضحية أعمال تعذيب الحصول على تعويض عادل وملائم، بما في ذلك وسائل رد الاعتبار التام لهم.

(١٩) لم ترد في تقرير الدولة الطرف بيانات تتعلق بالشكاوى الفردية بشأن التعذيب أو سوء المعاملة ولا نتائج التحريات أو التحقيقات المتعلقة بأحكام الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة حسب نوع الجرائم وحسب الجنسية والانتماء العرقي ونوع الجنس، عن الشكاوى التي تتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة التي يدعى ارتكابها على يد المكلفين بتنفيذ القوانين أو غيرهم، فضلاً عن التحقيقات والملاحقات والعقوبات التأديبية والجزائية ذات الصلة، بالإضافة إلى معلومات عما يقدم إلى الضحايا من تعويض وإعادة تأهيل.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العنف الذي يمارس على العمال المهاجرين وعدم اتخاذ تدابير تحمي المستخدمين المعرضين لذلك وخاصة خادمات البيوت اللواتي يدعين أنهن ما فتئن يتعرضن للعنف الجنسي واللواتي يُحبسن و/أو يُمنعن من تقديم شكاوى تتعلق بتدابير تنص عليها الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع العنف الموجه ضد العمال الأجانب في الدولة الطرف، وبالأخص العنف الجنسي الذي تتعرض له خادمات البيوت، بأن تتاح للعامل الأجنبي فرصة تقديم شكاوى بالمسؤولين عن ذلك العنف وبأن يُكفل النظر في تلك الدعاوى والحكم فيها بصورة فورية ونزيهة.

(٢١) وهناك تقارير تفيد بأن الأشخاص المعتقلين أو المحرومين من حريتهم يتعرضون لعمليات تفتيش جسدي عدوانية ومذلة مما يشكل خرقاً للاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لضمان احترام حقوق الإنسان التي يتمتع بها جميع الأشخاص أثناء أية عمليات تفتيش جسدي، وأن تكفل إجراء عمليات التفتيش تلك بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية، بما فيها الاتفاقية.

(٢٢) ليس ثمة قانون بعينه يحمي النساء من العنف الأسري وبالرغم من الإبلاغ عن عدة حالات في عام ٢٠٠٥، لم تتم أية عملية توقيف أو ملاحقة قضائية في هذا الصدد.

تحيط اللجنة علماً بخطة العمل الوطنية لمنع العنف الأسري المعتمدة في عام ٢٠٠٣ وترى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه مع مراعاة معايير إقامة الحجة العادلة.

(٢٣) تلاحظ اللجنة أن العديد من أسئلتها بقي دون جواب، وتذكِّر الدولة الطرف بطلب اللجنة الحصول على معلومات أكثر استفاضة كتابةً في أقرب وقت ممكن.

(٢٤) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة حسب نوع الجرائم والسن ونوع الجنس والجنسية، عن الشكاوى التي تتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة وأي تحقيقات وملاحقات وعقوبات تأديبية وجزائية ذات صلة. علاوة على ذلك، ينبغي توفير معلومات للجنة بشأن نتائج أي تدابير تُتخَذ لرصد العنف الجنسي داخل مرافق الاحتجاز إلى جانب أي جهود تُبذل لتمكين الأشخاص

مـــن تقـــديم شـــكاوى محاطة بالسرية بسهولة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تزويدها بالبيانات المتعلقة بالتدريب والبرامج وعمليات التقييم.

(٢٥) وتحث اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٦) ينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته، فضلاً عن استنتاجات اللجنة وتوصياتها ومحاضرها الموجزة عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ومن خلال وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) وتطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٥ و١٦ و٢٠ و٢١ أعلاه.

(٢٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل في موعد أقصاه ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثاني.

٣٥- جمهورية كوريا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا (CAT/C/53/Add.2) في جلستيها ٧١١ و٧١٤، المعقودتين يومي ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/SR.711 وCAT/C/SR.714)، واعتمدت في جلستها ٧٢٢ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/SR.722)، الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا، الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولكنه قُـــدّم مـــتأخراً عـــن موعـــده بـــأربع ســـنوات. وتـــنوه اللجـــنة بالردود الخطية الشاملة على قائمة المسائل (CAT/C/KOR/Q/2)، وكذلـــك بالمعلومـــات الشفوية والسمعية البصرية المقدمة أثناء النظر في التقرير. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتقدم الكبير الذي أحرز في سبيل تأمين قدر أفضل من الحماية لحقوق الإنسان منذ النظر في التقرير الأول. كما أخذت علماً بأن الدولة الطرف تبذل جهوداً متواصلة بغية تنقيح تشريعاتها واتخاذ التدابير اللازمة الأخرى من أجل تنفيذ توصيات اللجنة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، ومن هذه التدابير ما يلي:

(أ) التحلي بالمزيد من الصرامة في تطبيق قانون الأمن الوطني، والتدابير المتخذة للإفراج عن الأفراد المحكوم عليهم بموجب القانون في وقت سابق والعفو عنهم؛

(ب) اتخاذ التدابير الرامية للتحقيق في انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت في وقت سابق وتوفير سبل الانتصاف بشأنها، ومن ذلك سن القانون الخاص للكشف عن الحقيقة في حالات وفاة مشتبه فيها وقعت في عام ٢٠٠٠ ومـــا تلا ذلك من إنشاء لجنة الحقيقة الرئاسية بشأن الوفيات المريبة، فضلاً عن سن القانون الخاص برد الاعتبار للأشخاص المنخرطين في الحركة الديمقراطية في عام ٢٠٠٠ والتعويض لهم؛

(ج) إنشـــاء اللجـــنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، التي أسندت لها ولاية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، وإجراء تحقيقات، في بعض الظروف، بخصوص مرافق الاحتجاز والمؤسسات الإصلاحية؛

(د) اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام الضمانات القانونية الأساسية للأفراد الذين تحتجزهم الشرطة، بما في ذلك تنقيح قانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٩٧ لتمكين القضاة (متى طلب منهم ذلك) من استطلاع الأمر مـــع الأفـــراد قبل اعتقالهم؛ وسن التوجيه الخاص بحماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات التحقيق في عام ٢٠٠٢؛ واتخاذ التدابير العامة الرامية لتعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات التحقيق في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) إنشاء وحدات أو إدارات حقوق الإنسان ضمن وزارتي العدل والدفاع الوطني، وضمن مكاتب المدعين العامين في المقاطعات؛

(و) إنشاء هيئات مدنية لرصد مرافق الاحتجاز والمؤسسات الإصلاحية، مثل المجلس المختص برصد العنف الجنسي واللجنة الاستشارية المعنية بإدارة المؤسسات الإصلاحية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

(٤) تحـــيط اللجـــنة علماً بالضمانات الشفوية التي قدمها الوفد بأنه سيقدم توصيات بإدخال تغييرات على القـــانون المحـــلي فيما يتعلق بالتعذيب، لكن يزال يساورها القلق لعدم إدراج الدولة الطرف تعريفاً محدداً لجريمة التعذيب في تشريعها الجنائي على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

تذكِّـــر اللجـــنة بتوصيتها السابقة (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/52/44)، وترى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تدرج في قانونها الجنائي تعريفاً لجريمة التعذيب وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية.

(٥) وتلاحـــظ اللجنة مع القلق أن المادة ١٢٥ من القانون الجنائي المتعلقة بالعنف والأعمال الشنيعة ليست مطبقة في عمليتي التحقيق والمحاكمة سوى على أفراد معينين، في حين أن أعمالاً أخرى تشكل تعذيباً وتقع خارج نطاق هذه المادة يتم التصدي لها في إطار أحكام مختلفة من القانون الجنائي وتصدر بشأنها عقوبات أخف.

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها الجنائي وتعدله إذا اقتضى الأمر بحيث يكفل تجريم جميع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(٦) وبيـــنما تســـلم اللجنة بالتدابير التي اتخذت مؤخراً لتقييد تطبيق قانون الأمن الوطني وتوسيع إجراءات التســـامح بحيث تشمل الأشخاص المدانين، لا يزال يساورها القلق لأن الغموض ما فتئ يلف أحكاماً محددة من القانون ولأن التعسف ما زال مستمراً في تطبيق القواعد والأنظمة المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز.

تذكّـــر اللجنة بتوصيتها السابقة (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/52/44)، فتشير إلى أنه يتعين على الدولة الطـــرف أن تواصل مراجعة قانون الأمن الوطني لضمان انسجامه مع الاتفاقية، وأن تحرص على ألا تـــؤدي عمليات الاعتقال والاحتجاز بموجب هذا القانون إلى زيادة احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنســـان. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التقدم المحرز في الجمعية الوطنية وعن نتائج مناقشاتها في سبيل فسخ هذا القانون أو تعديله.

(٧) وبالرغم من وجود تدابير تشريعية وإدارية لمنع وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا يزال يســـاور اللجنة القلق إزاء استمرار ورود ادعاءات بممارسة موظفي إنفاذ القانون أعمال التعذيب والتخويف، لا ســـيما فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وغيره من ضروب سوء المعاملة، أثناء عملية الاعتقال والتحقيق، وفي أماكن الاحتجاز والمؤسسات الإصلاحية.

ينـــبغي للدولة الطرف أن تولي المزيد من الأولوية للجهود التي تبذل في سبيل الترويج لثقافة حقوق الإنسان، وذلك بضمان وضع سياسة تقضي بعدم التسامح في مثل هذه الحالات وتنفيذها حيال جميع موظفي إنفاذ القانون، فضلاً عن جميع موظفي مرافق الاحتجاز والمؤسسات الإصلاحية. وينبغي للدولة الطـــرف أيضاً أن تكثف جهودها لتعزيز أنشطة التثقيف والتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان بوجه عام، وفيما يتعلق بحظر التعذيب بشكل خاص.

(٨) ونظراً لعدد الادعاءات التي وردت عن ارتكاب أعمال تعذيب و/أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والشكاوى بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل عام، فإن اللجنة قلقة للانخفاض النسبي في معدل التهم الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون والأحكام بإدانتهم والإجراءات التأديبية التي صدرت في حقهم. وبهـــذا الصدد، يساور اللجنة القلق أيضاً لما قد يسفر عن تطبيق قانون التقادم حيال جرائم التعذيب، في القانون الجـــنائي والمـــدني على السواء، من عدم التحقيق في أعمال التعذيب وملاحقتها والعقاب عليها، فضلاً عن عدم التعويض لضحايا التعذيب وحرمانهم من سبل الانتصاف الأخرى. وإلى جانب ذلك، فإن اللجنة قلقة لعدم وجود أي برامج محددة لعلاج ضحايا التعذيب أو لإعادة تأهيلهم.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكفل في نظامها القانوني سبلاً لبحث جميع ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة بحثاً سريعاً وشاملاً، وإنصاف جميع الضحايا ومنحهم حقاً قابلاً للنفاذ في تعويض عادل ومناسب؛

(ب) تحـــث اللجنة، بهذا الصدد، على اعتماد مشروع القانون القاضي باستبعاد أو تعليق تطبيق قانون التقادم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية (بما فيها جرائم التعذيب)، وهو مشروع القانون الذي ينتظر البت فيه أمام الجمعية الوطنية؛

(ج) كمـــا تحـــث اللجنة الدولة الطرف على وضع برامج شاملة لعلاج ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وإعادة تأهيلهم (جسدياً وعقلياً)، بما في ذلك تمتعهم بالحق في تعويض عادل ومناسب.

(٩) وتحيط اللجنة علماً مع القلق أن الحق في اتخاذ محام يكون حاضراً أثناء الاستجواب والتحقيق غير مكفول حاليا في قانون الإجراءات الجنائية وهو مسموح به فقط بموجب المبادئ التوجيهية لمكتب المدعي العام.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ إجراءات فعلية تكفل احترام الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بإقرار التعديلات ذات الصلة على قانون الإجراءات الجنائية، التي تنتظر حالياً البت فيها أمام الجمعية الوطنية، وهي التعديلات التي تكفل الحق في اتخاذ محام يكون حاضراً أثناء الاستجواب والتحقيق.

(١٠) واللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي، لا يزال يساورها القلق لعدم وجود ضمانات كافية تكفل هذه الاستقلالية، لا سيما وأن عملية تقييم القضاة قد تؤثر في ضمان عدم تعرضهم للعزل.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير تكفل عدم عزل القضاة ومنع التدخل في وظائفهم القضائية.

(١١) ويساور اللجنة القلق بشأن التقارير التي تتحدث عن المبالغة في اللجوء إلى إجراءات الاعتقال الطارئة، التي يمكن بموجبها احتجاز أفراد بدون صدور أمر باعتقالهم لفترة أقصاها ٤٨ ساعة، مما يؤدي إلى إساءة استخدام هذا الإجراء.

ينبغي للدولة الطرف مواصلة اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنظيم اللجوء إلى إجراءات الاعتقال الطارئة بشكل صارم ومنع إساءة استخدامها، وكفالة حقوق المعتقلين بناءً على ذلك. وتحث اللجنة بوجه خاص على سرعة اعتماد التعديلات ذات الصلة على قانون الإجراءات الجنائية التي تنتظر حالياً البت فيها أمام الجمعية الوطنية.

(١٢) ويساور اللجنة القلق لعدم وجود حماية قانونية مناسبة للأفراد، ولا سيما لطالبي اللجوء، تحميهم من الإبعاد أو النقل إلى أماكن قد يتعرضون فيها للتعذيب.

ترحب اللجنة بالضمانات الشفوية التي قدمها الوفد وأنه سيعكف على دراسة مسألة الأشخاص الذين نقلوا أو أعيدوا إلى حيث يواجهون شخصياً خطراً محققاً من التعرض للتعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تطبيق المتطلبات الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية لدى البت في كل حالة طرد أو إعادة أو تسليم شخص غير مواطن أو من جنسية كورية قد يعاد إلى مناطق خارج ولاية جمهورية كوريا.

(١٣) ويساور اللجنة القلق بشأن عدد الأشخاص الذين أودعوا "الزنازين البديلة" (زنازين الاحتجاز في مراكز الشرطة)، التي يقال إنها مكتظة وفي حالة يرثى لها.

ينبغي للدولة الطرف الحد من استخدام "الزنازين البديلة"، وتوضيح وظائفها، وضمان إتاحة ظروف إنسانية للمحتجزين فيها، وإتمام المشاريع المقترحة ببناء مرافق احتجاز جديدة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان انسجام جميع مرافق الاحتجاز مع المعايير الدولية الدنيا.

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار وغيرها من الوفيات المفاجئة في مرافق الاحتجاز. وتلاحظ عدم إجراء تحقيقات مفصلة في العلاقة بين عدد الوفيات وتفشي العنف والتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع وفيات في مرافق الاحتجاز والحد من عدد هذه الحالات. وينبغي توفير الرعاية الطبية المناسبة وتيسير الحصول عليها، كما ينبغي إعمال برامج للوقاية من الانتحار في هذه المرافق. وتوصي اللجنة أيضاً بضرورة إجراء الدولة الطرف تحليلاً شاملاً للعلاقة بين عدد هذه الوفيات وانتشار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، إن كانت هناك علاقة من هذا القبيل.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد حالات الانتحار في المؤسسة العسكرية، وإزاء انعدام أي معلومات دقيقة عن عدد حالات الانتحار الناجمة عن سوء المعاملة والتعسف، بما في ذلك الإرهاق، على أيدي أفراد الجيش.

ينبغي للدولة الطرف أن تمنع الممارسات التي تنم عن سوء المعاملة والتعسف في المؤسسة العسكرية. وتُشجع الدولة الطرف على إجراء بحث منهجي في أسباب الانتحار في المؤسسة العسكرية وعلى تقييم مدى نجاعة التدابير والبرامج الجارية، مثل نظام أمين المظالم، لمنع وقوع هذه الوفيات. والبرامج الشاملة للوقاية من الانتحار في المؤسسة العسكرية قد تشمل جملة أمور منها تنفيذ أنشطة للتوعية والتدريب والتثقيف لصالح أفراد الجيش.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق لما يروى عن استناد المحاكمات الجنائية في حججها بانتظام إلى سجلات التحقيقات واعتمادها عليها اعتماداً كبيراً، وهو ما يشجع المحققين في كثير من الأحيان على الحصول على اعترافات من المشتبه فيهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن الدولة الطرف لم تذكر في تقريرها عدد الأحكام بالإدانة التي اتخذت على أساس اعترافات انتزعت بموجب قانون الأمن الوطني.

ينبغي للدولة الطرف التأكد من أن الأقوال التي تصدر تحت التعذيب لا يمكن الاحتجاج بها في أي محاكمة على أنها تشكل أدلة. وتوصي اللجنة في الصدد بإقرار التعديلات ذات الصلة على قانون الإجراءات الجنائية، التي تنتظر حالياً البت فيها أمام الجمعية الوطنية، وهي التعديلات التي من شأنها أن تضع شروطاً أكثر صرامة على قبول إثباتات مكتوبة في الدعوى القضائية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمِّن الدولة الطرف تقريرها المقبل معلومات عن أية سوابق قضائية محددة تستثني الأقوال التي انتزعت تحت التعذيب، وأن تورد كذلك بيانات عن عدد الأحكام بالإدانة التي صدرت في إطار قانون الأمن الوطني استناداً إلى الاعترافات، وعما إذا كانت قد أجريت أي تحقيقات لمعرفة ما إذا كانت هذه الاعترافات قد صدرت تحت الإكراه، و/أو أن أحداً قد أدين بممارسة التعذيب في هذا الصدد.

(١٧) ويساور اللجنة القلق لتفشي العنف المترلي وغيره من أشكال العنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتحيط علماً بتدني معدل الأحكام بالإدانة في هذا الصدد، الناتج جزئياً عن التوصل إلى تسويات واتفاقات أثناء عمليات التحقيق. وتحيط اللجنة علما أيضاً بأن الاغتصاب الزوجي لا يعد جريمة جنائية بموجب القانون.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصول ضحايا الاغتصاب الزوجي والعنف على أساس نوع الجنس على سبل الانتصاف والحماية المباشرة، وألا تكون التدابير التي ترمي لإحقاق تسويات أو اتفاقات أثناء عمليات التحقيق في غير صالح المرأة التي تقع ضحية التعسف، وأن تتم ملاحقة الجناة وإنزال العقاب بهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الاضطلاع بأنشطة للتوعية والتدريب في هذا المجال لصالح الجمهور بوجه عام، ولفائدة المشرعين وموظفي الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القوانين ومقدمي الخدمات الصحية على وجه الخصوص. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية.

(١٨) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات، مصنفة حسب العمر والجنس، عن الشكاوى المرتبطة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يُدَّعى أن موظفي إنفاذ القوانين قد اقترفوها، وعن التحقيقات والملاحقات والأحكام الجنائية والتأديبية المتعلقة بهذه الشكاوى، فضلاً عن عدم وجود بيانات إحصائية عن عدد النساء والأطفال المتاجر بهم لأغراض الدعارة. والمطلوب من الدولة الطرف تقديم معلومات أيضاً عن التعويضات وخدمات إعادة التأهيل الموفرة للضحايا. والمطلوب أيضاً تقديم معلومات عن نتائج الدراسات الموصى بها في الفقرتين ١٤ و١٥ أعلاه.

(١٩) وينبغي للدولة الطرف نشر تقريرها وردها على قائمة المسائل واستنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية.

(٢٠) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و٩ و١٣ و١٤ و١٥.

(٢١) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سينظر فيه بوصفه تقريراً شاملاً للتقارير الثالث والرابع والخامس، في موعد أقصاه ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وهو التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس.

(٢٢) وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف بصدد النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتحيط علماً أيضاً بأن الدولة الطرف بصدد النظر في سحب إعلانها في إطار المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، وأن وزارة العدل قد سبق أن أصدرت رأياً لهذه الغاية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالجهود التي تبذلها بهذا الصدد.

٣٦- توغو

(١) نظرت اللجنة في تقرير توغو الأولي (CAT/C/5/Add.33) في جلستيها ٧٠٩ و٧١٢ المعقودتين يومي ١٠ و١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/SR.709 و٧١٢) واعتمدت في جلستها ٧١٦ المعقودة يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/SR.716) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف – مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقرير توغو الأولي المطابق جزئياً للتوجيهات العامة التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير الأولية، وتعرب في نفس الوقت عن أسفها لأن التقرير تأخر تقديمه ١٦ سنة عن الموعد المحدد له. وتعرب اللجنة عن أسفها، أيضاً، لأن الجزء الأول من التقرير يعرض بإسهاب المعلومات المقدمة من قبل في الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف والتي قدمتها توغو في عام ٢٠٠٤ (HRI/CORE/1/Add.38/Rev.2). وتلاحظ اللجنة، من جهة أخرى، أن التقرير لا يوفر إلاّ القليل من الأمثلة الملموسة التي توضح كيفية تطبيق الدولة الطرف للاتفاقية. وترحب اللجنة بالحوار البناء المفتوح مع الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف، وتحيط علماً مع الارتياح بالردود المقدمة على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار.

باء – الجوانب الإيجابية

(٣) تعرب اللجنة عن ارتياحها لما أبدته الدولة الطرف من عزم على تحديث جهازها القضائي عن طريق برنامجها الوطني لتحديث القضاء ولإنشاء اللجنة الوطنية لتحديث التشريعات. وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً للبيان الذي صرح فيه وفد الدولة الطرف عن عزم بلده على تنقيح القانون الجنائي.

(٤) وكذلك ترحب اللجنة مع الارتياح بإنشاء المفتشية العامة لخدمات الأمن في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وتكليفها بالسهر على مراعاة شروط الاحتجاز قيد التحقيق ومدته.

(٥) وتحيط اللجنة علماً بمشروع الحكومة الرامي إلى تعيين موظفين جدد مدربين على احترام حقوق السجناء وحظر التعذيب ومكافحته للعمل في السجون.

(٦) وترحب اللجنة مع الارتياح بتوقيع الدولة الطرف يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ على اتفاقية مع لجنة الصليب الأحمر الدولية تسمح بموجبها للجنة بدخول أماكن الاعتقال.

(٧) وترحب اللجنة باعتماد قانون في عام ١٩٩٨ يحظر تشويه أعضاء الإناث التناسلية.

(٨) وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتوقيع توغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٩) وكذلك تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالأسلوب الإيجابي الذي تتبعه الدولة الطرف تجاه اللاجئين مساهمةً بذلك في تعزيز حمايتهم.

جيم – دواعي القلق والتوصيات

(١٠) إن اللجنة إذ تحيط علماً بأن المادة ٢١ من دستور توغو الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تحظر التعذيب، وإذ ترحب مع الارتياح بمشروع تنقيح قانون العقوبات، تعرب في نفس الوقت عن قلقها، لعدم وجود أحكام في قانون العقوبات الحالي تعرِّف بوضوح التعذيب وتجرمه وفقاً لما ورد في المادتين ١ و٤ من الاتفاقية.

وكذلـــك تعـــرب اللجنة عن قلقها لأن المحاكم لم تبت في قضايا تتصل بأفعال تعذيب وذلك نتيجة الافتقار إلى تعريف ملائم للتعذيب في التشريعات التوغولية (*المادتان ١ و٤*).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لتدرج في قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب مطابقاً لما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية، كما يجب عليها أن تُضَمِّنه أحكاماً تجرِّم أفعال التعذيب وتعاقب عليها على النحو الواجب.

(١١) واللجـــنة إذ تثني على المشروع الضخم الرامي إلى إصلاح الجهاز القضائي الذي أفصح عنه وفد الدولة الطرف، تلاحظ مع القلق أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية المعمول به فيما يتصل بالاحتجاز قيد التحقيق لا تـــنص، من جهة، على تبليغ الحقوق ولا على حضور محام بينما تنص، من جهة أخرى، على أن الفحص الطبي للشـــخص المحتجز قيد التحقيق فحص خياري وغير جائز إلاّ بناء على طلب الشخص المعني أو أحد أفراد أسرته وبعـــد الحصول على موافقة النيابة العامة. هذا بالإضافة إلى أنه لا تراعى في الممارسة المدة المحددة للاحتجاز قيد التحقـــيق وهـــي ٤٨ ساعة، ويقال إن بعض الأشخاص، ومن بينهم أطفال، يحتجزون بدون اتهام أو يحتجزون لسنوات عديدة قبل أن تجري محاكمتهم (المادة ٢).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تنقح أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتصلة بالاحتجاز قيد التحقيق للحيلولة بصورة فعالة دون وقوع انتهاكات لسلامة الأشخاص المحتجزين البدنية والعقلية، بما في ذلـــك عن طريق ضمان حقهم في المثول أمام المحكمة، وحقهم في إبلاغ سريع وفي استشارة محامٍ وطبيب من اختيارهم أو حقهم في اللجوء إلى طبيب مستقل.

وينـــبغي للدولة الطرف أن تسهر، من جهة أخرى، على مراعاة المعايير الدولية المتصلة بضمان محاكمة منصفة عندما تلجأ إلى الحبس الاحتياطي، وعلى إجراء المحاكمة في مهلة زمنية معقولة.

(١٢) وتعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء ما وصلها من ادعاءات، وبخاصة أعقاب انتخابات شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تفيد بانتشار ممارسة التعذيب وعمليات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي كما تفـــيد بازديـــاد حالات الاغتصاب الذي تتعرض لـــه النساء على أيدي أفراد القوات المسلحة وتحت أعين أفراد أســـرهن في أغلب الأحيان، وتعرب اللجنة عن قلقها، أيضاً، إزاء إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب على ما يبدو. (المواد ٢ و١٢ و١٤).

وينـــبغي عـــلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لحظر التعذيب وسوء المعاملة بشتى أشكالهما في جميع الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

وينبغي للدولة الطرف أن تضمن من جهة أخرى عدم تورط أي فرد من أفراد القوات العسكرية في توقيف أو اعتقال مدنيين.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لتُخضع جميع أماكن الاعتقال لسلطتها القضائية وتحظر على وكلائها القيام بعمليات اعتقال تعسفية وممارسة التعذيب.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير حازمة للحيلولة دون إفلات من يشتبه في اشتراكهم في أفعال التعذيب وسوء المعاملة من العقاب، وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وكاملة في هذا الصدد، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال، ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة، وتعويض الضحايا على النحو الواجب وإن لزم عن طريق صندوق لتعويض ضحايا التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد من جهة أخرى تدابير فعالة تهدف إلى ضمان استقلال السلطة القضائية طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة أيضاً لضمان عودة اللاجئين التوغوليين من البلدان المجاورة وعودة الأشخاص المشردين داخلياً بسلام، وكذلك لضمان مراعاة سلامتهم البدنية والنفسية مراعاة كاملة.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام في التشريعات التوغولية تحظر طرد أي شخص أو رده أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب (المادة ٣).

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ، طبقاً لما ورد في المادة ٣ من الاتفاقية، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع طرد أو رد أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لوجود اتفاقات دون إقليمية مبرمة بين توغو ودول مجاورة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تجيز تسليم شخص مدان إلى إحدى الدول الموقعة، دون أي إجراءات قضائية، نظراً إلى أن التسليم في إطار الاتفاقات المذكورة يتم تحت المسؤولية الحصرية لرجال الشرطة من الدول المعنية *(المادة ٣)*.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتعيد النظر في شروط الاتفاقات دون الإقليمية المبرمة بين توغو والدول المجاورة، وذلك للتأكد من أن تسليم شخص مدان إلى إحدى الدول الموقعة يتم بموجب إجراء قضائي تطبيقاً لما ورد في المادة ٣ من الاتفاقية بحذافيره.

(١٥) وتعرب اللجنة عن أسفها لأسلوب معالجة الاختصاص خارج الأراضي الإقليمية في تشريعات الدولة الطرف، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بادعاءات تفيد بوقوع أفعال تعذيب. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن التعذيب لا يعتبر بموجب التشريعات التوغولية فعلاً يجوز تسليم مرتكبه إلى بلد آخر، وذلك بسبب عدم وجود تعريف للتعذيب في قانون العقوبات (المواد ٣ و٥ و٦ و٧).

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان سريان اختصاصها خارج الأراضي الإقليمية على أفعال التعذيب عملاً بما ورد في المادة ٥ من الاتفاقية. ويجب على الدولة الطرف أن تتخذ من جهة أخرى التدابير التشريعية الملائمة ليشكل التعذيب فعلاً يجوز تسليم مرتكبه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد إليها من معلومات تفيد بوجود اتفاقات تحظر تسليم مواطني بعض الدول الموجودين على الأراضي التوغولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بغية محاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (المادتان ٦ و٨).

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ وفقاً للمادتين ٦ و٨ من الاتفاقية ما يلزم من تدابير لإعادة النظر في شروط الاتفاقات التي تحظر تسليم مواطني بعض الدول الموجودين على الأراضي التوغولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى السابق، السيد آنج - فيليكس باتاسيه، عـــلى أراضي الدولة الطرف، علماً بأن محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى أحالت قضيته في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على المحكمة الجنائية الدولية ليحاكم فيها بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (المادتان ٦ و٨).

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لإحالة السيد باتاسيه إلى المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لما ورد في المادتين ٦ و٨ من الاتفاقية.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدريب الموفر للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين نظراً إلى أنه لا يركز من حيث المضمون على هدف القضاء على التعذيب ومكافحته. ومن ناحية أخرى، تبين الادعاءات العديدة الـــواردة إلى اللجنة بشأن وقوع أفعال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن أثر التدريب الموفر أثر محدود (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تعد بصورة منتظمة دورات تدريبية مخصصة للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ومن بينهم رجال الشرطة وموظفو إدارة السجون، وذلك بغية التأكد من أنهم جميعاً على علم تام بأحكام الاتفاقية وأنهم يعون تماماً أن تلك الانتهاكات غير مقبولة وأنها تفضي إلى تحقيقات وأن مرتكبيها يعرضون أنفسهم للملاحقة. ويجب أن يحصل جميع الموظفين على تدريب مخصص لوسائل الكشف عن أدلة إثبات التعذيب؛

(ب) أن تعد دليلاً لوصف أساليب الاستجواب المطابقة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وحظر أساليب الاستجواب المخالفة لها؛

(ج) أن تقـــوم بتوعـــية الموظفـــين المكلفين بتنفيذ القوانين بخصوص حظر أفعال العنف الجنسي ولا سيما تجاه النساء؛

(د) أن تشجع المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان على المشاركة في تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

(١٩) ولقد أحاطت اللجنة علماً بشروط الاعتقال المثيرة للقلق في توغو وبخاصة في سجون لومي وكارا. وأكثر المشاكل شيوعاً هي اكتظاظ السجون، وعدم كفاية الغذاء، والظروف الصحية الرديئة، والافتقار إلى الموارد المادية

والبشرية والمالية. وما زالت مسألة معاملة السجناء تثير قلق اللجنة. كما وردت تقارير عن حالات فُرضت فيها عقوبات بدنية لعدم الانضباط؛ وفي كثير من الأحيان لا يجري فصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمتهمين عن المدانين (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً للممارسات المتنافية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما ينبغي لها أن تتخذ تدابير فورية للحد من اكتظاظ السجون والحد أيضاً من عدد حالات الحبس الاحتياطي، وضمان فصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمتهمين عن المدانين.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد لانتشار أفعال العنف الجنسي ضد النساء بما في ذلك في أماكن الاعتقال. كما تعرب عن قلقها لأن النساء المعتقلات يراقبهن حراس ذكور (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتعزز آلية فعالة تكلَّف بمعالجة الشكاوى المتصلة بأفعال العنف الجنسي، بما في ذلك داخل نظام السجون، وتوفر الحماية والمساعدة النفسيتين والطبيتين للضحايا. ويجب على الدولة الطرف أن تتأكد من أن حراسة النساء المعتقلات تجري من طرف حارسات فقط.

(٢١) وتحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف الذي أفاد بأنه أُذن لثلاث منظمات غير حكومية بزيارة أماكن اعتقال. ولكنها تُعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء عدم وجود مراقبة دائمة وفعالة لجميع أماكن الاعتقال وبخاصة لعدم قيام مفتشين من البلد بزيارات منتظمة ومفاجئة لتلك الأماكن (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية إنشاء نظام وطني لمراقبة كافة أماكن الاعتقال ومتابعة النتائج التي تسفر عنها تلك المراقبة المنتظمة. ويجب على الدولة الطرف أن تضمن، من جهة أخرى، وجود أطباء شرعيين مدربين على الكشف أثناء زياراتهم عن الآثار التي يخلفها التعذيب. وكذلك ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذه العملية بتيسير إمكانية وصولها إلى أماكن الاعتقال.

(٢٢) واللجنة إذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الوطنية المخصصة للتحقيقات المستقلة، تعرب عن قلقها أيضاً لعدم وجود تحقيقات نزيهة تهدف إلى إثبات المسؤولية الشخصية لمرتكبي أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما أعقاب الانتخابات التي جرت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مما أسهم في تفاقم الوضع السائد الناتج عن الإفلات من العقاب في توغو (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعلم بوضوح وبدون أي التباس جميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها القضائية بأنها تدين أفعال التعذيب وسوء المعاملة. كما ينبغي لها أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة للتأكد من التحقيق بسرعة في كافة الادعاءات الواردة بشأن ارتكاب أفعال تعذيب وضروب أخرى من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم. ويجب، عندما يستلزم الأمر، أن يوقف عن العمل الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب.

(٢٣) واللجنة إذ تحيِّي إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فهي تعرب في نفس الوقت عن قلقها، لعدم استقلال تلك اللجنة، مما قد يقوض فعاليتها، ولعدم إيلاء أهمية كافية لتوصياتها (المادة ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان استقلال ونزاهة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز الموارد البشرية والمالية المخصصة لها، وضمان تمتعها بأهلية تسلم الشكاوى والتحقيق في انتهاكات الاتفاقية وإحالة القضايا إلى السلطة القضائية.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام في قانون الإجراءات الجنائية تنص على بطلان أي أقوال مدلى بها تحت طائلة التعذيب. وهي تعرب عن قلقها أيضاً إزاء بيان الدولة الطرف أن بطلان أي اعتراف يُنتزع تحت طائلة التعذيب لن يسري إلا في حال عدم التمكن من إثبات الفعل المنسوب إلى المتهم، وذلك يعني أن الأقوال المُدلى بها تحت طائلة التعذيب تعتبر مقبولة كدليل إثبات (المادة ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتضمين قانون إجراءاتها الجزائية أحكاماً تنص على بطلان أي أقوال يُدلَى بها تحت طائلة التعذيب بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إلى المتهم.

(٢٥) ولقد أحاطت اللجنة علماً مع القلق بأفعال الانتقام وأفعال التخويف والتهديد الخطيرة التي يُقال إن المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص الذين يبلغون عن أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، يتعرضون إليها (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لحماية كافة الأشخاص الذين يبلغون عن أفعال تعذيب أو سوء معاملة، من أي فعل من أفعال التخويف وأي عاقبة وخيمة قد تلحق بهم نتيجة ذاك الإبلاغ. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني في الكفاح لأجل القضاء على التعذيب وحظره.

٢٦- واللجنة إذ تحيط علماً بالقانون المعتمد في عام ٢٠٠٥بشأن مسألة الاتجار بالأطفال في توغو، تعرب في نفس الوقت عن قلقها، إزاء ما وصلها من معلومات تفيد باستمرار هذه الظاهرة، ولا سيما في المنطقتين الشمالية والوسطى من البلد، وبأن النساء يعانين منها أيضاً (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأطفال والنساء مكافحة فعالة ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال.

(٢٧) واللجنة إذ تحيط علماً بالقانون الذي يحظر تشويه أعضاء الإناث التناسلية، فإن القلق ما زال يساورها إزاء استمرار تلك الممارسة في بعض مناطق توغو (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة تشويه أعضاء الإناث التناسلية وذلك بسبل شتى من بينها تنظيم حملات توعية في كافة أرجاء البلد ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال.

(٢٨) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب التعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(٢٩) وتعرب اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات بشأن الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف والتي لم يتمكن الوفد من الرد عليها، وهي تشمل أسئلة بخصوص الوضع الحالي لامرأة أفادت التقارير بأنها معتقلة بدون محاكمة منذ عام ١٩٩٨ بينما صرح الوفد بأنه تم الإفراج عنها[٣].

(٣٠) ويجب على الدولة الطرف أن توفر للجنة معلومات بشأن كيفية عمل قضائها العسكري واختصاصها القضائي وما إذا كانت مؤهلة لمحاكمة المدنيين.

(٣١) ويجب على الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة حسب المخالفة، والأصل الأثني والجنس، عن الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي تفيد التقارير بأن مسؤولين عن تنفيذ القوانين ارتكبوها، وكذلك عن عمليات التحقيق والملاحقة والعقوبات الجزائية والتأديبية ذات الصلة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً موافاتها بمعلومات عن تدابير التعويض وخدمات إعادة التأهيل المقدمة للضحايا.

(٣٢) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٣٣) وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على تعميم التقارير التي تقدمها توغو إلى اللجنة واستنتاجات اللجنة وتوصياتها على نطاق واسع باللغات الملائمة وعن طريق المواقع الرسمية على شبكة الويب ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تمدّها في غضون سنة بمعلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة كما وردت في الفقرات ٢١ و٢٥ و٢٩ و٣٠ أعلاه.

(٣٥) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو الموعد المحدد لتقديم تقريرها الدوري السادس.

٣٧- الولايات المتحدة الأمريكية

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الثاني الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/48/Add.3/Rev.1) في جلستيها ٧٠٢ و٧٠٥ (CAT/C/SR.702 و٧٠٥)، المعقودتين يومي ٥ و٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستيها ٧٢٠ و٧٢١، المعقودتين في ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ (CAT/C/SR.720 و٧٢١)، الاستنتاجات والتوصيات التالية.

---

(٣) قامت البعثة المعنية بتقصي الحقائق المكلفة بالكشف عن وقائع العنف وادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في توغو قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأثناءها وبعدها، التي أنشأتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستجواب هذه المرأة في سجن لومي في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وذكرتها في تقريرها الصادر بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (الفقرة ٤-١-٤-١).

ألف – مقدمة

(٢) كـــان من المقرر أن تقدم الولايات المتحدة الأمريكية تقريرها الدوري الثاني في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كمـــا كانت اللجنة قد طلبت ذلك في دورتها الرابعة والعشرين فـــي أيار/مايـــو ٢٠٠٠ (A/55/44، الفقـــرة ١٨٠(و)، واستلمت اللجنة التقرير في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يتضمن رداً على كل مسألة واردة في التوصيات السابقة للجنة.

(٣) وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على ردودها الخطية الشاملة على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، إضافة إلى الـــردود المفصلة الخطية والشفوية على الأسئلة التي طرحها الأعضاء أثناء دراسة التقرير. وتعرب اللجنة عن تقديـــرها لحضـــور وفد كبير ورفيع المستوى يشمل ممثلين للوزارات المعنية في الدولة الطرف، ما سهل التبادل الشفوي للآراء على نحو بنّاء أثناء النظر في التقرير.

(٤) وتحـــيط اللجنة علماً بأن للدولة الطرف بنية اتحادية، لكنها تذكّر بأن الولايات المتحدة الأمريكية دولة واحـــدة بموجب القانون الدولي وهي ملزمة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("الاتفاقية") بالكامل على الصعيد المحلي.

(٥) وإذ تذكّر اللجنة ببيانها المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يدين بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والتهديد الخطير الذي يتعرض لـــه السلم والأمن الدوليان نتيجة أعمال الإرهاب الدولي وضرورة مكافحة التهديدات التي تطرحها الأعمال الإرهابية بكافة الوسائل، وفقاً لميثاق الأمـــم المتحدة، فإنها تشير إلى أن هذه الهجمات تسببت في معاناة شديدة للعديد من المقيمين في الدولة الطرف. وتدرك اللجنة أنّ الدولة الطرف تعمل على حماية أمنها وأمن مواطنيها وحريتهم في سياق قانوني وسياسي معقد.

باء – الجوانب الإيجابية

(٦) ترحب اللجنة ببيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أنه يُمنع على جميع مسؤولي الولايات المتحدة من جميع الوكالات الحكومية، بمن فيهم المتعهدون المتعاقدون معها، ممارسة التعذيب في كل زمان ومكان، وأنه يُمنع على جميع مسؤولي الولايات المتحدة من جميع الوكالات الحكومية، بمن فيهم المتعهدون المتعاقدون معها، حيثما كانوا، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(٧) وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح ببيان الدولة الطرف القائل إن الولايات المتحدة لا ترحل الأشخاص إلى الـــبلدان التي تعتقد أن "من الأرجح" أن يتعرضوا فيها للتعذيب وإن هذا ينطبق أيضاً، بوصفه سياسة عامة، على ترحيل أي شخص محبوس لديها أو يقع تحت رقابتها، بصرف النظر عن مكان احتجازه.

(٨) وترحـــب اللجنة بتوضيح الدولة الطرف الذي جاء فيه أنه لا ينبغي تفسير بيان رئيس الولايات المتحدة بشأن توقيع "قانون معاملة المحتجزين" في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأنه تقييد من الرئيس للحظر المطلق للتعذيب.

(٩) كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بسن ما يلي:

(أ) "قانون القضاء على الاغتصاب في السجون" لعام ٢٠٠٣ الذي يعالج مسألة الاعتداء الجنسي على المحتجزين في المؤسسات الإصلاحية لجملة أغراض منها وضع "معيار عدم التسامح مطلقاً" في مسألة الاغتصاب داخل مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف؛

(ب) الجزء من "قانون معاملة المحتجزين" لعام ٢٠٠٥ الخاص بحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأي شخص، يكون قيد الاحتجاز لدى الدولة الطرف أو تحت مراقبتها الفعلية، بغض النظر عن جنسيته أو مكان وجوده.

(١٠) وترحب اللجنة باعتماد "معايير الاحتجاز الوطنية" في عام ٢٠٠٠، وهي عبارة عن معايير دنيا لمرافق الاحتجاز التي تعتقل محتجَزي وزارة الأمن القومي، بمن فيهم ملتمسو اللجوء.

(١١) كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالمساهمات المستمرة والكبيرة للدولة الطرف في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

(١٢) وتحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف اعتماد "دليل ميداني عسكري" جديد للاستجوابات الاستخباراتية يسري على جميع موظفيها، بما يضمن، حسب الدولة الطرف، أن تتقيد أساليب الاستجواب تماماً بالاتفاقية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

(١٣) رغم بيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أن "كل عمل من أعمال التعذيب في مفهوم الاتفاقية غير شرعي بموجب قانون الاتحاد و/أو الولاية القائم"، فإن اللجنة تجدد التعبير عن قلقها، الذي أعربت عنه في استنتاجاتها وتوصياتها السابقة فيما يتعلق بعدم اعتبار التعذيب جريمة في القانون الجنائي الاتحادي تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية، لأن المادتين ٢٣٤٠ و٢٣٤٠ ألف من مدونة الولايات المتحدة تقصُران السلطة القضائية الجنائية الاتحادية فيما يخص أعمال التعذيب على الحالات الخارجة عن النطاق الإقليمي. كما تأسف اللجنة لأنه، رغم وجود حالات تعذيب محتجزين خارج النطاق الإقليمي، فإنه لم تجر أي محاكمة بموجب القانون المتعلق بالاختصاص الجنائي خارج الإقليم في مجال التعذيب (المواد ١ و٢ و٤ و٥).

تكرر اللجنة توصيتها بأن على الدولة الطرف أن تسن قانوناً يعتبر التعذيب جريمة في القانون الجنائي الاتحادي تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية، وينبغي أن يشمل العقوبات المناسبة، وذلك إذا أرادت الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية، تلك الالتزامات التي تقضي بحظر جميع أشكال التعذيب التي تتسبب في آلام أو معاناة شديدة، جسدية كانت أم نفسيه، والقضاء على تلك الأعمال.

وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن أعمال التعذيب النفسي، التي تحظرها الاتفاقية، لا تقتصر على "الضرر النفسي المطول" كما تبين من فهم الدولة الطرف لدى التصديق على الاتفاقية، لكنها تمثل فئة واسعة النطاق من الأعمال، ما يتسبب في معاناة نفسية شديدة، بقطع النظر عن طوله أو مدته.

وينـــبغي للدولـــة الطرف أن تتحرى عن الجناة وتحاكمهم وتعاقبهم بموجب القانون الاتحادي المتعلق بالاختصاص الجنائي خارج الإقليم في مجال التعذيب.

(١٤) وتأســـف اللجنة لرأي الدولة الطرف القائل بأن الاتفاقية لا تنطبق في وقت النـــزاعات المسلحة وفي سياقها، عـــلى أساس الحجة التي تذهب إلى أن "قانون النـــزاعات المسلحة" هو القانون الخاص الوحيد المنطبق، وأن من شأن تطبيق الاتفاقية أن "يفضي إلى تداخل مختلف المعاهدات، ما يقوض هدف استئصال التعذيب" (المادتان ١ و١٦).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تعترف بالاتفاقية وتضمن تطبيقها في جميع الأوقات، في السلم والحرب والنزاع المسلح على السواء، في أي إقليم يقع ضمن ولايتها، ألاّ يُخل تطبيق أحكام الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر، عملاً بالفقرة ٢ من مادتيها ١ و١٦.

(١٥) وتلاحظ اللجنة أن عدداً من أحكام الاتفاقية معبر عنه وكأنه ينطبق على "الإقليم الذي يقع ضمن ولاية [الدولة الطرف]" (المواد ٢ و٥ و١٣ و١٦). وتكرر اللجنة الرأي الذي عبرت عنه سابقاً ومؤداه أن هذا يشمل جميع المناطق التي تقع تحت السيطرة الفعلية للدولة الطرف، أياً كانت السلطات، عسكرية أو مدنية، التي تمارس هـــذه الســـيطرة. وتـــرى اللجنة أن مما يدعو للأسف أن تعتبر الدولة الطرف أن تلك الأحكام، بحكم القانون، مقصورة من الناحية الجغرافية على إقليمها.

ينبغي للدولة الطرف أن تقرّ وتكفل انطباق أحكام الاتفاقية المعبر عنها بأنها تسري على "الإقليم الذي يقع ضمن ولاية الدولة الطرف" على جميع الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لسلطاتها، أياً كان نوعها وأينما كان مكانها في العالم، واستفادة هؤلاء الأشخاص استفادة كاملة من هذه الأحكام.

(١٦) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لا تسجل دائماً المحتجزين في الأقاليم التي تقع ضمن ولايتها خارج الولايات المتحدة، ما يحرمهم من الضمانة الفعلية من أعمال التعذيب (المادة ٢).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تسجل جميع المحتجزين في أي إقليم يقع ضمن ولايتها، بوصف ذلك أحد التدابير الرامـــية إلى منع أعمال التعذيب. وينبغي أن تشمل عملية التسجيل هوية المحتجز وتاريخ الاحتجاز ومدته ومكانـــه وهويـــة السلطة التي احتجزت الشخص وتاريخ القبول في مرفق الاحتجاز ومدته وحالة المحتجز الصحية عند القبول وأي تغيرات تطرأ عليها وزمان الاستجوابات ومكانها، مع إيراد أسماء جميع المستجوِبين الحاضرين، إضافة إلى مدة الإفراج أو الترحيل إلى مرفق احتجاز آخر ومدته.

(١٧) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المزاعم القائلة إن الدولة الطرف أنشأت مرافق احتجاز سرية لا يسمح للجنة الصـــليب الأحمـــر الدولية بزيارتها. ويقال إن المحتجزين محرومون من الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها آلية للمراقبة فيما يخص معاملتهم وإجراءات إعادة النظر فيما يتصل باحتجازهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء مزاعم بشـــأن إمكانية اعتقال أولئك المحتجزين في تلك المرافق لفترات طويلة وتعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة. وتأسف اللجنة لسياسة "بدون تعليق" التي تنتهجها الدولة الطرف بخصوص وجود مرافق الاحتجاز السرية تلك، وكذلك بشأن أنشطة التجسس (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم احتجاز أي شخص في مكان سري يقع تحت سيطرتها الفعلية. إن احتجاز أشخاص في ظروف من ذلك القبيل انتهاك للاتفاقية في حد ذاته. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق في وجود تلك المرافق والسلطة التي أنشأتها والطريقة التي يعامل بها المحتجزون وأن تفصح عن كل ذلك. وينبغي أن تدين الدولة الطرف علناً أي سياسة للاحتجاز السري.

وتذكّر اللجنة بأن أنشطة التجسس، بصرف النظر عن القائمين بها أو طبيعتها أو مكانها، أعمال تقوم بها الدولة الطرف، تترتب عليها مسؤوليتها الدولية بالكامل.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تورط الدولة الطرف في حالات اختفاء قسري. وتأسف اللجنة لرأي الدولة الطرف القائل إن تلك الأعمال لا تمثل شكلاً من أشكال التعذيب (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحظر الاختفاء القسري ومنعه في أي إقليم يقع ضمن ولايتها ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم لأن هذه الممارسة تمثل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية.

(١٩) وعلى الرغم من بيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أنه "بموجب قانون الولايات المتحدة، لا يوجد تقييد للحظر القانوني الصريح للتعذيب" وأنه "لا يمكن الاحتجاج بأي ظرف من الظروف ... لتبرير التعذيب أو الدفاع عنه"، فإن اللجنة تظل قلقة إزاء عدم وجود أحكام قانونية واضحة تضمن عدم تقييد حظر الاتفاقية للتعذيب في ظل أي ظرف من الظروف، لا سيما منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (المواد ٢ و١١ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد أحكاماً قانونية واضحة لتنفيذ مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في قانونها المحلي دون أي إمكانية لتقييده. إن تقييد هذا المبدأ يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ولا يمكن أن يحد من المسؤولية الجنائية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من محاكمة مرتكبي أعمال التعذيب ومعاقبتهم كما يجب.

وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن ألا تقيِّد أي من قواعد الاستجواب أو تعليماته أو أساليبه مبدأَ الحظر المطلق للتعذيب وألا يعوق أي مذهب بموجب القانون المحلي المسؤوليةَ الجنائية الكاملة لمرتكبي أعمال التعذيب.

وينبغي للدولة الطرف أن تحقق بسرعة وشمولية ونزاهة في أي مسؤولية لكبار المسؤولين العسكريين والمدنيين الذين يأذنون أو يرتضون أو يقبلون، بأي طريقة، بأعمال التعذيب التي يمارسها مرؤوسوهم.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف ترى أن التزام عدم الإعادة القسرية، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، لا يشمل الأشخاص المحتجزين خارج إقليمها. كما تشعر بالقلق إزاء تسليم الدولة الطرف المتهمين، دون أي إجراءات قضائية، إلى دول يواجهون فيها خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تطبق ضمانة عدم الإعادة القسرية على جميع المحتجزين لديها وأن تتوقف عن تسليم المتهمين، لا سيما من قبل وكالاتها الاستخباراتية، إلى دول يواجهون فيها خطراً حقيقياً

بالتعرض للتعذيب، وذلك إذا أرادت الامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف دوماً أن تضمن للمتهمين فتح باب الطعن في قرارات الإعادة القسرية.

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استعمال الدولة الطرف "الضمانات الدبلوماسية"، أو غيرها من أنواع الضمانات، التي تؤكد أن الشخص لن يتعرض للتعذيب إن طُرد أو أعيد أو رُحل أو سُلم إلى دولة أخرى. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء سرية هذه الإجراءات بما في ذلك عدم وجود تدقيق قضائي وآليات للرصد لتقييم مدى تنفيذ تلك الضمانات (المادة ٣).

عند تحديد انطباق التزام عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف ألا تركن فقط لـ "الضمانات الدبلوماسية" بخصوص الدول التي لا تنتهك أحكام الاتفاقية بصورة منهجية، وبعد دراسة حيثيات كل حالة دراسة شاملة. وينبغي للدولة الطرف أن تضع إجراءات واضحة وتنفذها للحصول على تلك الضمانات، مع وجود آليات قضائية مناسبة لإعادة النظر، وترتيبات فعالة لرصد فترة ما بعد العودة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات مفصلة إلى اللجنة بشأن جميع الحالات منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التي قُدمت بشأنها ضمانات.

(٢٢) ثم إن اللجنة، وهي تشير إلى أن احتجاز أشخاص دون تهمة يمثل في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية، تشعر بالقلق لأن المحتجزين معتقلون لفترات طويلة في خليج غوانتانامو دون ضمانات قانونية كافية ودون تقييم قضائي لمبررات احتجازهم (المواد ٢ و٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكف عن احتجاز أي شخص في خليج غوانتانامو وإغلاق مرفق الاحتجاز هذا والسماح للمحتجزين باللجوء إلى القضاء أو الإفراج عنهم في أقرب وقت ممكن، مع التأكد من عدم إعادتهم إلى أي دولة حيث يمكن أن يواجهوا خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب، وذلك حتى تمتثل للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية.

(٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق لأن المعلومات وأنشطة التثقيف والتدريب المتاحة لموظفي الدولة الطرف المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجيش غير مناسبة ولا تركز على جميع أحكام الاتفاقية، لا سيما بشأن الطبيعة غير القابلة للتقييد لحظر التعذيب ومنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ١٠ و١١)

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من تثقيف جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجيش وتدريبهم بانتظام، لا سيما لفائدة الموظفين المعنيين باستجواب المتهمين. وينبغي أن يشتمل ذلك التدريب على قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه، وتنظيم تدريب خاص على كيفية تحديد أمارات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي تعليم أولئك الموظفين رفع التقارير عن تلك الوقائع.

وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقيّم بانتظام أنشطة التدريب والتثقيف المتاحة لموظفيها المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأفراد جيشها، إضافة إلى التأكد من الرصد المنتظم والمستقل لسلوكهم.

(٢٤) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف رخصت في عام ٢٠٠٢ استعمال بعض أساليب الاستجواب التي أدت إلى وفـــاة بعض المحتجزين أثناء الاستجواب. كما تأسف اللجنة لأن "قواعد الاستجواب" وأساليبه "المربكة" المعرَّفة بصورة غامضة وعامة، مثل "أوضاع الإجهاد"، أفضت إلى إساءات خطيرة للمحتجزين (المواد ١١ و١ و٢ و١٦).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تلغي كل أسلوب من أساليب الاستجواب، بما فيها الأساليب التي تنطوي عـــلى إهانـــة جنســـية و"إغراق المحتجز مربوطاً على لوح" و"التصفيد بشرك" واستعمال الكلاب للترهيب، ما يمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، في جميع أماكن الاحتجاز التي تقع تحت سلطتها الفعلية، حتى تمتثل للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية.

(٢٥) وتشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء مزاعم إفلات بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من العقاب بخصوص أعمـــال التعذيـــب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ اللجنة أنه قلما يحقَّق في مزاعم التعذيب الممارس في المنطقتين ٢ و٣ التابعتين لإدارة شرطة شيكاغو وعدم المقاضاة بشأنها (المادة ١٢).

ينـــبغي للدولـــة الطرف، أن تحقق بسرعة وبشكل شامل ونزيه في جميع المزاعم المتعلقة بأعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمارسها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين وتقديم الجناة إلى العدالة، حتى تمتثل للالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. كما ينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن التحقيقات والمحاكمات الجارية المتعلقة بالحالة المشار إليها آنفاً.

(٢٦) وتشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء التقارير الموثوق بها التي تتحدث عن أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ارتكبها بعض أفراد جيش الدولة الطرف أو موظفوها المدنيون في أفغانستان والعراق. كما تشعر بالقلق لأن تجري مقاضاة العديد من تلك الحالات التي انتهى بعضها بوفاة المحتجزين أفضيا إلى أحكام متساهلة، بما فيها ما له طبيعة إدارية أو أقل من سنة من السجن (المادة ١٢).

ينـــبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لاستئصال جميع الأشكال التي يمارسها أفراد الجيش أو الموظفون المدنيون من أجل تعذيب المحتجزين ومعاملتهم معاملة سيئة في أي إقليم يقع ضمن ولايتها، وينـــبغي أن تحقق بسرعة وبشكل شامل في تلك الأعمال ومقاضاة جميع المسؤولين عن ارتكابها، وأن تتأكد من أنهم يلقون العقاب المناسب، حسب خطورة الجريمة.

(٢٧) وتشـــعر اللجنة بالقلق لأن "قانون معاملة المحتجزين" لعام ٢٠٠٥ يرمي إلى سحب ولاية محاكم الدولة الطـــرف الاتحادية بخصوص التماسات المثول أمام القضاء أو غيرها من الدعاوى التي يقدمها المحتجزون في خليج غوانتانامو أو من ينوب عنهم، فيما عدا بعض الظروف المحددة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن وضع المحتجزين في أفغانستان والعراق، وهم يقعون تحت سلطة وزارة الدفاع، يحدد ويعاد فيه النظر في إطار عملية إدارية لتلك الوزارة (المادة ١٣).

ينـــبغي للدولـــة الطرف أن تتأكد من أن تتوافر لجميع المحتجزين إجراءات مستقلة وسريعة وشاملة لإعادة النظر في ظروف احتجازهم ووضعهم بصفتهم محتجزين، كما تقتضيه المادة ١٣ من الاتفاقية.

(٢٨) وتشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تعرض لها بعض ضحايا الاعتداء لجبر ما أصابهم من ضرر والحصول على تعويض كاف، ولأن عدداً محدوداً فقط من المحتجزين قدموا طلبات تعويض عن اعتداء مزعوم أو سوء معاملة مزعومة، لا سيما في إطار "قانون المطالبات الأجنبية" (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد، طبقاً للاتفاقية، من أن آليات جبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل بالكامل متوافرة لجميع ضحايا أعمال التعذيب أو الاعتداء، بما فيها العنف الجنسي، التي يرتكبها المسؤولون.

(٢٩) وتشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء المادة ١٩٩٧ هـ (هـ) من قانون عام ١٩٩٥ الخاص بإصلاح إجراءات رفع السجناء للدعاوى التي تنص على أنه لا يجوز للمتهم أن يرفع دعوى مدنية اتحادية بسبب تعرضه لضرر نفسي أو عاطفي وهو قيد الاحتجاز دون أن يظهر الإصابة الجسدية (المادة ١٤).

لا ينبغي للدولة الطرف أن تقيد حق الضحايا في رفع دعاوى مدنية، وينبغي أن تعدل القانون الخاص بإصلاح إجراءات رفع السجناء للدعاوى وفقاً لذلك.

(٣٠) واللجنة، إذ تحيط علماً بأمر الدولة الطرف رقم ١٠ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي ينص على أنه لا يجوز للجان العسكرية أن تقبل التصريحات التي تَبين أنها جاءت نتيجة التعذيب للحصول على أدلة، تشعر بالقلق إزاء تنفـــيذ الأمـــر في سياق تلك اللجان وتقييد حق المحتجزين الفعلي في تقديم شكاوى. كما تشعر بالقلق إزاء "محاكم فحص وضع المحاربين" و"مجالس الفحص الإدارية" (المادتان ١٣ و١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن التزاماتها بموجب المادتين ١٣ و١٥ مستوفاة في جميع الأحوال، بمـــا في ذلك في سياق اللجان العسكرية، وينبغي أن تنظر في وضع آلية مستقلة تضمن حقوق جميع المحتجزين المحبوسين لديها.

(٣١) وتشعر اللجنة بالقلق لأن معلومات موثقة تشير إلى أن عمليات الإعدام في الدولة الطرف قد يصاحبها ألم ومعاناة شديدان (المواد ١٦ و١ و٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تفحص بعناية أساليب الإعدام التي تطبقها، لا سيما الحقن بمادة مميتة، قصد منع الألم والمعاناة الشديدين.

(٣٢) وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الموثوق بها التي تتحدث عن الاعتداء الجنسي على المحتجزين المحكوم عليهم، إضافة إلى الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الذين يوجدون في مراكز الهجرة وفي أماكن الاحتجاز في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق لوجود تقارير عدة عن العنف الجنسي الذي يمارسه المحتجزون بعضهم على بعـــض، ولأن الأشـــخاص الذين لهم ميل جنسي مختلف أكثر عرضة لذلك العنف. كما تشعر بالقلق إزاء عدم التحقيق المستقل والسريع في تلك الأعمال ولأن الدولة الطرف لم تنفذ التدابير المناسبة لمكافحة تلك الاعتداءات (المواد ١٦ و١٢ و١٣ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع التدابير المناسبة وتنفذها لمنع جميع أشكال العنف الجنسي في جميع مراكز الاحتجاز. وينبغي لها أن تتأكد من أن جميع المزاعم المتعلقة بالعنف في مراكز الاحتجاز قد تم التحقيق فيها بسرعة واستقلالية وأن الجناة يحاكمون ويلقون جزاء مناسباً وأن بإمكان الضحايا التماس جبر الأضرار، بما في ذلك التعويض المناسب.

(٣٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء معاملة المحتجَزات في الدولة الطرف، بما في ذلك الإهانة القائمة على نوع الجنس وحوادث تقييد المحتجزات أثناء الولادة (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير المناسبة لضمان معاملة المحتجزات طبقاً للمعايير الدولية.

(٣٤) وتكرر اللجنة التأكيد على القلق الذي عبرت عنه في توصياتها السابقة بشأن ظروف احتجاز الأطفال، لا سيما كونهم قد لا يفصلون تماماً عن الكبار عند الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد إصدار الأحكام. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في الدولة الطرف (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من فصل المرافق التي يحتجز فيها الأطفال عن تلك المخصصة للكبار طبقاً للمعايير الدولية. وينبغي للدولة الطرف أن تعالج مسألة أحكام السجن مدى الحياة الصادرة في حق الأطفال لأن ذلك قد يمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

(٣٥) وتظل اللجنة قلقة إزاء الاستعمال الواسع النطاق من قبل موظفي الدولة الطرف المكلفين بإنفاذ القوانين لأجهزة الصعق الكهربائي التي تسببت في العديد من الوفيات. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الممارسة تثير قضايا خطيرة تتعلق بالتوافق مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر بعناية في استعمال أجهزة الصعق الكهربائي وتنظم استعمالها بدقة، وحصرها بوصفها بديلاً للأسلحة القاتلة، وعدم استخدام تلك الأجهزة تماماً لتقييد حركة السجناء، لأن ذلك يفضي إلى الإخلال بالمادة ١٦ من الاتفاقية.

(٣٦) وتظل اللجنة تشعر بالقلق إزاء النظام الشديد القسوة المفروض على المحتجزين في "السجون الشديدة الاكتظاظ". وتشعر بالقلق إزاء فترات عزل السجناء المطولة والآثار التي تتسبب فيها هذه المعاملة على صحتهم النفسية ولأن الغرض من ذلك قد يكون العقاب، ما قد يمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في النظام المفروض على المحتجزين في "السجون الشديدة الاكتظاظ"، لا سيما الممارسة المتمثلة في العزل لفترات طويلة.

(٣٧) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن قسوة موظفي الدولة الطرف المسؤولين عن إنفاذ القوانين واستخدامهم المفرط للقوة، والمزاعم العديدة المتعلقة بإساءة معاملة الفئات المستضعفة، لا سيما الأقليات العرقية والمهاجرين والأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة، والتي لم يحقق فيها بما يكفي (المادتان ١٦ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن التحقيق في التقارير التي تتحدث عن قسوة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإساءة المعاملة يتم بشكل مستقل وسريع وشامل وأن الجناة يحاكمون ويعاقبون عقاباً مناسباً.

(٣٨) وتشجع اللجنة بشدة الدولة الطرف على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تماشياً بالكامل مع اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، لزيارة خليج غوانتانامو وكل مرافق الاحتجاز التي تقع تحت سيطرتها الفعلية.

(٣٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في عزمها الصريح على ألا تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٠) وتكرر اللجنة التأكيد على توصياتها التي تطلب إلى الدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظاتها وإعلاناتها واتفاقاتها المودعة وقت التصديق على الاتفاقية.

(٤١) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إصدار الإعلان بموجب المادة ٢٢، فتعترف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها، إضافة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

(٤٢) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم إحصاءات مفصلة ومصنفة بحسب نوع الجنس والانتماء الإثني والسلوك بشأن الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي يدّعى أن المسؤولين عن إنفاذ القوانين قاموا بها، وبشأن التحقيقات والمحاكمات والعقوبات والإجراءات التأديبية المتعلقة بتلك الشكاوى. وتطلب إلى الدولة الطرف توفير إحصاءات مشابهة ومعلومات عن إنفاذ وزارة العدل "قانون الحقوق المدنية لمتلقيي الرعاية المؤسسية"، وبالخصوص فيما يتعلق بمنع أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، والتدابير المتخذة لتنفيذ قانون القضاء على الاغتصاب في السجون وآثار تلك التدابير. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن أي تعويض وإعادة تأهيل للضحايا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء قاعدة بيانات اتحادية لتيسير جمع تلك الإحصاءات والمعلومات التي تساعد في تقييم تنفيذ أحكام الاتفاقية والتمتع العملي بالحقوق التي تنص عليها. وتطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف تقديم معلومات عن التحقيقات في المزاعم المتعلقة بإساءة المعاملة التي مارسها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين بعد إعصار كاترينا.

(٤٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في غضون سنة معلومات عن ردودها على توصياتها الواردة في الفقرات ١٦ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٣٣ و٣٤ و٤٢ أعلاه.

(٤٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر تقريرها مع إضافاته والأجوبة الخطية على قائمة المسائل والأسئلة الشفوية للجنة واستنتاجات اللجنة وتوصياتها باللغات المناسبة وعن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٤٥) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم، الذي سيعتبر تقريرها الدوري الخامس، في موعد أقصاه ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وهو الموعد المحدد لها لتقديم تقريرها الدوري الخامس.

رابعاً – متابعة التوصيات والملاحظات المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

٣٨- وصفت اللجنة، في الفصل الرابع من تقريرها السنوي عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/44)، الإطار الذي كانت قد وضعته للمتابعة بعد اعتماد الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وقدمت أيضاً معلومات عن تجربة اللجنة في تلقي المعلومات من الدول الأطراف منذ بداية الإجراء في أيار/مايو ٢٠٠٣ وحتى أيار/مايو ٢٠٠٥. ويستوفي هذا الفصل تجربة اللجنة حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وهو تاريخ نهاية دورتها السادسة والثلاثين.

٣٩- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٨ من النظام الداخلي، أنشأت اللجنة منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وعيَّنت السيدة فيليس غاير في ذلك المنصب. وكما كان الحال في الماضي، قدمت السيدة غاير تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٦ حول نتائج الإجراء.

٤٠- وشددت المقررة على أن إجراء المتابعة يرمي إلى "زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم قاطبة"، كما جاء في ديباجة الاتفاقية. وفي اختتام استعراض اللجنة لتقرير كل دولة من الدول الأطراف، تبيِّن اللجنة دواعي القلق وتوصي بإجراءات محددة ترمي إلى تعزيز قدرة كل دولة من الدول الأطراف على تنفيذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية ومن ثمّ مساعدة الدول الأطراف على جعل قوانينها وممارساتها تمتثل امتثالاً كلياً للالتزامات المحددة في الاتفاقية.

٤١- واستهلت اللجنة، منذ دورتها الثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٣، الممارسة المتمثلة في تحديد عدد معين من هذه التوصيات التي تستوجب طلب معلومات إضافية على إثر الاستعراض والمناقشة مع الدولة الطرف بشأن تقريرها الدوري. وتحدَّد توصيات "المتابعة" هذه لأنها توصيات جادة وواقية وتُعتبر ممكنة الإنجاز في ظرف سنة واحدة. والدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات في غضون سنة حول التدابير المتخذة لإنفاذ "توصيات المتابعة" الخاصة بها والتي تُدرج بشكل محدد في فقرة في نهاية الاستنتاجات والتوصيات بشأن استعراض تقرير الدول الأطراف بموجب المادة ١٩.

٤٢- ومنذ أن أُنشئ الإجراء في الدورة الثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٣ وحتى نهاية الدورة السادسة والثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٦، استعرضت اللجنة ٣٩ دولة كانت قد حددت توصيات متابعة بشأنها. ومن أصل ١٩ دولة طرفاً كان من المقرر أن تقدم تقارير متابعتها إلى اللجنة بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، كانت ١٢ دولة طرفاً قد وَفَت بهذا الشرط (أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، اليمن، اليونان). وحتى أيار/مايو كانت سبع دول قد قصَّرت في تقديم معلومات المتابعة التي كان من المقرر تقديمها (بلغاريا، شيلي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، ملدوفا، موناكو)، ووُجِّه تذكير إلى كل واحدة من هذه الدول بخصوص المسائل التي لا تزال عالقة يطلب منها تقديم معلومات إلى اللجنة.

٤٣- ومن خلال هذا الإجراء تسعى اللجنة إلى تحقيق الشرط الوارد في الاتفاقية وهو أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب ...." (الفقرة ١ من المادة ٢) والتعهد بـ "منع ... أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..." (المادة ١٦).

٤٤- وأعربت المقررة عن ارتياحها للمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتصل بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن تقديرها للردود التي تلقتها بخصوص ما إذا كانت جميع المسائل التي حددتها اللجنة للمتابعة (عادة ما بين ثلاث وست توصيات) قد تمت معالجتها أم لا، وما إذا كانت المعلومات المقدمة تستجيب أم لا لانشغال اللجنة، وما إذا لم يكن الأمر يحتاج إلى المزيد من المعلومات. ومتى كانت هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات تتوجه المقررة خطياً إلى الدولة الطرف المعنية بطلبات محددة للحصول على المزيد من الإيضاحات. وفيما يتعلق بالدول التي لم تقدم معلومات المتابعة على الإطلاق، تتوجه خطياً إلى الدولة الطرف المعنية لطلب المعلومات العالقة.

٤٥- وتردّ كل رسالة من الرسائل بتحديد وتفصيل على المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، ويُسند إليها رمز بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

٤٦- وبما أن التوصيات الموجهة إلى كل دولة من الدول الأطراف يُقصد بها أن تعكس الوضع المحدد في ذلك البلد فإن ردود المتابعة من الدول الأطراف والرسائل الموجهة من المقررة لطلب المزيد من الإيضاحات تتطرق لمجموعة واسعة من الموضوعات. ومن بين الموضوعات التي يتم التطرق لها في الرسائل الموجهة إلى الدول الأطراف لطلب المزيد من المعلومات هناك عدد من المسائل غير المحددة التي تُعتبر أساسية لتنفيذ التوصية المعنية. وتم التشديد على عدد من المسائل لكي تعكس ليس فقط المعلومات المقدمة وإنما أيضاً المسائل غير المُعالَجة والتي تُعتبر مع ذلك أساسية في عمل اللجنة الجاري لتحقيق الفعالية في اتخاذ التدابير الوقائية والحمائية للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة.

٤٧- وفي المراسلات مع الدول الأطراف، لاحظت المقررة تكرر المشاغل التي لا يتم التطرق لها بالكامل في ردود المتابعة. وقائمة البنود التالية توضح ذلك وإن لم تكن شاملة:

(أ) الحاجة إلى مزيد الدقة بخصوص السبل التي يُخطر بها موظفو الشرطة وغيرهم من الموظفين المحتجزين بحقهم في الحصول بسرعة على خدمات طبيب مستقل ومحامٍ وتلقي زيارة فرد من أفراد الأسرة، وضمان هذا الحق؛

(ب) أهمية تقديم أمثلة حالات محددة فيما يتصل بالحصول على الخدمات المذكورة وتنفيذ توصيات المتابعة؛

(ج) الحاجة إلى هيئات منفصلة ومستقلة ونزيهة للنظر في شكاوى انتهاكات الاتفاقية لأن اللجنة لاحظت مراراً وتكراراً أن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من المستبعد أن يتوجهوا إلى سلطات النظام الذي يُزعم أنه مسؤول عن هذه الأفعال بالتحديد؛

(د) أهمية تقديم معلومات دقيقة مثل قوائم السجناء، والتي هي مثال جيد على الشفافية، ولكن كثيراً ما تكشف عن حاجة إلى تقصٍ أكثر صرامة للحقائق ورصد أدق لمعاملة السجناء الذين يواجهون خرقاً محتملاً للاتفاقية؛

(هـ) التحديات العديدة المتواصلة في جمع وتصنيف وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالشرطة وإدارة قطاع العدالة بطرق تكفل تقديم معلومات وافية حول الموظفين أو الوكالات أو الجهات المحددة المسؤولة عن الاعتداءات المزعومة؛

(و) الأهمية الوقائية التي تكتسيها التحريات السريعة والنزيهة في ادعاءات الاعتداء، وبشكل خاص المعلومات حول فعالية اللجان البرلمانية أو لجان حقوق الإنسان الوطنية أو أمناء المظالم كمحققين، ولا سيما بالنسبة لحالات عمليات التفتيش غير المعلن عنها، فضلاً عن أهمية السماح للمنظمات غير الحكومية بإجراء زيارات للسجون؛

(ز) الحاجة إلى معلومات حول برامج التدريب المحددة للشرطة المحترفة، إلى جانب تعليمات واضحة حول حظر التعذيب والممارسة المتمثلة في تحديد مضاعفات التعذيب؛

(ح) الثغرات القائمة في الإحصاءات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجرائم والتُهم والإدانات، بما في ذلك أية جزاءات تأديبية محددة متخذة ضد المسؤولين وغير ذلك من الموظفين ذوي الصلة، وبشكل خاص فيما يتصل بالمسائل التي خضعت حديثاً للبحث في إطار الاتفاقية، مثل تقاطع العرق و/أو الإثنية مع سوء المعاملة والتعذيب، واستخدام "الضمانات الدبلوماسية" للأشخاص الذين يتم إبعادهم إلى بلد آخر لمواجهة تُهم جنائية، وحوادث العنف الجنسي، والشكاوى من الاعتداءات على أيدي الجيش، إلخ.

٤٨- ويُفصِّل الجدول أدناه حالة الردود فيما يتصل بالمتابعة حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، تاريخ اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجنة.

ألف – ردود المتابعة المقرر تقديمها قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٦

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم الرد	تاريخ تلقي الرد	رمز الوثيقة	الإجراءات الإضافية المتخذة/ المطلوب اتخاذها
أذربيجان	أيار/مايو ٢٠٠٤	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	CAT/C/CR/30/RESP/1	طلب المزيد من الإيضاحات
أرجنتين	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦	CAT/C/ARG/CO/4/Add.1	
بلغاريا	أيار/مايو ٢٠٠٥	–		توجيه تذكير إلى الدولة الطرف
كمبوديا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	–		توجيه تذكير إلى الدولة الطرف
الكاميرون	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	–		توجيه تذكير إلى الدولة الطرف
شيلي	أيار/مايو ٢٠٠٥	–		توجيه تذكير إلى الدولة الطرف
كرواتيا	أيار/مايو ٢٠٠٥	–		توجيه تذكير إلى الدولة الطرف
الجمهورية التشيكية	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	CAT/C/CR/32/2/RESP/1	طلب المزيد من الإيضاحات
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	CAT/C/COL/CO/3/Add.1	
ألمانيا	أيار/مايو ٢٠٠٥	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	CAT/C/CR/32/7/RESP/1	
اليونان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	CAT/C/GRC/CO/4/Add.1	
لاتفيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	CAT/C/CR/31/RESP/1	طلب المزيد من الإيضاحات
ليتوانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	CAT/C/CR/31/5/RESP/1	طلب المزيد من الإيضاحات
جمهورية مولدوفا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	–		توجيه تذكير إلى الدولة الطرف
موناكو	أيار/مايو ٢٠٠٥	–		توجيه تذكير إلى الدولة الطرف
المغرب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	CAT/C/CR/31/2/Add.1	طلب المزيد من الإيضاحات
نيوزيلندا	أيار/مايو ٢٠٠٥	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	CAT/C/CR/32/4/RESP/1	
المملكة المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	CAT/C/GBR/CO/4/Add.1	
اليمن	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	CAT/C/CR/31/4/Add.1	طلب المزيد من الإيضاحات

باء – ردود المتابعة المقرر تقديمها في أيار/مايو ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم الرد	تاريخ تلقي الرد	الإجراءات المتخذة/ المطلوب اتخاذها
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٦		
النمسا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
البحرين	أيار/مايو ٢٠٠٦		
البوسنة والهرسك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
كندا	أيار/مايو ٢٠٠٦		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
إكوادور	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
فنلندا	أيار/مايو ٢٠٠٦		
فرنسا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
نيبال	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
سري لانكا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		
سويسرا	أيار/مايو ٢٠٠٦		
أوغندا	أيار/مايو ٢٠٠٦		

جيم – ردود المتابعة المقرر تقديمها في أيار/مايو ٢٠٠٧

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم الرد	تاريخ تلقي الرد	الإجراءات المتخذة/ المطلوب اتخاذها
جورجيا	أيار/مايو ٢٠٠٧		
غواتيمالا	أيار/مايو ٢٠٠٧		
بيرو	أيار/مايو ٢٠٠٧		
قطر	أيار/مايو ٢٠٠٧		
جمهورية كوريا	أيار/مايو ٢٠٠٧		
توغو	أيار/مايو ٢٠٠٧		
الولايات المتحدة الأمريكية	أيار/مايو ٢٠٠٧		

خامساً – أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٩- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف ما، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وإلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتقديم ملاحظات بخصوص تلك المعلومات.

٥٠- ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، على الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المعلومات التي أحيلت إليها، أو التي يبدو أنها أحيلت إليها، لكي تنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٥١- ولا تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بعد ذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٥٢- وقد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع الوثائق ومداولات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة. إلا أنه يجوز للجنة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إدراج بيان موجز عن نتائج المداولات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

٥٣- وفي إطار أنشطة المتابعة، واصل المقرر المعني بالمادة ٢٠ الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تشجيع الدول الأطراف التي أجريت بشأنها تحقيقات ونشرت نتائج هذه التحقيقات على اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة.

٥٤- وكان تقرير بيرو الدوري الرابع المقدم بموجب المادة ١٩ معروضاً على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين. ونظرت اللجنة في حالة توصياتها في إطار المادة ٢٠ (A/56/44، الفقرات ١٤٤-١٩٣).

سادساً – النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف – مقدمة

٥٥- عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية التقدم بشكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت ثمان وخمسون دولة من بين ١٤١ دولة انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي تلك الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وترد قائمة بهذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أية شكوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٥٦- ويجري النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، وثائق سرية. والمادتان ١٠٧ و١٠٩ من النظام الداخلي للجنة تحددان إجراء تقديم الشكاوى بتفصيل.

٥٧- وتتخذ اللجنة قرارها في الشكوى على ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها مقدم الشكوى والدولة الطرف. وترسل نتائج تحقيقات اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة)، وتتاح تلك النتائج لعامة الجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص مقررات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك بدون الكشف عن هوية الشاكي، ولكن مع تحديد اسم الدولة الطرف المعنية.

٥٨- ويجوز للجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٥ من نظامها الداخلي، أن تقرر إدراج موجز البلاغات التي بحثتها في تقريرها السنوي. وتدرج اللجنة أيضاً في تقريرها السنوي نصوص مقرراتها المعتمدة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

باء – تدابير الحماية المؤقتة

٥٩- كثيراً ما يطلب مقدمو الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد والتسليم الوشيكة حيث يدعون في هذا الصدد انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، يجوز أن تقوم اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، في أي وقت بعد تلقي الشكوى، بتوجيه طلب إلى الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ ما تراه اللجنة ضرورياً من تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة. وتبلّغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني البت في مقبولية الشكوى أو في أسسها الموضوعية. ويجوز للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بأن الأسباب التي تستدعي اتخاذ تدابير مؤقتة لم تعد قائمة أو أن تقدم حججاً تبين الأسباب التي تقتضي رفع التدابير المؤقتة. ويجوز للمقرر أو اللجنة أو الفريق العامل سحب طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

٦٠- وقد قام المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة بمواصلة تفصيل أساليب العمل فيما يتعلق بطلب سحب طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة. وحيثما تشير الظروف إلى أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة يمكن أن يخضع لمراجعة قبل النظر في الأسس الموضوعية للشكوى، ينبغي أن تضاف إلى الطلب جملة بصيغة موحدة يذكر فيها أن الطلب

يقـــدم عـــلى أساس المعلومات الواردة في مذكرة المشتكي، وأن الطلب يمكن أن يخضع لعملية مراجعة بناء على مبادرة من الدولة الطرف وعلى ضوء المعلومات والتعليقات الواردة من الدولة الطرف وأية تعليقات أخرى قد ترد مـــن المشتكي. وقد اعتمدت بعض الدول الأطراف الممارسة المتمثلة في القيام بشكل منهجي بالطلب من المقرر ســـحب طلـــبه لتدابير الحماية المؤقتة. وقد كان موقف المقرر الخاص أن مثل هذه الطلبات تحتاج فقط إلى بحث بالاستناد إلى المعلومات الجديدة التي لم تكن متاحة له عند اتخاذ قراره الأول بشأن التدابير المؤقتة.

٦١- وخـــلال الفترة المشمولة بالاستعراض أيضاً حددت اللجنة مفاهيم المعايير الرسمية والجوهرية التي يطبقها المقـــرر الخاص على الشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في الاستجابة لطلبات تدابير الحماية المؤقتة أو رفض هذه الطلبات. وإلى جانب تقديم طلب المشتكي الحصول على تدابير الحماية المؤقتة في الوقت المناسب بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة على المشتكي أن يفي بمعايير القبول الأساسية المبينة في الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لكي يتخذ المقرر إجراء بناء على طلب المشتكي. وشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمكن التخلي عنه إذا لم يكن لسبل الانتصاف الوحيدة المتاحة للمشتكي أي أثر إرجائي، أي سبل الانتصاف التي لا ترجئ بصورة تلقائية تنفيذ أمر طرد، أو إذا كان هناك خطر ترحيل فوري للمشتكي بعد الرفض النهائي لطلبه اللجوء. وفي مثل هذه الحالات يجوز للمقرر أن يطلب من الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل المشتكي لطالما ظلت شكاواه قيد نظر اللجنة، وذلك حتى قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية التي يطبقها المقرر فإنه لا بد أن يكون هناك احتمال كبير لنجاح المشتكي من حيث الأسس الموضوعية لكي يخلص إلى أن الضحية المزعومة ستعاني من ضرر لا يجبر في حالة ترحيله.

٦٢- واللجنة تدرك أنّ عدداً من الدول الأطراف قد أعربت عن قلقها لفرط طلب تدابير الحماية المؤقتة في عدد كبير للغاية من الحالات، ولا سيما في الحالات التي يُزعم فيها أنّ ترحيل المشتكي وشيك ولا توجد عناصر وقائعية كافـــية لتبرير طلب التدابير المؤقتة. واللجنة تأخذ عبارات القلق تلك مأخذ الجد وهي على استعداد لمناقشتها مع الدول الأطراف المعنية. وبودها بهذا الخصوص أن تشير إلى أن المقرر الخاص قد سحب في حالات عديدة طلبات حماية مؤقتة استناداً إلى معلومات وجيهة من الدول الأطراف المعنية.

جيم - سير العمل

٦٣- سجلت اللجنة حتى وقت اعتماد هذا التقرير ٢٩٢ شكوى منذ عام ١٩٨٩ تتعلق بـ ٢٤ بلداً. وتوقفت ٨٠ شـــكوى مـــنها، واعتـــبرت ٥٢ شكوى أخرى غير مقبولة. واعتمدت اللجنة مقررات نهائية بشأن الأسس الموضـــوعية التي تخص ١٢٣ شكوى، وتبين لها وجود انتهاكات للاتفاقية في ٣٦ شكوى منها. وقد ظلت ٣٤ شكوى تنتظر البت فيها وعُلِّقت ٣ شكاوى.

٦٤- وأعلنـــت اللجـــنة في دورتهـــا الخامسة والثلاثين عدم قبول الشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٤٢ *(ر. ت. ضد سويســـرا)*، والشـــكوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٧ *(أ. هـ. ضد أذربيجان)*، والشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٠ *(أ. هـ. ضد الســـويد)*. أمـــا الشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٤٢ والشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٠ فتتعلقان بمزاعم في إطار المادة ٣ من الاتفاقية. وقررت اللجنة إعلان عدم قبول أولاهما لعدم كفاية الأدلة وثانيتهما لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦٥- وتتعلق الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٧ بادعاء انتهاكات للمواد ١ و٢ و١٢ و١٣ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن المشتكي قد تقدم بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم قبوله في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأشارت اللجنة إلى أنها، بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما لم تتثبت من أن المسألة ذاتها لم يُنظر فيها وليست حالياً قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. واعتبرت اللجنة أن بلاغاً قد نُظر فيه أو يجري النظر فيه حالياً بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، إذا كان ذلك يتعلق/تعلق "بالمسألة ذاتها" وهو ما يجب فهمه على أنه يتعلق بالأطراف ذاتها، والوقائع ذاتها، والحقوق الأساسية ذاتها. وفي هذه الحالة، قام الطلب المقدم من صاحب الشكوى نفسه إلى المحكمة الأوروبية على أساس الوقائع ذاتها ويتعلق في جانب منه على الأقل بالحقوق الأساسية نفسها المستشهد بها أمام اللجنة. وعلى هذا استنتجت اللجنة أن البلاغ غير مقبول.

٦٦- واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين أيضاً مقررات بشأن الأسس الموضوعية للشكوى رقم ٢٠٠٠/١٧٢ (*ديمتريفتش ضد صربيا والجبل الأسود*)، والشكوى رقم ٢٠٠٠/١٧٤ (*نكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود*)، والشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣١ (*س.ن.و. ضد سويسرا*)، والشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣٥ (*م. س. هـ. ضد السويد*)، والشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣٧ (*م. س. م. ف. ف. ضد السويد*)، والشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣٨ (*ز. ت. ضد النرويج*)، والشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٥ (*س. س. ضد كندا*)، والشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٤ (*س. س. هـ. ضد سويسرا*)، والشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٨ (*مصطفى دادار ضد كندا*). وقد استُنسخت نصوص هذه المقررات في الفرع ألف في المرفق الثامن من هذا التقرير.

٦٧- الشكوى رقم ٢٠٠٠/١٧٢ (*ديمتريفتش ضد صربيا والجبل الأسود*) تتعلق بمواطن صربي أصله من غجر الروما يدعي وقوع انتهاك لعدة مواد من مواد الاتفاقية جراء المعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه لدى الشرطة. ولاحظت اللجنة أن وصف صاحب الشكوى للمعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه، والتي يمكن القول إنها آلام مبرحة أو معاناة شديدة تسبب فيها عمداً موظفون حكوميون بهدف الحصول منه على معلومات أو انتزاع اعتراف أو معاقبته على عمل قام بارتكابه، أو ترويعه أو إكراهه لسبب ما على أساس التمييز من أي نوع في سياق التحقيق في جريمة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بملاحظات قاضي التحقيق فيما يتعلق بالإصابات التي لحقت بصاحب الشكوى، والصور الفوتوغرافية لهذه الإصابات التي قدمها. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض على الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى، كما لاحظت أن التقرير الطبي الذي أُعد بعد فحص صاحب الشكوى لم يدرج في ملف الشكوى وتعذر عليه وعلى محاميه الاطلاع عليه. وفي هذه الظروف خلصت اللجنة إلى وجوب إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب الشكوى وإلى كون الوقائع كما قُدمت تشكل تعذيباً في إطار مدلول المادة ١ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة كذلك أن المدعي العام لم يبلغ صاحب الشكوى مطلقاً بما إذا كان التحقيق جارياً أو قد أجري بعد تقديم الدعوى الجنائية، وأنه نتيجة لذلك مُنع صاحب الشكوى من تولي "الادعاء الشخصي" في دعواه. وفي هذه الظروف اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها القائم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وهو إجراء تحقيق سريع ونزيه. كما أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بموجب المادة ١٣ بأن تكفل حق صاحب الشكوى في أن يرفع دعوى وفي أن تنظر السلطات المختصة في دعواه على وجه السرعة وبتراهة. وأخيراً لاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بأن عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية قد حرمه من إمكانية إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض. وفي ضوء عدم اعتراض الدولة الطرف على هذا الادعاء، وبالنظر إلى طول المدة

الزمنية التي انقضت منذ أن شرع صاحب الشكوى في الإجراءات القانونية على المستوى المحلي، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٦٨- في الشكوى رقم ٢٠٠٠/١٧٤ *(نكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود)* ادعى صاحبا الشكوى أن عدم إجراء الدولة الطرف تحقيقاً فورياً ونزيهاً في ملابسات وفاة ابنهما في أثناء احتجازه يشكل انتهاكاً للمواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن عدداً من العناصر يلقي بظلال من الشك على تسلسل الأحداث التي أفضت إلى وفاة ابن المشتكيين كما أثبتتها سلطات الدولة الطرف. وبناء على هذه العناصر رأت اللجنة أن ثمة مبررات معقولة لقيام الدولة الطرف بالتحقيق في زعم المشتكيين أن ابنهما تعرض للتعذيب قبل وفاته. ولذلك برز السؤال عما إذا كانت إجراءات التحقيق التي اتخذتها السلطات في مستوى اشتراط المادة ١٢ من الاتفاقية. وبعد دراسة هذه التدابير خلصت اللجنة إلى أن التحقيق لم يكن نزيها ويشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ١٢. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحاكم قد بنت استنتاجها عدم وقوع أي احتكاك مباشر بين الشرطة وابن المشتكيين بناء يقتصر على الأدلة التي طعن المشتكيان في صحتها والتي تشوبها كما يقولان تناقضات عديدة. وقد رفضت المحاكم استئناف المشتكيين دون البت في حججهما. لذلك خلصت اللجنة إلى القول إن محاكم الدولة الطرف لم تلزم جانب الحياد في تناولها للقضية فانتهكت بذلك المادة ١٣ من الاتفاقية.

٦٩- الشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣١ *(س. ن. أ. و. ضد سويسرا)*، والشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣٥ *(م. س. هـ. ضد السويد)*، والشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣٧ *(م. س. م. ف. ف. ضد السويد)*، والشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣٨ *(ز. ت. ضد النرويج)*، والشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٥ *(س. س. ضد كندا)*، والشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٤ *(س. س. هـ. ضد السويد)* كلها شكاوى تتعلق بطالبي لجوء يدعون أن طردهم أو إعادتهم أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية لأنهم قد يواجهون خطر التعرض للتعذيب. وبعد أن نظرت اللجنة في الادعاءات والأدلة المقدمة من المشتكين وفي الحجج المقدمة من الدول الأطراف استنتجت أن هذا الخطر لم يُثبت وجوده. ولذلك لم تر وقوع انتهاك للمادة ٣.

٧٠- صاحب الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٨ *(مصطفى دادار ضد كندا)* هو مواطن إيراني يقيم إقامة قانونية في كندا وصدر في حقه "رأي خطورة" عملاً بقانون الهجرة يعلن أن صاحب الشكوى يشكل خطراً على الجمهور. ونتيجة لذلك، صدر أمر من السلطات الكندية بترحيله. وادعى صاحب الشكوى أمام اللجنة أن إبعاده هو بمثابة انتهاك من قبل كندا للمادة ٣ من الاتفاقية لأنه قد يواجه خطر التعرض للتعذيب في إيران. وبعد دراسة حججه والأدلة التي قدمها إلى اللجنة خلصت اللجنة إلى أنه توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى إيران. ولذلك فإن ترحيله قد يكون بمثابة انتهاك للاتفاقية. وتأسف اللجنة لأنه رغم استنتاجها قامت الدولة الطرف بإبعاد صاحب الشكوى إلى إيران.

٧١- واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين مقررات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكوى رقم ٢٠٠١/١٨١ *(سليمان غونغونغ وآخرون ضد السنغال)*، والشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٦ *(م. ز. ضد السويد)*، والشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٨٧ *(أ. إ. ضد سويسرا)*. ونص هذه المقررات مستنسخ أيضاً في الفرع ألف في المرفق الثامن لهذا التقرير.

٧٢- الشكوى رقم ٢٠٠١/١٨١ (*سليمان غونغونغ وآخرون ضد السنغال*)، تتعلق بسبعة مواطنين تشاديين يدّعون أنهم تعرضوا في الفترة ما بين ١٩٨٢ و١٩٩٠ للتعذيب على يد موظفين في الدولة التشادية كانوا يأتمرون مباشرة بأوامر الرئيس آنذاك حسين حبري. وفي عام ٢٠٠٠ قدم أصحاب البلاغ شكوى ضد حسن حبري في السنغال حيث كان يقيم منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه قاضي تحقيق الاتهام إلى حسين حبري بالضلوع في أعمال تعذيب وباشر تحقيقاً في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ردت دائرة الاتهام في محكمة استئناف داكار الاتهامات الموجهة إلى حسين حبري بدعوى عدم الاختصاص، وهو قرار أكدته فيما بعد محكمة النقض. وزعم المشتكون أمام اللجنة انتهاك السنغال للفقرة ٢ من المادة ٥ وللمادة ٧ من الاتفاقية وطلبوا التعويض. وبعد ذلك أصدر قاض بلجيكي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أمراً دولياً بالقبض على حسين حبري متهماً إياه بارتكاب أعمال إبادة للجنس، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وأعمال تعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وفي التاريخ نفسه، قدمت بلجيكا إلى السنغال طلباً بتسليمه. وقد وجهت السنغال انتباه الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي إلى هذه القضية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فقررت الجمعية تشكيل لجنة من رجال قانون بارزين للنظر في جميع جوانب القضية وفي الخيارات الممكنة فيما يتعلق بمحاكمته. وذكرت اللجنة في مقررها أن الدولة الطرف لم تعترض على القول إنها لم تتخذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية التي تقضي بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه. ولذلك اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها القائمة بموجب هذا النص. ورأت اللجنة أيضاً أنه لا يجوز للدولة الطرف الاحتجاج بالطابع المعقد لإجراءاتها القضائية لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها القائمة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. وفي وقت تقديم الشكوى إلى اللجنة كانت الدولة الطرف ملزمة بالملاحقة القضائية لحسين حبري على أعمال التعذيب المزعومة ما لم يكن ممكناً إثبات عدم وجود أدلة كافية للقيام بذلك. وفيما بعد كانت الدولة الطرف منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في حالة أخرى من الحالات المشار إليها في المادة ٧ وكان أمامها خيار الإقدام على عملية التسليم إن هي قررت عدم عرض القضية على سلطاتها القضائية للشروع في الإجراءات الجنائية. وهي برفضها الاستجابة لذينك الخيارين أخلّت بالتزاماتها القائمة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

٧٣- في الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٦ (*م. ز. ضد السويد*) والشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٧٨ (*ع. أ. ضد سويسرا*) يدعي المشتكيان انتهاك كل من الدولتين للمادة ٣ من الاتفاقية إذا ما رُحِّلا إلى بلديهما بعد رفض طلبيهما اللجوء. غير أن اللجنة رأت أن المشتكيين لم يثبتا وجود أسس كافية للاعتقاد بأن إعادتهما إلى بلديهما قد تُعرضهما إلى خطر شخصي حقيقي ومحدد في التعرض للتعذيب، وبالتالي لم تر اللجنة وقوع أي انتهاكات للاتفاقية.

٧٤- وقررت اللجنة أيضاً في دورتها السادسة والثلاثين إعلان عدم قبول الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٨ (*أ. ك. ضد سويسرا*) والشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٧٣ (*ث. أ. ضد كندا*). وادّعى المشتكيان في الحالتين وقوع انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. غير أن اللجنة خلصت إلى أنه لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ويرد نص هذين المقررين في الفرع باء من المرفق الثامن من هذا التقرير.

دال – أنشطة المتابعة

٧٥- قامت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، بتنقيح نظامها الداخلي وإنشاء وظيفة مقرر يتولى متابعة تنفيذ القرارات بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن يشارك المقرر في جملة أنشطة منها ما يلي: رصد الامتثال لقرارات اللجنة بإرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف للاستفسار عن التدابير المعتمدة عملاً بقرارات اللجنة؛ وتوصية اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لدى استلام الردود من الدول الأطراف في حالات عدم الاستجابة، ولدى استلام كافة الرسائل من أصحاب الشكاوى فيما يتعلق بعدم تنفيذ قرارات اللجنة؛ ومقابلة ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال وتحديد ما إذا كانت الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان مناسبة أو مستصوبة؛ وتنظيم زيارات متابعة إلى الدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية للجنة عما يضطلع به من أنشطة.

٧٦- وقررت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين أن تطلب إلى الدول الأطراف، عبر المقرر الخاص المعني بالمتابعة، وفي الحالات التي وجدت فيها انتهاكات للاتفاقية، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها اللجنة قبل إنشاء آلية المتابعة، تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات اللجنة.

٧٧- وأفاد المقرر الخاص في تقرير عن المتابعة قدمه إلى اللجنة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، بمعلومات تلقاها وفقاً لهذا الطلب من أربع دول أطراف هي: السويد؛ وسويسرا؛ وصربيا والجبل الأسود (بخصوص الشكوى ١٩٩٨/١١٣، ريستيتش)، وفرنسا. غير أنه لم يتلق أي رد على هذا الطلب من البلدان التالية: إسبانيا؛ وصربيا والجبل الأسود (بخصوص الشكوى ٢٠٠٠/١٦١، حاجريزي دزمايل، والشكوى ٢٠٠٠/١٧١، ديميتروف، والشكوى ٢٠٠٢/٢٠٧، دراغان ديميتريفيتش)؛ وكندا (بخصوص طاهر حسين خان، الشكوى ١٩٩٤/١٥)؛ والنمسا؛ وهولندا.

٧٨- والإجراء الذي اتخذته الدول الأطراف في الحالات التالية يمتثل امتثالاً تاماً لقرارات اللجنة، ولن تتخذ أي إجراء آخر في إطار آلية المتابعة: *موتومبو ضد سويسرا* (١٩٩٣/١٣)؛ *وآلان ضد سويسرا* (١٩٩٥/٢١)؛ *وآيماي ضد سويسرا* (١٩٩٥/٣٤)؛ *وتابيا بايز ضد السويد* (١٩٩٦/٣٩)؛ *وكيسوكي ضد السويد* (١٩٩٦/٤١)؛ *وتالا ضد السويد* (١٩٩٦/٤٣)؛ *وأفيديس حامایاك قربان ضد السويد* (١٩٩٧/٨٨)؛ *وعلي فالاكفلاكي ضد السويد* (١٩٩٧/٨٩)؛ *وأورهان آياس ضد السويد* (١٩٩٧/٩٧)؛ *وخليل هايدن ضد السويد* (١٩٩٧/١٠١). وفي الحالات التالية تكون الدول الأطراف إما ردت جزئياً على الطلب وباشرت باتخاذ تدابير أخرى وتتوقع مطالبتها بتقديم ما استجد من معلومات، وإما يكون صاحب الشكوى في انتظار تعليقات على ما اتخذته الدول من إجراءات: أرانا ضد فرنسا (١٩٩٧/٦٣)؛ وبرادا ضد فرنسا (٢٠٠٣/١٩٥)؛ *وريستيتش ضد صربيا والجبل الأسود* (١٩٩٨/١١٣)؛ *وعجيزة ضد السويد* (٢٠٠٣/٢٣٣).

٧٩- وأثناء الدورة السادسة والثلاثين، قدم المقرر الخاص المعني بمتابعة المقررات معلومات جديدة عن المتابعة حصل عليها منذ الدورة الخامسة والثلاثين بشأن الحالات التالية: *دادار ضد كندا* (٢٠٠٤/٢٥٨)، *وثبتي ضد تونس* (٢٠٠١/١٨٧) *وعبدّلي ضد تونس* (٢٠٠١/١٨٨) *ولطيف ضد تونس* (٢٠٠١/١٨٩) *وتشيبانا ضد*

فـــنـــزويلا (١٩٩٨/١١٠). والجدول أدناه يمثل تقريراً شاملاً عن الردود الواردة فيما يخص جميع الحالات التي وجـــدت فـــيها اللجنة إلى الآن انتهاكات للاتفاقية وحالة واحدة لم تجد فيها انتهاكاً للاتفاقية إنما قدمت بشأنها توصية. وحيث لا توجد خانة عنوانها "مقرر اللجنة" في نهاية المعلومات المقدمة في حالة بعينها تكون متابعة هذه الحالة جارية ويكون قد طلب أو سيطلب إلى المشتكي أو الدولة الطرف تقديم مزيد من المعلومات.

الشكاوى التي وجدت اللجنة فيها انتهاكات للاتفاقية حتى الدورة الرابعة والثلاثين

الدولة الطرف	**النمسا**
القضية	حليمي – نديبي قواني، ١٩٩١/٨
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	يوغوسلافي
آراء معتمدة في	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	عدم التحقيق في ادعاءات بشأن التعذيب – المادة ١٢
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء
الانتصاف المقترح	طُلب إلى الدولة الطرف أن تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لا شيء
رد صاحب البلاغ	لا يوجد
الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	شيخ علمي، ١٩٩٨/١٢٠
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	صومالي والترحيل إلى الصومال
آراء معتمدة في	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل – المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولـــة الطـــرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشـــكوى قســـراً إلى الصومال أو إلى أي بلد آخر قد يتعرض فيه لخطر الطرد أو الإعادة إلى الصومال.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١ أيار/مايو ٢٠٠١
رد الدولة الطرف	ردت الدولـــة الطـــرف عـــلى آراء اللجـــنة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأخبرت اللجنة بأن وزير شؤون

الهجرة وتعدد الثقافات قرر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ أن الصالح العام يقتضي ممارسة سلطاته بموجب المادة ٤٨ باء من قانون الهجرة ٩٥٨ والسماح للسيد علمي تقديم طلب آخر للحصول على تأشيرة حماية. وأُخبر محامي السيد علمي بذلك في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وتبلغ السيد علمي ذلك شخصياً في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠١، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى كان قد غادر أستراليا طوعاً ومن ثم "سحب" شكواه ضد الدولة الطرف. وبينت أن صاحب الشكوى كان قد تقدم بطلبه الثاني للحصول على تأشيرة الحماية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حضر السيد علمي ومستشاره مقابلة مع موظف في الوزارة. وفي قرار مؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، أعرب وزير شؤون الهجرة وتعدد الثقافات عن ارتياحه لأن صاحب الشكوى ليس شخصاً تفرض الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بشأنه التزامات حماية على أستراليا ورفض منحه تأشيرة الحماية. وأكد أعضاء المحكمة الرئيسية هذا القرار لدى الاستئناف. وأخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن هذا الطلب الجديد قد قُيم تقييماً شاملاً في ضوء الأدلة الجديدة التي ظهرت إثر نظر اللجنة. والمحكمة ليست متأكدة من مصداقية مقدم الشكوى ولم تقبل بزعمه أنه ابن أحد أعيان قبيلة شيكالا.

رد صاحب الشكوى	لا شيء
مقرر اللجنة	لم يطلب، في ضوء مغادرة صاحب الشكوى طوعاً، اتخاذ إجراءات إضافية في إطار المتابعة.

الدولة الطرف **كندا**

القضية	طاهر حسين خان، ١٥/١٩٩٤
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	باكستاني والترحيل إلى باكستان
آراء معتمدة في	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل – المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	طُلبت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن ترحيل طاهر حسين خان قسراً إلى باكستان.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لم تزود الدولة الطرف المقرر بأية معلومات، إلا أنها أعلنت أثناء مناقشة تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب في أيار/مايو ٢٠٠٥ أنها لم تقم بترحيل صاحب الشكوى.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
الإجراءات الإضافية	طلبت اللجنة معلومات إضافية عن الوضع القانوني لصاحب الشكوى في كندا.
الإجراءات الإضافية المقرر اتخاذها	إرسال تذكير
القضية	فالكون ريوس، ١٩٩٩/١٣٣
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مكسيكي والترحيل إلى المكسيك
آراء معتمدة في	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل – المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	طُلبت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	اتخاذ تدابير مناسبة
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف معلومات عن المتابعة. وذكرت أن صاحب الشكوى قدم طلباً لتقييم الخطر قبل العودة إلى المكسيك وأن الدولة الطرف ستعلم اللجنة بنتائج ذلك. وإذا تمكن صاحب الشكوى من إثبات أحد مبررات طلب الحماية بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين، فإنه سيستطيع تقديم طلب الإقامة الدائمة في كندا. ومن المفترض أن يراعي الموظف المسؤول عن النظر في الطلب قرار اللجنة وأن يستمع شفوياً إلى صاحب الشكوى إذا رأى الوزير ضرورة لذلك. وبما أنه تم النظر في طلب اللجوء قبل بدء سريان قانون الهجرة وحماية اللاجئين، أي قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فإن موظف الهجرة لن يقتصر على تقييم الوقائع بعد رفض الطلب الأولي وإنما سيتمكن أيضاً من النظر في جميع ما قدمه صاحب الشكوى من وقائع ومعلومات،

	القـــديم مـــنها والجديد. وفي هذا السياق، عارضت الدولـــة الطرف استنتاج اللجنة في الفقرة ٧-٥ من قرارها الذي خلصت فيه إلى احتمال أن ينظر حصراً في المعلومات الجديدة أثناء هذه المراجعة.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
القضية	دادار، ٢٠٠٤/٢٥٨
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إيراني والترحيل إلى إيران
آراء معتمدة في	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	تحـــث اللجـــنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في غضون ٩٠ يومـــاً مـــن تـــاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات المتخذة استجابةً للقرار المعرب عنه أعلاه.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ الرد	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
رد الدولة الطرف	تشـــير الدولة الطرف إلى المذكرة الشفوية التي وجهتها إلـــيها الأمانة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر أدناه). بـــيد أن الدولة الطرف أعلمت اللجنة باعتزامها ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وزعمت الدولة الطرف أنها أجرت استعراضاً للملف في ضـــوء قرار اللجنة لكنها كررت وجهة نظرها بأنها لا تشـــاطر اللجنة رأيها بأن صاحب الشكوى قد يواجه خطراً كبيراً بالتعذيب إذا تم ترحيله إلى إيران. وقالت إنه من شأن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقيِّم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها. وقالت إن ما أشار إليه الوفد الوزاري من أن الخطر الذي يمـــثله صاحب الشكوى على الجمهور الكندي أكبر من الخطـــر الذي قد يواجهه في إيران لم يقصد بها سوى أن تكـــون حجـــة بديلة. فالاستنتاج الأولي للوفد الوزاري وذلـــك الذي اعتمدته المحكمة الفيدرالية قد نصا على أن صاحب الشكوى لن يتعرض لخطر كبير بالتعذيب. وتذكر الدولة الطرف أن اللجنة لا تشير إلى مصداقية صـــاحب الشـــكوى على الرغم من إثارة كندا لهذه

المسألة في رسائلها، وتقبل بالكثير من أدلة صاحب الشكوى التي قدمها دون مستندات موثوقة ومستقلة لدعم أقواله. ومع أن اللجنة أفادت بخلاف ذلك، فإن الدولة الطرف تقول في رسائلها إنها تحققت من المزاعم المقدمة بصدد تورط صاحب الشكوى مع دائرة الأمن والاستخبارات الكندية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ التي قدمها صاحب الشكوى لإثبات تورطه السياسي كانت قد قدمت إثر تقديم الدولة الطرف لرسائلها، ولم تكن تتضمن على أية حال شرحاً لأنشطته المزعومة. وتشير إلى أن خطر الاحتجاز في حدّ ذاته ليس كافياً لتطبيق المادة ٣.

وأخيراً، فإن الدولة الطرف تُذكر اللجنة بأنها المرة الأولى التي لن تلتزم فيها بقرار اللجنة هذا بشأن الأسس الموضوعية للقضية. إلا أنه لا ينبغي تفسير موقفها في هذه المسألة بأنه ينم عن عدم احترام عمل اللجنة في مجال رصد تنفيذ الاتفاقية.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ردت الدولة الطرف على المذكرة الشفوية التي قدمها المقرر في ٣١ آذار/مارس. وهي تكرر استنتاجات الوزير وتقول إن المحكمة الفيدرالية قد أكدت من جديد تقييم الخطر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦. وعليه، فإن موقف الدولة الطرف لا يزال يعبر عن امتثالٍ تام لالتزاماتها بموجب المادة ٣.

وتُبلغ الدولة الطرف اللجنة أنه، منذ رحيل السيد دادار، تحدث أحد ممثلي كندا مع ابن أخ صاحب الشكوى الذي قال إن السيد دادار وصل طهران دون مشكلة، وهو يمكث مع أسرته. لكن كندا فقدت سبل الاتصال المباشر بالسيد دادار منذ إعادته إلى إيران. وفي ضوء هذه المعلومات، وكذلك قرار كندا بأن السيد دادار لم يتعرض لخطر كبير بالتعذيب لدى عودته إلى إيران، تقول الدولة الطرف إنه ليس من الضروري أن تنظر كندا في مسألة إنشاء آليات رصد لهذه القضية. كما تقول إن السيد دادار يخضع الآنَ للسلطة القضائية لإيران، التي هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي ملزمة باحترام الحقوق التي يحميها العهد، بما في ذلك حظر

التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك أيضاً إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، مثل المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب، التي ستكون متاحة للسيد دادار إذا لزم الأمر.

رد صاحب الشكوى

اعترض محامي صاحب الشكوى على قرار الدولة الطرف الذي يقضي بترحيل صاحب الشكوى رغم استنتاجات اللجنة. غير أنه لم يقدم إلى الآن أي معلومات قد تتوفر لديه بشأن وضع صاحب الشكوى منذ وصوله إلى إيران.

الإجراءات المتخذة

في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسلت المقررة الخاصة مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف عقب معلومات شفوية وردت منها في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأفادت أنها تنوي ترحيل صاحب الشكوى في هذه القضية. وقد أعربت فيها عن القلق لأن الدولة الطرف اعتزمت ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران رغم قرار اللجنة. وذكّرت المقررة الخاصة الدولة الطرف، بالنيابة عن اللجنة، بأنها ملزمة بموجب المادة ٣ بعدم "طرد أو إعادة ("رد") أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب". وبالنظر إلى قرار اللجنة (الفقرة ٨-٩) الذي يقضي بوجود "أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يواجه خطر التعرّض للتعذيب إذا أُعيد إلى إيران"، فقد دعت المقررة الخاصة الدولة الطرف إلى اتخاذ إجراءات تتفق وقرار اللجنة.

وعقب ترحيل صاحب الشكوى في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسلت المقررة الخاصة، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، مذكرة شفوية أخرى إلى الدولة الطرف، بالنيابة عن اللجنة، تعرب فيها عن قلقها البالغ إزاء رفض الدولة الطرف الامتثال لقرارها، وأقرت فيما أقرت به أنها المرة الأولى، على حد علم اللجنة، التي رحَّلت فيها دولة طرف صاحب شكوى بعدما استنتجت هذه اللجنة أن مثل هذا الترحيل سيشكل خرقاً للمادة ٣. ولم تعرب المقررة الخاصة عن قلقها على صاحب الشكوى في هذه القضية فحسب، بل أعربت أيضاً عن قلقها الشديد إزاء العواقب العالمية الناجمة عن إجراء الدولة الطرف فيما يتعلق بالامتثال لقرارات اللجنة في إطار المادة ٢٢. وطلبت أن تُبلغ

	بـــأي تدابـــير تتخذها الدولة الطرف لضمان سلامة صـــاحب الشـــكوى لدى وصوله إلى جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك إنشاء أي آلية رصد من خلال المكاتـــب القنصلية للدولة الطرف، أو أيٍّ ضمانات إجرائية أو موضوعية أخرى، كما طلبت موافاتها في الوقـــت المناســـب بمعلومـــات عـــن الحالة الصحية لصاحب الشكوى.
مقرر اللجنة	في أثناء النظر في المتابعة في الدورة السادسة والثلاثين، استنكرت اللجنة عدم تقيُّد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٣؛ ورأت أن الدولة الطرف قد خالفت التزاماتها القائمة بموجب المادة ٣ بعدم "طرد أو إعادة ("رد") أو تســـليم أي شـــخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب".
الدولة الطرف	**فرنسا**
القضية	أرانا، ١٩٩٧/٦٣
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إسباني والترحيل إلى إسبانيا
آراء معتمدة في	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	شكل طرد صاحب الشكوى إلى إسبانيا خرقاً للمادة ٣ طُلبـــت تدابـــير مؤقتة من الدولة الطرف لكنها لم توافق علـــيها، زاعمةً أنها تلقت طلب اللجنة بعد طرد صاحب الشكوى[٤].
الانتصاف الموصى به	تدابير ينبغي اتخاذها
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
تاريخ الرد	كان آخر رد تلقته اللجنة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف معلومات عن المتابعة ذكرت فيها أنه على الرغم من أن محكمة بو الإدارية قد خلصت إلى أن القرار غير الرسمي بتسليم صاحب الشكوى مباشرةً إلى الشرطة الإسبانية غـــير قانوني، فإن قرار ترحيله كان مشروعاً. وتضيف

(٤) لم يتضـــمن القرار ذاته أي تعليق. وقد أثارت اللجنة المسألة مع الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في الدورة الخامسة والثلاثين.

	الدولة الطرف أن الحكم الذي يجري حالياً استئنافه ليس نموذجاً للسوابق القضائية بشأن هذا الموضوع. كما تقول إن إجراءً إدارياً جديداً قد وضع منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ليجيز إصدار حكم مستعجل يرجئ اتخاذ أي قرار، بما في ذلك قرارات الترحيل. والشروط التي يجب إثباتها لإرجاء تنفيذ قرار كهذا هي الآن أكثر مرونة من الشروط السابقة، وتشكل برهاناً على أن إلحاح الوضع يبرر هذا الإرجاء وأن هناك شكلاً جدياً في شرعية القرار. وبالتالي، لم يعد هناك من ضرورة لإثبات أنه سيكون من الصعب تدارك آثار القرار. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ووفقاً لطلب اللجنة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن اتخاذ تدابير المتابعة، كررت الدولة الطرف تأكيدها للمعلومات التي قدمتها في السابق بشأن تعديلات أدخلتها على القانون منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتُعلم اللجنة أن محكمة بوردو الإدارية قد ألغت في قرار مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ قرار محكمة بو الإدارية المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
القضية	برادة، ٢٠٠٣/١٩٥
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	جزائري والترحيل إلى الجزائر
آراء معتمدة في	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادتان ٣ و٢٢
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة ولكن لم توافق عليها الدولة الطرف[٥]
الانتصاف الموصى به	تدابير التعويض عن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية وتحديد مكان وجود صاحب الشكوى حالياً وحالته

(٥) "تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، إذ صادقت على الاتفاقية وقبلت طوعاً باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، فقد تعهدت بالتعاون بحسن نية في تطبيق إجراء الشكاوى الفردية المنشأ بموجبها وإنفاذه إنفاذاً كاملاً. والإجراء الذي أقدمت عليه الدولة الطرف بطرد صاحب الشكوى رغم طلب اللجنة منح تدابير مؤقتة قد أبطل الممارسة الفعلية لحق صاحب الشكوى الذي تنص عليه المادة ٢٢ وجعل قرار اللجنة النهائي بشأن الأسس الموضوعية عديم الجدوى ولا طائل منه. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف إذ طردت صاحب الشكوى في الظروف التي طردته فيها فقد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية".

	الصحية، بالتشاور مع البلد (الذي هو أيضاً دولة طرف في الاتفاقية) الذي أعيد إليه.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	وفقاً لطلب اللجنة المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن تدابير المتابعة المتخذة، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن دهشتها عندما علمت أن آلية المتابعة قد أُنشئت بمجرد إدخال تعديل على النظام الداخلي. ثم أبلغت اللجنة أنها صاحب الشكوى سيسمح له بالعودة إلى الأراضي الفرنسية إذا رغب بذلك وستمنحه تصريح إقامة خاصة بموجب المادة لام ٥٢٣-٣ من القانون الناظم لدخول وإقامة الأجانب. وقد سمح بذلك حكم محكمة الاستئناف في بوردو الذي صدر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وألغى قرار محكمة ليموج الإدارية الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد أكد هذا القرار على أن الجزائر هي البلد التي ينبغي أن يعاد إليه صاحب الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف تعلم اللجنة أنها في صدد الاتصال بالسلطات الجزائرية عن طريق القنوات الدبلوماسية لمعرفة مكان وجود صاحب الشكوى وحالته الصحية.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
الدولة الطرف	**هولندا**
القضية	ألف، ١٩٩٧/٩١
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تونسي والترحيل إلى تونس
آراء معتمدة في	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	طُلبت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى تونس أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى تونس.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لم تزود بأية معلومات
رد صاحب الشكوى	لا ينطبق

الدولة الطرف	صربيا والجبل الأسود
القضية	ريستيتش، ١٩٩٨/١١٣
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	يوغوسلافي
آراء معتمدة في	١١ أيار/مايو ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	عدم التحقيق في ادعاءات بشأن ممارسة الشرطة للتعذيب - المادتان ١٢ و١٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء
الانتصاف الموصى به	حث الدولة الطرف على الاضطلاع بهذه التحقيقات دون إبطاء. وهو سبيل انتصاف ملائم.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
تاريخ الرد	تاريخ آخر مذكرة شفوية هو ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	المتابعة جارية

انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1).

قدم المقرر الخاص، أثناء الدورة الثالثة والثلاثين، تقريراً عن اجتماع كان قد عقده مع ممثل الدولة الطرف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وعلى إثر تحقيق جديد أجري بعد وفاة مقدم الشكوى في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أحالت محكمة ساباكا المحلية معلومات جديدة إلى معهد الطب الشرعي في بلغراد لإجراء فحص إضافي. وأعربت الدولة الطرف عن عزمها تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن نتائج هذا الفحص.

وعقب تلقي المقرر الخاص معلومات مفادها أن أمراً قد صدر بدفع التعويض، طلب من الدولة الطرف تأكيداً على منحها التعويض وعلى تقديمها نسخاً من المستندات والأحكام وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

ووفقاً لطلب اللجنة المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بتدابير المتابعة المتخذة، أكدت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن المحكمة المحلية الأولى ببلغراد رأت في قرار اتخذته في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنه ينبغي دفع تعويض لوالدي صاحب الشكوى. ولكن بما أن هذه القضية تستأنف لدى محكمة بلغراد المحلية، فإن هذا القرار لا يتسم بالفعالية ولا يقبل التنفيذ في هذه المرحلة. كما

	أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة المحلية قد رأت طلب إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بقسوة تصرف الشرطة التي ربما تسببت في وفاة السيد ريستيتش طلباً غير مقبول.
رد صاحب الشكوى	في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، تلقت اللجنة معلومات من مركز القانون الإنساني في بلغراد تفيد أن المحكمة المحلية الأولى في بلغراد قد أمرت الدولة الطرف بدفع تعويض قدره مليون دينار لوالدي صاحب الشكوى لتقصيرها في إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل في أسباب وفاة صاحب الشكوى امتثالاً لقرار لجنة مناهضة التعذيب.
القضية	هاجريزي دزيمايل وآخرون، ١٦١/٢٠٠٠
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	يوغوسلافي
آراء معتمدة في	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	حرق وتدمير منازل، وعدم التحقيق وعدم منح تعويض – المواد ١٦(١)، و١٢ و١٣[٦]
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء
الانتصاف الموصى به	تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق ملائم في الأحداث التي وقعت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال وإنصاف أصحاب الشكوى، بما في ذلك منحهم التعويض المنصف والملائم
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	انظر CAT/C/32/FU/1
رد الدولة الطرف	المتابعة جارية انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1).

(٦) فيما يتعلق بالمادة ١٤، أعلنت اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية لا تشير إلى المادة ١٤ من الاتفاقية. ومع ذلك فإن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعني أن الدولة الطرف ليست ملزمة بمنح ضحية الفعل الذي ينتهك المادة ١٦ من الاتفاقية سبيل الانتصاف والتعويض المناسب. والالتزامات الإيجابية التي تنبثق عن الجملة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية تشمل التزاماً بمنح ضحايا الفعل الذي ينتهك ذلك الحكم سبيل الانتصاف والتعويض. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية بتقصيرها في تمكين أصحاب الشكاوى من فرصة الحصول على سبيل الانتصاف ومنحهم التعويض المنصف والكافي.

	عقب الدورة الثالثة والثلاثين، رأت اللجنة، في الوقت الذي رحبت فيه بمنح الدولة الطرف التعويض لأصحاب الشكوى عن الانتهاكات الموجودة، أنه ينبغي تذكير الدولة الطرف بالتزامها الذي يقضي بإجراء تحقيق سليم في القضية.
رد صاحب البلاغ	لا شيء
القضية	ديميتروف، ١٧١/٢٠٠٠
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	يوغوسلافي
آراء معتمدة في	٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	التعذيب وعدم التحقيق - الفقرة ١ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ١ و١٢ و١٣ و١٤
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا ينطبق
الانتصاف الموصى به	تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم في الوقائع التي يدعيها صاحب الشكوى
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لا شيء
رد صاحب الشكوى	لا يوجد
القضية	ديميترييفيتش، ١٧٢/٢٠٠٠
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	صربي
آراء معتمدة في	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	التعذيب وعدم التحقيق، المواد ١ و٢(٢) و١٢ و١٣ و١٤
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا ينطبق
الانتصاف الموصى به	تحث اللجنة الدولة الطرف على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها وعلى منح تعويض لصاحب الشكوى، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي وأن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء الواردة أعلاه.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لا شيء
رد صاحب البلاغ	لا ينطبق
القضية	نكوليتش، ٢٠٠٠/١٧٤
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	لا ينطبق
آراء معتمدة في	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	عدم إجراء تحقيق - المادتان ١٢ و١٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا يوجد
الانتصاف الموصى به	معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التطبيق، ولا سيما المتعلق منها بإجراء تحقيق نزيه في ملابسات حادثة وفاة ابن صاحبي الشكوى ونتائج ذلك التحقيق.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لا شيء
رد صاحب الشكوى	لا يوجد
القضية	دراغان ديميتريفيتش، ٢٠٠٢/٢٠٧
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	صربي
آراء معتمدة في	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	التعذيب وعدم التحقيق - الفقرة ١ من المادة ٢ مقترنةً بالمواد ١ و١٢ و١٣ و١٤
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء
الانتصاف الموصى به	إجراء تحقيق سليم في الوقائع التي ادعاها صاحب الشكوى
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	شباط/فبراير ٢٠٠٥
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لا شيء
رد صاحب الشكوى	في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلم ممثل صاحب الشكوى اللجنة أن نتائج التحريات الأخيرة التي أُجريت لم تدل على أن الدولة الطرف قد شرعت في إجراء أي تحقيق في الوقائع التي يدعيها صاحب الشكوى.

الدولة الطرف	إسبانيا
القضية	إيكارناثيون بلانكو آباد، ١٩٩٦/٥٩
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إسباني
آراء معتمدة في	١٤ أيار/مايو ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	عدم إجراء تحقيق – المادتان ١٢ و١٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء
الانتصاف الموصى به	تدابير ذات صلة
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لم تقدم أية معلومات
رد صاحب الشكوى	لا ينطبق
القضية	أورا غوريدي، ٢٠٠٢/٢١٢
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إسباني
آراء معتمدة في	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	التقصير في منع التعذيب والمعاقبة عليه، وفي منح سبيلٍ للانتصاف – المواد ٢ و٤ و١٤
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء
الانتصاف الموصى به	تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن فعلاً فرض عقوبة ملائمة على الأفراد المسؤولين عن أعمال التعذيبً، وأن تكفل لصاحب البلاغ الانتصاف التام.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لم تقدم أية معلومات
رد صاحب الشكوى	لا يوجد
الدولة الطرف	**السويد**
القضية	تابيا بايز، ١٩٩٦/٣٩
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	بيروي والترحيل إلى بيرو
آراء معتمدة في	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل – المادة ٣

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة ووافقت عليها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة السيد غوركي إرنستو تابيا بايز قسراً إلى بيرو.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى قد منح تصريح إقامة دائمة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	كيسوكي، ١٩٩٦/٤١
جنسية صاحبة الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مواطنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
آراء معتمدة في	٨ أيار/مايو ١٩٩٦
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة والممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة بولين موزونزو باكو كيسوكي قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحبة الشكوى قد منحت تصريح إقامة دائمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
رد صاحبة الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	تالا، ١٩٩٦/٤٣
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إيراني والترحيل إلى إيران

آراء معتمدة في	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل – المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة السيد كافيه ياراغ تالا قسراً إلى إيران.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح إقامة دائمة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.
رد صاحب البلاغ	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	أفيديس حامایاك قربان، ١٩٩٧/٨٨
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	عراقي والترحيل إلى العراق
آراء معتمدة في	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل – المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى العراق. كما أنها ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى الأردن، نظراً لخطر تعرضه للطرد من هذا البلد إلى العراق.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أنها منحت صاحب الشكوى تصريح إقامة دائمة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.
رد صاحب البلاغ	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

القضية	علي فالاكفلاكي، ١٩٩٧/٨٩
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إيراني والترحيل إلى إيران
آراء معتمدة في	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى السيد علي فالاكفلاكي قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح إقامة دائمة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.
رد صاحب البلاغ	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	أورهان آياس، ١٩٩٧/٩٧
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تركي والترحيل إلى تركيا
آراء معتمدة في	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطرٍ حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى تركيا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح إقامة دائمة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.
رد صاحب الشكوى	لا شيء

قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	خليل هايدن، ١٠١/١٩٩٧
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تركي والترحيل إلى تركيا
آراء معتمدة في	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى تركيا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن المتابعة، أعلمت اللجنة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد مُنح تصريح إقامة دائمة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	أ. س.، ١٤٩/١٩٩٩
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إيراني والترحيل إلى إيران
آراء معتمدة في	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	مُنحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى إيران أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى إيران.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

رد الدولة الطرف	أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس طعون الأجانب قد نظر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في طلب جديد تقدم به صاحب الشكوى للحصول على تصريح إقامة. وقد قرر المجلس منح صاحب الشكوى تصريح إقامة دائمة في السويد وإلغاء أمر الطرد. كما منح المجلس ابن صاحب الشكوى تصريح إقامة دائمة.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	الشاذلي بن أحمد القروي، ٢٠٠١/١٨٥
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تونسي والترحيل إلى تونس
آراء معتمدة في	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	لا شيء
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة. انظر تقرير المتابعة الأول ((CAT/C/32/FU/1 الذي جاء فيه أن المجلس ألغى في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قرارات الطرد المتعلقة بصاحب الشكوى وأفراد أسرته. كما منحهم تصاريح إقامة دائمة على أساس هذا القرار.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	تارينا، ٢٠٠٣/٢٢٦
جنسية صاحبة الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	بنغلاديشية والترحيل إلى بنغلاديش
آراء معتمدة في	٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به	نظراً لملابسات هذه القضية الخاصة، تعتبر اللجنة ترحيل صاحبة الشكوى وابنتها بمثابة انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وترغب اللجنة في الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، عن التدابير المتخذة استجابةً للآراء التي أعربت عنها آنفاً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥
تاريخ الرد	لا شيء
رد الدولة الطرف	لا شيء
رد صاحبة الشكوى	لا شيء
القضية	عجيزة، ٢٠٠٣/٢٣٣
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	مصري والترحيل إلى مصر
آراء معتمدة في	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل - انتهكت مرتين كل من المادة ٣ (انتهاكات موضوعية وإجرائية) والمادة ٢٢[٧]
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء

(٧) (١) تلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن الدولة الطرف، إذ أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، قد تعهدت بمنح الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الحق في التذرع باختصاص اللجنة في مجال الشكاوى. وذلك الاختصاص يشمل سلطة تحديد التدابير المؤقتة، متى كان ذلك لازماً، لوقف الترحيل وعدم المساس بجوهر موضوع القضية في انتظار القرار النهائي. ولكي تكون ممارسة هذا الحق في التشكي مجدية وليست وهمية، لا بد إذن من منح الشخص المعني فترة زمنية معقولة قبل تنفيذ أي قرار نهائي للتفكير في التوجه إلى اللجنة في إطار اختصاصها بموجب المادة ٢٢ والقيام بذلك فعلاً عند الاقتضاء. غير أنه في الحالة الراهنة تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد أوقفته الدولة الطرف ورحّلته فور اتخاذ الحكومة قرار طرده؛ والإخطار الرسمي بالقرار لم يسلم في واقع الأمر إلى محامي صاحب الشكوى إلا في اليوم التالي. ونتيجة لذلك، تعذر على صاحب الشكوى التفكير في إمكانية التذرع بالمادة ٢٢، ناهيك عن التوجه إلى اللجنة. لهذا، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية باحترام الحق الفعلي لتقديم البلاغات الفردية المنصوص عليه في هذه المادة.

(٢) وعلى اللجنة، بعد النظر في الأسس الموضوعية للشكوى، أن تعالج مسألة تقصير الدولة الطرف في التعاون كلياً مع اللجنة في تسوية الشكوى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف إذ تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ والذي يمنح فرادى المشتكين الحق في التشكي إلى اللجنة متى زعموا انتهاك دولة طرف ما لما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية، إنما تتعهد بالتعاون كلياً مع اللجنة، من خلال الإجراءات المبينة في المادة ٢٢ وفي النظام الداخلي للجنة. وعلى وجه التحديد، تطالب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ الدولة الطرف بأن تتيح للجنة جميع ما يلزمها من معلومات هامة لتسوية الشكوى المعروضة عليها بصورة ملائمة. وتلاحظ اللجنة أن إجراءاتها تتسم بما يكفي من المرونة وسلطاتها بما يكفي من الشمولية لمنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية في قضية ما. وعليه، فإن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بامتناعها عن كشف المعلومات ذات الصلة للجنة وأيضاً بعدم عرض شواغلها على اللجنة لكي تتخذ القرار الإجرائي الملائم.

الانتصاف الموصى به	عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إخبارها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها استجابةً لملاحظات اللجنة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥
تاريخ الرد	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عُرض قرار اللجنة على عدة سلطات موجودة خارج المكاتب الحكومية ومن ضمنها مكاتبَ المديرين العامين لمجلس طعون الأجانب ومجلس الهجرة وشرطة الأمن ومكتب أمين المظالم البرلماني ومكتب وزير العدل. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تلقت سفارتا السويد في القاهرة وواشنطن تعليمات لإبلاغ السلطات المختصة في مصر والولايات المتحدة بقرار اللجنة. وقد نفذت هذه التعليمات في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي مشروع قانون عُرض على البرلمان، قدمت الحكومة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ اقتراحاً لقانون جديد كلياً بشأن الأجانب وعدداً من التعديلات اللازمة لقوانين أخرى (مشروع القانون الحكومي ٢٠٠٤/١٧٠:٠٥). والميزة الرئيسية لهذا الإصلاح هي الاستعاضة عن مجلس طعون الأجانب بثلاث محاكم إقليمية للهجرة وبمحكمة عليا للهجرة. ومن المتوقع أن يقر البرلمان مشروع القانون هذا خلال خريف هذا العام وأن يصبح الإصلاح نافذاً بمجمله في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتحدد القضايا الأمنية، في الاقتراح الرامي إلى تحقيق إصلاح قضائي في هذا الميدان، على أنها القضايا التي توصي بشأنها شرطة الأمن الحكومة بأن ترفض، لدواعي تتعلق بأمن المملكة أو بالأمن العام، دخول الأجنبي إلى البلد أو تطرده/ترحله، أو بأن تمنع عنه رخصة الإقامة أو تلغيها. ومن المقرر، وفقاً لهذا الاقتراح، أن يبت مجلس الهجرة في القضايا الأمنية في المقام الأول. ويجوز للأجنبي كما لشرطة الأمن إيداع الطعون لدى الحكومة. وتحال القضية المطعون بها من مجلس الهجرة مباشرةً إلى المحكمة العليا للهجرة، التي تعقد جلسة استماع شفوية وتصدر رأياً خطياً. ثم تحيل ملف القضية الذي يتضمن رأي المحكمة إلى الحكومة لتتخذ قراراً بهذه المسألة. ولا يجوز للحكومة أن تقرر طرد الأجنبي متى توصلت المحكمة

العليا للهجرة مثلاً إلى استنتاج يفيد بوجود عقبات تحول دون تطبيق أي قرار يقضي بطرده ويعرضه، مثلاً، لخطر التعذيب. وبعبارة أخرى، فإن رأي المحكمة ملزم للحكومة في هذا الشأن.

ومن المقرر، في إطار هذا الإصلاح، وضع أسس جديدة لإصدار رخصة إقامة. وعليه، يمنح الأجنبي رخصة إقامة متى استنتجت هيئة دولية مخولة النظر في الشكاوى الفردية أن أي قرار يقضي برفض منح هذا الأجنبي حق الدخول أو بطرده/بترحيله هو انتهاك من السويد لالتزاماتها التعاهدية، وما لم تكن هناك أية أسباب استثنائية تحول دون اتخاذ مثل هذا التدبير. ولن يحتاج الأجنبي لتقديم طلب في هذا الشأن.

وفي إطار عمل الاتحاد الأوروبي، اقترحت المفوضية الأوروبية اعتماد توجيه بشأن معايير الحد الأدنى لإجراءات منح الحق في اللجوء أو سحبه. ولهذا الغرض، قررت الحكومة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يعين الوزير المعني بسياسة اللجوء والهجرة خبيراً تُعهد إليه مهمة النظر في طريقة تطبيق هذا التوجيه في السويد. وتعتقد الحكومة أن قضايا الأمن قد لا تعامل تماماً على قدم المساواة مع قضايا اللجوء عموماً. وقد أُعرب عن هذا الرأي أيضاً في ديباجة مشروع التوجيه. غير أن مشروع التوجيه لا يتضمن أية أحكام تنفيذية محددة بشأن قضايا الأمن. ومن ثم، فإنه من الضروري النظر في إمكانية اعتماد إجراء خاص لتناول قضايا الأمن ضمن إطار مشروع التوجيه.

الأنشطة المنفذة داخل مجلس أوروبا

اعتمد مجلس أوروبا في تموز/يوليه ٢٠٠٢ مجموعة مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب على خلفية أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتلتها هذا العام مجموعة مبادئ توجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية. وقد اقترحت السويد، عقب اجتماع عقده مجلس أوروبا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الشروع في وضع صك غير ملزم يحدد اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية في قضايا الأجانب. وقد تم التأكيد على عدم منح هذه الوثيقة الصفة القانونية ذاتها التي منحت لمجموعتي المبادئ التوجيهية اللتين سبق أن اعتمدهما مجلس أوروبا في هذا المجال، إذ ينبغي أن تبقى الضمانات

الدبلوماسية ظاهرة نادرة وألا تُستخدم، إن استخُدمت يوماً، إلا في ظروف استثنائية وعندما يرجى منها تحقيق الهدف المنشود. وقدً لقي هذا المقترح قبولاً وتقرر عقد اجتماع لهذا الغرض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

التحقيق الدولي بمساعدة الأمم المتحدة

فيما يتعلق بالمناقشات حول احتمال إجراء تحقيق دولي تحت إشراف مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن الدولة الطرف، إذ تتفهم شواغل المفوضة السامية، تعرب عن خيبة أملها إزاء عدم إيجاد المفوضة أي أسس تستند إليها المفوضية لاستكمال تقييم لجنة مناهضة التعذيب واستنتاجاتها في هذه القضية، ومن ثم إزاء عدم رغبتها في إجراء أي تحقيق مقترح.

وقد أجرت الدولة الطرف اتصالاً آخر بالسلطات المصرية التي واصلت نفي المزاعم المتعلقة بالتعذيب. ولم يصدر بعد رد فعل هذه السلطات على اقتراح تشكيل لجنة تحقيق دولية.

اللجنة الدستورية للبرلمان

أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في رسالتها المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ والموجهة إلى وزير الخارجية السويدي، إلى تحقيق جار تقوم به اللجنة الدستورية للبرلمان. وقد باشر هذا التحقيق خمسة من أعضاء البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٤، مطالبين اللجنة الدستورية بأن تنظر في معالجة الحكومة للمسألة التي أدت إلى جملة أمور منها طرد صاحب الشكوى إلى مصر. وقد طالبت اللجنة الدستورية الحكومة بأن تجيب خطياً على عدد من الأسئلة. ومن غير المتوقع أن يصدر التقرير المتعلقً بهذا التحقيق قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على أقرب تقدير.

مسألة المحاكمة الجنائية

تُعلم الدولة الطرف اللجنة، فيما يخص تحقيقات المدعي العام، أن وكيل النيابة في دائرة ستكهولم قرر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عقب شكوى قدمها أحد الأفراد عدم إجراء تحقيق أولي بشأن مسألة ما إذا كانت الحكومة قد ارتكبت فعلاً إجرامياً بتنفيذها قرار طرد صاحب الشكوى. والدافع لهذا القرار كان عدم وجود أساس للافتراض أن فعلاً إجرامياً وفق

الادعـــاء العام قد ارتكبه ممثل الشرطة السويدية فيما يتعلق بتنفيذ القرار. وقد أحال وكيل النيابة في دائرة ســـتكهولم القضية إلى المدعي العام لدى هيئة الادعاء العام في ستكهولم الذي لم يجد ما يدعو للافتراض أن ما ارتكبه قائد الطائرة الأجنبية هو فعل إجرامي وفق الادعاء العام. وعلاوةً على ذلك، قرر المدعي العام في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عدم استئناف التحقيق الأولي إثـــر شكوى قدمتها لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان. وتم التوصل إلى استنتاج يفيد أن إعادة النظر في قرار أمـــين المظالم البرلماني القاضي بالامتناع عن استخدام سلطاته في المقاضاة أمر غير ممكن. كما يمكن التساؤل جديـــاً عما إذا كان يمكن للمدعي العام إجراء تقييم جديد لمسألة بدء أو استئناف التحقيق الجنائي الأولي في الوقـــت الـــذي سبق فيه لأمين المظالم البرلماني أن بت فيها.

مواصلة السفارة السويدية في القاهرة لعملية الرصد

مـــنذ آخـــر مـــرة قدمـــت فيها الحكومة إلى اللجنة معلومات عن الزيارات التي نظمتها السفارة السويدية في القاهرة لرصد حالة صاحب الشكوى (الملاحظات المؤرخـــة ١١ آذار/مـــارس ٢٠٠٥)، أُجريت ثلاث زيـــارات إضافية ذكر أثناءها صاحب الشكوى جملة أمـــور مـــنها استمرار تلقيه معاملةً جيدة في السجن وعـــدم حدوث تغييرات في هذا الصدد. وقام موظفو الســـفارة حتى الآن بزيارة صاحب الشكوى في ٣٢ مناســـبة في الســـجن الـــذي هو محتجز فيه. ويُعتزم مواصلة تنظيم زيارات دورية.

رد صاحب الشكوى — لا شيء

الدولة الطرف — **سويسرا**

القضية — موتومبو، ١٣/١٩٩٣

جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك — زائيري والترحيل إلى زائير

آراء معتمدة في — ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤

المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة — الترحيل – المادة ٣

التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف — منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف

الانتصاف الموصى به	الدولـــة الطرف ملزمة بالامتناع عن طرد السيد موتومبو إلى زائـــير، أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى زائيرٍ أو يتعرض فيه للتعذيب.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عمـــلاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ للحصـــول على معلومات عن المتابعة، أعلمت الدولة الطـــرف اللجنة أنها منحت صاحب الشكوى قبولاً مؤقتاً في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ نظراً للطابع غير القـــانوني لقرار إعادته. وقد منحته فيما بعد رخصة إقامـــة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إثر زواجه من مواطنة سويسرية.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجـــة لمـــزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.
القضية	آلان، ١٩٩٥/٢١
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تركي والترحيل إلى تركيا
آراء معتمدة في	٨ أيار/مايو ١٩٩٦
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	الترحيل- المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة إسماعيل آلان قسراً إلى تركيا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عمـــلاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ للحصول على معلومات بشأن المتابعة، أعلمت الدولة الطـــرف اللجـــنة أنها منحت صاحب الشكوى اللجوء بموجب القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجـــة لمـــزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

القضية	آيماي، ١٩٩٥/٣٤
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	إيراني والترحيل إلى إيران
آراء معتمدة في المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ الترحيل - المادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى وأسرته قسراً إلى إيران أو إلى أي بلد آخر يتعرضون فيه لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى إيران. واستنتاج اللجنة وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على قرار (قرارات) السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بمنح اللجوء أو رفضه. واستنتاج وجود انتهاك للمادة ٣ له طابع إعلاني. وبالتالي، فإن الدولة الطرف غير مطالبة بتعديل قرارها (قراراتها) بشأن منح اللجوء؛ بل هي مسؤولة، من جهة أخرى، عن إيجاد حلول تمكنها من اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وقد لا يكون لهذه الحلول طابع قانوني (مثل قرار قبول مقدم الطلب بصفة مؤقتة) فقط، بل سياسي كذلك (كالعمل على إيجاد دولة ثالثة مستعدة لأن تقبل مقدم الطلب على أراضيها وتتعهد بدورها بعدم إعادته أو طرده).
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	عملاً بطلب اللجنة المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ للحصول على معلومات بشأن المتابعة، أعلمت اللجنة الدولة الطرف أنها قبلت أصحاب الشكوى كلاجئين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، منحتهم تصاريح إقامة لدوافع إنسانية. ولهذا السبب، تنازلت السيدة آلان عن حقها في اللجوء في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. واكتسب أحد أطفالهما الجنسية السويسرية.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لمزيد من النظر في إطار إجراء المتابعة، فالدولة الطرف امتثلت لقرار اللجنة.

الدولة الطرف	تونس
القضية	مبارك، ١٩٩٦/٦٠
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تونسي
آراء معتمدة في	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	عدم إجراء تحقيق – المادتان ١٢ و١٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء
الانتصاف الموصى به	تطلب اللجنة من الدولة الطرف إبلاغها في غضون ٩٠ يوماً بما اتخذته من تدابير استجابةً لملاحظات اللجنة.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠
تاريخ الرد	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
رد الدولة الطرف	المتابعة جارية
	انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). لقد طعنت الدولة الطرف في قرار اللجنة. ورأت اللجنة أثناء الدورة الثالثة والثلاثين أن على المقرر الخاص ترتيب لقاءٍ مع ممثل الدولة الطرف.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
مشاورات مع الدولة الطرف	انظر المذكرة المتعلقة بالمشاورات التي أجريت مع السفير التونسي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
القضية	ثبتي وعبدلّي ولطيف، ٢٠٠١/١٨٧، و٢٠٠١/١٨٨، و٢٠٠١/١٨٩
جنسية أصحاب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	الجنسية تونسية
آراء معتمدة في	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	عدم التحقيق – المادتان ١٢ و١٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	لا شيء
الانتصاف الموصى به	إجراء تحقيق في ادعاءات أصحاب الشكاوى بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وإخبارها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما اتخذته من تدابير استجابة للآراء التي أعرب عنها آنفاً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤
تاريخ الرد	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

رد الدولة الطرف	المتابعة جارية
	انظر تقرير المتابعة الأول (CAT/C/32/FU/1). وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، طعنت الدولة الطرف في قرار اللجنة. وفي الدورة الثالثة والثلاثين، رأت اللجنة أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يرتب لقاءً مع ممثل الدولة الطرف. وقد تم ترتيب هذا اللقاء الذي يرد أدناه موجز عن مضمونه.
	وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أرسلت الدولة الطرف رداً آخر. وأشارت إلى طلب من أحد أصحاب الشكاوى (٢٠٠١/١٨٩) قدم في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ لـ "سحب" شكواه، الأمر الذي يثير في نظرها شكوكاً حول الدوافع الحقيقية وراء تقديم المشتكين الشكاوى الثلاث جميعها (٢٠٠١/١٨٧، و٢٠٠١/١٨٨ و١٨٩/ ٢٠٠١). وتكرر الدولة الطرف حججها السابقة وتقول إن سحب الشكوى يؤكد مزاعمها بأن هذه الشكوى هي استغلال للعملية، وأن أصحابها لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية وأن دوافع تمثيل المنظمات غير الحكومية لأصحاب الشكاوى لا تنم عن حسن نية.
رد صاحب الشكوى	بعث أحد أصحاب الشكاوى (٢٠٠١/١٨٩) رسالة إلى الأمانة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ يطلب فيها "سحب" قضيته، ويرفق بها رسالةً يتخلى فيها عن صفة اللجوء في سويسرا.
مشاورات مع الدولة الطرف	في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التقى المقرر الخاص المعني بالمتابعة سفير تونس بشأن القضايا ٢٠٠١/١٨٧، و٢٠٠١/١٨٨ و٢٠٠١/١٨٩. وأوضح له مضمون إجراء المتابعة. فأشار السفير إلى رسالة أرسلت في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى المفوضية المفوضةً السامية لحقوق الإنسان من أحد مقدمي الشكاوى، وهو السيد لطيف بو عبد الله، صاحب القضية رقم ٢٠٠١/١٨٩. وقال صاحب الشكوى في رسالته إنه يود "سحب" شكواه وإنه أرفق رسالة تخلى فيها عن صفة اللجوء في سويسرا. وذكر السفير أن صاحب الشكوى قد اتصل بالسفارة لتصدر له جواز سفر وبأنه في صدد استنفاد سبل الانتصاف في تونس. وهو لا يزال مقيماً في سويسرا التي سمحت له بالبقاء رغم تخليه عن صفة اللجوء. وفيما يخص القضيتين الأخريين، بيّن المقرر أنه لا بد من تناول كل قضية بمعزل عن الأخرى وأن اللجنة قد طلبت إجراء تحقيقات في هذا

الشأن. وقد تساءل السفير عن السبب الذي دفع اللجنة لأن تـــرى النظر في الأسس الموضوعية أمراً مناسباً في وقت تعتقد فيه الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. فأوضح المقرر أن اللجنة اعتقدت أن التدابير الـــتي أشارت إليها الدولة الطرف لم تكن فعالة، ومما يؤكد ذلك عدم إجراء أي تحقيقات بشأن أي من هذه القضايا خلال فترة تزيد عن عشر سنوات مضت على تاريخ الادعاءات.

وأكـــد السفير أنه سينقل إلى الدولة الطرف شواغل اللجنة والطلـــبات المتعلقة بالتحقيقات في القضيتين ٢٠٠١/١٨٧ و٢٠٠١/١٨٨ وسيبلغ اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن أي إجراء يُتخذ فيما بعد للمتابعة.

الدولة الطرف	فنـــزويلا
القضية	تشيبانا، ١٩٩٨/١١٠
جنسية صاحبة الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	بيروية والترحيل إلى بيرو
آراء معتمدة في	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	شـــكل تسليم مقدمة الشكوى إلى بيرو كان انتهاكاً للمادة ٣
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحـــت تدابـــير مؤقـــتـــة لكـــن الدولة الطرف لم تستجب لها[٨].
الانتصاف الموصى به	لا شيء
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٧ آذار/مارس ١٩٩٩
تاريخ الرد	كان آخر رد مؤرخاً ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

(٨) ذكرت اللجنة ما يلي: "علاوة على ذلك، فإن اللجنة تشعر ببالغ القلق لأن الدولة الطرف لم تستجب لطلب اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي الامتناع عن طرد أو تسليم صاحبة الشكوى في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في بلاغها، وبالتالي، فإنها لم تمتثل لروح الاتفاقية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف إذ صادقت على الاتفاقـــية وقبلت عن طواعية باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، فقد تعهدت بالتعاون بحسن نية في تطبيق الإجراء. والامتثال للتدابير المؤقتة التي تدعو إليها اللجنة في الحالات التي ترى أنها معقولة أساسي لحماية الشخص المعني من الأذى الذي لا يعوض والذي يمكن أيضاً أن يُبطل النتيجة النهائية للإجراءات أمام اللجنة".

رد الدولة الطرف

في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (وفقاً لما ورد في التقرير المرحلي أثناء الدورة الرابعة والثلاثين)، قدمت الدولة الطرف تقريراً عن ظروف احتجاز صاحبة الشكوى في سجن تشوريوس بليما. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قام سفير فنزويلا في بيرو بزيارة صاحبة الشكوى في السجن مصطحباً معه ممثلين عن الإدارة في بيرو. وأجرى الفريق مقابلة مع صاحبة الشكوى دامت ٥٠ دقيقة، فأبلغتهم أثناءها أنها لم تتعرض لأي سوء معاملة جسدية أو نفسانية. ولاحظ الفريق أن السجينة كانت تبدو في صحة جيدة. وكانت قد نُقلت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من جناح الأمن المشدد إلى جناح "الأمن الخاص المتوسط" حيث تمتعت بامتيازات أخرى مثل تلقي زيارات لمدة ساعة في الأسبوع وقضاء ساعتين يومياً في ساحة السجن وممارسة أنشطة مهنية وتعليمية.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أحالت الدولة الطرف تقريراً ثانياً من أمين المظالم مؤرخاً ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن ظروف احتجاز صاحبة الشكوى. وتضمن تقريراً عن الزيارة التي قام بها أحد أعضاء السفارة الفنزويلية في بيرو إلى صاحبة الشكوى في السجن برفقة مدير الشؤون الجنائية وشؤون السجون في بيرو. وذكرت السجينة أن ظروف احتجازها قد تحسنت وبات في مقدورها رؤية أسرتها أكثر من قبل. لكنها أخبرتهما بنيتها الطعن في الحكم الصادر بحقها. ويعتقد أمين المظالم أن صاحبة الشكوى قد نُقلت من جناح "الأمن الخاص المتوسط" إلى جناح "الأمن المتوسط" حيث أصبحت تتمتع بامتيازات إضافية. وعلاوةً على ذلك، ومنذ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصبح لكل سجون الأمن المشدد في البلد نظام جديد يشمل ما يلي: (أ) الزيارات: إزالة الحجرات الفاصلة. وقبول زيارات أفراد الأسرة أو الأصدقاء دون أية قيود؛ (ب) وسائط الإعلام: تتاح للمحتجزين وسائط الإعلام دون أية قيود؛ (ج) المحامون: يجوز للمحامين زيارة السجناء دون أية قيود أربع مرات في الأسبوع؛ (د) ساحة السجن: يمنح السجناء حرية التنقل حتى الساعة العاشرة ليلاً. وخلص أمين المظالم إلى أن صاحبة الشكوى تتمتع بظروف احتجاز أكثر مرونة بسبب وضعها الشخصي ونتيجة التعديلات التي اعتمدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما أنها تتمتع بصحة جيدة، فيما عدا أنها تشكو

من الاكتئاب. ولم تتعرض لأي سوء معاملة جسدية أو نفسانية، وتتلقى زيارات أسبوعية من أفراد أسرتها وتشارك في أنشطة مهنية وتعليمية في السجن.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن سفير فنزويلا في بيرو قد اتصل في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بالسيدة نونيز تشيبانا في سجن الأمن المشدد المخصص للنساء في تشوريوس، بليما. ووفقاً لهذه المذكرة، كانت السلطات الفنزويلية تسعى للحيلولة دون فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على صاحبة الشكوى أو سجنها لمدة تزيد عن ٣٠ عاماً أو إخضاعها للتعذيب أو لسوء المعاملة. وقد أعربت صاحبة الشكوى في المقابلة التي أجريت معها عن أسفها لأن سلطات تشوريوس البيروية قد منعت أخاها الذي جاء من فنزويلا خصيصاً لزيارتها من دخول السجن. وذكرت أنها تتلقى علاجاً طبياً ويمكنها تلقي زيارات من ابنها، وإنها تعيش في ظل نظام سجن يفرض الحد الأدنى من القيود على المحتجزين. وأضافت إنها تتلقى زيارات كل ستة أشهر من أعضاء السفارة الفنزويلية في بيرو. وتشير الدولة الطرف إلى أن الوضع في بيرو قد تغير منذ أن اعتمدت اللجنة قرارها. ولم يعد هناك أي نمط من التعذيب المتفشي، وتعمل الحكومة على إنصاف ضحايا انتهاكات النظام السابق لحقوق الإنسان. وقد تلقت صاحبة الشكوى زيارات منتظمة ولم تخضع للتعذيب أو لأي نوع آخر من سوء المعاملة. وتعتبر الدولة الطرف أنها وفت بالتزامها القاضي بأن تضمن، من خلال الرصد، عدم تعرض صاحبة الشكوى لمعاملة أو عقوبة تتنافى وأحكام الاتفاقية.

وتعتبر الحكومة كذلك أنها امتثلت للتوصية بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وأبلغت اللجنة أنها منذ أن اعتمدت القانون المتعلق باللاجئين في عام ٢٠٠١، أخذت اللجنة الوطنية للاجئين المنشأة حديثاً تعالج على النحو الواجب جميع الطلبات المقدمة من ملتمسي اللجوء فضلاً عن النظر في حالات الترحيل.

وتطلب الحكومة من اللجنة أن تعلن بأنها امتثلت لتوصيات اللجنة، وبأن تعفي الحكومة من مهمة رصد حالة المرحّلة في بيرو.

رد صاحبة الشكوى

لا شيء

الشكاوى التي لم تجد فيها اللجنة لغاية دورتها السادسة والثلاثين أي انتهاكات للاتفاقية إنما طلبت فيها معلومات للمتابعة

الدولة الطرف	**ألمانيا**
القضية	م. أ. ك، ٢٠٠٢/٢١٤
جنسية صاحب الشكوى وبلد الترحيل إذا انطبق ذلك	تركي والترحيل إلى تركيا
آراء معتمدة في	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي وجدتها اللجنة	لا يوجد أي انتهاك
التدابير المؤقتة الممنوحة واستجابة الدولة الطرف	منحت تدابير مؤقتة واستجابت لها الدولة الطرف. ورفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلب الدولة الطرف سحب التدابير المؤقتة المطلوبة.
الانتصاف الموصى به	رغم أن اللجنة خلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للاتفاقية، فقد رحبت باستعداد الدولة الطرف لرصد حالة صاحب الشكوى إثر عودته إلى تركيا، وطلبت من الدولة الطرف إبقاءها على علم بتطورات الوضع.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا شيء
تاريخ الرد	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب الشكوى قد وافق على مغادرة الأراضي الألمانية طوعاً في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وذلك في رسالة وجهها محاميه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وقال فيها إنه سيغادر ألمانيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي الرسالة ذاتها، وكذلك في محادثة هاتفية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قال محاميه إن صاحب الشكوى لا يرغب في أن تظل الدولة الطرف ترصده في تركيا، ولن يطلب مساعدتها إلا في حالة إيقافه. ولهذا السبب، لا ترى الدولة الطرف ضرورة لبذل جهود إضافية لرصد الحالة في الوقت الحاضر.
رد صاحب الشكوى	لا شيء
قرار اللجنة	لا حاجة لاتخاذ مزيد من الإجراءات

سابعاً – الاجتماعات المقبلة للجنة

٨٠- تعقد اللجنة وفقاً للمادة ٢ من نظامها الداخلي، دورتين عاديتين كل سنة. وقد حددت اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، مواعيد انعقاد دورتها العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهذه المواعيد هي كما يلي:

الدورة الأربعون	٥-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
الدورة الحادية والأربعون	١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
الدورة الثانية والأربعون	٤-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩
الدورة الثالثة والأربعون	٩-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

٨١- وطلبت اللجنة وقتاً إضافياً للاجتماعات، حسبما جاء في الفقرة ١٤ من التقرير A/59/44، وآثار ذلك على الميزانية البرنامجية واردة في المرفق التاسع لهذا التقرير.

٨٢- ومنذ عام ١٩٩٥، تلقت اللجنة ١٧٣ تقريراً، أي ما متوسطه ١٦ تقريراً في السنة. وفي هذه الفترة ذاتها، نظرت اللجنة في ما متوسطه ١٣ تقريراً في السنة وما مجموعه ١٤٩ تقريراً. وهذا يعني أنه في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وهو آخر أيام الدورة السادسة والثلاثين بقي ٣٠ تقريراً يتعين النظر فيها. وفي عام ١٩٩٥، بلغ عدد البلدان الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ٨٨ بلداً. وبلغ عدد هذه البلدان ١٤١ بلداً في عام ٢٠٠٦، ما يشكل زيادة بنسبة ٦٢ في المائة. وفي هذا الوقت لم تقع زيادة في الأوقات المخصصة للجلسات العامة للجنة.

٨٣- ومن الضروري النظر في مسألتين مترابطتين. أولاهما أهمية توفير الوقت الكافي للجنة كي تضطلع بأعمالها بكفاءة، وثانيتهما تيسير النظر في الأعمال المتراكمة المتمثلة في التقارير الثلاثين التي تنتظر النظر فيها.

٨٤- فيما يتعلق بالمسألة الأولى فإن تناول الأعمال الواردة يمكن الاضطلاع به بإتاحة فرصة للجنة للاجتماع في دورتين في السنة تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع، مما يمكّن اللجنة من تناول ١٦ تقريراً في السنة وهو العدد القريب من عدد التقارير التي ترد سنوياً، وبذلك يمكن مجاراة عبء العمل الذي يرد إليها (انظر المرفق السابع).

٨٥- أما المسألة الثانية فتطرح الشرط المهم وهو تناول الأعمال المتراكمة حالياً وهي التقارير الثلاثين التي تنتظر النظر فيها من قبل اللجنة. وهذا العدد يمثل الأعمال المتراكمة في سنتين، أي أن القرير الذي يقدم إلى اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لا ينظر فيه قبل أيار/مايو ٢٠٠٩. وترى اللجنة أنه في وسعها حلّ مشكلة الأعمال المتراكمة إذا أذن لها أن تجتمع بصفة استثنائية في ثلاث دورات في السنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتخصص الدورة الثالثة (الاستثنائية) في العامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ كلياً للنظر في تقارير الدول الأطراف. وبذلك تتمكن اللجنة من النظر في ١٠ تقارير في كل دورة استثنائية.

ثامناً – اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

٨٦- تقـــدم اللجنة، وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ولمـــا كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية في كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة تصادف الـــدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في موعد مناسب من السنة التقويمية نفسها. وتبعاً لذلك نظرت اللجنة في جلستها ٧٢٢ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، في التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين واعتمدته بالإجماع.

المرفق الأول

الـــدول الـــتي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حـــتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤[أ]
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
أندورا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[أ]
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
آيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البحرين		٦ آذار/مارس ١٩٩٨[أ]
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[أ]
بنمـــا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]
البوسنة والهرسك		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ب]
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يونيه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تركمانستان		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]
توغو	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
تيمور - ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[أ]
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجماهيرية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]
الجمهورية التشيكية		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ب]
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط /فبراير ١٩٨٥	
الجمهورية العربية السورية		١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤[أ]
جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦[أ]
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[ب]
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]
جنوب أفريقيا	٢٩كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]
جيبوتي		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]
الدانمرك	٤ شباط /فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[أ]
زامبيا		٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨[أ]

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٠	
سانت فانسنت وجزر غرينادين		١ آب/أغسطس ٢٠٠١[أ]
سان مارينو	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
سري لانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[أ]
السلفادور		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]
سلوفاكيا		٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣[ب]
سلوفينيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
سوازيلند		٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ]
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
السويد	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سويسرا	٤ شباط /فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون		٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
سيشيل	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
صربيا والجبل الأسود		١٢ آذار/مارس ٢٠٠١[ب]
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
غينيا الاستوائية		٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[أ]
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦[أ]
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قطر		١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]
قيرغيزستان		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]
كازاخستان		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]
الكاميرون		١٩كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[أ]
الكرسي الرسولي		٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[أ]
كرواتيا		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ب]
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[أ]
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الكونغو		٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الكويت		٨ آذار/مارس ١٩٩٦[أ]
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧[أ]
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]
لبنان		٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[أ]
لكسمبرغ	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليبيريا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[أ]
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦[أ]
ليختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
ليسوتو		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]
مالي		٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[أ]
مدغشقر	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦[أ]
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]
ملديف		٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[أ]
المملكة العربية السعودية		٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]
المملكـــة المـــتحدة لـــبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
منغوليا		٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
موريتانيا		١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[أ]
موريشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]
موزامبيق		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[أ]
موناكو		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]

الدولـــة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]
ناورو	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١	
النرويج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦
النمسا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]
النيجر		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[أ]
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الهند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
هندوراس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]
هنغاريا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
اليونان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

الحواشي

(أ) انضمام (٧١ بلداً).

(ب) خلافة (٦ بلدان).

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦

إسرائيل

أفغانستان

بولندا

الجمهورية العربية السورية

الصين

غينيا الاستوائية

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

موريتانيا

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦[أ]

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أستراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
أوكرانيا	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
ألمانيا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
آيرلندا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١١شباط/فبراير ١٩٨٩
باراغواي	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
بولندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بيرو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
شيلي	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
صربيا والجبل الأسود	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١
غانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فنـــزويلا	٢٦ نسيان/أبريل ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نسيان/أبريل ١٩٩٣
الكاميرون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
كوستاريكا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية، حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦

أوغندا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان	٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦[ب]

أذربيجان	٤ شباط /فبراير ٢٠٠٢
بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
سيشيل	٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

الحواشي

(أ) أصدر ما مجموعه ٥١ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١.

(ب) أصدر ما مجموعه ٥٦ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيدة سعدية بلمير	المغرب	٢٠٠٩
السيد جبريل كامارا	السنغال	٢٠٠٧
السيدة فيليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
السيد كلوديو غروسمان	شيلي	٢٠٠٧
السيد فرناندو مارينيو	إسبانيا	٢٠٠٩
السيد أندرياس مافروماتيس	قبرص	٢٠٠٧
السيد خوليو برادو فاييخو	إكوادور	٢٠٠٧*
السيدة نورا سوايس	النرويج	٢٠٠٩
السيد ألكساندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
السيد سييسيّن وانغ	الصين	٢٠٠٩

* قدم السيد خوليو برادو فاييخو استقالته في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

المرفق الخامس

التقارير التي تأخر تقديمها

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
	التقارير الأولية
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥
تشاد	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كينيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨
بنغلاديش	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
النيجر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بوركينا فاسو	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠
مالي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
تركمانستان	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
موزامبيق	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
غانا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
بوتسوانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
غابون	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
سيراليون	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيجيريا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢
ليسوتو	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
منغوليا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
آيرلندا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣
الكرسي الرسولي	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
غينيا الاستوائية	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جيبوتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
تيمور - ليشتي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤
الكونغو	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤
ليبيريا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

التقارير الدورية الثانية

أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
صربيا والجبل الأسود	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧ [٥ آذار/مارس ٢٠٠٩]*
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

* التاريخ الوارد بين قوسين معقوفتين، هو التاريخ الجديد لتقديم تقرير الدولة الطرف، وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة عند اعتماد التوصيات فيما يتعلق بالتقرير السابق للدولة الطرف.

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ [٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]*
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تشاد	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ [٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧]*
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ [١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]*
السلفادور	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
ليتوانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكويت	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
كينيا	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢
قيرغيزستان	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
المملكة العربية السعودية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البحرين	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ [نيسان/أبريل ٢٠٠٧]*
كازاخستان	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
بنغلاديش	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
النيجر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
بوركينا فاسو	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤
مالي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤
بوليفيا	١١ أيار/مايو ٢٠٠٤
تركمانستان	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
اليابان	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
موزامبيق	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
غانا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
قطر	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥
بوتسوانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
غابون	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

التقارير الدورية الثالثة

أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧ [٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥]*
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ [٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]*
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ [٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]*
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ [١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
صربيا والجبل الأسود	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ٢٠٠١ [٥ آذار/مارس ٢٠٠٩]*
بنن	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بوروندي	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
سري لانكا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ [١ شباط/فبراير ٢٠٠٧]*
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ [٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]*
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
تشاد	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤
أوزبكستان	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
ليتوانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ [١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]*
الكويت	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥
السلفادور	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
كينيا	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
	التقارير الدورية الرابعة
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ [٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨]*
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ [٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]*
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركيا	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ [٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
أستراليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
ألمانيا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ [٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧]*

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ [١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
قبرص	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤
فنـــزويلا	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ [٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]*
صربيا والجبل الأسود	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ [٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩]*
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ٢٠٠٥
بنن	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
التقارير الدورية الخامسة	
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ [٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]*
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ [٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]*
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
إكوادور	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ [٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]*
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
تركيا	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
تونس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المرفق السادس

المقـــررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطـــراف الـــتي نظـــرت فـــيها اللجنة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (بحسب ترتيب النظر فيها)

ألف – الدورة الخامسة والثلاثون

التقرير	المقرر	المناوب
البوسنة والهرسك: التقرير الأوَّلي (CAT/C/21/Add.6)	السيد غاير	السيد وانغ
نيبال: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/33/Add.6)	السيد راسموسين	السيد المصري
سري لانكا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/48/Add.2)	السيد مافروماتيس	السيد راسموسين
إكوادور: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/39/Add.6)	السيد غروسمان	السيد مارينيو منينديس
النمسا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.18)	السيد المصري	السيد برادو فاييخو
فرنسا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.19)	السيد كامارا	السيد غروسمان
جمهورية الكونغو الديمقراطية (CAT/C/37/Add.6)	السيد مارينيو منينديس	السيد كامارا

باء – الدورة السادسة والثلاثون

بيرو: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/61/Add.2)	السيد غروسمان	السيد مارينيو منينديس
جورجيا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/73/Add.1)	السيد مافروماتيس	السيد وانغ
غواتيمالا: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/74/Add.1)	السيد غروسمان	السيد سفيآس
الولايات المتحدة الأمريكية: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/48/Add.3)	السيد مارينيو منينديس	السيد كامارا
قطر: التقرير الأولي (CAT/C/58/Add.1)	السيدة غاير	السيد وانغ
توغو: التقرير الأولي (CAT/C/5/Add.3)	السيد مافروماتيس	السيد كمارا
جمهورية كوريا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/53/Add.2)	السيدة غاير	السيد سافيآس

المرفق السابع

طلب تمديد الوقت المخصص لاجتماعات لجنة مناهضة التعذيب، الوارد في الفقرة ١٤ من التقرير A/59/44

الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب

١- تطلب لجنة مناهضة التعذيب إلى الجمعية العامة أن تأذن لها بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في السنة اعتباراً من دورتها التاسعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٢- والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها تتصل بما يلي: البرنامج ٢٤: حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، والمؤتمرات والخدمات؛ البرنامج الفرعي ٢.

٣- ورُصدت الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للسفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة العشرة لحضور دورتيها العاديتين السنويتين بجنيف، الأولى لمدة ١٥ يوم عمل والثانية لمدة ١٠ أيام عمل، وتسبق كل واحدة منهما اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام، فضلاً عن تقديم خدمات المؤتمرات للجنة وللفريق العامل لما قبل الدورة.

٤- وإذا وافقت الجمعية العامة على طلب اللجنة سيحتاج الأمر إلى رصد اعتمادات لما مجموعه ١٠ اجتماعات إضافية (اعتباراً من عام ٢٠٠٧). وستتطلب الاجتماعات الإضافية للجنة توفير خدمات ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الست. وستوفر المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة الإضافية العشرة. وسيتطلب التمديد المقترح بإضافة أسبوع ٥٠ صفحة إضافية من وثائق الدورة و٣٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، باللغات الست.

٥- وإذا قبلت الجمعية العامة طلب لجنة مناهضة التعذيب، سيحتاج الأمر إلى موارد إضافية تقدَّر بمبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكاليف البدل اليومي لأعضاء اللجنة فيما يتصل بتمديد دورة اللجنة لشهر تشرين الثاني/نوفمبر اعتباراً من عام ٢٠٠٧، في إطار الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، تقدَّر التكاليف الإضافية لخدمة المؤتمرات بمبلغ ٤٨٦ ٦٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من عام ٢٠٠٧ في إطار الباب ٢؛ وبمبلغ ٥٢٠ ٢ دولاراً في إطار الباب ٢٩ هاء.

٦- ويرد في الجدول أدناه سرد الاحتياجات أعلاه المتعلقة بالاجتماعات الإضافية للجنة والفريق العامل لما قبل الدورة:

الاحتياجات المتعلقة بالاجتماعات الإضافية للجنة والفريق العامل لما قبل الدورة

	٢٠٠٦ بالدولار الأمريكي
أولاً- الباب ٢٤: حقوق الإنسان: السفر، والبدل اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول	٠٠٠ ٢٥
ثانياً- الباب ٢: شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات: خدمة الاجتماعات، والترجمة الشفوية والوثائق	٤٨٦ ٦٩٧
ثالثاً- الباب ٢٩ هاء: مكتب خدمات الدعم المشتركة: خدمات الدعم	٥٢٠ ٢
المجموع الكلي	٠٠٠ ٧٢٥

المرفق الثامن

قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

ألف – قرارات بشأن الأسس الموضوعية

البلاغ رقم ١٧٢/٢٠٠٠

المقدم من: السيد دانيلو ديمتريجيفيك (يمثله محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: صربيا والجبل الأسود[أ]

تاريخ تقديم الشكوى: ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ١٧٢/٢٠٠٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد دانيلو ديمتريجيفيك بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى، ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١- صاحب الشكوى هو السيد دانيلو ديمتريجيفيك وهو مواطن صربي من أصول غجرية يقيم في صربيا والجبل الأسود. ويدَّعي أنه ضحية لانتهاكات صربيا والجبل الأسود للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ١ والفقرة ١ من المادتين ١ و١٦؛ والمادة ١٤ منفردة؛ والمادتين ١٢ و١٣ على انفراد و/أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله مركز القانون الإنساني الذي يتخذ بلغراد مقراً له، والمركز الأوروبي لحقوق الغجر ومقره بودابست، وهما من المنظمات غير الحكومية.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى:

٢-١ قبض على صاحب الشكوى في الساعة الثانية عشرة ظهراً أو نحو ذلك من يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من منزله في نوفي ساد وتقع في مقاطعة فويفودينا الصربية، واقتيد إلى مخفر شرطة في شارع كراليفيكا ماركا. ولم يبرز رجل الشرطة الذي قام بإلقاء القبض عليه أي أمر بالاعتقال؛ ولم يطلعه على سبب اقتياده للاحتجاز. لكن صاحب الشكوى تصور أن سبب القبض عليه يتعلق بدعوى جنائية معلقة رفعت ضده وجهت فيها إليه عدة تهم بالسرقة، لذلك لم يقم بأي محاولة للمقاومة. وفي مخفر الشرطة، أُحتجز في أحد المكاتب؛ وبعد ذلك بنصف ساعة دخل المكتب رجل مجهول الهوية يرتدي ملابس مدنية وأمره بخلع ملابسه والاحتفاظ بملابسه الداخلية، وقام بتقييد يديه بقضيب معدني مربوط بالحائط وأخذ يضربه بهراوة الشرطة، لمدة ساعة تقريباً من الثانية عشرة والنصف إلى الواحدة والنصف مما ألحق به إصابات متعددة، ولا سيما على فخذيه وظهره. ويعتقد صاحب الشكوى أن الرجل الذي قام بضربه من البوليس السري. وأثناء الضرب دخل الغرفة أيضاً، رجل شرطة يعرف صاحب الشكوى اسمه لم يشترك في الضرب لكنه لم يوقفه.

٢-٢ قضى صاحب الشكوى الأيام الثلاثة التالية أي من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في نفس الغرفة التي ضرب فيها وحُرم خلالها من الطعام والمياه ولم يسمح له بالذهاب إلى المرحاض. وطلب صاحب الشكوى رعاية طبية لكنها لم تقدم إليه، بالرغم من أنه كان يبدو جلياً أن إصاباته تقتضي العناية. وأثناء الليل، اقتيد من مخفر الشرطة إلى سجن مقاطعة نوفي ساد في منطقة كليسا المجاورة. ولم يتعرض هناك لإساءة معاملة. ولم يجر إبلاغه مطلقاً في أي وقت عن سبب اقتياده إلى مخفر الشرطة، وهو ما يُعتبر مخالفة للمواد ١٩٢(٣) و١٩٦(٣) من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بسلطات رجال الشرطة بشأن الاعتقال والاحتجاز.

٢-٣ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تم إحضار صاحب الشكوى أمام قاضي التحقيق في محكمة مقاطعة نوفي ساد بسافو دورديكيه لجلسة استماع تتعلق بتهم السرقة الموجهة إليه وفقاً للمادة ١٦٥ من القانون الجنائي الصربي (ملف القضية رقم Kri 922/97). وعندما لاحظ القاضي إصابات صاحب الشكوى، أصدر قراراً كتابياً أمر فيه رجال الشرطة باصطحابه فوراً لكي يفحصه طبيب شرعي لتحديد طبيعة وخطوة هذه الإصابات[ب]. وأمر القاضي بوجه خاص أن يقوم الطبيب الشرعي بفحص "الإصابات الظاهرة في شكل كدمات على الجزء الخارجي من رجلي المتهم ..." ولم يخطر القاضي المدعي العام بالإصابات التي يعاني منها بالرغم من أنه كان يتعين على القاضي حسب قول صاحب الشكوى القيام بذلك وفقاً للمادة ١٦٥(٢) من قانون الإجراءات الجنائية. وبدلاً من اصطحاب صاحب الشكوى لعرضه على طبيب مختص، كما أمر القاضي، سلمه رجل الشرطة أمراً بالإفراج عنه، لم يرد فيه رقم التسجيل الداخلي المطلوب، وذكر فيه خطأً أن الاحتجاز تم في الساعة الحادية عشرة مساءً يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في حين أنه اقتيد لمركز الاحتجاز قبل ذلك بإحدى عشرة ساعة[ج]. ويرى صاحب الشكوى أن ذلك بمثابة محاولة للتنصل من مسؤولية تعريضه للاعتداء البدني الذي تعرض إليه أثناء تلك الفترة.

٢-٤ وعند الإفراج عنه، ونظراً لجهلة بحقوقه بموجب القانون وخوفه من تكرار ما حدث له خلال الأيام الثلاثة الماضية، لم يلتمس صاحب الشكوى مساعدة طبية فورية. لكنه، ذهب إلى ستوديو للتصوير الفوتوغرافي وطلب التقاط صور لإصاباته. وقدم صاحب الشكوى إلى اللجنة هذه الصور المدونة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبعد استشارة محامٍ، ذهب صاحب الشكوى إلى

مركز إكلينيكي في معهد الطب الشرعي في نوفي ساد لإجراء فحوصات. غير أنه لم يتلق مطلقاً التقرير الطبي وقيل لـــه إن التقرير أُرسل إلى قاضي التحقيق. وفحص محامي صاحب الشكوى ملف القضية رقم (Kri 922/97) عدة مرات لكنه لم يعثر على التقرير الطبي المذكور. ورداً على الاستفسارات التي وجهها المحامي، ذكر المعهد الطبي في رســـالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن التقرير أحيل إلى قاضي محكمة مقاطعة نوفي سات[د]. وحتى الآن لم يتم العثور على التقرير في ملف القضية.

٢-٥ ورفع صاحب الشكوى في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيضاً دعوى جنائية أمام مكتب الادعاء العام في بلديـــة نوفي ساد. وقدم فيها سرداً مفصلاً عن الحادث وادعى أن الجرائم التالية قد ارتكبت في حقه "انتزاع أقوال بالقوة والتعرض لضرر مدني وبدني طفيف". كما قدم شهادة طبية يُدعى أنها تتعلق بإصابات لحقت به نتيجة للعنف الذي تعرض لـــه على أيدي رجال الشرطة في عام ١٩٩٤ (لا يمت بصلة للحادث قيد البحث)، وتقريراً طبياً مؤرخاً ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والأمر الصادر عن مخفر شرطة بإطلاق سراحه، والأمر الصادر عن محكمة مقاطعة نوفي ساد، وصور فوتوغرافية لإصاباته. وعلى الرغم من الاستفسارات المتعددة التي قدمها لمعرفة وضع شكواه، بما في ذلك رسالة وجهها محامي صاحب الشكوى، بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، لم يقم مكتب الادعاء العام لبلدية نوفي ساد، حتى الآن بالرد بأي شكل كان على صاحب الشكوى. كما أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد صاحب الشكوى فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه والمتعلقة بالسرقة (ملف القضية رقـــم Kri ٩٧/٩٢٢) لا تـــزال معلقـــة. وصاحب الشكوى مودع حالياً في سجن سريمسكا ميتروفيكا حيث يمضي الحكم الصادر ضده بالسجن لمدة أربع سنوات لارتكابه جرائم تتعلق بالسرقة، وهو حكم لا يتعلق بملف القضية رقم Kri 922/97.

٢-٦ ويقـــول صاحب الشكوى، إن المادة ١٥٣(١) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأى المدعي العام استناداً إلى الأدلة، أن هناك قدراً معقولاً من الاشتباه في أن شخصاً بعينه ارتكب جرماً جنائياً. فعليه أن يطلب من قاضي التحقـــيق إصدار قرار بإجراء تحقيق رسمي وفقاً للمادتين ١٥٧ و١٥٨ من هذا القانون. وإذا قرر المدعي العام عدم وجود أي أســـاس لإجراء تحقيق رسمي، فعليه أن يبلغ صاحب الشكوى بذلك حتى يتمكن من ممارسة حقه في تولي الادعاء في القضية بالأصالة عن نفسه وبوصفه "مدعياً خاصاً". وبما أن المدعي العام لم يرفض الشكوى رسمياً، فإن صاحب الشكوى يخلـــص إلى أنـــه حرم من حقه في تولي الادعاء بنفسه في القضية، كما أن هذا الحكم القانوني عرضة للانتهاك لأن قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد فترة زمنية يجب على المدعي العام أن يتخذ خلالها قراراً بطلب فتح تحقيق قضائي رسمي.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف الجنائية المتاحة أمامه بتقديم شكواه إلى مكتب المدعي العام. ويرى أن سبل الانتصاف المدنية/الإدارية لن توفر انتصافاً كافياً لقضيته[هـ].

٣-٢ ويدعـــي صـــاحب الشكوى أن مزاعم انتهاك ينبغي تفسيرها في ضوء الوحشية المنهجية التي يتعرض لها الغجـــر وغيرهم على يد رجال الشرطة فضلاً عن حالة حقوق الإنسان السيئة عموماً في الدولة الطرف[و]. كما يدعي وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادتين ١ و١٦، نظراً لتعرضه لمعاملة وحشية من جانب رجال الشرطة ألحقت به أذى بدنياً كبيراً ومعاناة نفسية تبلغ مبلغ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحمله على الاعتراف أو ترويعه أو معاقبته بصورة أخرى[ز].

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة ١٢ وحدها و/أو مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٦، لأن سلطات الدولة الطرف لم تقم بإجراء تحقيق رسمي في الحادثة ، مما أدى إلى تقديم هذه الشكوى كما أنها لم ترد على الاستفسارات بشأن وضع الشكوى. وحيث إن مكتب المدعي العام لم يرفض الدعوى الجنائية التي قدمها رسمياً، فإنه لا يستطيع تولي الادعاء بنفسه في القضية. ويدّعي صاحب الشكوى أن المدعي العام في صربيا والجبل الأسود قلما يتخذ إجراءات جنائية ضد رجال الشرطة الذين يتهمون بإساءة التصرف كما أن رفض الشكاوى يتأخر لسنوات أحياناً، مما يحرم الطرف المتضرر من الحق في تولي الادعاء في قضيته.

٣-٤ ويدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة ١٣ بمفردها أو مقروءة بالاقتران مع المادة ١٦ من الاتفاقية، حيث إنه لم يحصل على جبر لانتهاك حقوقه بالرغم من استنفاد سبل الانتصاف المحلية وجميع سبل الانتصاف الجنائية المحلية. كما أن سلطات الدولة الطرف لم تقم حتى بتحديد هوية رجل الشرطة المعني[ج].

٣-٥ ويدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة ١٤، لأنه حُرم من التماس وسيلة انتصاف جنائية ومنع بالتالي من إقامة دعوى مدنية للحصول على تعويض عادل ومناسب. ويوضح صاحب الشكوى وجود إجراءين مختلفين بموجب القانون المحلي يمكن من خلالهما التماس التعويض عن الأفعال الجنائية: إما بواسطة الإجراءات الجنائية بموجب المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، و/أو بواسطة الإجراءات المدنية للتعويض عن الأضرار بموجب المادتين ١٥٤ و٢٠٠ من القانون المتعلق بالالتزامات. ولا يعد السبيل الأول خياراً مطروحاً لعدم رفع دعوى جنائية كما أن صاحب الشكوى لن يستفيد من السبيل الثاني لأن المحاكم في الدولة الطرف هي التي تضطلع بتعليق الإجراءات المدنية لجبر الأضرار الناتجة عن أفعال إجرامية إلى حين الانتهاك المسبق من الإجراءات الجنائية المعنية. وحتى إذا كان صاحب الشكوى قد حاول الاستفادة من هذا السبيل للانتصاف، فإنه كان سيمنع من القيام بذلك، لأن عليه بموجب المادتين ١٨٦ و١٠٦ من قانون الإجراءات المدنية تحديد اسم المدّعى عليه. وكان رفع دعوى مدنية في حكم المستحيل لأن صاحب الشكوى لا يزال يجهل حتى الآن اسم رجل الشرطة الذي يدّعي أنه انتهك حقوقه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية وتعليقات صاحب الشكوى عليها

٤- في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف رسالة لا تذكر فيها سوى أنها "تقبل" الشكوى. وبعد أن أرسلت إليها الأمانة طلباً بالتوضيح، بعثت الدولة الطرف رسالة أخرى في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أشارت فيها إلى أن "قبول" الشكوى يعني ضمناً أن الدولة الطرف تعترف بصلاحية اللجنة للنظر في الشكوى "لكنها لا تعترف بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالشكوى المعنية". وفضلاً عن ذلك ادّعت الدولة الطرف أن وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في صربيا والجبل والأسود، لا تزال بصدد جمع البيانات من السلطات المعنية في جمهورية صربيا بغية تقديم الرد بشأن موضوعية البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات أخرى منذ ذلك التاريخ.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٥- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم صاحب الشكوى تعليقاً على رسالة الدولة الطرف. وادّعى أن الدولة الطرف أعلنت في الواقع قبولها الضمني للوقائع و/أو مطالباته، لأنها لم تعترض عليها بجدية[د].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات في ما يخص بمقبولية الشكوى أو أسسها الموضوعية. وفي مثل هذه الظروف، فإن اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠٩ من نظامها الداخلي، ملزمة بالنظر في مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية في ضوء المعلومات المتاحة، وإعطاء ادعاءات صاحب الشكوى الوزن الواجب بقدر ما قُدم من أدلة لإثباتها بصورة كافية.

٦-٢ يجب على اللجنة قبل أن تبت في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يُجرى بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من صاحب الشكوى بشأن الدعوى الجنائية التي قدمها إلى المدّعي العام. وترى اللجنة أن العقبات الإجرائية الكأداء التي واجهت صاحب الشكوى بسبب تراخي السلطات المختصة، جعلت احتمال إيجاد وسيلة انتصاف قد ترفع الظلم عن صاحب الشكوى أمراً مستبعداً تماماً. ونظراً لعدم توفر معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الإجراءات المحلية، إن وُجدت، كانت مطولة بصورة غير معقولة منذ نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. واللجنة، إذ تشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ١٠٧ من نظامها الداخلي، ترى عدم وجود أي عقبة أخرى تحول دون قبول الشكوى. وبناءً على ذلك تعتبر الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ يدّعي صاحب الشكوى انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن وصف صاحب الشكوى للمعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه، والتي يمكن القول بأنها آلام مبرحة أو معاناة شديدة. تسبب فيها عمداً موظفون حكوميون بهدف الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف أم معاقبته علي عمل قام بارتكابه أو ترويعه أو إكراهه لسبب مبني على أساس التمييز من أي نوع في سياق التحقيق في جريمة. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظات قاضي التحقيق فيما يتعلق بالإصابات التي لحقت بصاحب الشكوى، والصور الفوتوغرافية لهذه الإصابات التي قدمها صاحب الشكوى. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى والتي حدثت منذ أكثر من سبع سنوات. ولاحظت أن التقرير الطبي الذي أُعدّ بعد فحص صاحب الشكوى، أجرى عملاً بأمر صادر عن قاضي محكمة دائرة نوفي ساد، لم يُدرج في ملف الدعوى ولم يستطع صاحب الشكوى أو محاميه الاطلاع عليه. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى وجوب إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب الشكوى وإلى أن الوقائع، كما قُدمت، تشكل تعذيباً في إطار مدلول المادة ١ من الاتفاقية.

٧-٢ وفي ضوء ما خلصت إليه اللجنة بوجود انتهاك للمادة ١ من الاتفاقية، فإنها ليست بحاجة إلى النظر فيما إذا كان قد وقع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٦، لأن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى بموجب المادة ١ تتجاوز المعاملة المشمولة في المادة ١٦ من الاتفاقية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن المدعي العام لم يبلغ صاحب الشكوى مطلقاً بما إذا كان التحقيق جارياً أو قد أجري بعد تقديم الدعوى الجنائية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. كما تلاحظ أن عدم إبلاغ صاحب الشكوى بنتائج هذا التحقيق، إن وُجدت، منعه فعلياً من تولي "الادعاء الشخصي" في قضيته أمام قاضٍ. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية بإجراء تحقيقٍ سريع ونزيه كلما توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب. كما أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بموجب المادة ١٣ بأن تكفل حق صاحب الشكوى في أن يرفع شكوى وفي أن تنظر السلطات المختصة في قضيته على وجه السرعة وبتراهة.

٧-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بأن عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية قد حرمه من إمكانية إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض. وفي ضوء عدم اعتراض الدولة الطرف على هذا الادعاء، وبالنظر إلى المدة الزمنية التي انقضت منذ أن شرع صاحب الشكوى في الإجراءات القانونية على المستوى المحلي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في هذه القضية.

٨- واللجنة إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع المواد ١ و١٢ و١٣ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها وعلى منح تعويض لصاحب الشكوى، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي وأن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها استجابة للآراء الواردة أعلاه.

الحواشي

(أ) خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (التي غيَّرت اسمها في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ليصبح صربيا والجبل الأسود) جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(ب) قُدِّم هذا الأمر إلى اللجنة.

(ج) قدم صاحب الشكوى أمر الإفراج عنه.

(د) قدم صاحب الشكوى هذه الرسالة.

(هـ) يشير إلى القضاء الدولي لدعم ادعائه.

(و) وفي هذا السياق، يقدم صاحب الشكوى تقارير من مختلف المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المؤرخة في ١٩٩٨، A/54/44، الفقرات ٣٥-٥٢.

(ز) يشير صاحب الشكوى دعماً لحجته بأن المعاملة التي تلقاها تشكل تعذيباً و/أو معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية، إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في الأمم المتحدة، ومشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحمايـــة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المـــتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين، وإعلان مجلس أوروبا بشأن الشرطة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ح) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *إنكارناسيو بلانكو أباد ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

(ط) يشـــير صاحـــب الشكوى في هذا الصدد إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨١/٨٨، *غوستافو راوول لاروسا بيكيو ضد أوروغواي*، آراء اعتُمدت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٠-١.

البلاغ رقم ١٧٤/٢٠٠٠

المقدم من:	السيد سلوبودان نيكوليتش؛ والسيدة ليبليانا نيكوليتش (ويمثلهما مركز القانون الإنساني)
المدعون أنهم ضحايا:	ابن المشتكيين، ن. ن. (متوفى)؛ والمشتكيان
الدولة الطرف:	صربيا والجبل الأسود
تاريخ تقديم الشكوى:	١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١- المشتكيان هما السيد سلوبودان نيكوليتش وزوجته، السيدة ليبليانا نيكوليتش، من مواطني صربيا والجبل الأسود، وُلدا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ و٥ آب/أغسطس ١٩٥١، على التوالي. ويدعيان أن عدم إجراء الدولة الطرف لتحقيق فوري ونزيه في ملابسات وفاة ابنهما يشكل انتهاكا من جانب صربيا والجبل الأسود للمواد ١٢ و١٣ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثلهما محام.

الوقائع كما قدمها المشتكيان:

٢-١ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لقي ابن المشتكيين، ن. ن.، المولود في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢، حتفه في بلغراد. وقام فريق طبي من معهد الطب الشرعي التابع لكلية الطب في بلغراد بتشريح جثته في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويقول تقرير التشريح إن الوفاة ناجمة عن تلف أصاب خلايا الدماغ الحيوية بسبب انكسار عظام الجمجمة ونزيف نجم عن تمزق الشريان الأورطي والأوعية الدموية المحيطة بمواضع انكسار العظام المتعددة. وهذه الجروح "ناجمة عن الضرب بجسم مفلول وثقيل".

٢-٢ وحسب تقرير الشرطة، وُجد ابن المشتكيين ميتاً على الرصيف أمام العمارة رقم ٢ في شارع باريسك كومون Pariske Komune في نوفي بيوغراد يوم ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. فقد وقع من نافذة الشقة رقم ٨٢ الواقعة في الطابق العاشر من نفس العمارة في الساعة ٩/٤٠ صباحاً. ففي محاولة للإفلات من قبضة الشرطة، أوصل عدة أسلاك ببعضها بعضاً وربطها إلى مدفأة. وعندما حاول النزول إلى النافذة السفلى في الطابق التاسع، انقطعت الأسلاك ووقع ن. ن. على الرصيف الإسمنتي.

٢-٣ وحسب مفتش الشرطة ج. ج.، وقعت هذه الحادثة عقب الأحداث التالية: في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ذهب بمعية مفتشين آخرين، وهما ز. ب. وم. ل.، إلى الشقة رقم ٨٢ في العمارة رقم ٢ في شارع Pariske Komune لاعتقال

الضحية بناءً على أمر اعتقال حيث اشتُبه في ارتكابه عدة جرائم لها صلة بالممتلكات. وعبر شق أعلى عتبة الباب الخارجي للشـــقة، لمحوا ظل شخص في الممر. وعلى افتراض أن ن. ن. كان داخل الشقة، دعوه إلى أن يفتح الباب فلم يستجب. وبعـــد أن أمر المفتش ج. ج. فرقة تدخُّل بكسر الباب، حذر ن. ن. من أن الشرطة ستقتحم الشقة بالقوة إذا تمادى في رفضه فتح الباب. ثم صعد المفتش ج. ج. إلى الطابق الحادي عشر ودخل إلى الشقة الواقعة مباشرة فوق الشقة رقم ٨٢. ومن إحدى نوافذها، رأى ن. ن. يطل من النافذة. وبعد أن عاد إلى مدخل الشقة رقم ٨٢، دعا المفتش. ج. ج. الضحية ن. ن. مرة أخرى إلى تسليم نفسه، ووعده بأنه لن يتعرض للتعذيب. وبعدئذ، كسرت فرقة التدخل باب الشقة حيث لم يجدوا سوى م. ك.، صديقة المتوفى، وهي تبكي وتقول إن الضحية ن. ن. سقط من النافذة. ولما أطل المفتش ج. ج. من النافذة، رأى جثة رجل ملقاة على الرصيف.

٢-٤ وثبت أن المتوفى هو ن. ن. استنادا إلى وثائق وُجدت في أحد جيوبه وإلى شهادة صديقته م. ك.، وأثبت وفاته طبيب تابع لأمانة الشؤون الداخلية. وحوالي الساعة ١٠/٣٠، وصل إلى عين المكان د. ب.، قاضي التحقيق بمحكمة مقاطعـــة بلغـــراد، بمعية ف. م.، نائب المدعي العام بمحكمة مقاطعة بلغراد (يشار إليه فيما بعد بعبارة "نائب المدعي العام")، وتفقد "مسرح الجريمة"[(أ)]، وأخذ أقوال م. ك. وأمر بنقل جثة المتوفى إلى معهد الطب الشرعي لتشريحها.

٢-٥ ويشـــير تقرير قاضي التحقيق إلى أن عدداً من ضباط الشرطة أخبروه أن ن. ن. "رفض بتاتاً" فتح الباب بعد ما تجادل مع الشرطة لبعض الوقت. وعندما دخلوا شقة كان المتوفى، " قد قفز لتوه من النافذة". وأكدت م. ك. أن ن. ن. رفض فتح الباب. وحين حاولت انتزاع مفاتح الشقة من جيبه، قال لها إنه سيفر عبر النافذة بدل فتح الباب. ورغم أنها لم تـــرَ ما حدث في الغرفة التي حاول ن. ن. الفرار عبرها، فإنها استنتجت من عدم وجوده هناك أنه قفز من النافذة عندما دخـــل رجال الشرطة إلى الشقة. وقالت إنه لم يحدث أي احتكاك مباشر بين ن. ن. وأفراد فرقة الشرطة للتدخل. وعدا الأســـلاك الموصولة بالمدفأة، يذكر التقرير أن سلكا كهربائياً امتدادياً أبيض ذا ثلاثة مقابس كان متدلياً من شجرة فوق الرصيف الذي كانت جثة المتوفى ملقاة عليه. وكان سلك منفرد وآخر مزدوج يناهز طول كل منهما ٢,٥ متر مربوطَين بصـــندوق المقـــابس – والسلكان على ما يبدو هما الجزء الذي انفصل عن الأسلاك الموصولة بالمدفأة. وفي الختام، يذكر التقرير أن قاضي التحقيق أمر الشرطة بأخذ أقوال جميع شهود الحادثة.

٢-٦ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أعلم نائب المدعي العام المشتكيين أنه يرى أن وفاة ابنيهما نجم عن حادثة وأنه لن يُجرى، تبعاً لذلك، أي تحقيق جنائي.

٢-٧ وفي ١٨ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٤، اتهم المشتكيان مجهولين بارتكاب جريمة قتل، والتمسا من مكتب المدعي العام لـــبلغراد إجراء تحقيق جنائي. وادعيا أن أفراد الشرطة ضربوا ابنهما بشيء معدني مفلول، فتسببوا في وفاته، ثم ألقوا جثته من النافذة لإخفاء فعلتهم. وفي ١٢ آب/أغسطس و٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أعلم نائب المدعي العام المشتكيين أنـــه لا يوجد ما يكفي من المبررات للشروع في إجراءات جنائية، ونصحهما بتقديم تقرير جنائي إلى مكتب المدعي العام يوضِّحان فيه الأدلة التي يقيمان عليها شكوكهما.

٢-٨ وفي نفـــس الوقـــت، طلـــب قاضي التحقيق إلى لجنة مشكَّلة من خبراء في مجال الطب من معهد بلغراد للطب الشرعي تتألف من نفس الأطباء الذين قاموا بالتشريح إعداد خبرة بخصوص جثة ن. ن.. وفي تقريرهم المؤرخ ٢٢ تشرين الـــثاني/نوفمبر ١٩٩٤، استنتج هؤلاء الخبراء بناءً على تقرير التشريح وعلى وثائق أخرى أن موضع الجروح التي لوحِظت

على جثة ن. ن. ونمط توزُّعها وأنواعها تبيِّن أنها نجمت عن سقوطه من ارتفاع هائل على سطح إسمنتي منبسط وشاسع. وتشير "أمارات مخلفات الإصابة (استنشاق الدم [...] والكدمات حول مواضع الجرح والأنسجة المتمزقة)" إلى أن ن. ن. كان حياً لحظة إصابته بتلك الجروح.

٢-٩ وفي ١٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، طعن المشتكيان في الاستنتاجات الطبية للجنة الخبراء وفي تقرير التشريح لما شابها من تناقضات، والتمسا من محكمة مقاطعة بلغراد أن تطلب خبرة أخرى من مؤسسة مختلفة على نفقتهما.

٢-١٠ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، طلب المشتكيان تدخل المدعي العام للجمهورية الذي أيد، بالرجوع إلى تقرير الطب الشرعي الذي أعدته لجنة الخبراء، موقف نائب المدعي العام. كما أن نائب المدعي العام الاتحادي أعلم المشتكيين في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أنه لا يوجد ما يبرر تدخله.

٢-١١ وبطلب من المشتكيين، قيّم الدكتور ز. س.، وهو أخصائي في علم الأمراض في معهد الطب الشرعي التابع لمستشفى بلغراد العسكري، تقرير التشريح المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ واستنتاجات لجنة خبراء الطب الشرعي الصادرة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، أخبر المشتكيين أن الجروح الموصوفة في التقريرين، وإن كان من الممكن أن تكون ناجمة عن سقوط المتوفى من ارتفاع هائل، لا يمكن استبعاد إمكانية إصابته ببعضها قبل سقوطه. وكانت له مآخذ تمثلت في (أ) أن التشريح أجري بعد ستة أيام من وفاة ن. ن.؛ و(ب) أن التقريرين لم يصفا أي تغيرات في الجثة ناجمة عن تحللها؛ و(ج) أن تقرير التشريح يقول إن أغشية وأنسجة مخ المتوفى سليمة في حين يشير في الوقت ذاته إلى وجود أجزاء من نسيج المخ على الجزء الأمامي من قميصه؛ و(د) التباين بين حجم تمزق الشريان الأورطي (٣ سم × ١ سم) والكمية القليلة نسبياً من الدم التي وُجدت في التجويف الصدري (١٠٠ سم^3)؛ و(هـ) استنتاج لجنة الخبراء أن أول احتكاك لجثة المتوفى بالأرض كان بقدميه، وهو ما تسبب في كسور عرضية في عظام القدمين السفلى عِوض الكسور المائلة التي قد تنجم في العادة عن السقوط بطريقة مماثلة؛ و(و) عدم وضوح وصف لجنة الخبراء للعامل المسبب للجروح، أي "أن أول احتكاك للجثة بالأرض كان بالقدمين، وهو ما أدى إلى كسور في القدمين والعظام السفلى، وتلا ذلك انحناء واعوجاج (تمدد والتفاف) القفص الصدري" بالنظر إلى أن التمدد يعني تمطط الجسم ولا يعني انثناءه؛ و(ز) أن تقرير التشريح كشف عن وجود انسلاخ، أي انفصال قشرة الأنسجة الباطنية عن غشاء العضلات، في الجانب الخارجي من الفخذ الأيسر للمتوفى، رغم أن هذه الإصابة عادةً ما "تنجم عن ضربة قوية بسلاح مفلول ومتحرك"، أي "التطام الجثة بالأرض" الذي لا يُحتمل وقوعه بعد سقوط المتوفى على قدميه وحدوث كسر في العظام السفلى لقدميه.

٢-١٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، طلب محامي المشتكيين إلى مكتب المدعي العام لبلغراد أن يأمر بإعادة تشريح الجثة من قبل معهد الطب الشرعي التابع إما لمستشفى بلغراد العسكري أو لكلية الطب في نوفي ساد وأن تُستخرَج لهذا الغرض جثة ن. ن. على نفقة المشتكيين وذلك بغية التثبت من الشكوك التي أعرب عنها الدكتور ز. س.. وبالإضافة إلى ذلك، طلب توضيح المسائل التالية: (أ) وقت ومكان الوفاة؛ و(ب) احتمال أن تكون الرضوض التي وقعت في دماغ المتوفى والجرح الذي لحق بالجزء السفلي من جبهته ناجمة عن ضربات تعرض لها قبل سقوطه؛ و(ج) ما إذا كانت كمية الدم القليلة التي وُجدت في التجويف الصدري تدل على أن ن. ن. كان أصلا ميتا وقت سقوطه، بالنظر إلى أن الشخص الحي يضخ نحو ٧٠ ميليلتراً من الدم من البطين الأيسر إلى شريان الأورطي مع كل نبضة (نحو ٤,٩ لترات

للدقـــيقة في المجموع)؛ و(د) كيف يمكن تفسير أن تقرير التشريح لا يشير إلى أي كسور دائرية في عظام أساس الجمجمة بعـــد السقوط من ارتفاع ٢٠ إلى ٣٠ مترا؛ و(ه) بيان أجزاء الجسم التي قد تتضرر عادةً بعد السقوط من هذا الارتفاع، حسب وزن الجسم وانسيابه في الجو وسرعة سقوطه.

٢-١٣ وفي ٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، طلب محامي المشتكيين إلى مكتب المدعي العام لبلغراد أن يُستَجوَبَ عدةُ شهود محتملين من قبل وزارة الداخلية الصربية أو أمانة الشؤون الداخلية في نوفي ساد وهم: (أ) المشتكيان، للتثبت مما إذا كانـــت م. ك. قـــد قالـــت عندما أبلغتهما نبأ وفاة ابنهما المأساوي: "خالتي ليليانا، قتلوا نيكوليكا - قتلوا صغيرك!"؛ و(ب) ر. ج. وز. ت.، زميلا أم المتوفى، اللذان كانا موجودين عندما أخبرت م. ك. الأم أن ابنها مات؛ و(ج) م. ك.، للتثبـــت مما إذا رأت ن. ن. يربط الأسلاك إلى المدفأة؛ وما إذا كان نائما، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان قد ارتدى ملابســـه عندما وصل رجال الشرطة إلى مدخل الشقة؛ وكيف يُعقل أنها لم تر ن. ن. يقفز من النافذة إذا كانت معه في نفس الغرفة؛ أو، بطريقة أخرى، كيف يمكنها أن تدعي أنه لم يحدث أي احتكاك مباشر بين ن. ن. ورجال الشرطة إذا كانت في غرفة أخرى؛ و(د) الجيران في العمارة رقم ٢ في شارع Komune Pariske، ولا سيما د. ن.، المقيم في الشقة الواقعة فوق الشقة رقم ٨٢، وس. ل.، الذي أزال مخلفات الجثة من أمام العمارة، لسؤاله عن الأشياء التي أزالها بالذات وعما إذا فعل ذلك قبل أم بعد انتهاء التحقيق الذي جرى في عين المكان؛ و(ه) عدد من أصدقاء المتوفى، للتثبت مما إذا تعارك مع م. ك. قبل ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وما إذا كانت قد هددته بأنها "ستنتقم منه"؛ و(و) المسؤولون في سجن بلغراد المركزي، لاستيضاح ما إذا كان ن. ن. قد فر من السجن، وأُفرِج عنه لاحقاً لحسن سلوكه بقرار صدر في ٢٣ تمـــوز/يوليه ١٩٩٣ عن نائب المدعي العام؛ و(ز) أ. ن.، شقيقة ن. ن.، لسؤالها عما إذا كان قد حدث أن أفراد فرقة تدخـــل تابعة لأمانة بلغراد للشؤون الداخلية جاءوا إلى شقتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتوعدوا بأن يلقوا ن. ن. من الطابق السادس إذا وقع في قبضتهم.

٢-١٤ وفي تقريـــر مـــؤرخ ٢٧ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وبينما رفض نفس خبراء الطب الذين أعدوا تقرير التشريح وخبرة الطب الشرعي الأولى المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الأسئلةَ التي طرحها محامي المشتكيين (الفقـــرة ٢-١٢) باعتـــبارها فضفاضة جداً، تناولوا المآخذ التي أثارها الدكتور ز. س. (الفقرة ٢-١١) حيث لاحظوا (أ) أنه من غير المعتاد ذكر وقت ومكان الوفاة في تقارير التشريح إذ إن هذه المعلومات ترد أصلاً في تقرير الطبيب الذي يثبت الوفاة وتقرير الشرطة؛ و(ب) أن سبب التأخر في القيام بتشريح الجثة يتمثل في أن تحليل دم المتوفى (الذي كان على مـــا يبدو مدمن مخدرات) أثبت إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وفي أن نتائج تحليل الدم وصلت في وقت متأخر من يـــوم الجمعـــة، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فلم يتسن بالتالي القيام بالتشريح قبل يوم الاثنين، ٢٥ نيسان/أبريل؛ و(ج) أن الجـــثة حُفظـــت في ثلاجـــة و لم يـــبدأ تحللها إلاّ وقت التشريح وأثناء عملية تنظيفها ونقلها في وقت لاحق إلى كنيسة المستشفى؛ و(د) أن الغرض من تقرير التشريح يتمثل في تسجيل الجروح والتغيرات التي تلحق بجثة المتوفى، وليس توضيح كـــيف وصـــلت أنســـجة مخه إلى قميصه؛ فمن الممكن أن تكون قد تسربت عبر أنفه أو فمه، إذ إن التجويف الأمامي لجمجمته، الذي يشكل سقف تجويف الأنف والحلقوم، أظهر الإصابة بكسور متعددة على مستوى عظام أساس الجمجمة ترافقـــت في جمـــيع الحـــالات بتمزقات في أنسجة الدماغ الصلبة الملاصقة لها؛ و(ه) أن قلة كمية الدم التي وُجدت في الـــتجويف الصـــدري للمتوفى لا ترجع إلى وفاته قبل سقوطه بل إلى التزيف الهائل الناجـــم عن الجروح التي أصيب بها؛ و(و) أن الدكتور ز. س. نفسه لا يستبعد أن يؤدي السقوط على القدمين إلى كسور عرضية في عظامهما؛ و(ز) أن انحناء الجســـم بعد ارتطام القدمين بالأرض لا يحول دون تسبب جروح متعددة، مثل تمزق الشريان الأورطي، في تمدد الجسم؛

و(ح) أن السقوط على القدمين أول الأمر ثم على الجانب الأيسر للجسم والرأس يفسر الانسلاخ الحاصل في الفخذ الأيسر والجرح الحاصل في أسفل يسار الجبهة وانكسار عظام الجمجمة ورضوض الدماغ؛ و(ط) أن السقوط على القدمين حد من وطأة اصطدام الجسم بالأرض، وهو ما يفسر السبب في أن تقرير التشريح لم يرد فيه ذكر لاختراق رؤوس عظام الفخذين لعظام الحوض ولا كسور دائرية في أساس الجمجمة.

٢-١٥ وفي ٢٦ شباط/فبراير و١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، طلب محامي المشتكيين إلى المدعي العام للمقاطعة أن يعيد تقديم أسئلته (الفقرة ٢-١٢) إلى لجنة خبراء الطب الشرعي من أجل استيضاح التناقضات الموجودة بين استنتاجات الخبراء واستنتاجات الدكتور ز. س.

٢-١٦ وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، علق الدكتور ز. س. على التقرير الثاني لخبراء الطب الشرعي (الفقرة ٢-١٤)، وتمثلت مآخذه في (أ) أن الخبراء لم يقدموا توضيحاً مقنعا لسبب عدم إدراج نتيجة تحليل الدم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في تقرير التشريح؛ و(ب) التناقض بين استنتاج الخبراء أن أنسجة الدماغ التي وُجدت على ملابس المتوفى تسربت عبر أنفه وفمه والإشارة في تقرير التشريح إلى أن الغشاء المخاطي للشفتين وتجويف الفم "فُحص فحصاً مفصلاً" ولم "تلاحَظ أي أمارات لجروح" وأن أي "جسم غريب"، أي بقايا أنسجة الدماغ، لم يُعثر عليه في أنف المتوفى وفمه؛ و(ج) عدم تحديد الخبراء لجزء الدماغ الذي ضاعت أنسجته؛ و(د) عدم توضيحهم لسبب وجود تلك الكمية القليلة من الدم في التجويف الصدري، ما دام أن ابن المشتكيين يُحتمل أن يكون قد واصل التنفس لبعض الوقت بعد أن وقعت الجروح في جسده وأن إجمالي تدفق الدم لدى اليافع يبلغ ٥ ٠٠٠ ميليمتر في الدقيقة وأن ضغط الدم أعلى ما يكون قرب القلب حيث وقع تمزق في الشريان الأورطي قطره ٣ على ١ سنتمتر؛ و(هـ) وصف الخبراء السطحي والمتناقض لكسور العظام؛ و(و) استنتاجهم أن جميع الجروح التي تم تسجيلها نجمت عن سقوط الجثة على السطح الإسمنتي، متجاهلين احتمال أن تكون بعض الجروح نتيجة للضرب بسلاح ميكانيكي مفلول قبل السقوط.

٢-١٧ وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى إدارة مراقبة تطبيق القانون بأمانة مدينة بلغراد للشؤون الداخلية، لفت المشتكيان الانتباه إلى أن المفتش ج. ج. كان، حسب ما أفاده شهود، يبكي عندما وصل قاضي التحقيق إلى العمارة رقم ٢ في شارع Pariske Komune وأنه أخذ إجازة في اليوم التالي. وأشارا إلى قضية ن. ل. الذي زعم أنه أُجبر على ارتداء سترة واقية من الرصاص وتلقى من فوقها ضربات بعصا البيسبول أثناء استنطاقه من قبل أشخاص، كان من بينهم المفتش ج. ج.، الشيء الذي خلّف آثاراً ضئيلة على جسمه وتسبب في موته البطيء والمؤلم بعد مرور أسبوعين[ب].

٢-١٨ وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، اتهم صاحبا البلاغ مفتشي الشرطة ج. ج. وز. ب. وم. ل. بتهمة ارتكاب جريمة قتل مدعيَين أنهما أساءا معاملة ابنهما وذلك بضربه بأشياء مستديرة وصلبة (مثل عصا البيسبول) وأحدثا عدداً من الجروح الخطيرة في جسمه، متعمدين بذلك قتله. وعلى افتراض أن الكسور العرْضية في أسفل القدمين حدثت قبل حادثة السقوط، فمن المستبعد أن يكون الجريح قد حاول الهرب عبر النافذة. كما ادعى صاحبا البلاغ أن رجال الشرطة انتهكوا قانون الإجراءات الجنائية وذلك (أ) باقتحامهم الشقة دون وجود شاهد محايد؛ و(ب) باستدعاء قاضي التحقيق بعد مرور ٣٠ دقيقة على الحادث بدل استدعائه على الفور، وذلك حسب زعمهما لإزالة أدلة الجريمة وتخدير م. ك. بالمهدئات؛ و(ج) بعدم أخذ أقوال شهود آخرين عدا مفتشي الشرطة؛ و(د) بجعل م. ك. من يتعرف على جثة المتوفى بدل أسرته؛ و(هـ) بعدم تشميع باب الشقة أو إرجاع مفاتيحها إلى المشتكيين؛ و(و) بإرسال

م. ك. لإبـــلاغ النـــبأ المأساوي إلى المشتكيين. كما أخبر المشتكيان المدعي العام للمقاطعة أن عدة شهود يمكن أن يشـــهدوا بـــأن رجال الشرطة سبق لهم أن أطلقوا الرصاص على ابنهما وهددوه. واتهما نائب المدعي العام بالتحيز حيث سبق لـــه أن أشار إلى أنه سيرفض أي تهم جنائية.

٢-١٩ وبعد أن قرر المدعي العام للمقاطعة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ اتخاذ إجراءات جنائية في حق المفتشين ج. ج. وز. ب. وم. ل.، وجه المشتكيان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ التماسا بإجراء تحقيق في حادثة قتل ابنهما المزعومة إلى محكمة مقاطعة بلغراد[ج]. وطلبا على وجه الخصوص إلى قاضي التحقيق استجواب ج. ج. وز. ب. وم. ل. بصـــفتهم متهمين واحتجازهم لمنعهم من أي اتصال بالشهود، واستدعاء بعض الشهود، ومن بينهم المشتكيان، للتحقق من أقوالهم وطلب توضيح لما تبقى من المتناقضات التي شابت تقرير الطب الشرعي. وفي رسالة مؤرخـــة ٢٨ كانون الثاني/يناير وجَّهاها إلى رئيس محكمة المقاطعة، امتعض المشتكيان من أنه لم يتم تلبية سوى مطلب واحد من مطالبهما، أي استجواب مفتشي الشرطة. كما قدما اعتراضات تمثلت في أن السلطات تتمادى في رفض الكشف عن وقت وفاة ابنهما وأنه لم يُقدَّم أي تفسير للكدمات العديدة الموجودة على جثة المتوفى وأن معهـــد الطب الشرعي يرفض إعطاءهما أي صور للمتوفى، وأن استنتاجاته تهدف إلى إخفاء إساءة معاملة الشرطة لابنهما، وأن م. ك. قدمت ثلاث روايات مختلفة للحادثة إلى قاضي التحقيق وإليهما وإلى أصدقائها على التوالي، وأن أي من المارة في الشوارع المزدحمة المقابلة للشقة رقم ٨٢ لم ير ابنهما يقفز من النافذة.

٢-٢٠ وفي قـــرار أصدرته محكمة مقاطعة بلغراد في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨[د]، أعلنت ثبوت عدم وقوع أي احتكاك بدني بين مفتشي الشرطة والمتوفى، وذلك بناءً على تطابق أقوال ج. ج. وز. ب. وم. ل.، وتقرير قاضي التحقيق وتقرير الشـــرطة المـــؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واستنتاجات وآراء خبراء معهد الطب الشرعي التابع لكلية الطب ببلغراد المؤرخـــة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وخلصت إلى أنه لا وجود لأي مبررات للتحقيق مع مفتشي الشرطة المتهمين بارتكاب جريمة قتل.

٢-٢١ وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، قدم المشتكيان استئنافاً إلى المحكمة العليا في صربيا والجبل الأسود، وعرضا في ٢٣ آذار/مارس دواعيهما للاستئناف. حيث دفعا بأن محكمة المقاطعة لم تبت في الحجج أو الاعتراضات التي أثارها البروفسور الدكـــتور ز. س.، وهـــو خـــبير يتمـــتع بشهرة دولية اختير من قبل الأمم المتحدة للقيام بعمليات التشريح في أراضي يوغوســـلافيا الســـابقة، في حين اكتفت بمجرد الاعتماد على الاستنتاجات المتناقضة للجنة خبراء الطب الشرعي وعلى الأقـــوال التي لم تخضع للتمحيص التي أدلى بها كل من م. ك. والمفتشين المتهمين الذين سبق لأحدهم أن واجه تهماً جنائية بســـبب سلوك مماثل. وبالإضافة إلى أنه لم توجد أي بصمات للمتوفى في الشقة رقم ٨٢؛ ولم يتم حتى فحص الأسلاك الموصولة بالمدفأة للتأكد من وجود بصماته عليها.

٢-٢٢ وفي حكمهـــا الصـــادر في ٢١ أيـــار/مايو ١٩٩٨[ه]، رفضت المحكمة العليا في صربيا في بلغراد استئناف المشـــتكيين على اعتبار أنه لا أساس لـــه. وأيدت ما خلصت إليه محكمة مقاطعة بلغراد بالنظر إلى أن لجنة الخبراء ردت بدقـــة في استنتاجاتها وآرائها التكميلية المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على الاعتراضات التي أثارها محامي المشتكيين والدكتور ز. س.

الشكوى

٣-١ يدعي المشتكيان أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً فورياً ونزيهاً في وفاة ابنهما وتعذيبه المزعوم قبل وفاته، على خلاف ما تنص عليه المادة ١٢، رغم أن أدلة الطب الشرعي التي قدماها تفيد بوضوح أنه وقع ضحية التعذيب في نطاق ما تعنيه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣-٢ ويفيدان بأن ثمة تناقضات أخرى تزيد من دعم شكوكهما، من بينها: (أ) أن ن. ن. قيل له صراحةً إنه لن يتعرض للإجبار البدني إذا فتح باب الشقة رقم ٨٢؛ و(ب) أن أمر التفتيش الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ يأذن للشرطة بدخول الشقة "للتفتيش عن الأشياء المتصلة بالجرائم المرتكبة" فقط، وليس اعتقال ن. ن.، ويرد فيه أن دخول الشقة تم في الساعة ١١/٠٠ رغم أن تقرير الشرطة يشير إلى الساعة ٩/٤٠ صباحاً باعتباره الوقت الذي حدثت فيه الوفاة؛ و(ج) أنه لا يُعقل توقُّع أن يخاطر أي شخص بحياته بمحاولة التسلق من الطابق العاشر إلى التاسع في عمارة شاهقة مستعيناً ببعض الأسلاك الكهربائية لا غير ويكسر شباك الشقة الواقعة في الطابق التاسع ويدخلها ليجد نفسه في الموقف ذاته الذي يحاول الفرار منه، على افتراض أن أفراد الشرطة لديهم متسع من الوقت لكسر باب الشقة الواقعة في الطبق التاسع (الذي يفترض أنه مغلق) قبل أن يمكن فتحه من الداخل.

٣-٣ ويدعي المشتكيان أن رفض جميع التماساتهما بتحريك الإجراءات الجنائية وما قدماه لاحقاً من طعون يثير شكوكاً حول نزاهة تحقيق السلطات الصربية في وفاة ن. ن. وتعذيبه المزعوم قبل وفاته، وينم بالتالي عن انتهاك للمادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهكذا، لم يشرع قاضي التحقيق قط في إجراء تحقيق أوجه سماع المشتكيين؛ ولم يتم قط الاستماع إلى أي من الشهود الذين ذكر محامي المشتكيين أسماءهم أو استجوابهم.

٣-٤ ويقدم المشتكيان رأياً مؤيِّداً صدر عن منظمة رصد حقوق الإنسان/هلسنكي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ينص على أنه "لا يمكن البت في التناقضات التي تشوب مختلف تقارير الشرطة والأطباء بالشكل المناسب إلاّ في محكمة".

٣-٥ وحسب ما يراه المشتكيان، يمنعهما عدم تحقيق الدولة الطرف في ملابسات وفاة ابنهما فعليا من ممارسة حقهما الذي تكفله لهما المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب في الحصول على تعويض عادل وكاف بوصفهما وريثيه الشرعيين وضحيتين مباشرتين لأعمال التعذيب التي يفترض أنه تعرض لها. ويشيران إلى قضية مماثلة خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوصها إلى أن اختفاء ابن صاحب البلاغ يعد بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة في نطاق ما تعنيه المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية ومنحته تعويضاً مبلغه ٠٠٠ ١٥ جنيه إسترليني عما تكبده ابنه المختطف من ألم ومعاناة وتعويضاً إضافياً يبلغ ٠٠٠ ٢٠ جنيه إسترليني عما عاناه هو من أسى وغم[٥].

٣-٦ ويجزم المشتكيان بأن نفس المسألة لم تُبحث وليست قيد البحث من قبل إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين، وأنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة محليا.

طلب اللجنة لملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية

٤-١ في مذكرات شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أخبرت الدولة الطرف اللجنة أنها "تقبل البلاغ الفردي رقم ١٧٤/٢٠٠٠".

٤-٢ وعقب مشاورات مع الأمانة، أوضحت الدولة الطرف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أن "القبول" الذي أعربت عنه في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ "يعني ضمنا أن صربيا والجبل الأسود تعترف بتمتع لجنة مناهضة التعذيب بصلاحية النظر في [الشكوى] المذكورة سلفاً، ولكنها لا تقر بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بتلك [الشكوى]".

٤-٣ وفي الوقت ذاته، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أنها لا تزال بصدد جمع البيانات من السلطات ذات الصلة من أجل إعداد ملاحظاتها بشأن وقائع البلاغ الموضوعية. ولم يتم حتى الآن تلقي أي معلومات من ذلك القبيل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية

٥- قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرتان ٥(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، من أن نفس المسألة لم تُبحث وليست قيد البحث من قبل إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين، ومن أن المشتكيين استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة محليا. وترى، بالتالي، أن ادعاءات المشتكيين مقبولة بموجب المواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية، وتنتقل إلى بحث وقائعها الموضوعية.

٦-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، وفق الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأسف لكون الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات بشأن جوهر البلاغ وتلاحظ أنه ينبغي، في ظل عدم وجود أي ملاحظات من ذلك القبيل، إعطاء ادعاءات المشتكيين ما تستحقه من اعتبار، طالما كانت مدعمة بأدلة.

٦-٢ يتعين على اللجنة أن تقرر، عملا بالمادة ١٢ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن التعذيب مورس في حق ابن المشتكيين قبل وفاته، وإذا كان الأمر كذلك، تبحث ما إذا كانت سلطات الدولة الطرف قد أوفت بالتزامها بإجراء تحقيق فوري ونزيه.

٦-٣ ترى اللجنة أن العناصر التالية تلقي بظلال من الشك على تسلسل الأحداث التي أفضت إلى وفاة ابن المشتكيين، كما أثبتتها سلطات الدولة الطرف:

(أ) كون تقرير التشريح يشير إلى أن الجروح "نجمت عن الضرب بشيء متحرك ومفلول وثقيل" ويوحي بالتالي بأن ن. ن. تعرض للتعذيب قبل سقوطه من نافذة الشقة رقم ٨٢؛

(ب) قول المفتش ج. ج. بأنه وعد ن. ن. بأنه لن يتعرض للعنف البدني إذا فتح باب الشقة رقم ٨٢؛

(ج) كـــون أمـــر التفتيش الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لا يأذن صراحةً للشرطة باعتقال ن. ن. ويشـــير إلى الســـاعة ١١/٠٠ بوصفها الوقت الذي تم فيه دخول الشقة رغم أن وفاة ن. ن. تمت في الساعة ٩/٤٠ صباحاً، حسب تقرير الشرطة؛

(د) التـــناقض بـــين تقرير الشرطة وتقرير قاضي التحقيق (المؤرخين ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) فيما يتعلق بطبيعة وفاة ن. ن.،حيث تم وصفها بأنها حادثة نجمت عن محاولة المتوفى الإفلات من الاعتقال (تقرير الشرطة) أو عما إذا كان نتيجة لما يبدو أنه انتحار (تقرير التحقيق: "مجرد ما في الأمر أن نيكوليتش قفز من النافذة")؛

(هـ) عدم وجود شهود يمكنهم تأكيد أن ن. ن. قفز من نافذة الشقة رقم ٨٢؛

(و) التناقضات المزعومة في شهادة م. ك. (الفقرتان ٢-٥ و٢-١٩)؛

(ز) كون قاضي التحقيق لم يصل إلى شارع Pariske Komune رقم ٢ إلاّ في الساعة ١٠/٣٠ لأنه على مـــا يظهـــر لم يـــتلق خبر الوفاة إلاّ بعد مرور ٣٠ دقيقة على الحادثة، وأنه حسب ما أُدعي، لم يُستجوَب سوى مفتشو الشرطة المعنيون رغم أمر القاضي باستجواب جميع الشهود؛

(ح) التناقضـــات المـــزعومة في تقريـــر التشـــريح وفي اســـتنتاجات لجنة خبراء الطب الشرعي، ولا سيما الاعتراضـــات الـــتي أثارها الدكتور ز. س.، وبخاصة قوله بأنه لا يستبعد أن تكون بعض الجروح قد أُلحِقت بالمتوفى قبل سقوطه الذي قد يكون بدوره ناجماً عن معاملة تشكل انتهاكا للاتفاقية؛

(ط) التورط السابق المزعوم للمفتش ج. ج. في ممارسة التعذيب؛

(ي) الغمـــوض فيما يتعلق بتهديدات سبق أن وجهها أفراد الشرطة إلى ن. ن. وقيامهم بمحاولات لاعتقاله أُدُّعي أنهم استخدموا فيها أسلحة نارية.

٦-٤ وبناءً على هذه العناصر، ترى اللجنة أن ثمة مبررات معقولة لقيام الدولة الطرف بالتحقيق في زعم المشتكيين أن ابنهما تعرض للتعذيب قبل وفاته.

٦-٥ لذلك، يثور تساؤل عما إذا كانت إجراءات التحقيق التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف، ولا سيما نائب المدعي العام لبلغراد، متناسبة مع ما اشترطته المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب من إجراء تحقيق فوري ونزيه في الأحداث التي ســـبقت وفاة ن. ن. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة ادعاء المشتكيين غير المطعون فيه أن نائب المدعي العام أعلمهما في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أي ثلاثة أيام قبل القيام بتشريح الجثة، أنه لن يحرك الدعوى الجنائية بحكم منصبه لأنه يعتبر وفاة ابنهما كان نتيجة حادثة، وأنه لم يستجوب أياً من الشهود الذين ذكر محاميهما أسماءهم. كما تلاحظ أن قاضي التحقيق عهد لنفس خبراء الطب الشرعي الذين قاموا بتشريح الجثة بمهمة إعداد الرأيين الخبيرين بقصد معالجة التناقضات المزعومة في تقريـــر التشـــريح الـــذي أعدوه، رغم التماسات المشتكيين المتعددة بطلب خبرة في مجال الطب الشرعي من مؤسسة أخـــرى. وتخلص اللجنة إلى أن التحقيق في ملابسات وفاة ابن المشتكيين لم يكن نزيها ويشكل بالتالي انتهاكا للمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٣، تلاحظ اللجنة أنه، وإن كان يحق للمشتكيين التظلم لدى المحاكم بعد أن قـــرر نائب المدعي العام عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد ج. ج. وز. ب. وم. ل.، فقد بنت كل من محكمة مقاطعة بلغراد والمحكمة العليا قرارها على عدم وقوع أي احتكاك بدني بين الشرطة ون. ن. وعلى الأدلة التي طعن المشتكيان في صحتها والتي تشوبها، كما يقولان، تناقضات عديدة[ز]. وقد رفضت كل من المحكمتين استئناف المشتكيين دون البت في حججهمـــا. لذلك، ترى اللجنة أن محاكم الدولة الطرف لم تلتزم جانب الحياد في تناولها للقضية، فانتهكت بذلك المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٧- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره مـــن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن عدم إجراء الدولة الطرف لتحقيق نزيه في حادثة وفاة ابن المشتكيين يشكل انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية.

٨- وفـــيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ترجئ اللجنة نظرها في المسألة إلى حين استلام المعلومات التي طلبتها إلى الدولة الطرف في الفقرة ٩ أعلاه.

٩- وعمـــلا بالفقـــرة ٥ من المادة ١١٢ من اختصاصاتها، تود اللجنة أن تتسلم من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التطبيق، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء تحقيق نزيه في ملابسات وفاة ابن المشتكيين ونتائج ذلك التحقيق.

الحواشي

(أ) استُخدِم مصطلح "مسرح الجريمة" في تقرير الشرطة المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) انظـــر مقـــالاً نشـــره صـــاحبا الـــبلاغ في مجلـــة *VREME Magazine* في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، "The deadly bat".

(ج) وفقاً للفصل ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب تحريك الدعوى الجنائية إذا رأى المدعي العام إلى أنه لا يوجد ما يكفي من المبررات لإقامة الدعوى الجنائية بحكم منصبه. وإذا رفض قاضي التحقيق طلب تحريك الدعوى الجنائية، تقرر *غرفة خاصة* في المحكمة ذات الاختصاص ما إذا كان من اللازم تحريك الدعوى الجنائية. انظر *المرجع نفسه*، الفصل ١٥٩.

(د) انظر قرار محكمة مقاطعة بلغراد المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، (Kv. No. 99/98 K i. No. 898/97).

(هـ) انظر قرار المحكمة العليا لصربيا في بلغراد المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، Kž. II 224/98.

(و) انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كورت ضد تركيا*، الصادر بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

(ز) انظر الفقرات ٢-٢٠ إلى ٢-٢٢ أعلاه.

البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨١

المقدم من: سليمان غونغونغ وآخرون [يمثّلهم محام]

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: السنغال

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨١ الذي قدّمه سليمان غونغونغ وآخرون إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية[f]

١-١ أصحاب البلاغ هم سليمان غونغونغ، وزكريا فضول خضير، وإسحاق هارون، ويونس مهاجير، وفالنتاين نيوتوبات بيدي، ورمضان سليمان، وساموبل توغوتو لمايي (أصحاب البلاغ)، وكلهم من جنسية تشادية ويقيمون في تشاد. وهم يدعون أنهم وقعوا ضحية انتهاكات اقترفتها السنغال للفقرة ٢ من المادة ٥ وللمادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويشار إليها فيما بعد بالاتفاقية).

١-٢ صدّقت السنغال على الاتفاقية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ وأصدرت الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١-٣ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي الوقت ذاته، طلبت اللجنة، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف أن تعدل مؤقتاً عن طرد حسين حبري وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون مغادرته أراضيها إلا أن يكون في إطار عملية تسليم. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ ادعى أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا، في الفترة ما بين ١٩٨٢ و١٩٩٠، وهي الفترة التي كان فيها حسين حبري رئيساً لتشاد، للتعذيب على يد موظفي الدولة التشادية الذين كانوا يأتمرون بأوامر حسين حبري. وقد وضعت لجنة تحقيق وطنية تابعة لوزارة العدل التشادية تقريراً عن أعمال التعذيب التي ارتكبت إبّان تلك الفترة جاء فيه أن ٤٠ ٠٠٠ عمل من أعمال الاغتيال السياسي والتعذيب المنهجي ارتكبها نظام حبري.

٢-٢ وقدم أصحاب البلاغ إلى اللجنة وصفاً مفصلاً لأعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة التي زعموا أنهم تعرضوا لها. وعلاوة على ذلك، اختفى أقارب اثنين من أصحاب البلاغ، هما فالنتاين نيوتوبات بيدي ورمضان سليمان، وهو ما يعتبره أصحاب البلاغ، استناداً إلى تطورات القانون الدولي والسوابق القانونية لمختلف الهيئات القضائية الدولية، بمثابة أعمال تعذيب وضروب من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للشخص المختفي ولذويه على حد سواء.

٢-٣ وبعد الإطاحة بحسين حبري على يد رئيس تشاد الحالي، إدريس ديبي، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، لجأ حسين حبري إلى السنغال حيث يقيم منذ ذلك الوقت. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدم أصحاب البلاغ شكوى ضده إلى قاضي تحقيق في داكار. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه قاضي التحقيق الاتهام إلى حسين حبري بالضلوع في أعمال تعذيب، وأمر بوضعه رهن الإقامة الجبرية، وباشر تحقيقاً ضده بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٢-٤ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدم حسين حبري التماساً ببطلان لائحة الاتهام هذه أمام دائرة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف بداكار. ويزعم أصحاب البلاغ حصول ضغوطاً سياسية منذ ذلك الحين بهدف التأثير على سير الإجراءات. كما يدعي أصحاب البلاغ بوجه خاص أن المجلس الأعلى للقضاء قد قام، على إثر هذا الالتماس، بنقل قاضي التحقيق الذي أصدر لائحة الاتهام ضد حسين حبري من منصبه، كما أن رئيس دائرة الاتهام التي كانت ستبت في استئناف حسين حبري نُقل هو الآخر إلى مجلس الدولة.

٢-٥ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ألغت دائرة الاتهام لائحة الاتهام الموجهة لحسين حبري وكذا بقية الإجراءات القضائية المرتبطة بها، بدعوى عدم اختصاص القاضي المكلف، بحجة أن "المحاكم السنغالية غير مؤهلة للنظر في أعمال تعذيب ارتكبها شخص أجنبي خارج الأراضي السنغالية أياً كانت جنسية الضحايا، وأن نص المادة ٦٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية يستبعد هذا الاختصاص". وعلى إثر هذا القرار، أعرب المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن مشاعر القلق التي تنتابهم في بيان صحفي مؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠[ب].

٢-٦ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدم أصحاب البلاغ لمحكمة النقض السنغالية طعناً في قرار دائرة الاتهام بغية إعادة الملاحقات ضد حسين حبري إلى مجراها. وادعوا على وجه الخصوص أن قرار دائرة الاتهام مخالف لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وأنه لا يجوز التذرع بقانون داخلي لتبرير عدم تطبيق الاتفاقية.

٢-٧ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، أكدت محكمة النقض السنغالية قرار دائرة الاتهام وأعلنت على الخصوص "[أنه] لا يوجد نص إجرائي يقر بالولاية القضائية الشاملة للمحاكم السنغالية لملاحقة ومقاضاة المتهمين أو

الضـــالعين بارتكاب أعمال [تعذيب]، إن وجدوا على أراضي الجمهورية، [...] عندما تكون هذه الأعمال قد ارتكبت على أيدي أجانب خارج السنغال؛ وأن وجود حسين حبري في السنغال لا يمكن أن يكون مبرراً في حد ذاته للدعوى القضائية المرفوعة ضده".

٢-٨ وفي ١٩ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبعد ٤ سنوات من التحقيق، أصدر قاضٍ بلجيكي أمراً دولياً بالقبض على حسين حبري متهماً إياه بارتكاب أعمال إبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وتعذيب، وغيرها من الانـــتهاكات الجســـيمة للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا التاريخ ذاته، قدمت بلجيكا إلى السنغال طلباً بتسليم حسين حبري متعللة، في جملة ما تعللت به، بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢-٩ وعقـــب تلقـــي السلطات السنغالية طلب التسليم، ألقت القبض على حسين حبري في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢-١٠ وفي ٢٥ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعلنت دائرة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف في داكار أنها غير مختصـــة في البـــت في طلـــب التسليم. على أن وزارة الداخلية السنغالية وضعت حسين حبري، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، "تحت تصرف رئيس الاتحاد الأفريقي" وأعلنت أن حسين حبري سيتم طرده في غضون ٤٨ ساعة إلى نيجيريا. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت وزارة الخارجية السنغالية أن حسين حبري سيبقى في السنغال وأنـــه تم، في أعقاب مباحثات بين الرئيسين السنغالي والنيجيري، الاتفاق على رفع هذه القضية إلى القمة القادمة لرؤساء دول الاتحاد الأفريقي التي كان من المقرر عقدها في الخرطوم يومي ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢-١١ وقررت الجمعية العمومية للاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الستين المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تشـــكيل لجنة من رجال قانون أفارقة بارزين يعينهم رئيس الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للنظر في جميع جوانب ومضاعفات قضية حسين حبري، وفي الخيارات الممكنة فيمـــا يتعلق بمحاكمته، وتقديم تقرير إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية للاتحاد المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الشكوى

٣-١ يدّعي أصحاب البلاغ أن السنغال انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب ويطالبون، بناءً على ذلك، بأنواع شتى من التعويضات.

انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية

٣-٢ يدفـــع أصحاب البلاغ بأن محكمة النقض ذكرت، في قرارها المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، أن "المادة ٧٩ من الدستور (التي تنص على أن المعاهدات الدولية قابلة للتطبيق مباشرة في النظام الداخلي السنغالي وأنه يمكن بذلك الاحتكام إليها أمام المحاكم الداخلية) لا يمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق ما دام تنفيذ الاتفاقية يتطلب اتخاذ السنغال تدابير تشريعية مسبقة" وأنه "لم يجر أي تعديل على المادة ٦٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية [التي تعدد الحـــالات التي يمكن فيها مباشرة ملاحقات قضائية ضد أجانب في السنغال على أحداث ارتكبت في الخارج]". ويذكّرون أيضاً بأنه إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت تشريعاً يقضي بإدراج جريمة التعذيب في القانون الجنائي

طبقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، فهي لم تعتمد أي تشريع يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥، على الرغم من أن هذا الحكم يشكل "حجر الزاوية" في الاتفاقية، مشيرين في هذا الخصوص إلى *الأعمال التحضيرية* لهذا النص.

٣-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ، فضلاً عن ذلك، أنه في حين تلاحظ محكمة النقض "أن وجود حسين حبري في السنغال ليس مبرراً كافياً في حد ذاته لمباشرة ملاحقات قضائية"، فإن وجود مرتكب الجريمة قيد البحث في أراضي الدولة المعنية هو وحده تحديداً الأساس الذي تستند إليه المادة ٥ من الاتفاقية لإقرار اختصاص هذا البلد في النظر في القضية.

٣-٤ ويرى أصحاب البلاغ أن قرار محكمة النقض مناف للهدف الرئيسي من الاتفاقية ومناف كذلك للالتزامات التي قطعتها الدولة الطرف أمام لجنة مناهضة التعذيب ومؤداها أنه لا يوجد حكم في القانون الداخلي يعيق ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب المرتكبة في الخارج[ج].

٣-٥ ويلاحظ أصحاب البلاغ أنه، علاوة على المادة ٧٩ من الدستور، التي تقضي بأن الاتفاقية تشكل بصورة آلية جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي السنغالي، يتعين على سلطات الدولة الطرف اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التشريعية الإضافية لمنع حدوث أي التباس، من قبيل أوجه الالتباس التي أثارتها محكمة النقض.

٣-٦ ويذكر أصحاب البلاغ أن أعضاء اللجنة يؤكدون بانتظام على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير التشريعية المناسبة لإعمال الاختصاص الشامل في قضايا جرائم التعذيب. وشددت اللجنة، أثناء النظر في التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، على أهمية المادة ٧٩ من الدستور السنغالي مؤكدة على تنفيذ هذه المادة دون تحفظ[د]. بل إن الدولة الطرف كفلت بنفسها صراحة، في بياناتها الختامية، أنها "تعتزم احترام التعهدات التي قطعتها على نفسها، في ضوء استنتاجات اللجنة وعلى أساس هيمنة القانون الدولي على القانون الداخلي"[هـ].

٣-٧ ومن ثم يعتبر أصحاب البلاغ أن عدم إقدام الدولة الطرف على جعل تشريعها منسجماً مع الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية يشكل انتهاكاً لهذا الحكم.

انتهاك المادة ٧ من الاتفاقية

٣-٨ تأسيساً على عدة آراء متطابقة لأعضاء مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قضية بينوشيه، دفع أصحاب البلاغ بأن الهدف الحقيقي من الاتفاقية هو ضمان عدم إفلات أي شخص يشتبه في ضلوعه في أعمال تعذيب من قبضة العدالة بمجرد انتقاله إلى بلد آخر، وأن المادة ٧ من هذه الاتفاقية تجسد على وجه التحديد *مبدأ التسليم أو المعاقبة*، الذي يجيز، بل ويفرض، اختصاص أية دولة طرف في الاتفاقية للنظر في أي عمل من أعمال التعذيب حيثما وقع. وكذلك يحيل أصحاب البلاغ أيضاً إلى شريف بسيوني وإدوارد وايز اللذين يريان أن هذا الحكم ذاته يجسد مبدأ *"إمّا التسليم أو المحاكمة"*[و]. وساقوا أيضاً فتوى قانونية مؤداها أن "السمة الأساسية للاتفاقية في مجال الولاية القضائية هي أنها لا تفرض التزاماً تشريعياً وإقليمياً بحتاً فقط، وعلى غرار الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، مستنبطة من نماذج الأمن الجماعي لطوكيو ولاهاي، التي تهيمن عليها مبدأ حرية الولاية القضائية، *"إمّا التسليم أو المحاكمة"*، كما يهيمن عليها واجب الملاحقة"[ز].

٣-٩ ويؤكـــد أصحاب البلاغ على أن اللجنة أوصت بدورها، أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة، فيما يتعلق بقضية بينوشيه، "بالشروع في اتخاذ الإجراءات الجنائية في انكلترا، وذلك في حالة اتخاذ قرار بعدم تسليمه. ففي هذا ما يفي بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ٤ و٧ من الاتفاقية وبموجب المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩"[ح].

٣-١٠ وفي حين قدمت الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة وصفاً مفصلاً عن آلية تطبيق المادة ٧ على أراضيها، فإن هذه الدولة الطرف لم تباشر ملاحقات قضائية ضد حسين حبري ولا هي سلمته، وهو ما يثبت، في نظر أصحاب البلاغ، وقوع انتهاك للمادة ٧ من الاتفاقية.

التعويضات

٣-١١ يؤكد أصحاب البلاغ أنهم يعملون منذ أكثر من ١٠ سنوات في الإعداد لقضية ضد حسين حبري، وأن تواجد هذا الأخير على أراضي الدولة الطرف فضلاً عن وجود التزامات دولية تعهدت بها السنغال كانا العاملَين الحـــاسمَين في مباشرة الإجراءات القضائية ضد حسين حبري. وعليه فإن قرار سلطات الدولة الطرف برفض هذه الدعوى قد سبب لأصحاب البلاغ ضرراً بالغاً من حقهم طلب التعويض عليه.

٣-١٢ ويطلب أصحاب البلاغ من اللجنة بوجه خاص أن تقر بما يلي:

- أن الدولـــة الطرف، بوقفها الاستمرار في الإجراءات القضائية ضد حسين حبري، قد انتهكت المادتين٥(٢) و٧ من الاتفاقية؛

- أن على الدولة الطرف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة كيما يصبح التشريع السنغالي منسجماً مع الالـــتزامات الناشـــئة من الأحكام المشار إليها أعلاه. ويوضح أصحاب البلاغ بهذا الصدد أن ملاحظـــات اللجـــنة وإن كانت ذات طابع تصريحي فقط ولا تؤثر بحال في قرارات السلطات الوطنية المختصة، فهي تتضمن أيضاً "مسؤولية هذه الدولة عن إيجاد الحلول التي تمكنها من اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال للاتفاقية"[ط]، ويمكن أن تكون هذه التدابير سياسية أو تشريعية؛

- أن على الدولة الطرف إمّا تسليم حسين حبري أو عرض قضيته على السلطات المختصة لإقامة الدعوى الجنائية؛

- أنه في حال عدم قيام الدولة الطرف بمحاكمة حسين حبري أو تسليمه، وجب عليها أن تعوض أصحاب البلاغ عن الأضرار التي لحقتهم، وذلك خاصة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. ويرى أصـــحاب الـــبلاغ عـــلاوة على ذلك أن على الدولة الطرف، عند الاقتضاء، أن تقدم بنفسها التعويض بدلاً من حسين حبري على غرار المبدأ الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *عثمان ضد المملكة المتحدة*[ي]؛

- أن على الدولة الطرف أن تعوّض أصحاب البلاغ عن المصاريف التي تكبدوها في الإجراءات التي قاموا بها في السنغال؛

- أن على الدولة الطرف أن تُبلغ اللجنة في غضون ٩٠ يوماً، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة، بالتدابير التي اتخذتها استجابة لآراء اللجنة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتقول إنه ليس بوسع اللجنة أن تنظر في البلاغ إلا إذا كان أصحاب البلاغ خاضعين للولاية القضائية للسنغال. والحال أن أعمال التعذيب التي يتحدث عنها أصحاب البلاغ هي أعمال تعرض لها رعايا تشاديون ويُدعى أنها ارتُكبت في تشاد على يد مواطن تشادي. فأصحاب البلاغ لا يخضعون بالتالي للولاية القضائية للدولة الطرف وفقاً لمعنى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، حيث إن الشكوى المقدمة في السنغال في هذه الأحداث لا يمكن، طبقاً للقانون السنغالي، ولا سيما المادة ٦٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية السنغالي، أن تنظر فيها المحاكم السنغالية، أياً كانت جنسية الضحايا. وعليه، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي عدم قبول البلاغ.

ملاحظات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ يؤكد أصحاب البلاغ مبدئياً، في رسالتهم المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أنه خلافاً لما ذكرت الدولة الطرف لا يتمثل انتهاك السنغال المزعوم في أعمال التعذيب التي تعرضوا لها في تشاد وإنما في رفض المحاكم السنغالية قبول الشكوى ضد حسين حبري. فالوقائع المتعلقة بأعمال التعذيب لم تقدم إلى اللجنة إلا بهدف وصف الخلفية التي جرت فيها تقديم الشكاوى في السنغال.

٥-٢ ثم إن أصحاب البلاغ يدعون أن التفسير الذي تفسّر به الدولة الطرف عبارة "يخضعون لولايتها القضائية"، كما وردت في المادة ٢٢ من الاتفاقية، هو بمثابة إبطال مفعول أية محاولة للجوء إلى اللجنة.

٥-٣ ويلاحظ أصحاب البلاغ، بهذا الصدد، أن المادة الأولى من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صيغت بنفس العبارات التي صيغت بها المادة ٢٢ من الاتفاقية وجرت مناقشتها عدة مرات من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي فسرت هذه المادة تفسيراً موضوعياً ووظيفياً: بحيث يتعين اعتبار الشخص خاضعاً لولاية دولة ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة ناجمة عن عمل هذه الدولة. ومن ثم لا يَهُمّ كثيراً أن يكون صاحب البلاغ، مثلاً، يحمل جنسية هذه الدولة أو يقيم على أراضيها[ك]. وفي قضية *إبراهيم غوي وآخرون ضد فرنسا*، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أصحاب البلاغ، الذين يحملون الجنسية السنغالية ويقيمون في السنغال، يخضعون للولاية القضائية لفرنسا فيما يتعلق بمعاشات الجنود المتقاعدين من جنسية سنغالية الذين خدموا في الجيش الفرنسي قبل استقلال السنغال، رغم أن أصحاب البلاغ لم يكونوا بوجه عام خاضعين للولاية القضائية الفرنسية[ل]. فمسألة الخضوع للولاية القضائية لدولة ما بمعنى المادة ٢٢ من الاتفاقية ينبغي بالتالي النظر إليها حصراً من زاوية الأحداث المزعومة في الشكوى[م].

٥-٤ ومن ثم، فإن أصحاب البلاغ، في القضية موضع البحث، يجب اعتبارهم خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف من حيث إن الأحداث المزعومة ضد السنغال بموجب الاتفاقية هي أحداث تتعلق بدعاوى قضائية رفعت أمام محاكم سنغالية. وعليه، خلافاً لما ادعته الدولة الطرف، ليس مهماً أن تكون أعمال التعذيب قد جرت في بلد آخر أو أن يكون الضحايا من غير حملة الجنسية السنغالية. ولإثبات أن أصحاب البلاغ يخضعون للولاية القضائية للسنغال في هذه الحالة، يكفي إثبات أن البلاغ يتعلق بأعمال تندرج ضمن الولاية القضائية للسنغال من حيث إن السنغال هي وحدها التي تستطيع أن تبت في استمرار الدعوى القضائية التي رفعها أصحاب البلاغ في السنغال. فبمجرد لجوء أصحاب البلاغ إلى المحاكم السنغالية، بات هؤلاء عندئذ خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف لأغراض هذه الدعوى.

٥-٥ وفضلاً عن ذلك، يثير أصحاب البلاغ، مسألة ثانوية مؤداها أن الأجانب الذين يرفعون دعاوى قضائية في الدولة الطرف يتعين عليهم، وفقاً للقانون السنغالي، أن يقبلوا الولاية القضائية السنغالية. ويتبين من ذلك أن أصحاب البلاغ يخضعون بالفعل للولاية القضائية للدولة الطرف حتى مع اعتماد التفسير التقييدي الذي تأخذ به السنغال.

٥-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أخيراً أن الدولة الطرف غير محقة في الاحتجاج بقانونها الداخلي لتبرير عدم خضوعهم لولايتها القضائية إذ إن ذلك يكون معادلاً لاستفادتها من خطئها بعدم امتثالها للفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، التي تفرض على الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقرار ولايتها القضائية على الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. ومن جهة أخرى، فإن تذرع الدولة الطرف بهذه الحجة ينم عن جهلها بالقانون العرفي وبالقانون الدولي. وبالفعل، فإن مقولة أنه *لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطئه* مبدأ مطبق في معظم النظم القضائية وهو يحظر على أيٍّ شخص كان التمسك بحق اكتسبه بطريق الغش. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يتمسك بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما". ويذكّر أصحاب البلاغ بأن اتفاقية فيينا تؤكد بذلك مجدداً المبدأ القائل بأنه مهما كانت التدابير المتخذة في إطار القانون الداخلي لتنظيم شروط تطبيق المعاهدة على الصعيد الداخلي، لا ينبغي أن تخل هذه التدابير بالالتزام المترتب على الدولة على الصعيد الدولي والمتمثل في ضمان تنفيذ المعاهدة وتحمل المسؤولية الدولية عنها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ بحثت اللجنة، أثناء دورتها التاسعة والعشرين، مسألة مقبولية البلاغ. وحرصت اللجنة على التأكد من أن هذه المسألة ذاتها لم تبحث من قبل ولا هي معروضة للبحث أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للتسوية، واعتبرت أن البلاغ لا يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات ولا يتنافى مع أحكام المعاهدة.

٦-٢ وقد أخذت اللجنة علماً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن البلاغ غير مقبول لأن أصحابه لا يخضعون لولاية السنغال القضائية بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٣ ولتحديد ما إذا كان صاحب بلاغ ما يخضع بالفعل للولاية القضائية للدولة الطرف التي قدّم بلاغاً ضدها بموجب المادة ٢٢ المذكورة أعلاه، يتعين على اللجنة مراعاة عناصر مختلفة لا تقتصر على جنسية صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الانتهاكات موضوع الشكوى تتعلق برفض السلطات السنغالية مقاضاة حسين حبري، رغم الالتزام الواقع على الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧ من الاتفاقية بإنشاء ولاية قضائية شاملة.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تنازع في أن أصحاب البلاغ هم بالفعل طرف الادعاء في الدعوى التي رفعوها لمقاضاة حسين حبري في السنغال. وتلاحظ علاوة على ذلك أن أصحاب البلاغ، في القضية موضع البحث، قد قبلوا الولاية القضائية السنغالية من أجل مواصلة إجراءات الدعوى التي رفعوها ضد حسين حبري. واستناداً إلى هذه العناصر، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ يخضعون بالفعل للولاية القضائية للسنغال فيما يتعلق بالنزاع موضوع البلاغ قيد البحث.

٦-٤ وتعتبر اللجنة من جهة أخرى أن مبدأ الاختصاص الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ وفي المادة ٧ من الاتفاقية يقتضي توسيع الولاية القضائية للدول الأطراف بحيث تشمل أصحاب بلاغات محتملين يوجدون في ظروف مماثلة لظروف مقدمي هذا البلاغ.

٦-٥ وعليه، أعلنت لجنة مناهضة التعذيب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن الطلب مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأساس الموضوعي

٧-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ملاحظاتها بشأن الأساس الموضوعي.

٧-٢ فالدولة الطرف تلاحظ أن الإجراءات القضائية قد بدأت في السنغال، طبقاً لقواعد الإجراءات الجنائية، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بطلب من مكتب المدعي العام بمباشرة إجراءات دعوى قضائية ضد حسين حبري بضلوعه في أعمال تعذيب وأعمال وحشية واتهامه بأعمال تعذيب وأعمال وحشية وجرائم ضد الإنسانية. ووُجهت هاتان التهمتان إلى حسين حبري في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ووضع تحت الإقامة الجبرية. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدم حسين حبري التماساً بإلغاء إجراءات الدعوى، بحجة عدم اختصاص المحاكم السنغالية، وغياب الأسس القانونية، وتقادم الجرائم المزعومة.

٧-٣ وفي ٤ تموز/يوليه، أصدرت دائرة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف قراراً برفض إجراءات الدعوى. وقررت محكمة النقض، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، رفض الطعن الذي قدمه أصحاب البلاغ (طرف الادعاء). وهكذا توقفت إجراءات الدعوى في السنغال بعد أن أصدرت أعلى هيئة قضائية حكمها.

٧-٤ أما فيما يتعلق بمزاعم ممارسة الجهاز التنفيذي ضغوطاً على السلطة القضائية، ولا سيما المزاعم بنقل و/أو تنحية الذين عملوا في هذه القضية، وهما، في هذه الحالة، رئيس قضاة التحقيق ورئيس دائرة الاتهام، فإن الدولة الطرف تذكّر بأن رئيس دائرة الاتهام هو الأول بين نظرائه في تشكيلة قضائية من ثلاثة أعضاء، وبالتالي لا يمكنه فرض رأيه. ولم يتأثر العضوان الآخران في دائرة الاتهام بحركة تنقل القضاة المشار إليها والتي تظل مع ذلك مسألة عامة.

٧-٥ ومن المهم أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن كل بلد حر في تنظيم مؤسساته على النحو الذي يراه ملائماً لضمان أدائها السليم.

٧-٦ فالدستور والقانون يضمنان استقلالية السلطة القضائية. وأحد هذه الضمانات هو الإشراف على أداء وقواعد سلوك السلطة القضائية من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وأعضاؤه قضاة بعضهم منتخب وبعضهم معيّن. ويمكن الطعن عندما تُتهم السلطة المخولة بتعيين القضاة بانتهاك مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

٧-٧ وأحد الجوانب الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية هو الإمكانية المتاحة للقضاة لتقديم طعون في القرارات التي تمسهم، وألاّ تتدخل السلطة التنفيذية في عمل المحاكم. مع ملاحظة أن حق القاضي في الطعن ليس مجرد أمر نظري.

٧-٨ وبالفعل، فقد ألغى مجلس الدولة، مراسيم تعيين عدد من القضاة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لعدم إعمالهم الضمانة الأساسية المصممة لحماية قضاة المحاكمات لضمان استقلالهم، أي الحصول على موافقة مسبقة من المعني بالأمر قبل تكليفهم بمناصب جديدة، حتى وإن كان بطريق الترقية.

٧-٩ فلا بد من الإقرار بالاستقلال الفعلي للسلطة القضائية السنغالية. فالدعاوى الجنائية تفضي بالضرورة إلى قرار لا يمكن، مع الأسف، أن ينال رضاء جميع الأطراف. والتحقيق القضائي عنصر من عناصر المحاكمة الجنائية، وهي تخضع بطبيعتها الخاصة لجميع الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية. وفي الحالة قيد البحث استفاد الأطراف من الظروف المعترف بأنها بمثابة ضمان للعدالة المنصفة. وفي حالة غياب الأحكام القانونية، لا يمكن مواصلة إجراءات الدعوى دون انتهاك مبدأ الشرعية. وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية

٧-١٠ اعتبرت محكمة النقض، في قرارها في قضية حسين حبري، أن "المعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها في الأحوال العادية، تتمتع بمجرد نشرها بسلطة أعلى من سلطة القوانين رهناً بتنفيذ الطرف الآخر لهذا الاتفاق أو تلك المعاهدة"، وأنه لا يمكن تطبيق الاتفاقية طالما أن السنغال لم تتخذ التدابير التشريعية المسبقة اللازمة. وأضافت المحكمة أن التصديق على الاتفاقية يحمّل كل دولة طرف التزاماً باتخاذ التدابير اللازمة لإقرار ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤، أو تسليم مرتكبي أعمال التعذيب.

٧-١١ لقد أُقيمت دعوى ضد حسين حبري. لكن نظراً لأن اتفاقية مناهضة التعذيب ليست تلقائية التنفيذ، فقد أصدرت السنغال، بهدف الوفاء بالتزاماتها، القانون ٩٦-١٦ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي سنّ المادة ٢٩٥ من القانون الجنائي. فمبدأ التسليم أو المقاضاة يشمل الالتزام بالمحاكمة أو التسليم بفاعلية وإنصاف. وبهذا الخصوص، أخذ المشرّع السنغالي بالحجة التي أوردها الأستاذ بسيوني والقائلة بأنه "في حالة عدم وجود اتفاقية محددة تنص على الالتزام بالمقاضاة أو التسليم، ورغم الحجج التي ساقها الخبراء في هذا الصدد، فإنه لا بد من إقامة البرهان على أن هذا الالتزام يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي".

٧-١٢ وأفعال التعذيب مقننة في القانون الجنائي السنغالي، عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، على أنها جرائم دولية تخضع للقواعد الآمرة. وتجدر ملاحظة أن السنغال تدرك الحاجة إلى تعديل تشريعها، إلا أن الدولة الطرف ليست ملزمة، في إطار هذه الاتفاقية، بالوفاء بالتزاماتها في حدود إطارٍ زمنيٍ معين.

ما يتعلق بانتهاك المادة ٧ من الاتفاقية

٧-١٣ نظـــراً لأن الاتفاقـــية ليســـت تلقائية التنفيذ، ومن أجل إنشاء ولاية قضائية شاملة فيما يتعلق بأعمال التعذيب، يلزم إصدار قانون يحدد الإجراء والقواعد الموضوعية ذات الصلة.

٧-١٤ وفي حين أكدت اللجنة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير تشريعية ملائمة لضمان الولاية القضائية الشاملة فيما يتعلق بجرائم التعذيب، فإن الأسلوب الذي ينفذ به هذا الإجراء لا يمكن إملاؤه. ولقد اتبعت السنغال عملية معقدة للغاية تأخذ في حسبانها وضعها كدولة نامية، وقدرة جهازها القضائي على تطبيق قاعدة القانون.

٧-١٥ وتشير الدولة الطرف إلى أنه من المعلوم عموماً صعوبة الإعمال المطلق للولاية القضائية الشاملة. وبالتالي، فمن الطبيعي توخي مراحل لإعمالها.

٧-١٦ عـــلى أن عـــدم التقـــنين المحلي للولاية القضائية الشاملة لم يسمح بإفلات حسين حبري تماماً من طائلة القانون. فالسنغال تطبق مبدأ التسليم أو المقاضاة. وفي هذا المجال، يخضع أي طلب للمساعدة القضائية أو التعاون في مجال العدالة للنظر بعناية ويتم تنفيذه في حدود ما يسمح به القانون، لا سيما عندما يتعلق الطلب بتنفيذ التزام بموجب معاهدة دولية.

٧-١٧ وفيما يتعلق بقضية حسين حبري، تطبق السنغال أحكام المادة ٧ من الاتفاقية. فالالتزام بالتسليم لم يُثر أبـــداً أيـــة صعوبات طالما لم يتعلق الأمر بسياق آخر مختلف. وبالتالي، فلو قُدّم طلب بتطبيق البديل الآخر لمبدأ التسليم أو المقاضاة ، لامتثلت السنغال لالتزاماتها بدون شك.

فيما يتعلق بطلب التعويض المالي

٧-١٨ لقـــد باشر أصحاب البلاغ أيضاً، إجراءات قضائية ضد حسين حبري أمام المحاكم البلجيكية، منتهكين مبدأ أن "اختيار أحد طرفي التقاضي يمنع اللجوء إلى الآخر". وترى الدولة الطرف أن مطالبة السنغال النظر بتقديم تعويض مالي، في ظل هذه الظروف، من شأنه أن يتسبب في مظلمة صارخة.

٧-١٩ فالقانون البلجيكي الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (كما عدَّله القانون الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) بشأن قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، يبتعد عن القانون الجنائي البلجيكي، من ناحية الإجراء ومن ناحية الموضوع على حد سواء. فقد جرى تكليف قاضي تحقيق بلجيكي، وطُلب القيام بالإجراءات الســـابقة عـــلى المحاكمة، تماماً كما جرى في السنغال. وتقول الدولة الطرف إن من المستصوب متابعة ترك هذه الإجراءات تمضي حتى نهايتها قبل النظر في تقديم تعويض من أي نوع.

ملاحظات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأساس الموضوعي

٨-١ قدّم أصحاب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ملاحظاتهم بشأن الأساس الموضوعي.

فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية

٨-٢ فـــيما يتعلق بالحجة التي تذرعت بها الدولة الطرف بعدم تحديد إطار زمني محدد للامتثال للالتزامات التي تمليـــها الاتفاقية، يتمثل الدفاع الأساسي لأصحاب البلاغ، أن الدولة الطرف ملزمة بأحكام الاتفاقية منذ تاريخ تصديقها عليها.

٨-٣ ووفقـــاً للمادة ١٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا)، فإنه "ما لم تـــنص المعاهدة على خلاف ذلك، تثبت صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة لدى: [...] (ب) إيداعها لدى الوديع [...]". وتؤكد الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الحكم أن الدولة الطرف ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي تنشأ عن المعاهدة فور إيداع صك التصديق.

٨-٤ ويـــرى أصـــحاب البلاغ أن الحجة التي ساقتها الدولة الطرف تشكك في مغزى وثيقة التصديق نفسها وتؤدي إلى حالة لا تكون الدولة فيها مسؤولة عن عدم امتثالها لالتزاماتها التعاهدية.

٨-٥ أما فيما يتعلق بالتدابير التشريعية المحددة التي يتعين أن تتخذها دولة ما للوفاء بالتزاماتها التعاهدية، فيرى أصـــحاب الـــبلاغ أن الطريقة التي تتوخّاها الدولة المعنية للوفاء بالتزاماتها لا تهم كثيراً في نظر القانون الدولي. ويعتبرون، فضلاً عن ذلك، أن القانون الدولي يتجه صوب إلغاء الإجراءات الشكلية التي يعمد إليها القانون الوطني فيما يتعلق بالتصديق وذلك بموجب المبدأ القائل بأن قواعد القانون الدولي ينبغي أن تعتبر مُلزمة في النظام القانوني الداخلي والدولي بمجرد بدء دخول المعاهدة حيز النفاذ. ويضيف أصحاب البلاغ أنه كان على الدولة الطرف أن تنتهز الفرصة لتعديل تشريعها الوطني قبل تصديقها على الاتفاقية.

٨-٦ وأخـــيراً يذكّر أصحاب البلاغ بأن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لا تجيز للدولة الطرف الاحتجاج بأحكام القانون الداخلي لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. وقد فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحكم على أنه التزام يقع على عاتق الدول يفرض عليها "تعديل النظام القانوني حسب الاقتضاء من أجل الوفاء بالتزاماتها التعاهدية"[(ن)].

٨-٧ ويرى أصحاب البلاغ، من باب الاحتياط، أن الدولة الطرف، حتى وإن اعتبرنا أنها لم تكن مقيدة بالتزاماتها فور التصديق على الاتفاقية، قد انتهكت المادة ٥ لعدم اعتمادها التشريع المناسب للتقيّد بالاتفاقية في حدود إطار زمني معقول.

٨-٨ وبمقتضى المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا التي تقرر التزام الأطراف بالوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقيات الدولية، يلاحظ أصحاب البلاغ أنه نظراً لأن التصديق قد تم في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦، فقد كان أمام الدولة الطرف ١٥ عاماً حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ لتنفيذ الاتفاقية، ولكنها لم تفعل ذلك.

٨-٩ وكانت اللجنة قد أوصت، بهذا الصدد، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للسنغال، "بأن تنظر الدولة الطرف، أثناء عملية الإصلاح التشريعي الراهنة التي تضطلع بها، في إدخال الأحكام التالية في التشريع الوطني: (أ) تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية وتصنيف التعذيب على أنه جريمة عامة، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بما يسمح للدولة الطرف، في جملة أمور، بأن تمارس الولاية القضائية الشاملة على النحو

المنصـــوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية وما بعدها؛ [...]"[س]. ولكن الدولة الطرف لم تستجب لهذه التوصية وتأخرت على نحو غير معقول في اعتماد التشريع اللازم لتنفيذ الاتفاقية.

فيما يتعلق بانتهاك المادة ٧ من الاتفاقية

٨-١٠ فيما يتعلق بالحجة القائلة بأن المادة ٧ لم تُنتهك لأن الدولة الطرف كانت مستعدة، عند الاقتضاء، لتسليم حسين حبري، يرى أصحاب البلاغ أن الالتزام بمقاضاة حسين حبري على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ غير مرتبط بوجود طلب تسليم.

٨-١١ ويُقدِّر أصحاب البلاغ كون السنغال مستعدة لتسليم حسين حبري، ويشيرون في هذا الصدد أن الرئيس واد كان قد أعلن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أنه "إذا كان هناك بلد قادر على تنظيم محاكمة عادلة - والحديث هنا عن بلجيكا - ولديه الرغبة في ذلك، فلا أرى مانعاً". غير أن هذا الاقتراح كان مجرد افتراض عند تقديم هذه الملاحظات حيث لم يكن قد قُدم آنذاك أي طلب للتسليم.

٨-١٢ واســـتناداً إلى فحـــص مفصل للأعمال التحضيرية للاتفاقية، يرفض أصحاب البلاغ الحجة التي يبدو أن الدولة الطرف تسوقها، ومفادها أن الالتزام بالمقاضاة المنصوص عليه في المادة ٧ لا يكون قائماً إلاّ في حالة تقديم طلـــب تســـليم يقابل بالرفض. وقام أصحاب البلاغ، فضلاً عن ذلك، بتلخيص مقتطفات مستفيضة من مؤلَّف أكاديمي[ع] لإثبات أن التزام الدولة الطرف بمقاضاة مرتكب أعمال التعذيب بمقتضى المادة ٧ لا يتوقف على وجود طلب التسليم.

فيما يتعلق بطلب التعويض المالي

٨-١٣ يرفض أصحاب البلاغ زعم الدولة الطرف أنهم رفعوا دعوى أمام المحاكم البلجيكية. فالذين لجؤوا إلى المحاكم البلجيكية، في الواقع، هم ضحايا آخرون سابقون لحسين حبري. وأصحاب هذا البلاغ ليسوا طرفا في تلك الدعوى.

٨-١٤ وعلاوة على ذلك، يرى أصحاب البلاغ أن احتمال التعويض مرتين غير قائم البتة لأن حسين حبري لا يمكن أن يحاكم إلا في مكان واحد.

مداولات اللجنة بشأن الأساس الموضوعي

٩-١ تلاحـــظ اللجـــنة، بادئ ذي بدء، أن نظرها في الأساس الموضوعي قد تأخر بناءً على رغبة صريحة من الأطراف، الدعوى القضائية المنظورة في بلجيكا لاستصدار قرار بتسليم حسين حبري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه رغم توجيهها مذكرة شفوية بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تطلب فيها من الدولة الطرف تزويدها، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بما يستجد لديها من ملاحظات بشأن الأساس الموضوعي، فإن الدولة الطرف لم تستجب قط لهذا الطلب.

٩-٣ فمن حيث الأساس الموضوعي، كان على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧ من الاتفاقية. وتلاحظ، وهي ملاحظة لم تُنكر، أن حسين حبري متواجد على أراضي الدولة الطرف منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدّم أصحاب البلاغ شكوى ضد حسين حبري لدى قاضي تحقيق في داكار، بتهمة ارتكاب أعمال تعذيب. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، قضت محكمة النقض السنغالية، عقب إجراءات قضائية، "[أنه] لا يوجد نص إجرائي يخول ولاية قضائية شاملة للمحاكم السنغالية لمقاضاة المتهمين أو الضالعين بارتكاب أعمال [تعذيب] والحكم عليهم، إن وجدوا على أراضي الجمهورية، [...] عندما تكون هذه الأفعال قد ارتكبت من قبل أجانب خارج السنغال؛ وأن وجود حسين حبري في السنغال ليس مبرراً كافياً في حد ذاته لإقامة الدعوى ضده". ولم تبت محاكم الدولة الطرف في مدى صحة المزاعم بارتكاب أعمال التعذيب التي أوردها أصحاب البلاغ في شكواهم.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن دائرة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف في داكار أعلنت، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انعدام ولايتها القضائية للبت في طلب قدمته بلجيكا بتسليم حسين حبري.

٩-٥ وتذّكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية تقضي بأن "تتخذ كل دولة طرف [...] ما يلزم من الإجراءات لإنشاء ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه [...]". ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض، في ملاحظاتها بشأن الأساس الموضوعي، على أنها لم تتخذ هذه "الإجراءات اللازمة" المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، وأن محكمة النقض نفسها اعتبرت أن الدولة الطرف لم تتخذ هذه الإجراءات. كما تلاحظ أن المهلة الزمنية المعقولة التي كان على الدولة الطرف أن تفي خلالها بهذا الالتزام قد انقضت منذ أمد بعيد.

٩-٦ وعليه، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

٩-٧ وتذّكر اللجنة بأنه بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية، "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه". وتلاحظ بهذا الصدد أن الالتزام بمحاكمة مرتكب أعمال التعذيب المزعوم لا يتوقف على وجود طلب مسبق بتسليم هذا الشخص. وهذا الخيار البديل المتاح للدولة الطرف بموجب المادة ٧ من الاتفاقية لا وجود له إلا عندما يكون مثل هذا الطلب بالتسليم قد قُدّم بالفعل، وعندئذ تكون الدولة الطرف أمام خيارين: (أ) إما مباشرة عملية التسليم؛ (ب) وإما عرض القضية على سلطاتها القضائية لإقامة الدعوى الجنائية، علماً بأن الهدف من هذا الإجراء هو تفادي الإفلات من العقاب على ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب.

٩-٨ وترى اللجنة أنه لا يجوز للدولة الطرف التذرع بالطابع المعقد لإجراءاتها القضائية أو بأية أسباب أخرى ذات صلة بقانونها الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتعتبر أن الالتزام بمقاضاة حسين حبري على أعمال التعذيب المزعومة يقع على عاتق الدولة الطرف نفسها، ما لم تثبت أنها لم تكن تملك ما يكفي من الأدلة التي تمكنها من مقاضاة حسين حبري، على الأقل عند تقديم أصحاب البلاغ الشكوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. والواقع أن محكمة

النقض السنغالية قد وضعت حداً لإمكانية مقاضاة حسين حبري في السنغال، وذلك بموجب قرارها غير القابل للطعن، الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٩-٩ وعليه، ورغم الوقت الذي انقضى منذ بداية تقديم البلاغ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

٩-١٠ وتلاحظ اللجنة، علاوة على ذلك، أنه ابتداءً من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، باتت الدولة الطرف في حالة أخرى من الحالات الواردة في المادة ٧ حيث إن بلجيكا كانت قد تقدمت آنذاك بطلب تسليم رسمي. وكان أمام الدولة الطرف وقتئذ الخيار البديل المتمثل في الإقدام على عملية التسليم هذه إن هي قررت عدم عرض القضية على سلطاتها القضائية لغرض اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد حسين حبري.

٩-١١ وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، برفضها الاستجابة لطلب التسليم، أخلت مرة أخرى بالتزاماتها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

٩-١٢ وخلصت لجنة مناهضة التعذيب، متصرفة بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧ من الاتفاقية.

١٠- فالدولة الطرف ملزمة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها الإجراءات التشريعية، لإنشاء ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأعمال محل هذا البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بعرض هذه القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة إجراءات المحاكمة الجنائية وإلا، ما دام هناك طلب بالتسليم صادر عن بلجيكا، بقبول هذا الطلب أو القبول، عند الاقتضاء، بأي طلب آخر بالتسليم صادر عن دولة أخرى طبقاً لأحكام الاتفاقية. ولا يؤثر هذا القرار بأي حال في إمكانية حصول أصحاب البلاغ على تعويض عن طريق المحاكم المحلية للدولة الطرف لعدم وفائها بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية.

١١- ونظراً لأن الدولة الطرف بإصدارها الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للاتفاقية، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ توصياتها.

الحواشي

(أ) تماشياً مع المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد جبريل كامارا في مداولات اللجنة بشأن هذه القضية.

(ب) جاء في البيان الصحفي أن "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل رودلي، قد أبلغا حكومة السنغال بانشغالهما إزاء ملابسات إعلان رفض الدعوى في قضية حسين حبري، رئيس تشاد السابق. [...] وذكّر المقرران الخاصان حكومة السنغال بالتزاماتها باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووجّها أيضاً انتباهها إلى القرار الذي

اعـــتمدته لجنة حقوق الإنسان هذا العام بشأن مسألة التعذيب (القرار ٢٠٠٠/٤٣)، حيث أكدت على ما للدول من التزام عام بالتحقـــيق في المزاعم بارتكاب أعمال تعذيب وضمان مقاضاة وإنزال العقاب القاسي على كل من شجع على هذه الأعمال أو أصدر أوامر فيها أو سمح بارتكابها أو ثبتت إدانته بارتكابها".

(ج) انظر التقرير الدوري الثاني الذي قدمته السنغال إلى لجنة مناهضة التعذيب CAT/C/17/Add.14، الفقرة ٤٢.

(د) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، A/51/44، الفقرة ١١٧.

(هـ) CAT/C/SR.249، الفقرة ٤٤.

(و) Cherif Bassiouni and Edward Wise, *Aut Dedere Aut Judicare : The Duty to Extradite or Prosecute in International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 1997, p. 159.

(ز) Marc Henzelin, *Le principe de l'universalité en droit pénal international: Droits et obligations pour les Etats de poursuivre et de juger selon le principe de l'universalité*, Helbing & Lichtenhahn, éd. Bruylant, Basle-Brussels, 2000, p. 349.

(ح) الملاحظـــات الختامـــية للجـــنة مناهضـــة التعذيـــب، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الوثيقة A/55/44، الفقرة ٧٧(و).

(ط) البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤، *سعيد مرتضى ضد سويسرا*، الوثيقة CAT/C/18/D/34/1995، الفقرة ١١.

(ي) ECHR/87/1997/871/1083، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(ك) انظـــر قضية *بريمو خوزي إسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية*، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، المقدم إلى اللجنة المعنـــية بحقـــوق الإنسان، A/49/40, Vol. II (1994)، المرفق العاشر، الجزء سين (الصفحات ١١٥-١٢٠). وبهذه الطريقة ذاتها، يلاحظ أصحاب البلاغ أن جنسية صاحب بلاغ ما غير كافية لإثبات أنه يخضع للولاية القضائية لدولة هذه الجنسية (انظر *قضية هـ. ف. د. ب. ضـــد هولـــندا*، الـــبلاغ رقـــم ١٩٨٦/٢١٧، A/42/40 (1987)، المرفق التاسع، الجزء جيم (الصفحة ٢٠٠)، الفقرة ٣-٢).

(ل) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، A/44/40 (1989)، المرفق العاشر، الجزء باء (الصفحات ٢٦٠-٢٦٨).

(م) انظـــر *قضية صوفي فيدال مارتينس ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٧، A/37/40 (1982)، المرفق الثالث عشر (الصفحات ١٧٧-١٨١).

(ن) التعليق العام رقم ٩، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة E/C.12/1998/24، الفقرة ٣.

(س) انظر الوثيقة A/51/44، الفقرة ١١٤.

(ع) Marc Henzelin, *Le Principe d'universalité en Droit pénal international : Droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité*, Bruylant, Bruxelles, 2000.

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣١

المقدم من: السيد س. ن. أ. و. وآخرون (يمثلهم المحامي السيد بيرنارد يوسي)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣١، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد س. ن. أ. و. وآخرون، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها أصحاب البلاغ،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ أصحاب البلاغ هم السيد س. ن. أ. و. (صاحب البلاغ الأول) المولود في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٤، وأخته ب. د. أ. و. (صاحبة البلاغ الثانية) المولودة في ٢ آذار/مارس ١٩٦٤، وابنتها س. ك. د. د. غ. س. (صاحبة البلاغ الثالثة)، المولودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وهم مواطنون من سري لانكا، يقيمون حالياً في سويسرا في انتظار ترحيلهم إلى سري لانكا. وهم يدعون أن إعادتهم قسراً إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب في سري لانكا. ويمثل أصحاب البلاغ المحامي السيد بيرنارد يوسي.

١-٢ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أحالت اللجنة، بواسطة مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، هذا البلاغ إلى الدولة الطرف وطلبت إليها، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تعيد أصحاب البلاغ إلى سري لانكا أثناء نظر اللجنة في قضيتهم. وأشار المقرر إلى إمكانية إعادة النظر في هذا الطلب في ضوء الحجج الجديدة التي تقدمها الدولة الطرف. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب بموجب مذكرتها المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في عام ١٩٩٢، قُتل أخ صاحبتي البلاغ الأولى والثانية الذي كان يشتبه في أنه من نشطاء منظمة "جاناتا فيموكثي بيرامونا". فقد اغتيل رمياً بالرصاص بينما كان يستحم في فناء منزله الخلفي في جاياوادانا غاما، باتارامولا (سري لانكا). ويُدّعى أن الشرطة رفضت التحقيق في جريمة القتل هذه. وقال ضابط الشرطة المكلف بالقضية لأصحاب البلاغ إن الرصاص الذي عُثر عليه في جثة أخيهم أطلق من مسدس من مسدسات الشرطة. وقد نُقل هذا الضابط بعد ذلك إلى منصب آخر. ولما أصرّ أصحاب البلاغ على التحقيق في الحادث كما يجب، أُنذروا بأنه من الأفضل لسلامتهم ألا يطرحوا المزيد من الأسئلة. وفي عام ١٩٩٣، رحلت أسرة أصحاب البلاغ إلى مدينة أخرى (أكوريسا)، بسبب الضغط الذي كانت تمارسه عليهم السلطات.

٢-٢ وأثناء فصل شتاء سنة ١٩٩٤/١٩٩٥، أُلقي القبض على زوج صاحبة البلاغ الثانية في منزل عائلتها، بعد أن امتنع عن العودة إلى الخدمة في الجيش السريلانكي بعد انتهاء إجازته. وأنكرت الشرطة احتجازه واتهمت أصحاب البلاغ بإخفائه. وإذ لم تكن صاحبة البلاغ الثانية تعلم بمكان وجود زوجها، فقد تعرضت لتحرش أفراد قوات الأمن وادعت أنهم كادوا أن يغتصبوها، مما أجبرها على الاختفاء.

٢-٣ وألقي القبض على صاحب البلاغ الأول في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، واحتُجز في مركز الشرطة بقلعة كولومبو، وبعد أسبوع من ذلك رُحّل إلى سجون ماهارا. وأثناء احتجازه في سجن قلعة كولومبو، استجوب عدة مرات بشأن صهره وأخيه المتوفى. ويدعي أنه كان يتعرض للتعذيب يوميا، فيضرب بعصا على رجليه، وخصيتيه وبطنه.

٢-٤ وبعد ذلك اتُهم صاحب البلاغ الأول بالشروع في السطو المسلح، لأنه هجم مع شريكين له على رجل وهو يصرف نقوداً. وظل محتجزاً حتى غاية ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حتى أفرج عنه بشرط الحضور إلى مركز الشرط مرةً كل أسبوعين. وبسبب خوفه من أن يُحتجز من جديد، قرر مغادرة البلد مع صاحبتي البلاغ الأخرتين في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وصلوا إلى سويسرا وقدموا طلبات لجوء.

٢-٥ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أبلغ المكتب الفيدرالي للاجئين صاحبة البلاغ الثانية بأن زوجها قد قدم طلب لجوء إلى سويسرا. وانحل زواج المشتكية الثانية بحكم الطلاق الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢-٦ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفض المكتب الفيدرالي للاجئين طلب لجوء المشتكي الأول، معتبراً أن دليل الإفراج عنه من السجن، أي إيصال الكفالة المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ هو دليل مزور، مما يقوّض مصداقية ادعاءاته، نظراً لعدم وجود أي دليل آخر مثل قرار اتهام، أو حكم أو قرار بإيقاف الإجراءات الجنائية المتخذة ضده. وفي قرار منفصل، رفض المكتب الفيدرالي للاجئين أيضا طلب اللجوء الذي قدمه كل من صاحبتي البلاغ الأخريين، وذلك بسبب (أ) أوجه التضارب القائمة بين أقوال المشتكية الثانية وأقوال زوجها بشأن تاريخ فرار هذا الأخير من الجيش وبشأن تاريخ انقطاع الاتصال بينهما؛ و(ب) كون الهروب من الجيش السريلانكي من غير المرجح أن يؤدي إلى اضطهاد أفراد الأسرة؛ و (ج) كون المشتكية الثانية قد غادرت سري لانكا قبل زوجها مع أنه كان محل اهتمام السلطات. ولم يعتبر المكتب الفيدرالي للاجئين أن موت أخ أصحاب البلاغ في عام ١٩٩٢ ما زال

يشكل سبباً قد يؤدي إلى اضطهاد أفراد الأسرة الباقين. وأمر المكتب بطرد أصحاب البلاغ من سويسرا، معتبراً أن انتماءهم إلى الإثنية السنهالية ووجود بديل يتمثل في الاختفاء داخل سري لانكا يخفف من أي خطر من مخاطر التعرض لسوء المعاملة لدى عودتهم.

٢-٧ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفض مجلس استئناف قضايا اللجوء الاستئناف الذي رفعه صاحب البلاغ الأول ضد قرار المكتب الفيدرالي للاجئين. ورفض المجلس الأدلة الجديدة التي قدمها صاحب البلاغ الأول (نسخة وترجمة نسخة من وثيقة صادرة عن سلطات سجون ماهارا تؤكد أنه احتُجز في الفترة من ٤ تموز/يوليه إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واستدعاءات إلى جلسة في المحكمة العليا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأمري إحضار مؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و١ تموز/يوليو ١٩٩٩، وترجمتها)، معتبراً أنه لا قيمة إثباتية حقيقية لنسخة الوثيقة الصادرة عن سجون ماهارا كدليل في غياب الأصل، وأنه ليس من المعتاد أن يوقع آمر السجن مثل هذه الوثيقة، وأن الرقم المرجعي لأمري الاستدعاء والإحضار المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر لا يمت بصلة على ما يبدو إلى الرقم المرجعي للدعوى، وأن العنوان المشار إليه في الأمرين هو عنوانه في المدينة التي كان يقطنها قبل عام ١٩٩٣، مع أنه لا بدّ أن تكون السلطات قد علمت أنه قد رحل إلى أكوريسا، حيث ألقي عليه القبض في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥. واعتبر مجلس استئناف قضايا اللجوء أن هناك عدداً من أوجه التضارب التي تقوّض مصداقية ادعاءاته: (أ) التناقض بين إفادته الأولى أمام سلطات الهجرة بأن والدته قدمت كفالته، وإفادته أثناء إجراءات مجلس استئناف قضايا اللجوء بأنه سيقدم نسخا من استدعاء *الشخصين* اللذين دفعا كفالته؛ و(ب) لم تكن السلطات السريلانكية في حاجة إلى إلقاء القبض عليه بدعوى ارتكابه جريمة جنائية عادية، إن هي اتهمته بإخفاء صهره، نظرا لأن إخفاء هارب من الجيش كان يكفي لإلقاء القبض عليه بموجب القانون السريلانكي؛ و(ج) كونه لم يغادر سري لانكا قبل شهر آذار/مارس ١٩٩٧، وهو يدعي أنه كان يخشى أن يلقى عليه القبض من جديد منذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢-٨ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفض مجلس استئناف قضايا اللجوء أيضا استئناف كل من صاحبتي البلاغ الثانية والثالثة، بسبب نفس أوجه التناقض التي حددها المكتب الفيدرالي للاجئين.

٢-٩ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رفض مجلس استئناف قضايا اللجوء الاستئناف الاستثنائي الذي قدمه صاحب البلاغ الأول. ورفض نسخة مصدقاً عليها مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من قرار الاتهام ومحضر المحاكمة أمام المحكمة العليا في كولومبو لأنها لم تأت في حينها، إذ اعتبر المجلس أن هذه الأدلة كان ينبغي تقديمها أثناء إجراءات الاستئناف، نظرا لأن صاحب البلاغ الأول كان لديه الوقت الكافي للحصول على هذه الوثيقة من محاميه في كولومبو. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن تشكل الأدلة الجديدة أساساً لطلب عدم الإعادة القسرية في غياب أي ادعاء ذي مصداقية بأن اتهام صاحب البلاغ الأول بالسطو إنما كان عقاباً له بسبب فرار صهره من الجيش. ولا يعد أفراد الأسرة مسؤولين عن أفعال أقاربهم في سري لانكا إلا في حالات استثنائية تنطوي على جرائم أخطر بكثير من الفرار من الجيش. ولأسباب مماثلة، رفض مجلس استئناف قضايا اللجوء الاستئناف الاستثنائي الذي قدمته كل من صاحبتي البلاغ الثانية والثالثة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن آثار عضوية أخيهم المتوفى في منظمة جاناتا فيموكثي بيرامونا؛ وما بذلوه من جهـــود طلـــباً للتحقيق كما يجب في أسباب وفاته؛ والتعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ الأول، والدعوى الجنائية المرفوعة ضده؛ واختفاء زوج صاحبة البلاغ الثانية لعدة أعوام؛ وإقامتهم الطويلة في سويسرا حيث تنشط عادة مجموعات المعارضة السريلانكية، هي وقائع من شأنها أن تعرّضهم، إلى حد كبير لخطر التعذيب بعد عودتهم إلى سري لانكا، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعى أصحاب البلاغ أن خطر احتجاز صاحب البلاغ الأول يتضاعف لأن هناك دعوى جنائية لا تزال مرفوعة ضده في سري لانكا، أما صاحبة البلاغ الثانية فستتعرض لخطر التحرش الجنسي والاغتصاب أثناء استجوابها من طرف الشرطة في سري لانكا.

٣-٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى التقارير السنوية الصادرة عن منظمة العفو الدولية ووزارة الخارجية الأمريكية، وإلى تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان، ويدّعون أن ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي من الأحداث الشائعة في سري لانكا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، سلمت الدولة بمقبولية الشكوى. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعترضت الدولة الطرف على القول بأن ترحيل أصحاب البلاغ يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، واتفقت تماماً مع استنتاجات المكتب الفيدرالي للاجئين ومجلس استئناف قضايا اللجوء، واعتبرت أن أصحاب البلاغ لم يقدموا حججاً جديدة للطعن في قرارات المكتب الفيدرالي للاجئين ومجلس استئناف قضايا اللجوء. وقالت الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ لم يزيلوا التناقضات التي تقوض مصداقيتهم، ولم يقدموا أي أدلة طبية من شأنها أن تؤكد تعرض صاحب البلاغ الأول للتعذيب المزعوم، أو ما يدعونه من آثار التعذيب اللاحقة، أو ما يثبت مشاركتهم في أي أنشطة سياسية إبان إقامتهم في سويسرا.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إنه ليس من الممكن اعتبار عضوية الأخ المتوفى لأصحاب البلاغ في منظمة جاناتا فيموكثي بيرامونا، وهي منظمة أصبحت حزباً سياسياً مشروعاً، ولا فرار زوج صاحبة البلاغ الثانية من الجيش، وهو فعل لم يعد يستتبع الملاحقة القضائية منذ شهر آذار/مارس ٢٠٠٣، سبباً يعرض أصحاب البلاغ لخطر الاضطهاد اليوم. وإضافة إلى هذا، لم يكن في إمكان أصحاب البلاغ مغادرة سري لانكا جوا لو كانت الشرطة تبحث عن أي منهم، وذلك نظرا للإجراءات الأمنية الصارمة المتخذة في مطار كولومبو.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى القرارات السابقة للجنة لتقول إنه حتى ولو كان صاحب البلاغ الأول ملاحقاً بتهمة جنائية في سري لانكا، فإن مجرد إمكانية اعتقاله ومحاكمته لدى عودته لا يشكل سبباً كافياً يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.

٤-٤ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى التقرير[أ] المتعلق بالتحقيق الخاص بسري لانكا بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، حيث تبين أن التعذيب لا يمارس بصورة منهجية في سري لانكا، وختمت إلى أن أصحاب البلاغ لا يمكنهم إثبات مواجهتهم لخطر حقيقي ماثل وشخصي في أن يتعرضوا للتعذيب بعد عودتهم إلى سري لانكا.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٥-١ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف، منتقدين رفض مجلس استئناف قضايا اللجوء لمحضر محاكمة صاحب البلاغ الأول بسبب التأخر في تقديمه، رغم صلته بخطر التعرض للتعذيب. وبينما أقروا بأنه لا فرار زوج صاحبة البلاغ الثانية من الجيش، ولا إعدام أخ صاحبي البلاغ الأول والثانية من دون محاكمة، يشكلان في حد ذاتهما سببين كافيين للاعتقاد بوجود خطر حقيقي وشخصي يمكن توقعه يهدّد بتعرض المشتكين للتعذيب، فهم يدعون أن العكس صحيح بالنسبة للآثار المجتمعة الناتجة عن هذه العناصر وغيرها، حتى وإن افتُرض أن التعذيب لا يمارس بصورة منهجية في سري لانكا.

٥-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنه، رغم الآثار الشديدة التي خلفها تعذيب صاحب البلاغ الأول، فإنه لم يستشر طبيباً وإنما حاول أن يشفى من الصدمة التي عاشها. أما بالنسبة لمغادرتهم سري لانكا، فهم يدّعون أنهم تمكنوا من الرحيل بجواز سفر مزور.

٥-٣ ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة إجراء تقييم مستقل لمدى موثوقية الأدلة المستندية، والاستماع إلى صاحب البلاغ الأول في جلسة خاصة لتشهد على إحباطه النفسي عندما يتحدث عما تعرض له من تعذيب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٦- قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه منها الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي هذه القضية تلاحظ اللجنة أيضاً أن كافة سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن الدولة الطرف قد سلمت بأن البلاغ مقبول. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر البلاغ مقبولاً وتمضي في النظر في أسسه الموضوعية.

٧-١ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى سري لانكا تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم القيام بطرد أي أشخاص أو إعادتهم قسراً إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب. ومن أجل التوصل إلى هذا الاستنتاج، يجب على اللجنة أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية (الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية).

٧-٢ وقد لاحظت اللجنة التقارير الأخيرة عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا ومفادها أنه رغم الجهود المبذولة للقضاء على التعذيب، ما زالت ترد تقارير عن حالات التعذيب التي تحدث أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وأنه كثيراً ما لا يتم التحقيق بصورة فعالة في شكاوى التعذيب[ب].

٧-٣ وتكـــرر اللجـــنة أن الهدف من دراستها للبلاغ هو تحديد ما إذا كان أصحاب الشكوى سيتعرضون شخصياً للتعذيـــب في الـــبلد الـــذي سيعودون إليه. ولذا فبصرف النظر عما إذا كان هناك فعلاً نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان يمكن القول بوجوده في سري لانكا، فإن وجود هذه الانتهاكات لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لكي تقرر اللجنة أن أصحاب الشكوى سيكونون معرضين شخصياً للتعذيب عند عودتهم إلى سري لانكا. بل يجب تقديم أسباب إضافية توضح أنهم سوف يكونون معرضين شخصياً للخطر. وعلى العكـــس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة استبعاد احتمال تعرض أصحاب الشكوى للتعذيب في الظروف المحددة لهذه القضية.

٧-٤ وبالنسبة لخطر تعرض المشتكين شخصياً للتعذيب على أيدي الشرطة السريلانكية، تلاحظ اللجنة بادعائهم بأن أثر عضوية أخيهم المتوفى في منظمة جاناتا فيموكثي بيرامونا؛ مضافاً إليه ما بذلوه من جهود لإجراء التحقيق كما يجب في أسباب وفاته؛ والتعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ الأول، والدعوى الجنائية المرفوعة ضده؛ فضلاً عن اختفاء زوج صاحبة البلاغ الثانية؛ هي أمور من شأنها أن تؤدي مجتمعة إلى تعريضهم لخطر التعذيب بعد عودتهم إلى سري لانكا. كما تحيط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مصداقية المشتكين، وموثوقية الأدلة التي قدموها وصلتها بالموضوع، وتقييمهم لمدى الخطر الذي قد يتعرضون له شخصياً وللحالة العامة لحقوق الإنسان في سري لانكا.

٧-٥ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ الأول بأنه تعرض للتعذيب عام ١٩٩٥، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أي دليل طبي يؤكـــد ادعـــاءه. وتشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق أصحاب البلاغ الذين كان عليهم تقديم الأدلة على ذلـــك[ج]. وحـــتى إذا افتُرض أن صاحب البلاغ الأول قد تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله في مركز الشرطة بقلعة كولومـــبو، فإن التعذيب قد وقع في عام ١٩٩٥، وبالتالي فإنه لم يحدث في الماضي القريب[د]. وبالمثل، لا يمكن اعتبار أن الأنشطة السياسية لأخ صاحبي البلاغ الأول والثاني، ومن ثم حادثة قتله، ذات صلة بالموضوع فيما يخص طلبهما عدم إعادتهما قسراً، ذلك لأن هذه الأحداث تعود إلى عام ١٩٩٢.

٧-٦ وأخيراً، أحاطت اللجنة علما بالنسخ والنسخ المترجمة التي قدمها أصحاب البلاغ، بما فيها إيصال بكفالة مـــؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمبلغ ٠٠٠ ١٠ روبية، وإفادة كتابية مؤرخة ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٨ موقعة من طرف آمر سجون ماهارا، يؤكد فيها أن صاحب البلاغ الأول كان محتجزاً في الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وأمر بإلقاء القبض مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في حق صاحب البلاغ الأول لتخلفه عن الحضور إلى المحكمة؛ واتهامه بالشروع في السطو المسلح في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ ومحضـــر المحاكمة التي جرت في محكمة كولومبو العليا المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وترجماته. لكن حتى إذا اعتبرت هذه الوثائق صحيحة، فإنها لا تدل إلا على أن صاحب البلاغ الأول قد اعتقل ثم أفرج عنه بكفالة، وعلى أنـــه يمكن أن يكون قد حُكم عليه بعد ذلك غيابياً بتهمة الشروع في السطو. وفي هذا الصدد، تُذكّر اللجنة بأن مجـــرد كون صاحب البلاغ الأول سيعتقل، ويحاكم من جديد، وربما يدان في سري لانكا، لا يشكل في حد ذاته تعذيباً بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. كما أنه لا يشكل سبباً كافياً يدعو إلى الاعتقاد بأن أياً من أصحاب البلاغ سيتعرض للتعذيب في حالة إعادتهم إلى سري لانكا[هـ].

٧-٧ وبالنسبة لفرار زوج صاحبة البلاغ الثانية السابق من الجيش السريلانكي في ١٩٩٤/١٩٩٥، لا تعتبر اللجنة أنه ينبغي لأي من أصحاب البلاغ أن يخشى الاضطهاد بسبب المسؤولية المشتركة للأسرة، ذلك، لأن الزواج قد انحل بحكم الطلاق الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٧-٨ وفي ضوء ما سبق، لا حاجة للجنة لأن تنظر في طلب صاحب البلاغ الأول، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، بأن يتم الاستماع إليه في جلسة خاصة.

٧-٩ وبالتالي ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أسباباً كافية تدعوها إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطراً كبيراً وماثلاً بالتعرض شخصياً للتعذيب في حالة عودتهم إلى سري لانكا.

٨- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تستنتج أن إبعاد الدولة الطرف لأصحاب البلاغ إلى سري لانكا لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) وثيقة الأمم المتحدة A/57/44، في الفقرة ١٨١.

(ب) انظر Amnesty International, Annual Report 2004: Sri Lanka؛ Human Rights Watch, World Report 2005: Sri Lanka; U.S. Department of State, Country Reports on Human Rights Practices, Sri Lanka, 28 February 2005.

(ج) انظر التعليق العام رقم ١، تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في الفقرة ٥.

(د) انظر المرجع نفسه، في الفقرة ٨(ب).

(هـ) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧، *ب. ك. ل. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٥.

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٥

المقدم من: السيد م. ش. ح. (تمثله محامية، هي السيدة غونال شتانبارغ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٤٥، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد م. ش. ح.، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد م. ش. ح.، المولود في عام ١٩٧٣، وهو مواطن بنغلاديشي يقيم حالياً في السويد. ويدّعي أن إعادته قسراً إلى بنغلاديش ستشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثله محامية.

١-٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف مرفقة بطلب بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، بألا يبعد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش ويبقى أثناء نظر اللجنة في شكواه؛ وقبلت الدولة الطرف ذلك الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى عضو نشط في حزب الحرية ببنغلاديش (حزب الحرية) منذ عام ١٩٩٠، وأمين مساعد للحزب في معهد تيتومير الجامعي منذ عام ١٩٩٥. وتشمل أنشطته دعوة السكان إلى حضور اجتماعات وإلى المشاركة في مظاهرات جماهيرية. وفي عام ١٩٩٦، استلمت رابطة عوامي مقاليد الحكم في بنغلاديش، وقررت `تدمير` حزب الحرية. وفي أعقاب مظاهرة نظمها حزب الحرية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، ألقت الشرطة القبض على صاحب الشكوى واقتادته إلى مخفر محلي للشرطة، حيث استجوبته بشأن أعضاء آخرين في حزب الحرية. واحتُجز لفترة ١١ يوماً، تعرض خلالها للتعذيب، وذلك بضربه بالعصي، وسكب الماء الحار في أنفه، وتعليقه في السقف. وأطلقت الشرطة سراحه بشرط أن يتخلى عن أنشطته السياسية في حزب الحرية.

٢-٢ غير أن صاحب الشكوى واصل أنشطته. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تلقى تهديدات بالقتل من أعضاء رابطة عوامي. وعقب مظاهرة حاشدة نظمها حزب الحرية يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، ألقت الشرطة القبض عليه وعذبته مرة أخرى؛ بسكب الماء في أنفه وضربه. وأطلقت سراحه بعد سبعة أيام من الاحتجاز ولكن بعد تعهده كتابياً بالتوقف عن أنشطته السياسية. وهددت الشرطة بإطلاق النار عليه إذا نكث عهده. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، شارك حزب الحرية في مظاهرة إلى جانب ثلاثة أحزاب أخرى؛ وعلم صاحب الشكوى بعد ذلك مباشرة، من والديه أنه اتهم زوراً، بموجب *قانون السلامة العامة* حيث وجّهت له تهمة حيازة أسلحة بصفة غير شرعية وبإلقاء قنابل وبالإخلال بالنظام العام. وخوفاً من أن يتعرض للاحتجاز والتعذيب مجدداً، فرّ من البلد.

٢-٣ ودخل صاحب الشكوى السويد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ وطلب اللجوء في اليوم ذاته مشيراً إلى ما تعرض له في بنغلاديش، وزعم أنه يخشى إيداعه السجن إذا أُعيد إلى بلده. واستشهد بالتقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية وحكومات بشأن حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش، وهي تقارير تثبت وجود مناخ يسوده الإفلات من العقاب جزاء التعذيب وعيوب في النظام القانوني. غير أن مجلس الهجرة لاحظ أن رابطة عوامي لم تعد في الحكم في بنغلاديش، وبالتالي فإنه لا يوجد لصاحب الشكوى مبرر للخوف من الاضطهاد على يديها. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء وأمر بإبعاد صاحب الشكوى.

٢-٤ وقدم صاحب الشكوى طعناً إلى مجلس الاستئناف المعني بالأجانب، مدعياً أن اللجوء إلى التعذيب لا يزال واسع الانتشار في بنغلاديش رغم التغيرات التي شهدتها الحالة السياسية. وأشار بالخصوص إلى ما يسمى بـ "عملية القلب الطاهر". ولم يعترض مجلس الاستئناف على مسألة تعرض صاحب الشكوى للتعذيب سابقاً في بنغلاديش؛ غير أنه اعتبر أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بنغلاديش لا تكفي في حد ذاتها لجعل صاحب الشكوى متعرضاً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المهينة. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، أيّد مجلس الاستئناف القرار الذي اتخذه مجلس الهجرة.

٢-٥ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم صاحب الشكوى طلباً جديداً إلى مجلس الهجرة مشفوعاً بأدلة طبية مفصلة تؤكد ما تعرض له من تعذيب في بنغلاديش، ومعاناته من اضطرابات نفسية عديدة لاحقة للإصابة. كما استشهد صاحب الشكوى بتقرير أعدته وزارة الخارجية السويدية عن بنغلاديش يعود إلى عام ٢٠٠٢، يؤكد أن التعذيب واسع الانتشار. وبناءً على ما سبق، ادعى صاحب الشكوى أنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما أعيد إلى بنغلاديش. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفض مجلس الهجرة الطلب، على أساس أن صاحب الشكوى لم يقدم أي جديد يمكّن المجلس من إعادة النظر في قراره السابق.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن إبعاده إلى بنغلاديش من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية بناءً على ما يوجد من الأسباب الجوهرية، التي تحمل على الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية في بنغلاديش. ويقول إنه بالرغم من أن رابطة عوامي لم تعد في الحكم، فإن حزب الحرية `عدو` أيضاً للحكومة الحالية، وأن التغيرات السياسية التي شهدها الوضع منذ مغادرته البلد لا تقلل من خطر إساءة معاملته إذا أُعيد إلى بنغلاديش.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للشكوى

٤-١ تعترض الدولة الطرف في ملاحظاتها التي أبدتها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على مقبولية الشكوى وتتناول القضية من حيث أسسها الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع بأن صاحب الشكوى لم يتمكن من إقامة دعوى ظاهرة الصحة بحدوث انتهاك للمادة ٣.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بالإجراءات التي تحكم طلبات اللجوء في السويد. فبموجب المادة ٣ من *قانون الأجانب*، يحق للأجنبي أن يحصل على تصريح إقامة في السويد إذا غادر البلد الذي يحمل جنسيته وهو يخشى لأسباب وجيهة أن يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر المادة ٨ طرد هؤلاء الأشخاص. كما يمكن إصدار تصريح إقامة لأجنبي لأسباب إنسانية. ولا يمكن أن ينكر على الأجانب اللجوء حتى ينظر مجلس الهجرة في طلبهم. ويمكن الطعن في قرار مجلس الهجرة أمام مجلس الاستئناف المعني بالأجانب.

٤-٣ وفيما يتعلق بصاحب الشكوى، تلاحظ الدولة الطرف أنه أجريت معه مقابلة في اليوم الأول من وصوله إلى السويد. وأفاد بأنه كان عضواً في حزب الحرية منذ عام ١٩٩٠، وأنه ألقي عليه القبض في عام ١٩٩٦، بسبب أنشطته السياسية، عندما استلمت رابطة عوامي الحكم. وأُلقي عليه القبض وعذِّب خلال مناسبتين، في آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي آذار/مارس ١٩٩٩. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠ اتُّهم زوراً بالإخلال بالنظام العام، وعقب إصدار أمر باعتقاله، فرّ إلى السويد بمساعدة مهرب. وخلال المقابلة الثانية التي أجريت معه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أضاف عدداً من التفاصيل بشأن أنشطته السياسية وما مرّ به من تجارب في بنغلاديش، بما فيها اتهامه زوراً بحيازة أسلحة بطريقة غير شرعية وتوجيه تهمة له بذلك بموجب *قانون السلامة العامة*.

٤-٤ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء، ملاحظاً أن الحالة السياسية في البلد قد تغيرت وأن رابطة عوامي لم تعد في الحكم. ورأى المجلس أنه لا يحق له الحصول على وضع لاجئ أو على تصريح إقامة بصفته شخصاً يحتاج إلى الحماية. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، رفض مجلس الاستئناف المعني بالأجانب الطعن الذي تقدم به صاحب الشكوى.

٤-٥ وتقر الدولة الطرف باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. غير أنها تعترض على مقبولية الشكوى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، على أساس أن ادعاء صاحب الشكوى بتعرضه لخطر التعذيب لدى عودته إلى بنغلاديش لا يرقى إلى مستوى الإثبات الأساسي المطلوب لأغراض المقبولية، ومن ثم، فإن من الواضح أن الشكوى قائمة على غير أساس[أ].

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن التساؤل هو ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه[ب]. وتبعاً لذلك، فإن وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص معين سيتعرض لخطر التعذيب.

٤-٧ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بنغلاديش، تلاحظ الدولة الطرف بأنها تحسَّنت رغم ما يعتريها من مشاكل. ولا يزال العنف متفشياً في البلد على صعيد الأنشطة السياسية، وكثيراً ما تحدث صدامات بين مختلف الأحزاب ومع الشرطة خلال المظاهرات. ومن المعلوم أن الشرطة تلجأ إلى التعذيب، وإلى الضرب وغيره من أشكال الإيذاء عندما تستجوب المشتبه فيهم. وكثيراً ما تستخدم الحكومة الشرطة لأغراض سياسية - ومن ذلك أن العديد من أعضاء رابطة عوامي احتجزوا. غير أن أعضاء المجلس السويدي للاستئناف المعني بالأجانب، بعد قيامهم بجولة دراسية في بنغلاديش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، خلصوا إلى أنه لا يوجد نمط ثابت للاضطهاد في بنغلاديش، وأن الاضطهاد لأسباب سياسية نادر على مستوى القاعدة. وأن أكثرية الأشخاص المعرضين لمخاطر المضايقة هم المسؤولون السياسيون في المعارضة وأعضاء أحزابها السياسية الذين يحتلّون مناصب قيادية. وعلى أي حال، تشدد الدولة الطرف على أن العامل الحاسم في هذه القضية هو أن رابطة عوامي لم تعد في الحكم.

٤-٨ وبالنسبة إلى الظروف الشخصية لصاحب الشكوى، تدفع الدولة الطرف بأن قانون اللجوء السويدي يورد المبادئ التي تتضمنها المادة ٣ من الاتفاقية، وأن السلطات السويدية تطبق، عند النظر في طلب اللجوء، نفس الاختبار الذي تطبقه اللجنة عند النظر في شكوى بموجب الاتفاقية. وللسلطات خبرة واسعة في التعامل مع طلبات اللجوء الصادرة عن الأشخاص القادمين من بنغلاديش وفي تقدير مدى حاجة الشخص إلى الحماية، مع مراعاة احتمال التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فخلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٢، نظرت السلطات فيما يربو على ١ ٧٠٠ مطلب من تلك المطالب، ومنحت اللجوء لأكثر من ٧٠٠ حالة منها. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعارة آراء سلطات الهجرة التابعة لها وزناً كبيراً، وهي التي لم ترَ في الحالة الراهنة سبباً يحملها على وجوب منح الشاكي اللجوء.

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى يستند في شكواه إلى أنه تعرض مرتين سابقاً للتعذيب في بنغلاديش. وتذكّر بسابق ما قررته اللجنة، ومفاده أنه بالرغم من أن التعذيب السابق يشكل أحد العناصر التي يتعين أن تأخذها اللجنة في الاعتبار عند النظر في ادعاء يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، إلا أن تركيز اللجنة عند التداول ينصرف إلى استبانة ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض *حالياً* لخطر التعذيب، إذا هو عاد إلى بلده الأصلي؛ وبالتالي فإن التعرض سابقاً للتعذيب لا يشكل في حد ذاته إثباتاً لوجود خطر حالي[ج]. وإضافة إلى ذلك، يبين التعليق العام للجنة وقراراتها السابقة أن سبق التعرض للتعذيب يكون ذا صلة بالموضوع إذا حدث في الماضي القريب، وهذا ما لا ينطبق على الحالة الراهنة[د].

٤-١٠ وكان صاحب الشكوى قد استأنف أنشطته السياسية بعد إطلاق سراحه من السجن للمرة الثانية، رغم التهديدات بالقتل التي تلقاها من الشرطة. وتمكّن من مواصلة أنشطته السياسية حتى شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد شعر بما يكفي من الأمان للمشاركة في مظاهرة هجمت عليها الشرطة وأعضاء رابطة عوامي. وتعتبر الدولة الطرف في ذلك دلالة على أن صاحب الشكوى لم يعتبر نفسه مهدداً بالخطر وقتئذ.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أن الشاكي لم يثبت أنه مطلوب للسلطات في تُهم جنائية بموجب *قانون السلامة العامة*، كما لم تُقدّم أية معلومات بشأن الحالة الراهنة لتلك التهم. وعلى أي حال، فإن القانون قد أُلغي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويستفاد من معلومات الحكومة أن التهم المزورة توجه أساساً إلى *كبار* شخصيات المعارضة، ويمكن للأفراد النشطين في الحياة السياسية على مستوى القاعدة أن يتفادوا التحرش بهم بالهجرة إلى منطقة أخرى

من مناطق البلد. وبانعدام وجود أية أدلة قدمها صاحب الشكوى، تعتبر الدولة الطرف ادعاءه بشأن التهم الجنائية المعلقة غير قائم على أي أساس. وحتى وإن كان سيتعرض *فعلاً* للاحتجاز بسبب تُهم جنائية، فإن ذلك لا يثبت وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً خطر التعذيب[ه].

٤-١٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن الحالة السياسية في بنغلاديش تغيرت كثيراً منذ مغادرة صاحب الشكوى لها. واستناداً إلى صاحب الشكوى، فإن الحزب الحاكم، أي رابطة عوامي، هو الذي اضطهده، غير أن هذا الحزب هُزم في الانتخابات العامة التي نُظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وليس ثمة ما يشير إلى أن صاحب الشكوى يخشى أي شيء من الأحزاب الحاكمة حالياً. بل، واستناداً إلى المعلومات الواردة من السفارة السويدية في داكا، فإن الحزب الوطني البنغلاديشي الحاكم وحزب الحرية "يعارضان رابطة عوامي" ويسود بينهما الوفاق. وعليه، فليس ثمة ما يشير إلى أن الشاكي سيكون مهدداً بالاضطهاد لأسباب سياسية الأمر الذي يمكن أن يعرضه للتعذيب.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للشكوى

٥-١ يقدم صاحب الشكوى، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، معلومات إضافية بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بنغلاديش. ويستشهد بتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣، الذي يخلص إلى أن التعذيب كان واسع الانتشار في البلد لسنوات عديدة، وأن الحكومات المتتالية لم تُعالج المشكلة، وأن هناك مناخ الإفلات من العقاب. ولا يمكن مباشرة إجراءات قضائية ضد موظف حكومي، مثل رجل الشرطة، إلا بموافقة الحكومة، وهذه الموافقة نادراً ما تتمّ. ويعترض صاحب الشكوى على تقييم الدولة الطرف القائل بأن النشطين على مستوى القاعدة لا يتعرضون لتهم مزورة ويدفع بأن هؤلاء الأشخاص هم الذين يتعرضون عامة إلى الاضطهاد أكثر من الشخصيات البارزة في صفوف المعارضة، الذين تتابعهم وسائط الإعلام عن كثب، فتمكّنهم من التمتع بمستوى معين من الحماية.

٥-٢ وفيما يتعلق بظروفه الشخصية، يكرر الشاكي أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى بنغلاديش. ويحاجج بالقول إنه إذا ثبت تعرض الشخص للتعذيب سابقاً، فإن هذا ينبغي أن يعد قرينة على وجود خطر في أن يعذب هذا الشخص من جديد مستقبلاً، إلا إذا تغيرت الظروف تغيراً جذرياً. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم تحدث، في حالته الخاصة تغيرات أساسية. ذلك أن العاملين في حزب الحرية ما زالوا في صفوف المعارضة للحكومة الحالية، ولا يزال المنافسون السياسيون يتعرضون للإيقاف والتعذيب في بنغلاديش. وتعتبر الحكومة الحالية حزب الحرية "عدوّاً سياسياً".

٥-٣ ويذكّر الشاكي بأنه واصل، عقب إطلاق سراحه من السجن في عام ١٩٩٩، أنشطته السياسية انطلاقاً من قناعاته، رغم الأخطار وليس بسبب عدم وجود أي خطر، كما توحي بذلك الدولة الطرف. ويدفع صاحب الشكوى بأنه يتعذر الحصول على وثائق تثبت التهم بموجب *قانون السلامة العامة* حتى يُلقى القبض على الشخص فعلاً، وأنه رغم إلغاء القانون، لم يصدر عفو على الأشخاص المتهمين بموجبه. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه تحدّث، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مع أمه التي أخبرته بأن الشرطة قَدمت للبحث عنه، وأن الشرطة لم تصدقها عندما أخبرتها أنه يعيش في الخارج حالياً. وفي ذلك دليل على أنه لا يزال محل اهتمام السلطات. وأخيراً، يدفع صاحب الشكوى بأن خطر احتجازه بسبب التهم العالقة، إلى جانب ظاهرة التعذيب الواسعة الانتشار أثناء

الاحتجاز في بنغلاديش، وتعرضه سابقاً للتعذيب، جميعها عناصر تبرر الاستنتاج القائل بأنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب إذا هو أُعيد إلى بنغلاديش.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للشكوى

٦-١ قبل أن تبت اللجنة في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يُنظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أية اعتراضات بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في تقريرها الأول.

٦-٢ وتعترض الدولة الطرف على المقبولية باعتبار أن صاحب البلاغ لم يثبت بدعوى ظاهرة الصحة حدوث انتهاك. غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قدم من المعلومات الداعمة لادعائه ما يكفي ليُنظر في قضيته من حيث أسسها الموضوعية. وبما أن اللجنة لا ترى أن هناك عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن مقبوليته وتشرع فوراً في النظر في أسسه الموضوعية.

٦-٣ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت إعادة الشاكي قسراً إلى بنغلاديش تشكل إخلالاً بالتزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أي شخص أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام بشأن المادة ٣، والذي يتعين عليها بموجبه أن تقدر ما إذا كانت هناك `أسباب جوهرية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب` إذا أُعيد، `ويجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك`. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر `محتملاً جداً`، بل يجب أن يكون `شخصيا وماثلاً`[و]. وفي هذا الصدد، دأبت اللجنة في قراراتها السابقة على اعتبار وجوب أن يكون التعرض لخطر التعذيب `متوقعاً وحقيقياً وشخصياً`[ز].

٦-٥ وفي تقييم احتمال التعرض لخطر التعذيب في الحالة الراهنة، أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب الشكوى أنه تعرض سابقاً مرتين للتعذيب في بنغلاديش. لكن، وكما تشير إلى ذلك الدولة الطرف، واستناداً إلى التعليق العام للجنة، فإن التعرض سابقاً للتعذيب لا تعدو أن تكون اعتباراً واحداً من جملة اعتبارات في تقدير ما إذا كان شخص ما سيواجه شخصياً التعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي؛ وفي هذا الصدد، يجب على اللجنة أن تنظر فيما إذا حدث التعذيب في وقت قريب أم لا، وفي ظروف تتصل بالوقائع السياسية السائدة في البلد المعني. وفي الحالة المعروضة، فإن التعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى يعود إلى عامي ١٩٩٦ و١٩٩٩، وهذا لا يمكن اعتبار أنه وقع في الماضي القريب، إضافة إلى أنه جرى في ظروف سياسية مختلفة تماماً، أي عندما كانت رابطة عوامي في الحكم في بنغلاديش، وكانت مصمّمة، حسب صاحب الشكوى، على تدمير حزب الحرية.

٦-٦ وأحاطت اللجنة علماً بالمذكرات المتعلقة بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بنغلاديش والتقارير التي تفيد بأن التعذيب واسع الانتشار؛ غير أن هذا الاستنتاج وحده لا يثبت أن صاحب الشكوى ذاته سيتعرض لخطر

شخصي بالتعذيب إذا أعيد إلى بنغلاديش. وتلاحظ اللجنة أن الأسباب الرئيسية التي تجعل صاحب الشكوى يخشى من تعرضه شخصياً للتعذيب إذا أُعيد إلى بنغلاديش تتمثل في أنه تعرض للتعذيب سابقاً بسبب انتمائه إلى حزب الحرية، وأنه يحتمل أن يسجن ويعذب فور عودته إلى بنغلاديش بموجب التهم المزعومة الموجهة ضده وفقاً *لقانون السلامة العامة*.

٦-٧ ويدفع الشاكي بأن حزب الحرية لا يزال يعتبر عدواً للحكومة الحالية. غير أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن هذه المسألة تناقض ذلك. وتذكّر اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١(ج)، بأنه على صاحب الشكوى أن يرفع دعوى مسبّبة وأن يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن أسباب هذا الاعتقاد حقيقية بحسب وصفها، وأن هذا الخطر شخصي وماثل. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة غير مقتنعة بحجة صاحب الشكوى من أنه بالنظر إلى الحالة السياسية الراهنة في بنغلاديش، سوف يتعرض لخطر التعذيب لمجرد انتمائه إلى حزب الحرية في منصب غير بارز.

٦-٨ وفيما يتعلق بالتهم التي يقول صاحب الشكوى أنها وُجّهت ضده، أحاطت اللجنة علما بكل من حجة الدولة الطرف أنه لم يقدم أي دليل لدعم هذا الادعاء، ورَدّ الشاكي بأنه ليس في استطاعته الحصول على ذلك الدليل إلا أن يُعتقل. وتظل الحالة الراهنة للتهم الموجهة ضده على أي حال غير واضحة، نظراً، حسب الدولة الطرف، إلى أن التشريع المعني قد ألغي. وفيما يشير صاحب الشكوى أن الحكومة لم تصدر عفواً عاماً فيما يتعلق بالجرائم التي يغطيها التشريع، فإن ذلك العفو لا ينطبق عادة إلا على الإدانة، وليس على التهم الجنائية - كما تعتبر اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتمكن من إثبات ادعاءاته من أن مقاضاته بتهم الإدانة الموجهة ضده ستستمر حتى بالرغم من إلغاء التشريع المعني. وتبعاً لذلك، لا ترى اللجنة أن من المحتمل أن يتعرض الشاكي إلى خطر الزج به في السجن عند عودته.

٦-٩ وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن طرد صاحب الشكوى إلى بنغلاديش لن يخلّ بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٧- وتستنتج لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية أن إبعاد الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى بنغلاديش لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) تجدر الإشارة إلى *ح. إ. أ. ضد السويد*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٦، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

(ب) تجدر الإشارة إلى *س. ل. ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٩٩/١٥٠، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(ج) تجدر الإشارة إلى *س. ص. وع. ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢.

(د) تجـــدر الإشـــارة إلى *س. س. ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩١/٢٠٠١، الآراء المعتمدة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

(هـ) تجـــدر الإشـــارة إلى *ي. أ. و. ضد السويد*، البلاغ رقم ٦٥/١٩٩٧، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة، ١٤-٥؛ و*ب. ك. ل. ضد كندا*، البلاغ رقم ٥٧/١٩٩٦، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(و) التعليق العام رقم ١، الدورة السادسة عشرة (١٩٩٦).

(ز) *هـ. ك. ه. ضد السويد* البلاغ رقم ٢٠٤/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(ح) التعليق العام رقم ١، الدورة السادسة عشرة (١٩٩٦).

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٧

المقدم من: السيدة م. س. م. ف. ف

الشخص المدعى أنه ضحية: السيدة م. س. م. ف. ف، وزوجها ف. م. ف. ز، وطفلاهما ب. س. ف. م، وف. م. ف. م

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣٧، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيدة م. س. م. ف. ف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحبة الشكوى هي السيدة م. س. م. ف. ف (الرسالتان المقدمتان في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، وهي مواطنة سلفادورية، وتتصرف بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن زوجها ف. م. ف. ز، وطفليهما ب. س. ف. م، وف. م. ف. م. وتواجه هذه الأسرة إمكانية الترحيل من السويد إلى السلفادور. وتدعي صاحبة الشكوى أن ترحيل الأسرة سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يمثلها محام.

١-٢ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت صاحبة الشكوى إلى اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة. كما أبلغت اللجنة بأن السلطات السويدية كانت تبحث عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من أجل تنفيذ أمر الترحيل، ولكنها نجحت في الإفلات من القبض عليها. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، طلب صاحبة الشكوى.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٨٧، انضمت صاحبة الشكوى في السلفادور إلى لجنة للعاطلين عن العمل وإلى حركة النساء السلفادوريات المعارضتين لبعض السياسات الحكومية. ونتيجة لممارسة الاضطهاد السياسي ضد الناشطين في المجال

الاجتماعي، التحقت صاحبة الشكوى بحركة التمرد المتمثلة في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وأصبحت مناضلة نشطة تقود فرقة النساء في الجزء الشرقي من العاصمة سان سلفادور.

٢-٢ وفي ١١ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قام رجال شرطة بالقبض على صاحبة الشكوى ودفعوها بعنف داخل سيارة نقل صغيرة. وأُخذت إلى منشأة تابعة للشرطة تدعي أنها تعرضت فيها للضرب وأُرغمت على خلع ملابسها قبل إخضاعها لاستجواب بشأن أنشطة أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وعندما رفضت الإجابـــة على الأسئلة، وضع رجال الشرطة على رأسها كيسا من البلاستيك يحتوي على كلس. وأُخضعت عدة مـــرات لهـــذا الـــنوع من الاستجواب. وتدعي أنها تعرضت لسوء المعاملة، والضرب والصعق بالكهرباء بصورة متكررة. وبقيت محتجزة لمدة ٤٠ يوماً لم يجر أثناءها إحضارها أمام قاض ولم يزرها أثناءها طبيب. وأُطلق سراحها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بفضل تدخل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢-٣ وقامـــت صاحبة الشكوى وطفلاها بالاختفاء عقب إخلاء سبيلها. وفي عام ١٩٩٠، وفي خضم حملة جبهة فـــارابوندو مارتي للتحرير الوطني من أجل الانتخابات البلدية، حاولت سيارة زجاج نوافذها مُعْتم دهسها. ولم تقدم شكوى إلى الشرطة، غير أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني شجبت هذه الحادثة بصورة علنية. وتعرض زوجها للـــتهديد، على ما يبدو بسبب أنشطته كصحفي. كما تلقت صاحبة الشكوى تهديدات هاتفية بقتلها. وقدم زوجها طلـــبا إلى السفارة السويدية ملتمسا اللجوء لجميع أفراد الأسرة. وبينما كان طلب اللجوء قيد النظر، تعرضت صاحبة الشكوى مرة أخرى للاعتراض بواسطة سيارة تابعة لقوات الأمن في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ وأُجبرت على الدخول في السيارة ثم أُخذت إلى مقر الشرطة حيث استُجوبت وضُربت وكادت تتعرض للاختناق بكيس من البلاستيك يحتوي عـــلى كلـــس، وصُعقت بالكهرباء في جسمها، بما في ذلك منطقة الفرج. ثم أُخلي سبيلها في تموز/يوليه ١٩٩١. ولم تتمكن من الوصول إلى محام، كما أنه لم يجر إحضارها أمام قاض. وخوفاً من الانتقام، لم تبلغ صاحبة الشكوى الشرطة أو أي مـــنظمة معنية بحقوق الإنسان أو المحاكم بهذه الحادثة الأخيرة. وقامت هي وأسرتها بالاختفاء وحاولت الاتصال بالسفارة السويدية. وفي هذه الأثناء، أُوقف النظر في طلب اللجوء الذي قدموه.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٢، وبعد قيام الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بتوقيع اتفاقات السلام، كانت صاحبة الشكوى تشارك بنشاط في تكوين الحزب السياسي الجديد لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وقد أدلت بشهادة عن التعذيب الذي تعرضت لـــه للجنة لمعرفة الحقيقة ترأستها الأمم المتحدة كانت تقوم بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الصراع المسلح الداخلي في السلفادور. وقد أُصيبت بخيبة أمل إزاء قانون العفو الذي أصـــدرته حكومة السيد ألفريدو كريستياني اليمينية عقب صدور تقرير اللجنة مباشرة، وهو القانون الذي منح عفواً عاماً لأفراد الجيش وقوات الأمن الذين يُدعى أنهم تورطوا في انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٤، علمت بأن جميع الملفات المتعلقة بأنشطة أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد أُحيلت إلى الجيش. كما علمت بأن أحد الذين قاموا بتعذيبها قد عُيّن في قوة الشرطة الجديدة التي شُكلت بموجب اتفاقات السلام. ولم تتمكن من الحصول على وظـــيفة لأن السجلات الرسمية المطلوب تقديمها عادة ضمن طلبات العمل تصفها بأنها ذات "خلفية تخريبية". وفي عام ١٩٩٦، شاركت كمرشحة في الانتخابات البلدية في العاصمة سان سلفادور. وهي تدعي أنه بحلول ذلك العام كان قد قُتل نحو ٣٠ من أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على أيدي فرق الإعدام. ويُقال إن فرق الإعدام هذه مدعومة من شخصيات يمينية ذات علاقات وثيقة بالحكومة.

٢-٥ وبحلول نهاية عام ١٩٩٩، تلقت صاحبة الشكوى المزيد من التهديدات بالقتل بعد قيام زوجها بنشر مقال يفضح فيه واحدة من عصابات الجريمة المنظمة تضم أعضاء سابقين في الجيش والشرطة. وأُخبر زوجها بأنه سيُقتل إذا لم يتوار عن الأنظار. كما تلقوا مكالمة هاتفية أخرى تهدد باغتصاب ابنتهما إن هي عادت من السويد حيث كانت في زيارة لجدتها. وفي عام ٢٠٠٠، وبينما كانت صاحبة الشكوى في طريق العودة إلى منزلها بعد المشاركة في اجتماع سياسي، قام أناس في سيارة ذات زجاج مُعْتم بمهاجمتها وحاولوا دهسها. وانتقل أفراد الأسرة إلى منزل آخر خوفاً على حياتهم، وقد دُمر هذا المنزل فيما بعد في زلزال وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، هرب أفراد الأسرة إلى السويد حيث طلبوا اللجوء على أساس الاضطهاد السياسي، فضلاً عن كونهم أصبحوا ضحايا للتعذيب والكوارث الطبيعية. وحصلت الأسرة على مساعدة قضائية وحضروا جلسة للنظر في طلب اللجوء. وقُدم إلى صاحبة الشكوى علاج نفسي وشُخصت حالتها على أنها اضطراب ناجم عن الإجهاد اللاحق للصدمة النفسية بسبب التعذيب. وأعادت سلطات الهجرة السويدية فتح ملف الأسرة ورفضت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ طلب اللجوء، قائلة إن حالة حقوق الإنسان في السلفادور قد تحسنت، وأن المخاطر قد توقفت بعد عام ٢٠٠٠، وأن الحالة الصحية لصاحبة الشكوى قد تحسنت. ورُحلت الأسرة إلى السلفادور في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ بعد عدة استئنافات غير ناجحة.

٢-٦ واستقرت الأسرة، عند عودتها إلى سان سلفادور، في منطقة سويابانغو، وهي ذات المكان الذي جرى فيه تعذيب صاحبة الشكوى أول مرة. ويُدعى أن هذا الوضع كان له تأثير نفسي هائل على صاحبة الشكوى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبينما كانت صاحبة الشكوى وابنتها تستقلان سيارة أجرة، قام رجال مسلحون باختطافهما وأمروهما بالترجل من السيارة ثم دُفعتا داخل سيارة أخرى وتعرضتا للضرب بمسدسات وأُمرتا بإبقاء وجهيهما باتجاه أرضية السيارة ثم تظاهر هؤلاء بإطلاق النار عليهما. وتصرف الخاطفون بذات الطريقة التي استخدمها رجال الشرطة عندما ألقوا القبض على صاحبة الشكوى في السابق واستخدموا نفس أساليبهم. وقاموا بتفتيش حقيبة صاحبة الشكوى وجواز سفرها. وأُخلي سبيل صاحبة الشكوى وابنتها بعد ٣٠ دقيقة وتُركتا وحيدتين في مكان مُقْفر بالقرب من إحدى الطرق السريعة. وحذرها هؤلاء الرجال من إبلاغ الشرطة بالحادثة. وخلال الأيام التالية لهذه الحادثة، قام أفراد بزيارة جيران صاحبة الشكوى للتحري عنها وأخبروهم بأنها "شيوعية". وأبلغ زوجها بهذه الواقعة للشرطة التي سجلتها على أنها حادثة سطو.

٢-٧ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، انتقلت الأسرة إلى ملجأ في سان سلفادور بعد الاتصال بكنيسة سان سلفادور اللوثرية. ثم هربوا إلى السويد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ وقدموا طلب لجوء في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت سلطات الهجرة السويدية طلب اللجوء وأمرت بترحيلهم فوراً من السويد. كما رُفض في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الاستئناف الذي قدموه. وتدعي صاحبة الشكوى عدم وجود سبل انتصاف أخرى متاحة لها أو لأسرتها للطعن في قرار الترحيل، وأنها قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة الشكوى أنها تخشى التعرض للتعذيب والقتل إذا أُبعدت إلى السلفادور. وعلى الرغم من عدم تورط وكلاء الدولة بصورة مباشرة في التهديدات الموجهة ضد حياتها وسلامتها الشخصية، فضلاً عن حياة أفراد أسرتها وسلامتهم الشخصية، فإنها تدعي أن مسؤولية الدولة قائمة بسبب مناخ الإفلات من العقاب الذي

تعمل فيه فرق الإعدام، ولأن هذه الفرق تموَّل من شخصيات يمينية ومن الحزب الحاكم على حد سواء، كما أن أعضاء هذه الفرق قد تغلغلوا في الشرطة المدنية الوطنية المنشأة حديثاً التي تنتهج سياسة إرهابية ضد أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تذكر الدولة الطرف أنها أجرت مقابلة أولية مع صاحبة الشكوى وأفراد أسرتها عقب وصولهم إلى السويد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وذكر أفراد الأسرة أثناء تلك المقابلة أنهم بحاجة إلى مساعدة إنسانية بسبب الزلزال الذي وقع في السلفادور. ووفقا لزوج صاحبة الشكوى، فإن أفراد الأسرة قد تعرضوا أيضاً لمشكلات سياسية في السابق ولكنهم تمكنوا من التغلب عليها. وأُجريت مقابلة ثانية مع الأسرة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وذكر أفراد الأسرة في تلك المناسبة أن صاحبة الشكوى، بسبب أنشطتها السياسية في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، قد تعرضت للسجن والتعذيب في عام ١٩٨٩ وأنها كانت تتلقى تهديدات من فرق الإعدام حتى عام ١٩٩٣. ولم تعد لديها أنشطة سياسية منذ إبرام اتفاقات السلام في عام ١٩٩٢. أما زوج صاحبة الشكوى الذي عمل صحفياً فقد تعرض للمضايقات والتهديدات من قِبل عناصر إجرامية حتى عام ٢٠٠٠. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الذي قدمته أسرة صاحبة الشكوى. ورأى المجلس أنه لم تُقدَّم أسباب لطلب اللجوء، وأن التهديدات الموجهة من عناصر إجرامية لا تشكل أسباباً كافية لمنحهم اللجوء. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أيد مجلس طعون الأجانب القرار الصادر عن مجلس الهجرة.

٤-٢ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، عادت صاحبة الشكوى وأسرتها إلى السويد وقدمت طلب لجوء جديد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأُجريت مقابلة ثالثة ذكرت خلالها صاحبة الشكوى أنها وابنتها تعرضتا للاعتداء بعد عودة الأسرة إلى سان سلفادور بأيام قليلة بينما كانتا تستقلان سيارة أجرة. وقالت إن ثلاثة رجال في سيارة نقل صغيرة أوقفوا سيارة الأجرة ودفعوهما داخل سيارة النقل الصغيرة. وكان هؤلاء الرجال ملثمين ومسلحين بمسدسات. وقاموا بإساءة معاملتهما ثم أخذوا حقيبة بها جوازي سفرهما ونقود قبل تركهما على طريق سريعة. وصاحبة الشكوى غير متيقنة مما إذا كان الجناة مجرمين عاديين أم أنهما قد هوجمتا لأسباب سياسية. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى. وذكر المجلس أن المجتمع السلفادوري يتسم بالاستقطاب ويحدث فيه العنف بصورة متكررة. وقد تحسن كثيراً احترام حقوق الإنسان منذ إبرام اتفاقات السلام في عام ١٩٩٢. ورأى المجلس أن من غير المحتمل أن يكون الاعتداء قد وقع بسبب الأنشطة السياسية لصاحبة الشكوى أو خلفية زوجها كصحفي، بل كنتيجة لتفشي الجريمة. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أيد مجلس طعون الأجانب قرار مجلس الهجرة.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وواضح قيامه على غير أساس، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧ (ب) من النظام الداخلي للجنة، وتحتج بأن ادعاء صاحبة الشكوى بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب في حالة الإعادة إلى السلفادور لا يبلغ الحد الأدنى من مراتب الإثبات اللازم لأغراض المقبولية.

٤-٤ وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تذكّر الدولة الطرف أن السلفادور هي ديمقراطية دستورية متعددة الأحزاب وفقا للتقارير الصادرة مؤخراً. كما أن احترام حقوق الإنسان تحسن كثيراً منذ إبرام اتفاقات السلام لعام

١٩٩٢ التي وضعت حدا للنزاع المسلح في السلفادور. ولم ترد في عام ٢٠٠٢ تقارير عن وقوع عمليات قتل أو اختفاء ذات دوافع سياسية، وقد ذكرت العديد من المصادر غير الحكومية عدم حدوث زيادة في العنف السياسي. ووفقاً لنفس المصادر، قدم عدد قليل من الشكاوى عن وقوع عمليات تعذيب على يد الشرطة في عام ٢٠٠٢، وذُكر أن بعض رجال الشرطة قد استخدموا القوة المفرطة أو أساءوا معاملة المحتجزين. وفي الانتخابات العامة التي جـــرت في آذار/مارس ٢٠٠٣، فازت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني للمرة الثانية بأغلبية مقاعد المجلس التشـــريعي. وينص الدستور على حرية التعبير والصحافة، وتحترم الحكومة هذه الحقوق عموماً في مجال الممارسة الفعلية. كما يقوم الصحفيون بصورة معتادة وبحرية بانتقاد الحكومة ونشر آراء المعارضة. غير أن الجريمة لا تزال إحدى المشاكل الخطيرة في هذا البلد، فالجريمة المنظمة واسعة الانتشار والجرائم التي تتسم بالعنف شائعة. وتتكرر عمليات الاختطاف من أجل المطالبة بفدية، على الرغم أن عدد عمليات الاختطاف قد انخفض. وتسبب الزلزال الـــذي وقع في عام ٢٠٠١ في تدهور الأحوال الاقتصادية. وأدى ذلك إلى أن تغادر أعداد كبيرة السلفادور، من بيـــنهم أكثر من ٦٠٠ شخص أغرقهم وكالات السفر بإعلانات زائفة بالسفر إلى السويد، مدعيةً وجود برنامج خاص في السويد لإيواء السلفادوريين.

٤-٥ وتحـــتج الدولـــة الطـــرف بوجوب إعطاء وزن كبير لآراء سلطات الهجرة السويدية واستنتاجاتها بشأن مصداقية صاحبة الشكوى وحاجتها إلى الحماية. وعلى الرغم من أنه يمكن اعتبار أن صاحبة الشكوى قد أثبتت أنهـــا تعرضت للتعذيب في الماضي، فإن ذلك لا يعني أنها أقامت الدليل على ادعائها بأنها ستواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيدت إلى السلفادور. فالتعذيب قد وقع قبل أكثر من عشر سنوات، ولم يُلبّ مطلب أن يكون سوء المعاملة قد وقع في ماض قريب بحيث يجعل من الواضح قيام خطر التعرض للتعذيب في حالة الإعادة. وفيما يتعلق بزوج صاحبة الشكوى وطفليهما، فإنهم لم يدّعوا التعرض للتعذيب في الماضي ولا أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب إذا أعيدوا إلى السلفادور. ويجب إعطاء وزن كبير لحقيقة أن الوضع في السلفادور قد تغير تماماً منذ وقت إلقـــاء القـــبض على صاحبة الشكوى. ففي تلك السنوات كانت توجد حرب أهلية، وارتُكبت فيها انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنه بالرغم من تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب في عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، فإنها وبقـــية أفـــراد أسرتها لم يغادروا السلفادور حتى آذار/مارس ٢٠٠١، أي عقب الزلزال مباشرة. كما أن صاحبة الشكوى وأفراد أسرتها غادروا البلد بصورة قانونية وبلا أي صعوبة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣. كما أنهم حصلوا على جوازات سفر جديدة في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٣. وتشير هذه العوامل إلى أن أصحاب الشكوى لم يكونوا حتى في عام ١٩٩١ بحاجة ملحة إلى الحماية، ولا يوجد أي دليل على أنهم يواجهون خطر التعرض لأي نوع من الاضطهاد من السلطات السلفادورية حالياً. كما أن صاحبة الشكوى لم تحتج أمام مجلس الهجرة أو في الاستئناف المقـــدم إلى مجلـــس طعون الأجانب بأنها وأفراد أسرتها سيواجهون خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيدوا. وبدلاً من ذلك، ذكر زوج صاحبة الشكوى أنهم تمكنوا من التغلب على المشاكل السياسية التي واجهوها في الماضي. ولم يُثر خطر التعرض للتعذيب في حالة الإعادة إلا في طلب اللجوء الجديد المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤-٧ وتطعـــن الدولة الطرف في أقوال صاحبة الشكوى عن أنشطتها السياسية بعد عام ١٩٩٢. فقد أجابت بالـــنفي عند سؤالها أثناء المقابلة الثانية مع مجلس الهجرة عما إذا كانت تمارس أنشطة سياسية بعد عام ١٩٩٢.

وخلال النظر في طلب صاحبة الشكوى الحصول على اللجوء في السويد لم تُقدِّم أي معلومات أخرى عن أنشطتها في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بعد عام ١٩٩٢. وبدلا من ذلك، احتجت صاحبة الشكوى بأنها لا تزال معرضة لخطر الاضطهاد بسبب ماضيها. وفيما يتعلق بالاعتداء الذي وقع لصاحبة الشكوى وابنتها في آذار/مارس ٢٠٠٣، تدفع الحكومة بأن جميع الدلائل تشير إلى أن هذا الاعتداء هو اعتداء إجرامي. كما أن صاحبة الشكوى نفسها قد ذكرت أنها غير متيقنة من هوية الجناة. وأُبلغت الشرطة بهذا الاعتداء وسجلته على أنه عملية سطو. فقد سُلب من صاحبة الشكوى بعض المال وجوازا سفر دون تلقي تهديدات ذات صلة بأنشطتها السياسية. ووفقاً للفقه القانوني للجنة، فإن خطر التعرض لإساءة المعاملة من قِبل جهة غير حكومية أو على أيدي أفراد من الخواص دون موافقة حكومة البلد المستقبِل أو رضاها يخرج عن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. وتضيف الدولة الطرف أنه على الرغم من وجود مشاكل في السلفادور، فلا يمكن الاحتجاج بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٤-٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أن الظروف التي احتجت بها صاحبة الشكوى غير كافية لإثبات أن خطر التعرض للتعذيب المدّعى يستوفي الاشتراك القائل بأن يكون متوقعاً قريباً وحقيقياً وشخصياً. ولم تثبت صاحبة الشكوى ادعاءها بوجود أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد بأنها وأفراد أسرتها سيتعرضون لخطر التعذيب إذا أُعيدوا إلى السلفادور، ولذلك فإن تنفيذ أمر الترحيل لن يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ تدعي صاحبة الشكوى أنها قدمت أسباباً قوية تثبت ادعاءها بأنها وأفراد أسرتها يواجهون خطراً متوقعاً قريباً وشخصياً وحقيقياً من التعرض للتعذيب إذا أُعيدوا إلى السلفادور، وهي تدفع بأن الحادثة التي وقعت في آذار/مارس ٢٠٠٣ قد نفذها رجال مسلحون تصرفوا بأسلوب مطابق للأسلوب الذي تستخدمه فرق الإعدام. وقد استمرت صاحبة الشكوى في المعاناة من تبعات قاسية نتيجة للتعذيب الذي تعرضت له.

٥-٢ وتدفع صاحبة الشكوى بأن إدارة الاستخبارات التابعة للدولة لا تزال، حتى بعد توقيع اتفاقات السلام في عام ١٩٩٢، تعمل ضد الناشطين اليساريين في مناخ يتسم بالإفلات التام من العقاب. وحتى بعد توقيع اتفاقات السلام، حدث ما لا يقل عن ٢٠ ٠٠٠ حالة قتل نتيجة لاستخدام العنف، كما حدث العديد من عمليات القتل والاعتداءات التي نفذها "أشخاص مجهولو الهوية" ضد ناشطين يساريين. ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن السلفادور هي ثاني أكثر البلدان عنفا بعد كولومبيا. وللبرهنة على مستوى العنف السياسي في السلفادور، تحتج صاحبة الشكوى بالعديد من التقارير الصحفية حول وقوع أحداث عنيفة. وأضافت أنه في الأشهر القليلة الماضية أُصيب ١٧ عضواً من أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بجروح أثناء مشاركتهم في مظاهرات سياسية.

٥-٣ وبينما تسلّم صاحبة الشكوى بأن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني هي حزب سياسي قانوني ممثل في البرلمان، فإنها تدفع بأنه غير قادر على تأمين حياة العديد من الأشخاص مثلها، الذين ترد أسماؤهم في سجلات محفوظات فرق الإعدام أو سجلات محفوظات إدارة الاستخبارات التابعة للدولة، وهي جهات تعمل باستقلالية. ويُقال إن حزب "أريينا" اليميني الحاكم هو الذي يدعم كلاً من فرق الإعدام وقتلة الأسقف أوسكار روميرو وستة من القساوسة اليسوعيين فضلاً عن المئات من عمليات القتل والاعتداءات ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وتحتج

صـــاحبة الشكوى بمعلومات صادرة عن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية مفادها أن روبيرتو أوبيسون مؤسس حزب "أرينا" كان خلال عقد الثمانينات زعيم إحدى فرق الإعدام وشارك في التخطيط لاغتيال الأسقف روميرو؛ وأن أعضـــاء من "أرينا" ضالعون في أنشطة فرق الإعدام؛ وأن هذه الفرق تحدّد أعضاء سابقين في الجيش والشرطة. ووفقا لـــنفس التقرير، فإن حزب "أرينا" وأعضاء المؤسسة العسكرية يدعمان العمليات الإرهابية التي ينفذها الجناح اليميني. ويؤكـــد هـــذا الـــتقرير وتقارير أخرى أن المجموعات المسلحة غير المشروعة والهياكل الموازية للسلطة الموازية لم يتم تفكيكها، وأن حزب "أرينا" لا يزال يموّل ويدعم الإرهاب المتطرف الذي يقوم به الجناح اليميني.

٤-٥ وتُذكّـــر صاحبة الشكوى بأن أمينة مظالم حقوق الإنسان في السلفادور قد استهجنت في عام ٢٠٠٣ تعرض المحتجزين للتعذيب على أيدي رجال الشرطة وأنها تلقت تهديدات بالقتل نتيجة لذلك.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ قـــبل الـــنظر في أي ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، كما هي مطالبة بأن تفعل ذلك بموجـــب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. كما تلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، وهو ما أقرت به الدولة الطرف، وأن صاحبة الشكوى قدمت الأدلة الكافية لإثبات وقائع وأسس الإدعاء لأغراض المقبولية. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

٦-٢ والمســـألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى وأسرتها إلى السلفادور يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجـــب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ســـتتعرض شخصياً لخطر التعذيب إذا أعيدت إلى السلفادور. وفي معرض تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تـــأخذ في الحســـبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجـــود نمـــط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تُذكّر بأن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب أخرى تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وبالمثل، لا يعني عدم وجود نمـــط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني لا يمكن اعتباره بمنأى عن خطر التعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٦-٤ وتلاحـــظ اللجـــنة أن أعمال التعذيب التي يُدّعى أن صاحبة الشكوى عانت منها قد حدثت في عامي ١٩٨٩ و١٩٩١ عـــندما كانـــت السلفادور في خضم نزاع مسلح داخلي، وعندما كان يوجد في البلد نمط من

الانتهاكات الجماعية والجسيمة لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن الحالة العامة في السلفادور قد تغيرت منذ بدأ نفـــاذ اتفاقات السلام في عام ١٩٩٢. كما أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، التي كانت جماعة حرب عصابات في السابق، قد أصبحت في الوقت الراهن حزباً سياسياً حصل على أغلبية مقاعد البرلمان في انتخابات عام ٢٠٠٣. ولم تقتنع اللجنة بأن الأحداث التي تعرضت لها صاحبة الشكوى في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ ترتبط على أي نحو بأنشطتها السياسية السابقة أو بأنشطة زوجها، وهي ترى أن صاحبة الشكوى لم تقدم الأدلة الكافية التي تثبـــت أن تلك الأحداث تُعزى إلى وكلاء الدولة أو إلى جماعات تعمل بالنيابة عنهم أو تحت سيطرتهم الفعلية. وعلى الرغم من أعمال العنف والمواجهات التي تحدث في السلفادور، لم تقتنع اللجنة بأن صاحبة الشكوى أو أي من أفراد أسرتها سيواجهون خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب في حالة إبعادهم من السويد.

٧- وفي ضوء ما ورد أعلاه، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحبة الشكوى وأفراد أسرتها إلى السلفادور لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٨

المقدم من: السيد ز. ت. (رقم ٢) (يمثله المحامي السيد توم آربي هيليرسليا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ الشكوى: ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٣٨ التي قدمها إليها السيد ز. ج. ت. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب البلاغ هو ز. ت.، مواطن إثيوبي ولد في ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ ويقيم حالياً في النرويج التي رفضت طلب لجوئه إليها، ومن ثم فقد أصبح معرضاً للإبعاد من هذا البلد. وهو يزعم أنه سيتعرض لخطر السجن والتعذيب لدى عودته إلى إثيوبيا وأن إعادته القسرية ستشكل بالتالي انتهاكاً من قبل النرويج لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وهو ممثَّل بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ يقول صاحب الشكوى إنه من أصل إثني أمهري وإنه قد شارك، خلال سنوات دراسته الثانوية في أديس أبابا، في عدة مظاهرات لدعم العقيد منغيستو. وعندما تولى منغيستو زمام السلطة في شباط/فبراير ١٩٧٧، أُرسل آلاف الشبان، ومن بينهم صاحب الشكوى، إلى المناطق الريفية في إطار حملة لمحو الأمية. ويضيف صاحب الشكوى بأنه أصيب بخيبة أمل إزاء النظام الحاكم، فبدأ يعمل في صفوف الحزب الشعبي الثوري الإثيوبي.

٢-٢ وقد بدأ الحزب الشعبي الثوري الإثيوبي تنظيم مقاومته لنظام منغيستو بدعوة الطلاب والشباب إلى العودة من المناطق الريفية إلى أديس أبابا. وفي عام ١٩٧٧، أفضت النزاعات بين مختلف الفصائل السياسية إلى ما سمي "الرعب الأحمر" وإلى القضاء بوحشية على كل معارضة للمجلس العسكري الإداري الحاكم وإلى موجة من عمليات القتل العشوائي. ويُقدَّر عدد الضحايا في تلك الفترة بنحو ١٠٠ ٠٠٠ قتيل. وقد اعتُقل صاحب الشكوى بينما كان يوزع منشورات ويلصق لافتات مؤيدة للحزب الشعبي الثوري الإثيوبي في أديس أبابا، ونُقل

مـــع آلاف الشـــبان إلى معسكر اعتقال حيث قضى مدة سنة (١٩٨٠ إلى ١٩٨١). وقد خضع أثناء وجوده في معســـكر الاعتقال هذا لعمليات إعدام وهمية وغسل للدماغ. ويقول صاحب الشكوى إن فترة "الرعب الأحمر" انتهت عندما أيقن النظام أن جميع قادة الحزب الشعبي الثوري الإثيوبي قد لقوا حتفهم. وبالتالي فقد أُطلق سراح العديد من السجناء السياسيين، ومن بينهم صاحب الشكوى.

٢-٣ ويضـــيف صـــاحب الشكوى بأنه لجأ بعد إطلاق سراحه إلى العمل السري في صفوف الحزب الشعبي الثوري الإثيوبي. وهو يقول إن نظام منغيستو كان يتابع بعناية حركات السجناء السياسيين السابقين من أجل قمع المعارضة لمنع ظهورها من جديد. وفي الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧، اعتُقل صاحب البلاغ خلال موجة اعتقالات واسعة الـــنطاق، ونُقـــل إلى سجن كيرشلي حيث قضى مدة أربع سنوات. ويفيد صاحب الشكوى بأن السجناء كانوا يُجـــبَرون على التجول وهم عراة ويتعرضون لسوء المعاملة بالضرب بالهراوات على نحو منتظم. وأنه قد أصيب بمرض السل أثناء فترة اعتقاله.

٢-٤ وفي أيـــار/مـــايو ١٩٩١، سقط نظام منغيستو وتولت الجبهة الديمقراطية الثورية الشعبية الإثيوبية سدة الحكـــم. ويقـــول صاحب الشكوى إنه عندما أصبح حراً طليقاً، حاول الاتصال بأعضاء الحزب الشعبي الثوري الإثيوبي، ولكنه وجد أن جميع رفاقه السابقين قد اختفوا، مما حدا به للعمل مع الائتلاف الشعبي الديمقراطي لجنوب إثيوبيا، وهو ائتلاف جديد يتكون من ١٤ حزباً سياسياً معارضاً على المستويين الإقليمي والوطني. وتفيد نسخة مـــترجمة قدمهـــا صاحب الشكوى في أوائل عام ١٩٩٤ بأن أمراً قد صدر بتوقيفه من أجل استجوابه بناءً على نشاطه السياسي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، كان صاحب الشكوى في طريقه إلى تسليم رسالة للسيد أليمو أبيرا، وهو زعيم حزبي، عندما ألقت الشرطة القبض عليه في أواسا.

٢-٥ ويقول صاحب الشكوى إنه ظل محتجزاً لمدة ٢٤ ساعة في أواسا ثم نُقل إلى سجن أديس أبابا المركزي. وبعد ثلاثة أيام نُقل إلى سجن كيرشلي حيث ظل محتجزاً لمدة سنة وسبعة أشهر. ولم تجرِ محاكمته قط، ولم يُسمَح لـــه بالاتصال بمحام. وهو يقول إن معاملته في السجن كانت مماثلة لتلك المعاملة التي لقيها حين سُجن لأول مرة. ويضـــيف بأنـــه اقتـــيد إلى غرفة التعذيب وهُدد بالإعدام إذا لم يبدِ تعاوناً. وهو يعتقد أن السبب الوحيد لعدم إخضاعه لتعذيب شديد كما حدث للعديد من السجناء الآخرين هو ما كانت عليه حالته البدنية من وهن. وقد أصيب أثناء اعتقاله بالصرع.

٢-٦ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تمكن صاحب الشكوى من الفرار عندما اقتيد إلى منزل أحد الحراس مـــن ذوي الرتب العالية لكي يُجري بعض الإصلاحات. وقد تمكن، بمساعدة صديق، من الحصول على الوثائق الضرورية لمغادرة البلد وطلب اللجوء في النرويج في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢-٧ وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت مديرية الهجرة النرويجية طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى مستندة في رفضها إلى تقرير أعدته السفارة النرويجية في نيروبي، حيث تبيّن وجود تضارب في المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ ووالدته فضلاً عن وجود تناقضات في روايته. فقدم صاحب الشكوى طعناً في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ولكـــن وزارة العـــدل رفضت هذا الطعن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للأسباب نفسها. وفي ٥ كانون

الـــثاني/يناير ١٩٩٨، قدم صاحب الشكوى طلباً لإعادة النظر في قضيته ولكن وزارة العدل رفضت هذا الطلب أيضاً في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢-٨ ويقـــول صـــاحب الشكوى إن حقه في الحصول على المساعدة القانونية المجانية قد استُنفذ وأن الفريق الاستشـــاري وافق على تبني قضيته على أساس طوعي. وفي الأول والتاسع من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قام الفريق الاستشاري بتقديم طلبات إضافية لإعادة النظر في القضية وتأجيل تنفيذ قرار الطرد، ولكن هذه الطلبات رُفضت في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقدم صاحب الشكوى إلى اللجنة، في هذا الصدد، نسخاً من ١٦ رسالة متبادلة بين الفريق الاستشاري ووزارة العدل النرويجية، ومنها شهادة طبية من ممرضة نفسانية تشير إلى أن صاحب البلاغ يشكو من أعراض إجهاد ناتج عن صدمة. وفي النهاية، تقرر أن يتم تنفيذ قرار الطرد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢-٩ ويقول صاحب الشكوى إن كافة الاختلافات في التواريخ التي وردت في روايته يمكن أن تفسَّر بأنه كان قـــد وافـــق خـــلال عملية استجوابه الأولى على أن يتم استجوابه باللغة الإنكليزية لأنه لم يكن قد أُبلغ بحقه في الاســـتعانة بمترجم فوري باللغة الأمهرية. وهو يوضح أن الفارق في عدد السنوات بين التقويم النرويجي والتقويم الإثيوبي يقارب ثمانية أعوام، وأن الأمر اختلط عليه حين حاول حساب هذا الفارق وترجمته إلى الإنكليزية. كما أن الأمر ازداد تعقيداً باعتبار أن بداية النهار حسب التوقيت الإثيوبي تقابل الساعة السادسة صباحاً في التوقيت النرويجي. وهذا يعني أنه عندما كان يشير مثلاً إلى "الساعة الثانية"، فقد كان يتعين ترجمة ذلك إلى "الساعة الثامنة".

٢-١٠ وقد أشار صاحب الشكوى، أثناء استجوابه، إلى "الائتلاف الشعبي الديمقراطي لجنوب إثيوبيا" مسمياً إياه "المنظمة السياسية لشعب الجنوب"، وهي منظمة لا وجود لها. ويدّعي صاحب الشكوى أن هذا الخطأ إنما يعود إلى أنه لا يعرف اسم هذه المنظمة إلا بالأمهرية.

الشكوى

٣- يقـــول صـــاحب الشكوى إنه سيتعرض لخطر السجن والتعذيب إذا ما عاد إلى إثيوبيا. وهو يزعم أن سلطات الهجرة النرويجية لم تنظر جدياً، في إطار إجراءات اللجوء، في الأسس الموضوعية لطلب لجوئه، ولم تُولِ ما يكفي من الاهتمام لماضيه كسجين.

القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مقبولية أو عدم مقبولية الشكوى رقم ١٩٩٩/١٢٧

٤-١ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكواه الأولى إلى اللجنة مدعياً أن قيام النرويج بطـــرده إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وعلى ضوء مرافعات الطرفين، أعلنت اللجنة أن الشكوى تُعتبر غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[أ]. وكان تعليل اللجنة لقرارها هذا كما يلي:

[٧-٢] تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أنه لم يتم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتاحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يجوز الطعن في مشروعية أي إجراء إداري أمـــام المحـــاكم النرويجية. ويمكن لملتمسي اللجوء الذين تقابَل طلبات لجوئهم السياسي بالرفض من قبل

مديـــرية الهجرة ومن قبل وزارة العدل، عند تقديم استئناف إليها، أن يطلبوا إجراء مراجعة قضائية أمام المحاكم النرويجية.

[٧-٣] وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً للمعلومات المتاحة لديها، لم يشرع صاحب البلاغ في أي إجراء لطلب المراجعة القضائية لقرار رفض طلب لجوئه، كما تشير إلى أقوال صاحب البلاغ بشأن الأعباء المالية المترتبة على طلب إجراء المراجعة. وتذكّر اللجنة بإمكانية طلب المساعدة القانونية في الإجراءات القضائية، بيد أنه لا توجد أي معلومات تشير إلى أن مثل هذه المساعدة قد طُلبت في القضية التي يطرحها البلاغ.

[٧-٤] بيد أنه في ضوء القضايا المشابهة التي سبق عرضها على اللجنة، وبالنظر إلى أن الفترة التي تخصَّص للمساعدة القانونية المجانية المتاحة لملتمسي اللجوء فيما يخص الإجراءات الإدارية محدودة ببضع ساعات فقط، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من التدابير للتأكد من إطلاع ملتمسي اللجوء إطلاعاً كافياً على جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا سيما إمكانية طلب إجراء المراجعة القضائية من جانب المحاكم وإمكانية الحصول على مساعدة قانونية للجوء إلى هذه الوسيلة.

[٧-٥] وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ عما يُحتمل أن ينجم عن عرض القضية على المحاكم، وهي ترى في واقع الأمر أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات الموضوعية لدعم الاعتقاد بأن سبيل الانتصاف هذا مطوَّل أكثر مما ينبغي أو لا يُرتجى منه أي حل فعلي. ولذلك تعتبر اللجنة أنه لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

تقديم صاحب البلاغ لشكواه مجدداً

٥-١ في ٢١ حزيـــران/يونيه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى جديدة إلى اللجنة جاء فيها أن الأسس التي اســـتندت إليها اللجنة في اعتبار شكواه غير مقبولة لم تعد منطبقة. وهو يقول إنه قدم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، طلباً للحصول على مساعدة قانونية ولكن محافظ إقليم أوست - آغدر رفض طلبه هذا في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقـــد طعـــن صـــاحب الشكوى في هذا القرار ولكن وزارة العمل والإدارة رفضت هذا الطعن في ١٤ آذار/مـــارس ٢٠٠١. وفـــيما يتصل بإمكانية قيام صاحب الشكوى بتوكيل محامٍ بنفسه، أوضح أنه لا يستطيع، بالنظر إلى حالته المالية، أن يتحمل أعباء الرسوم القانونية الضرورية أو تكاليف إقامة الدعوى كما أنه لا يستطيع أن يتحمل التكاليف التي سيُحكم عليه بدفعها إذا لم يوفَّق في دعواه. وهو لا يستطيع كذلك أن يمثل نفسه بنفسه بسبب عدم إلمامه إلماماً كافياً باللغة النرويجية وبالقواعد ذات الصلة للقوانين الإجرائية والموضوعية. ووفقاً لذلك، فـــإن صاحب الشكوى يحتج بأنه ليس هناك، من الناحية العملية، أي سبيل انتصاف "متاح" أو "فعال" يمكنه أن يلجأ إليه، وأن شكواه ينبغي أن تُعتبر، بالتالي، مقبولة.

٥-٢ وفي ٢١ آب/أغســـطس ٢٠٠٢، تم تســـجيل الشكوى الجديدة تحت الرقم ٢٠٠٣/٢٣٨ وأحيلت إلى حكومة الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها على مقبوليتها.

أقوال الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى الجديدة

٦-١ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعترضت الدولة الطرف على قبول الشكوى الجديدة محتجة بأن الفقرة ٧-٣ من القرار الأصلي للجنة بشأن عدم قبول الشكوى يمكن أن تُقرأ بطريقتين. فمن جهة، توحي قراءة الجملة الثانية من الفقرة، على حدة، بأنه حالما يتم التماس المساعدة القانونية، تتعين إعادة النظر في مقبولية الشكوى. ومن جهة ثانية، توحي الجملة الأولى بأنه يجب على صاحب الشكوى أن يباشر إجراءات لطلب المراجعة القضائية وأن عدم قيامه بذلك - حتى بعد رفض منحه المساعدة القانونية - يجعل القضية منتهية. وفي رأي الدولة الطرف أن هذا النهج الأخير هو الأكثر منطقية، وهو يجد ما يؤيده في سياق الفقرة ٧-٢ من قرار اللجنة التي كررت فيها الحجج المتعلقة بتوافر وفعالية إجراء المراجعة القضائية. وعلى ضوء ذلك، فإن الجملة الأولى من الفقرة ٧-٣، إذا قُرئت مقترنة بالفقرة ٧-٥، تشكل الرد النهائي للجنة، أما الجملة الثانية التي تتضمن لفظة "كما" فهي تمثل تعليلاً إضافياً زائداً عن الحاجة.

٦-٢ وفي رأي الدولة الطرف أنه حتى لو اعتبرت اللجنة الشكوى غير مقبولة لمجرد التخلف عن التماس المساعدة القانونية، فإن الشكوى لن تصبح مقبولة لمجرد قيام صاحبها بالتماس هذه المساعدة في وقت لاحق، ذلك لأن هناك أسباباً أخرى لعدم المقبولية قد تظل منطبقة. وبصفة خاصة، تقول الدولة الطرف إن إجراء المراجعة القضائية لا يزال يمثل سبيل انتصاف "متاحاً" يتعين استنفاده. وليس هناك أي أساس لإعفاء المشتكين من واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية بسبب الافتقار إلى الوسائل المالية، ذلك لأن مثل هذا النهج لا يستند إلى أي أساس في نص الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتقول الدولة الطرف إن إجراءات الدعاوى المدنية، في أي نظام قانوني، تمول عموماً من قبل الأطراف وإن الذين صاغوا الاتفاقية، إدراكاً منهم لهذا النهج، لم يحددوا أية استثناءات خاصة بالمشتكين الذين لا تتوفر لديهم الموارد. فمن شأن اتباع هذا النهج أن يتعارض مع مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وترى الدولة الطرف أنه إذا ما فعلت اللجنة ذلك، فسوف يتعين على الدول إما (أ) أن توفر المساعدة القانونية على نطاق أوسع بكثير مما هو معمول به حالياً أو مما هو مطلوب بموجب الاتفاقيات الدولية، أو (ب) أن تقبل اختصاص اللجنة في مراجعة القرارات الإدارية التي ترفض بموجبها طلبات اللجوء دون أن تكون قد أتيحت للمحاكم المحلية فرصة مراجعة تلك القضايا. وفيما يتعلق بالخيار الأول، لن تقبل مثل هذا النهج سوى قلة قليلة من الدول. فالمساعدة القانونية في القضايا المدنية تشكل مورداً نادراً في كل مكان وهي تخضع لشروط صارمة (هذا إذا كانت متاحة أصلاً). ولذلك، وبالنظر إلى العدد الكبير من طلبات اللجوء التي ترفض سنوياً، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوة غير المحتملة المتمثلة في زيادة الموارد المخصصة لمخططات تقديم المساعدة القانونية زيادة كبيرة.

٦-٤ والنتيجة التي تترتب على اتخاذ خطوة كهذه هي أن اللجنة تجعل من نفسها، بحكم الأمر الواقع، هيئة المراجعة الأولى في عدد هائل من القضايا، مما يسفر عن زيادة كبيرة في حجم أعباء عمل اللجنة. ففي النرويج وحدها، تم رفض ٩٠٠٠ طلب لجوء بعد مراجعتها على كافة المستويات في عام ٢٠٠٢، وقد يزعم معظم ملتمسي اللجوء، كما زعم صاحب هذه الشكوى، أن الوسائل المالية المتوفرة لديهم متواضعة، ومن ثم، فإنهم لا يستطيعون اللجوء إلى النظام القانوني. وبالتالي، فإنه يمكن أن تترتب على ذلك عواقب كبيرة بالنسبة للجنة.

٦-٥ وتقول الدولة الطرف إن من شأن التعامل مع هذا الاستثناء أن يثير صعوبات كبيرة بالنسبة للجنة، سواء من حيث القانون أو في الواقع. إذ سيتعين على اللجنة أن تضع معايير دقيقة فيما يتصل بالقدرة المالية، كما يفترض أن تضع

بعض المعايير الاقتصادية التي لا يمكن تجاوزها من قبل أصحاب الطلبات الذين يدعون أنهم يعانون من حالة عسر مالي. وسيتعين على اللجنة أيضاً أن تضع طرائق لكي تضمن عدم تجاوز مقدمي الطلبات لهذه المعايير من الناحية الفعلية. وسيكون من الصعب على الدول الأطراف أن تُفنِّد مزاعم المشتكين فيما يتصل بافتقارهم إلى الموارد لأنه نادراً ما تكون المعلومات ذات الصلة متاحة، وبالمثل فإن الدولة الطرف، في هذه القضية، تكون قد تحققت، من خلال الرجوع إلى سجلاتها، من أن صاحب الشكوى قد حصل على دخل متواضع جداً في السنوات القليلة الأخيرة و لم تستطع أن تتحقق من وضعه المالي أكثر من ذلك. و لم يكن لدى الدولة الطرف أي علم بأن صاحب الشكوى يمتلك أية أصول في الخارج أو أية ممتلكات في النرويج يمكن أن تستخدم لتمويل إجراءات المراجعة القضائية.

٦-٦ وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن التعامل مع هذه المشاكل إلا من خلال أنظمة مفصلة توضع مسبقاً، الأمر الذي ليس من شأنه إلا تأكيد عدم وجود استثناء كهذا في الاتفاقية. وتقول الدولة الطرف إن اتخاذ قرار يعتبر الشكوى مقبولة سيشكل، إلى حد بعيد بدعة كبيرة في قضاء اللجنة وانحرافاً معتبراً عن قاعدة سبل الانتصاف المحلية التي تفسرها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فاجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحدها هي التي تكشف عن وجود بعض الاستثناءات المحدودة جداً.

تعليقات صاحب الشكوى على أقوال الدولة الطرف

٧-١ رفض صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، حجج الدولة الطرف، وهو يقول إنه لا يحصل إلا على مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية لتلبية احتياجاته اليومية الأساسية، بالإضافة إلى دعم للسكن، وهذا لا يكفي لتغطية تكاليف توكيل محام خاص. أما محاميه أمام اللجنة فيمثله متطوعاً دون تقاضي أية أتعاب، وفيما يتعلق بهذه الإجراءات فقط. ولا يمكن توقع قيام هذا المحامي أو غيره تطوعاً بما يتصل بأية إجراءات للمراجعة القضائية.

٧-٢ وفيما يتعلق بالأسباب الأصلية لقرار عدم المقبولية، يقول صاحب الشكوى إنه من الواضح أن كلا العنصرين المذكورين كانا بمثابة معيارين بُني الاستنتاج على أساسهما. وهذا ما أكده سياق الفقرة ٧-٤ من القضية الأصلية. ولو كان الأمر خلاف ذلك لكان من غير المجدي أن تبدي اللجنة أية ملاحظات حول مسألة المساعدة القانونية. وحيث إن كلا الطرفين قدما حججاً بشأن مسألة المساعدة القانونية، فإن الفقرة ٧-٣ تعتبر ضرورية لتناول هذه النقاط وبالتالي فإنها لا تعتبر زائدة عن الحاجة. وكحد أدنى، ينبغي مراجعة القرار من أجل توضيح ما إذا كانت المراجعة القضائية تشكل، وبأي الشروط، سبيل انتصاف متاحاً حتى في غياب المساعدة القانونية.

٧-٣ وبالانتقال إلى مسألة ما إذا كان يجب اللجوء إلى إجراء المراجعة القضائية رغم عدم توفر المساعدة القانونية، أوضح صاحب الشكوى أن الفقرة ٥ من المادة ٢٢ تستوجب قيام المشتكي باستنفاد سبل الانتصاف التي تكون متاحة وفعالة فقط. وإذا كان المشتكي سيمثل نفسه بنفسه، بقليل من الإلمام بالقانون النرويجي أو باللغة النرويجية، في مواجهة محامين مهرة يترافعون عن الدولة، فإن سبل الانتصاف المحلية لن تكون "فعالة" بالمعنى المقصود في المادة ٢٢.

٧-٤ ويجادل صاحب الشكوى بأن معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تفسر تفسيراً يجعل منها معاهدات فعالة. وإذا ما اعتبرت الشكاوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف في الظروف التي تكون فيها سبل الانتصاف الفعالة غير متاحة فعلاً، فلن تتوفر للضحية سبل انتصاف لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي.

٧-٥ وقد احتج صاحب الشكوى بالقرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرت فيها البلاغات مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الظروف التي لم تكن فيها المساعدة القانونية متاحة[ب].

٧-٦ وقد لاحظ صاحب الشكوى أن الكثير من الناس في النرويج يحصلون على المساعدة القانونية في فئات مختلفة من القضايا. وقال إنه يستوفي بسهولة المعايير الاقتصادية. ودعماً لادعائه فيما يتصل بالمساعدة القضائية، يحتج صاحب الشكوى بمبدأ "الالتزامات الإيجابية" التي تُلزم الدولة الطرف بمنع انتهاكات حقوق الإنسان كجزء من الالتزام العام بأن تكفل على نحو فعال الحق في عدم الإعادة القسرية. وأوضح صاحب الشكوى أنه إذا كان هناك حق في الحصول على مساعدة قانونية، فإن هذا الحق سيعتبر بالتأكيد ذا صلة بتقييم مدى استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبالتالي فإن عدم توفر المساعدة القانونية ينبغي أن يعامل معاملة مماثلة.

٧-٧ وقد رفض صاحب الشكوى ما أبدته الدولة الطرف من مخاوف إزاء نتائج اعتبار قضيته مقبولة. فهذا، أولاً، لن يؤدي إلى قيام جميع ملتمسي اللجوء الذين ترفض طلباتهم بتقديم شكاوى إلى اللجنة. ولا يمكن أن ينشأ انتهاك للمادة ٣ إلا في عدد قليل من الحالات. وفي كل الأحوال، فإن النتيجة التي يتم التوصل إليها بالاستناد إلى الأسس الموضوعية للقضية من شأنها أن تشكل دليلاً أهم يُسترشد به في المستقبل. وبالتالي فإن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر إزاء النتائج السلبية التي دفعت بها الدولة الطرف في اعتراضها على تفسير يتوافق مع الغرض من الاتفاقية.

٧-٨ وفيما يتعلق بوقائع القضية، يلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تعترض على التفاصيل الخاصة بدخله. وأوضح أنه في إطار نظام المساعدة القانونية النرويجي، تكتفي السلطات بالحصول على إقرار من طالب هذه المساعدة مشفوعاً بنسخة عن سجله الضريبي، وأن الدولة الطرف لا ينبغي أن تفرض على اللجنة معياراً أشد صرامة. وفي كل الأحوال، وكما أظهرت خبرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يظل من الممكن التعامل مع النتائج المحتملة، كما أن الميزة التي ينطوي عليها ذلك - أي توفير قدر أكبر من الحماية للحقوق المشمولة بالاتفاقية بالنسبة لأولئك الأشخاص الذي سيصبحون لولا ذلك دون أية حماية - هي ميزة واضحة. ولذلك فإن صاحب الشكوى يطلب من اللجنة أن تعتبر شكواه مقبولة.

قرار اللجنة بشأن مقبولية الشكوى الجديدة

٨-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في مسألة قبول أو عدم قبول الشكوى الجديدة. ولاحظت، في البداية، أن مسألة ما إذا كان صاحب الشكوى قد استنفد، أم لا، سبل الانتصاف المحلية التي تكون متاحة وفعالة حسبما تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، هي مسألة لا يمكن الفصل فيها بصورة مجردة بل يتعين تقييمها بالرجوع إلى ملابسات كل قضية بعينها. وقد وافقت اللجنة، في قرارها الأوَّلي، على أن إجراء المراجعة القضائية، في محاكم الدولة الطرف، لقرار إداري برفض طلب اللجوء يشكل، من حيث المبدأ، سبيل انتصاف فعالاً. إلا أن اللجنة لاحظت أن من الشروط المسبقة لإثبات فعالية سبيل الانتصاف ما يتمثل في القدرة على اللجوء إلى هذا السبيل، وفي الحالة قيد النظر، لم يلجأ صاحب الشكوى إلى طلب المساعدة القانونية، وبالتالي فإنه لم يثبت أن سبيل إجراء المراجعة القضائية كان مغلقاً أمامه، وبالتالي فإنه لم يكن متاحاً له بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وفي القضية قيد النظر، رُفض توفير المساعدة القانونية لصاحب الشكوى. ولو كان توفير هذه المساعدة قد رفض لأن الموارد المالية المتوفرة لدى صاحب الشكوى تتجاوز المستوى الأقصى للموارد المالية التي يبدأ عنده استحقاق الحصول على المساعدة القانونية، مما يعني أن صاحب الشكوى كان قادراً على أن يتدبر بنفسه أمر تمثيله القانوني، لتعذر القول عندها بأن سبيل الانتصاف المتمثل في إجراء المراجعة القضائية لم يكن متاحاً له. وفي المقابل، وفي بعض الظروف، قد يعتبر من المعقول، على ضوء ما يتمتع به صاحب الشكوى من مهارات لغوية و/أو قانونية، أن يمثل نفسه بنفسه أمام المحاكم.

٨-٣ إلا أنه لم يتم الطعن، في القضية الحالية، في أن المهارات اللغوية و/أو القانونية لصاحب الشكوى ليست كافية بحيث يُتوقع منه أن يمثّل نفسه بنفسه في حين أن الوسائل المالية المتوفرة لديه لا تكفي هي الأخرى، كما أقرت به الدولة الطرف لأغراض الفصل في طلبه للمساعدة القانونية، لكي يوكل عنه محامياً خاصاً. وإذا رفض، في مثل هذه الظروف، توفير المساعدة القانونية لأحد الأفراد، فإن اللجنة تعتبر أنه مما يتعارض مع نص الفقرة ٥ من المادة ٢٢ وكذلك مع الغاية من مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية والقدرة على تقديم شكوى فردية، أن يعتبر سبيل الانتصاف المتمثل في إجراء المراجعة القضائية "متاحاً" وبالتالي إعلان أن الشكوى غير مقبولة إذا لم يتم اللجوء إلى هذا السبيل من سبل الانتصاف. فاتباع مثل هذا النهج هو أمر من شأنه أن يحرم المشتكي من الحماية أمام المحاكم المحلية وعلى المستوى الدولي في حالة الدعاوى التي تنطوي على حق من الحقوق الأساسية، وهو الحق في عدم التعرض للتعذيب. وتبعاً لذلك، فإن النتيجة التي تترتب على رفض الدولة الطرف توفير المساعدة القانونية لمثل هذا الفرد هي إفساح المجال أمام النظر في الشكوى أمام هيئة دولية دون النظر فيها أمام المحاكم المحلية أولاً. وبالتالي، فإن اللجنة تستنتج، بالنظر إلى أن صاحب الشكوى قد طلب الحصول على المساعدة القانونية دون أن ينجح في ذلك، بأن الأسباب الأولية التي اقتضت اعتبار الشكوى غير مقبولة لم تعد منطبقة.

٨-٤ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتبرت اللجنة الشكوى مقبولة لأن أسباب عدم قبولها، المشار إليها في القرار السابق الذي اتخذته اللجنة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن الشكوى الأولى رقم ١٩٩٩/١٢٧، لم تعد منطبقة ولأنه لم يتم تقديم أية أسباب أخرى تبرر عدم قبولها. وتبعاً لذلك، فقد دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم حججها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى الجديدة.

أقوال الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى الجديدة

٩-١ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ذكرت الدولة الطرف أنها تعتبر حججها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى الجديدة تتناول المسألة نفسها التي تم تناولها في إطار الشكوى رقم ١٩٩٩/١٢٧، وهي تحتج بما قدمته من دفوع بشأن الأسس الموضوعية للشكوى الأولى باعتبارها تنطبق على الشكوى الجديدة. وتقول الدولة الطرف إنها تراعي المعايير الدولية ذات الصلة سواء في ممارساتها القانونية أو في إجراءاتها الإدارية. وتفيد الدولة الطرف بأنها أنشأت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ هيئة شبه قضائية مستقلة عن السلطات السياسية تُعرف باسم مجلس طعون الهجرة للاضطلاع بمهمة النظر في الطعون المتعلقة بجميع القرارات التي تتخذها مديرية الهجرة النرويجية، بما فيها قضايا اللجوء. وتقول الدولة الطرف إن مجلس الطعون هذا يضم عدداً كبيراً من الموظفين ذوي المؤهلات العالية ومن بينهم خبير مختص بإثيوبيا قام بزيارة إلى هذا البلد في شباط/فبراير ٢٠٠٤ وتعاون على نحو واضح مع الموظف المختص بالهجرة في السفارة النرويجية في نيروبي.

٩-٢ ومنذ إرسال الدولة الطرف رسالتها المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، أجرى مجلس طعون الهجرة، بمبادرة ذاتية منه، دراسة أخرى للقضية المعروضة على اللجنة وأقر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ قرار رفض طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى. وقد استند المجلس، في استنتاجه، إلى ما خلص إليه من نتائج مفادها أنه ليست هناك أسباب وجيهة تبرر الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً، لدى عودته إلى إثيوبيا، لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وبالتالي فإن الدولة الطرف تعتبر أن إعادة صاحب الشكوى إلى إثيوبيا لن تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٩-٣ ومن بين العوامل التي تسهم في تعرض صاحب الشكوى شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى إثيوبيا ما يتمثل في مدى ضلوعه في أنشطة سياسية في إثيوبيا في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وترى الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى في هذا الصدد تفتقر إلى المصداقية لأنها تنطوي على الكثير من التناقضات ولأن التوضيحات التي قدمها ظلت تتغير طوال فترة النظر في هذه القضية. ووفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى في المقابلة التي أُجريت معه بصدد طلب لجوئه في ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قال إنه تم توقيفه في ٢٠ شباط/فبراير إما في عام ١٩٩٢ أو عام ١٩٩٣ (بالتقويم الميلادي) وإنه سُجن لمدة سنة وسبعة أشهر استطاع بعدها، كما يزعم، أن يفر مباشرة إلى النرويج. إلا أنه لم يصل إلى النرويج إلا في تشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٩٦. وترى الدولة الطرف أن بقاءه الآمن والاختياري في إثيوبيا لمدة سنتين أخريين بعد سجنه يتعارض مع خشيته المزعومة من التعرض للاضطهاد.

٩-٤ وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن تحقيقاً أجرته السفارة النرويجية في إثيوبيا مع الزعيم السابق للائتلاف الشعبي الديمقراطي لجنوب إثيوبيا قد أظهر أن هذا الأخير لم يسمع عن صاحب الشكوى نفسه ولا عن اثنين من القادة الثلاثة للمنظمة السياسية لشعب الجنوب الذين يزعم صاحب الشكوى أنه عمل معهم. وعندما عَلم صاحب الشكوى بما أدلى به هذا الزعيم السابق من أقوال، عمد إلى تغيير أقواله وأكد أنه كان في الواقع عضواً في الائتلاف الشعبي الديمقراطي لجنوب إثيوبيا وأنه كان يقدم المساعدة لهذا الائتلاف، وأن هذا الخلط إنما نجم عن خطأ في الترجمة. وتُجادل الدولة الطرف بأن الخلط بين حزب سياسي واحد (المنظمة السياسية لشعب الجنوب) وبين ائتلاف أحزاب يضم ١٤ حزباً (الائتلاف الشعبي الديمقراطي لجنوب إثيوبيا) لا يمكن أن يُعزى ببساطة إلى مجرد مشاكل في الترجمة.

٩-٥ وتطعن الدولة الطرف في مصداقية أقوال صاحب الشكوى مستندة إلى التناقضات الأساسية بين مزاعمه ومزاعم والدته التي أُجريت معها مقابلة في السفارة النرويجية في إثيوبيا. فبعد أن عَلم صاحب الشكوى أن والدته قد أخبرت السلطات النرويجية بأنه قد سبق له أن سُجن بسبب انتمائه إلى الحزب الثوري الديمقراطي الإثيوبي، عاد فزعم أنه قد اعتُقل عدة مرات، وهو ما لم يسبق له أن ذكره. ومن التناقضات الأخرى بين روايته ورواية والدته ما شمل هوية بعض أقربائه وأماكن إقامته في مراحل مختلفة من حياته، وهي تناقضات تعتبر الدولة الطرف أنها تنال أيضاً من مصداقية صاحب الشكوى.

٩-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى كان قد ذكر، في المقابلة التي أُجريت معه بصدد طلب لجوئه، أنه لم يخضع قطّ لأي نوع من أنواع التعذيب البدني ولكنه تعرض للتهديد على نحو شبيه بالتعذيب النفسي. إلا أنه بعد ذلك بسنتين، عندما طلب إلغاء قرار وزارة العدل برفض طلب لجوئه، عاد فزعم أنه كان قد تعرض لتعذيب اتخذ شكل ضربه بالهراوات على رأسه. وترى الدولة الطرف أن التأخر في ذكر مثل هذه الواقعة الحاسمة ينتقص أيضاً من مصداقية مزاعم صاحب الشكوى. وتجادل الدولة الطرف كذلك بقولها إن إصابة صاحب

الشكوى بالصرع لم تكن، على عكس ما قاله هو، نتيجة للتعذيب الذي يزعم أنه تعرض لـــه بل إنها كانت، على الأرجح، نتيجة لإصابته بعدوى الدودة الشريطية. وأخيراً، تحاجج الدولة الطرف بقولها إن التناقضات والتباينات في روايـــة صاحب الشكوى لا يمكن أن تُعزى على نحو معقول، كما يزعم هو، إلى إصابته باضطراب ناشئ عن إجهاد تالٍ للصدمة، ذلك لأن ادعاء صاحب الشكوى أنه يعاني من هذا الاضطراب هو ادعاء قُدِّم في وقت متأخر و لم يُقدم من الأدلة لإثباته سوى شهادة من ممرضة تستند فقط إلى ما قاله لها صاحب الشكوى نفسه.

٩-٧ و لم تعتبر الدولة الطرف رسالة الدعم الصادرة عن الفرع النرويجي للحزب الشعبي الثوري الإثيوبي والتي تفـــيد بأن صاحب الشكوى كان ضحية للسجن والاضطهاد السياسي في إثيوبيا، تشكل دليلاً كافياً على صحة الادعاء بأن صاحب الشكوى كان من الناشطين السياسيين في بلده أو أنه كان موضع اشتباه من قِبَل سلطات هذا الـــبلد. فخبرة الدولة الطرف تدل على أن المنظمات الموجودة في المنفى تترع عادةً إلى إصدار "شهادات تأكيد" لأبناء بلدها الذين يطلبون مثل هذه الشهادات. وتزعم الدولة الطرف أن الفرع النرويجي للحزب الشعبي الثوري الإثيوبي لم يكن مطلعاً إلا بقدر محدود على قضية صاحب الشكوى.

٩-٨ وترى الدولة الطرف، مع تسليمها بأن الدقة الكاملة للمعلومات قلما تكون متوقعة من ضحايا التعذيب المحـــتملين، أن مصـــداقية ادعـــاءات صاحب الشكوى قد قوِّضت بالكامل نتيجة لما انطوت عليه من تناقضات وتبايـــنات واضحة كما سبق بيانه. وعلاوة على ذلك، فإنه حتى ولو كان ما رواه صاحب الشكوى عما تعرض لـــــه مـــن اضطهاد سياسي في الماضي صحيحاً، فإنه ليس هناك أي أساس، بالنظر إلى الحالة الراهنة في إثيوبيا، للاعتقاد بأنه سوف يكون الآن موضع اهتمام خاص بالنسبة للسلطات الإثيوبية. ولذلك فإن الدولة الطرف تستنتج بأن التقييم الذي أجرته السلطات النرويجية للمعلومات والمواد المتاحة كان تقييماً صحيحاً وأن هذه التقييمات تبرر الاستنتاج بأنه ليست هناك أية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة إذا ما عاد إلى إثيوبيا.

تعليقات صاحب الشكوى على أقوال الدولة الطرف

١٠-١ لاحظ صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن رفض الدولة الطرف ادعاءه بأنه ســـيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا ما عاد إلى إثيوبيا قد استند إلى مزاعمها حول وجود تناقضات في روايته. وهو يشير إلى القـــرارات السابقة للجنة التي اعتبرت فيها أنه لا التناقضات التي ترد في أقوال المشتكي، شريطة ألا تثير شكوكاً حول صحة الادعاء بصورة عامة[ج]، ولا التأخر في تقديم المعلومات[د]، يشكلان تلقائياً عقبة أمام توفير الحماية التي تكفلها المادة ٣ مـــن الاتفاقية. ويوضح صاحب الشكوى أن اللجنة قد رفضت حججاً مماثلة قدمتها الدولة الطرف في قضية *تالا ضد السويد*[هـ]، وأنه تبين لها، في قضية *موتنبو ضد سويسرا*[و]، مثلاً، أنه "حتى ولو كانت هناك شكوك إزاء الوقائع المقدمة [مـــن قِبَل صاحب الشكوى]، يجب [على اللجنة] أن تضمن عدم تعرض أمنه للخطر". ويقول صاحب الشكوى كذلك إن خطر التعرض للتعذيب، الذي يستوجب الحماية بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، يجب ألا يكون مجرد خطر نظري أو مجـــرد ارتياب، في حين أن صيغة المادة ٣ لا تقتضي إثبات وجود "احتمال كبير" بأن التعذيب سوف يحدث. ويذكِّر صاحب الشكوى أيضاً بأن أسباب خطر التعرض للتعذيب كان ينبغي أن تُثبت قبل أو بعد فرار الشخص المعني أو قبل وبعد فراره معاً[ز].

١٠-٢ ويجادل صاحب الشكوى بأن هويته، فضلاً عن مشاركته في الأنشطة السياسية، وسجنه بسبب هذه الأنشطة، سواء في ظل النظام السابق أو النظام الحالي، هي أمور قد أُثبتت بما لا يدع أي مجال معقول للشك. كما أن المعلومات التي قدمتها والدته تؤكد أنه اختفى منذ مدة تقارب أربع سنوات، وهي المدة التي تقابل مدة سجنه الأخيرة واختفائه عن الأنظار ليمارس العمل السري. كما أن رسائل الدعم التي تلقاها من الفرع النرويجي للحزب الشعبي الثوري الإثيوبي تؤكد ممارسته لأنشطة سياسية في إثيوبيا وتعرضه للاضطهاد من قِبَل السلطات الإثيوبية. ويقدم صاحب الشكوى أيضاً نسخة من أمر توقيف صادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ بينما كان يعمل في صفوف الائتلاف الشعبي الديمقراطي لجنوب إثيوبيا، ويدل أمر التوقيف هذا على أنه كان مطلوباً من أجل استجوابه. كما أن المشاركة المستمرة لصاحب الشكوى في نشاط الفرع النرويجي للحزب الشعبي الثوري الإثيوبي قد أُكِّد أيضاً في رسالة دعم حصل عليها من هذه المنظمة. ويقول صاحب الشكوى إن اسمه قد ظهر في العناوين الرئيسية لتقارير وسائط الإعلام النرويجية عدة مرات في هذا السياق[ج]. ويرى صاحب الشكوى أن التناقضات المزعومة في روايته لا يمكن أن تخفي جميع هذه الحقائق.

١٠-٣ وفيما يخص المزاعم المتعلقة بالتناقضات المذكورة وبقيام صاحب الشكوى، متعمداً، بتقديم معلومات خاطئة، يذكّر صاحب الشكوى بأنه قد أدلى في البداية بإفادته في ظل ظروف مناوئة. فبعد أن كان قد وصل حديثاً إلى النرويج حيث أُبقي في زنزانة أمنية لبعض ساعات قبل أن يتم استجوابه، ولأنه كان يعاني من اضطراب ناجم عن إجهاد ما بعد الصدمة، فقد تزايدت لديه مشاعر التوجس والخوف نتيجة لسلوك موظف الهجرة والمترجم الذي يزعم صاحب الشكوى أنه كان يسخر منه. وعلاوة على ذلك، فقد أعرب صاحب الشكوى عن دهشته لأن استجوابه قد تركز أساساً على خلفيته العائلية وعلى مغادرته لإثيوبيا (١١ صفحة من محضر الاستجواب)، بدلاً من التركيز على ما يعتبره أساسياً فيما يتصل بأسباب التماسه اللجوء (١,٥ صفحة)، مثل نشاطه السياسي وخشيته من أن تتم إعادته إلى إثيوبيا.

١٠-٤ وفيما يتعلق بتاريخه العائلي والشخصي، يقول صاحب الشكوى إن التناقضات ذات الصلة تتعلق بمسائل لا أهمية كبيرة لها، في حين أن الوقائع الرئيسية التي عرضها، مثل أسماء أفراد أسرته وأماكن إقامتهم كانت صحيحة.

١٠-٥ وفيما يتعلق بزعم تعرضه للاضطهاد في الماضي، يدعي صاحب الشكوى أنه بعد استجوابه لأول مرة فيما يتصل بطلب لجوئه، قدم تفاصيل إضافية و لم يقدم، كما تزعم الدولة الطرف، رواية أخرى مختلفة بالكامل. والواقع أنه لم يقدم، خلال استجوابه بصدد طلب لجوئه، سوى تلك التفاصيل التي اعتبرها ذات صلة بالموضوع، ثم عاد فقدم المزيد من الوقائع عندما أبلغه الفريق الاستشاري بما تتسم به تلك الوقائع من أهمية. وهو يقول إن ما ادعته الدولة الطرف من أنه قد قال أثناء استجوابه بأنه قد اعتُقل مرة واحدة "فقط" ليس صحيحاً.

١٠-٦ وقد أكد صاحب الشكوى أنه ذكر أثناء المقابلة التي أُجريت معه بصدد طلب لجوئه بأنه كان "نشطاً" وليس "عضواً" في الائتلاف الشعبي الديمقراطي لجنوب إثيوبيا الذي ترجم اسمه بتصرف إلى اللغة الإنكليزية معبّراً عن المفاهيم الرئيسية لهذه المنظمة. وفي رأي صاحب الشكوى أن افتراض الدولة الطرف بأن القائد السابق للائتلاف المذكور الذي أجرت مقابلة معه كان يعرف جميع أعضاء الائتلاف هو افتراض يدحضه الاستعداد المعلن لهذا القائد لمتابعة تحري هذا الأمر. ويقول صاحب الشكوى إن الحقيقة المتمثلة في أنه كان يعمل أساساً بصورة سرية في صفوف منظمة غير مشروعة إنما تؤكد أن قائد الائتلاف المذكور لم يكن على علم بنشاط صاحب الشكوى وادعائه بأن الناشطين في هذا الائتلاف لم يكونوا مسجلين رسمياً. ويلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة

الطـــرف لم تُبلغ اللجنة أو تُبلغه هو بأي تحقيق يمكن أن تكون قد قامت به، مثل إجراء المزيد من الاتصالات مع القائد السابق للائتلاف المذكور أو التحقق من صحة الوصف التفصيلي الذي قدمه صاحب الشكوى فيما يتعلق بسجن كيرشلي في أديس أبابا.

١٠-٧ وفيما يتصل بأحداث التعذيب التي وقعت في الماضي، يزعم صاحب الشكوى أنه تعرض للضرب خلال فترة سجنه الطويلة في الثمانينات من القرن الماضي، بينما لم يخضع لأي تعذيب بدني خلال فترة سجنه الأخيرة في فـــترة التسعينات. إلا أنه يدعي أنه خضع لتعذيب نفسي أثناء الاحتجاز وشهد قيام الشرطة بتعذيب أبيرا، أحد قادته السياسيين.

١٠-٨ ويزعم صاحب الشكوى أنه يواجه خطراً كبيراً يتمثل في التعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى إثيوبيا. وهو يقـــول إن المعلومـــات الواردة في تقارير منظمة مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) وتقرير وزارة خارجـــية الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٣ لا تترك مجالاً كبيراً للشك بأن هناك نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة والصـــارخة والواســـعة النطاق لحقوق الإنسان في إثيوبيا، هذا البلد الذي لا يزال "يُنتج" لاجئين. كما أن كون صاحب الشكوى من النشطاء السياسيين في حركتين رئيسيتين من حركات المعارضة، وكونه قد فرّ من السجن قبل ثماني سنوات في ظل حكم النظام الحالي، فضلاً عن مشاركته المستمرة "كعضو نشط" في فرع الحزب الشعبي الـــثوري الإثيوبي في النرويج[ط]، هي أمور تجعله جميعها عرضة لخطر التعذيب إذا عاد إلى إثيوبيا. وبالنظر إلى أن إثيوبيا لم تعترف باختصاص اللجنة في التصرف بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، فلن تكون لدى صاحب الشكوى أية إمكانية لعرض شكواه على اللجنة إذا ما تعرض للتعذيب عند عودته.

معلومات إضافية مقدمة من الطرفين

١١-١ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية فيما يتعلق بقرار مجلس طعون الهجرة النرويجي الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وهي تفيد بأن قرار مراجعة قضية صاحب الشكوى هو قرار اتخذه المجلـــس بمبادرة ذاتية منه دون أن يتلقى أي طلب رسمي من صاحب الشكوى. وفي حين أن قرار قبول الشكوى الذي اتخذته اللجنة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ كان السبب لهذه المراجعة، إلا أنه لا يقع على عاتق المجلس أي الـــتزام بـــأن يفعل ذلك. وتوضح الدولة الطرف أن القرار النهائي الذي صدر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قـــد روجع حتى الآن أربع مرات من قِبَل السلطات النرويجية التي لم يتبين لها في كل مرة وجود أسباب وجيهة تبرر الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطراً كبيراً يتمثل في تعرضه شخصياً للتعذيب إذا ما أُعيد إلى إثيوبيا.

١١-٢ وفي رســـالة مؤرخـــة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رد صاحب الشكوى على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف، منتقداً الإجراء الذي اتبعه مجلس طعون الهجرة النرويجي فيما يتعلق بأحدث قراراته، وهو القرار الصادر في ١٢ آذار/مـــارس ٢٠٠٤. ويسلِّم صاحب الشكوى بأن هذا القرار قد انطوى على "مداولات مسهبة حول القضية"، ولكنه يقول إنه لم يتلق القرار وذلك، فيما يبدو، بسبب تغيير محاميه. وهو يجادل بأنه كان ينبغي إخطاره مسبقاً بعقد جلسة للنظر في القضية كما كان ينبغي إطلاعه على قرار المجلس.

النظر في مسألة إجرائية

١٢-١ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى اللجنة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، للحصول على إذن بتقديم إفادة شفوية أمام اللجنة. وقال إنه لم تُتح لـــه فرصة عرض قضيته شخصياً أمام هيئات صنع القرار المحلية في قضيته، كما أنه لم يمثل أمام المحاكم شخصياً. وبالنظر إلى أن من بين الأسباب الرئيسية لرفض طلبه سبباً يتعلق بتقييم مصداقيته، وهي مسألة يمكن التحقق منها على نحو واف من خلال الإدلاء بإفادة شفوية، وهو يرى أن إدلاءه بإفادة شفوية أمام اللجنة هو أمر من شأنه أن يوفر للجنة أساساً تستند إليه في تقييم مصداقيته.

١٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين طلب صاحب الشكوى المقدم في إطار الفقرة ٤ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي.

النظر في الأسس الموضوعية للقضية:

١٣-١ إن القضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان إبعاد صاحب الشكوى إلى إثيوبيا سوف يشكل انتهاكاً للالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بألا تطرد أو تعيد شخصاً ما إلى دولة أخرى حيثما تكون هناك أسباب وجيهة تبرر الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة أن تقيِّم ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تبرر الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر الـــتعرض للتعذيب عند عودته إلى إثيوبيا. ولدى تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصـــلة، عمـــلاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك أحداث التعذيب التي وقعت في السابق أو وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. إلا أن اللجنة تذكِّر بأن الهدف من هذا التقييم هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً يتمثل في تعرضه للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه.

١٣-٢ وقد وضعت اللجنة في اعتبارها فترات السجن التي قضاها صاحب الشكوى في الثمانينات والتسعينات مـــن القرن الماضي وادعاءه بأنه قد تعرض في الماضي للضرب وإساءة المعاملة والتعذيب النفسي في إثيوبيا بسبب أنشطته السياسية. وتلاحظ اللجنة اهتمام السلطات الإثيوبية بشخص صاحب الشكوى كما يظهر من أمر القبض عليه الصادر في عام ١٩٩٤. وأخيراً، لاحظت اللجنة ما قدمه صاحب الشكوى من معلومات حول مشاركته في نشـــاط الفـــرع النرويجي للحزب الشعبي الثوري الإثيوبي. إلا أنها ترى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة حول ممارسته لأي نشاط سياسي هام بحيث يظل يثير اهتمام السلطات الإثيوبية في الوقت الراهن، كما أنه لم يقدم أية أدلة أخرى ملموسة لإثبات أنه لا يزال يواجه خطراً شخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى إثيوبيا.

١٣-٣ وتبعاً لذلك، فإن اللجنة تستنتج، بالنظر إلى المدة الطويلة التي انقضت منذ وقوع الأحداث التي وصفها صـــاحب الشكوى، بأن المعلومات التي قدمها، بما في ذلك المعلومات عن أنشطته السياسية في إثيوبيا والنرويج، مقـــترنة بطابع وحجم التناقضات في روايته، لا تكفي لإثبات ادعائه بأنه سيواجه شخصياً خطراً كبيراً يتمثل في التعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى إثيوبيا في الوقت الراهن.

١٤- وعـــلى ضوء ما تقدم، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تستنتج بأن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكوى إلى إثيوبيا لا يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) قضية *ز. ت. ضد النرويج*، الشكوى رقم ١٩٩٩/١٢٧، القرار المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(ب) استشهد صاحب الشكوى بقضية *كامبل ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٧/٢٤٨، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢؛ وقضية *ليتل ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٨/٢٨٣، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ وقضـــية *إلـــيس ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٨/٢٧٦، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وقضية *رايت ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٩/٣٤٩، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وقضية *كوري ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٧، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وقضية *هليتون ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٤/٦٠٠، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ وقضية *غاليمور ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٠، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وقضية *سمارت ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٧٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(ج) *قضـــية كيســـوكي ضد السويد*، الشكوى رقم ١٩٩٦/٤١، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وقضية *آلان ضد سويسرا*، الشكوى رقم ١٩٩٥/٢١، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وقضية *I.A.O ضد السويد*، الشكوى رقم ١٩٩٧/٦٥، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨.

(د) قضية *خان ضد كندا*، الشكوى رقم ١٩٩٤/١٥، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ وقضية *تالا ضد السويد*، الشكوى رقم ١٩٩٦/٤٣، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(هـ) المرجع نفسه.

(و) القضية رقم ١٩٩٣/١٣، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٩-٢.

(ز) يشير صاحب الشكوى هنا إلى قضية *آيمي ضد سويسرا*، الشكوى رقم ١٩٩٥/٣٤، الآراء المعتمدة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

(ح) لا يقدم صاحب الشكوى أية تفاصيل أخرى فيما يتعلق بمصادر أو مضمون تقارير وسائط الإعلام هذه.

(ط) لا يقدم صاحب الشكوى أية تفاصيل فيما يتعلق بأنشطته السياسية في النرويج.

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٥

المقدم من:	س. س. س. (يمثله محامٍ هو السيد ستيوارت ايستفانفي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٥، التي قُدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن السيد س. س. س. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد س. س. س. وهو مواطن هندي مولود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ في بادي جاغير، بولاية البنجاب في الهند، ويقيم حالياً في كندا في انتظار ترحيله. ويدعي أن إعادته إلى الهند قسراً يشكل انتهاكاً من كندا للمادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية. ويمثله في هذه الشكوى محام.

١-٢ وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وطلبت إليها، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم طرد صاحب الشكوى إلى الهند ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ ينحدر صاحب الشكوى من ولاية البنجاب الهندية، وينتمي إلى طائفة السيخ. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أصبح عضواً في حزب "اكالي دال بادال"، وشارك في الحملة الانتخابية للحزب في انتخابات شباط/فبراير ١٩٩٧. واستمر في النشاط السياسي مشاركاً في تنظيم الاجتماعات ومناهضة السياسات الحكومية في خطاباته. ويدّعي أن الشرطة اعتقلته في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ واصطحبته إلى مركز الشرطة في غورايان. ويدّعي أنه تعرض هناك للضرب بالعصي والأحزمة، وأنه تعرض لنتف شعره ورُكل في الظهر وصفع ولكم وعُلّق في السقف على يد الشرطة. كما يدّعي أن اسطوانة خشبية استُخدمت في كدم رجليه وفخذيه، وأن ركبته أصيبت بخلع. ويدّعي أنه فقد الوعي عدة مرات وأنه استجوب بشأن ابن عمه وناشطين آخرين من السيخ، وكذلك بشأن أنشطته شخصياً. وأخيراً، يدّعي صاحب الشكوى أن سراحه قد أُطلق وهو فاقد الوعي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بعد دفع كفالة قدرها ٥٠ ٠٠٠ روبية. وقد استعاد وعيه في عيادة طبية.

٢-٢ ويقول صاحب الشكوى أيضاً إن عناصر الشرطة قاموا بزيارته في المترل بينما كان يخضع للعلاج الطبي في ١٢ آب/أغسطس و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقاموا باستجوابه مرة أخرى بشأن ابن عمه وناشطين آخرين. ويدّعي أن الشرطة قامت بزيارة أخرى إلى مترله بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بينما كان خارج المترل وهددت زوجته. ويدّعي صاحب الشكوى أن عناصر الشرطة أخذوا رشاوى في كل زيارة من هذه الزيارات.

٢-٣ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ساعد صاحب الشكوى مجموعة أشخاص في جمع الأموال عن طريق معبد السيخ الذي ينتمي إليه، وذلك من أجل أطفال ونساء الأسر التي يُشتبه في انتماء أفرادها إلى الناشطين والتي يتعرض أفرادها للقتل على يد الشرطة. ويدّعي أن الشرطة قامت، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، باعتقال الأشخاص الذين اشتركوا معه في جمع الأموال وأنه اختبأ قبل أن يعرف أن عناصر الشرطة ذهبت إلى مترله وضربت زوجته وأطفاله. وقد اعتُقلت زوجته وضُربت واحتجزت لمدة تتراوح بين ٥ و٦ ساعات.

٢-٤ وفرّ صاحب الشكوى إثر ذلك إلى نيودلهي ويدّعي أنه دفع هناك أموالاً إلى أحد الوكلاء لمساعدته على ترتيب سفره إلى كندا. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وصل إلى كندا ماراً بالإمارات العربية المتحدة وانكلترا.

٢-٥ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدّم صاحب الشكوى طلب لجوء. ولكن المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين رفض طلبه في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. ثم قدَّم في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلباً إلى المحكمة الفدرالية للإذن باستعراض قضائي للرفض. ولكن طلبه رفض في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدّم صاحب الشكوى أيضاً طلباً لمراجعة قضيته في إطار برنامج ما بعد تحديد وضع ملتمسي اللجوء، ورُفض طلبه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بسبب تقديمه متأخراً.

٢-٦ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قدّم صاحب الشكوى طلباً بموجب الإجراء الجديد لتقدير المخاطر قبل الترحيل، ولكن طلبه رُفض في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقدّم كذلك طلباً للبتّ في قضيته على أساس الاعتبارات الإنسانية والرأفة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولم يُبتّ في هذا الإجراء بعد حسب قوله. وأخيراً، قدّم صاحب الشكوى طلب إذن باستعراض قضائي لرفض طلبه المقدم بموجب إجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وقد رُفض طلبه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ثم قدّم في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ طلباً إلى المحكمة الفدرالية لوقف تنفيذ قرار الترحيل ورُفض هذا الطلب أيضاً في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٢-٧ وحُدد موعد ترحيل صاحب الشكوى في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤[أ].

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب الشكوى أنه قد يتعرض للسجن أو التعذيب أو حتى القتل إذا أُعيد إلى الهند، حيث تتكرر انتهاكات حقوق الإنسان بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، لا سيما ضد طائفة السيخ. وقدَّم المحامي تقارير من مصادر غير حكومية تتضمن معلومات من هذا القبيل، بما في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٣، الذي يخلص إلى استمرار ورود تقارير منتظمة من ولاية البنجاب بشأن ممارسة التعذيب والعنف ضد المحتجزين.

٣-٢ وقدّم المحامي شهادة طبية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، يزعم أنها تؤكد إدخال صاحب الشكوى إلى مستشفى روهيت في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وهو فاقد للوعي ومصاب برضوض في بدنه وبتورم في قدميه وردفيه وظهره وبخلع في ركبته. ويذكر التقرير الطبي نفسه أن عضلات فخذه كانت متهتكة وممزقة، وأن صاحب الشكوى بقي في المستشفى حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، واستمرت الزيارات الطبية المترلية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقدّم المحامي شهادة طبية أخرى مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ من عيادة طبية في كندا، تخلص إلى أن صاحب الشكوى لديه أعراض قلق واكتئاب نفسي وأن "هناك أدلة موضوعية كافية، بدنية ونفسية، تدعم ادعاءاته بشأن التعرض للتعذيب".

٣-٣ وتأييداً لطلبه، يشير المحامي إلى رسائل من أفراد أسرة صاحب الشكوى تدعم سرده للوقائع، وإلى التقارير الطبية المتعلقة بأسرة صاحب الشكوى وما تعرضت له من تعذيب، حسب ادعائه. كما يشير إلى الإفادات الخطية المشفوعة بيمين من الساربانش (شيخ القرية) التي ينحدر منها صاحب الشكوى في الهند، والتي يؤيد فيها الشكوى ويدّعي أن أفراد الشرطة أخبروه بأن مذكرات توقيف قد أُصدرت ضد صاحب الشكوى لتورطه مع الناشطين السيخ.

٣-٤ ويدفع المحامي أيضاً بأن ترحيل صاحب الشكوى إلى الهند سيعرضه لصدمة عاطفية شديدة دون أن تتوفر له فرصة الحصول على العلاج الطبي الملائم، وهو ما يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة بمفهوم المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٥ وأخيراً، يدفع المحامي بأن عضو المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين الذي رفض منح صاحب الشكوى مركز اللاجئ "له سجلٌ يشهد برفضه أي طلب مقدم من أحد أفراد طائفة السيخ" وأن إجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل "هو إجراء يُرفض بموجبه كلُ طلب في الواقع وفيه نمط منهجي لانتهاكات الحقوق الأساسية". ويدفع المحامي على الأخص بأن تقدير المخاطر يتمّ على يد موظفي الهجرة ممن ليس لديهم أي اختصاص في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية وبالأمور القانونية، وبأن الذين يتخذون القرارات لا يستوفون معايير الحياد والاستقلالية والكفاءة المعروفة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في مذكرة شفهية مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وتذكر أن صاحب الشكوى لم يثبت مبدئياً وجود أسس تدعو للاعتقاد بأنه قد يواجه خطر التعرض للتعذيب شخصياً عند عودته إلى الهند، وذلك خلافاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتضيف أن صاحب الشكوى لم يثبت مبدئياً أن تدهور صحته المزعوم عند ترحيله يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لأغراض المادة ١٦ من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف من هذا المنطلق بأن البلاغ ليس وجيهاً.

٤-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن الدولة الطرف لا تطعن مبدئياً في أن صاحب الشكوى قد استنفدها، باستثناء ما يتعلق بالادعاء الجديد بشأن تحيز عضو المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين. فصاحب الشكوى لم يبذل الحرص الواجب في إثارة هذا الادعاء في الإجراءات المحلية، ولذلك فإن ادعاء التحيز هذا غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بشأنه. وتشير الدولة الطرف إلى قرارات سابقة للجنة[ب]، خلصت فيها إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءه التعرض للتحيز لأنه لم يبدِ أي اعتراضات بهذا الشأن إلا بعد أن رُفض طلبه للحصول على مركز اللاجئ.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أن دعوى صاحب الشكوى قد دُرست بموجب إجراء قانون الهجرة السابق، وبذلك تمّ التوصل إلى القرار النهائي بالإجماع في لجنة تألفت من عضوين من أعضاء المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين وليس عضواً واحداً كما أشار صاحب الشكوى ضمناً. وانطلاقاً من ذلك، فإن الادعاءات لا أساس لها من الصحة لعدم وجود أي أدلة تؤيدها. والقرار السلبي الذي اتخذه المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين استند إلى عدم تقديم صاحب الشكوى أدلة صادقة وإلى عدة تناقضات شابت شهادته.

٤-٤ أما بالنسبة للادعاء بأن الإجراءات في كندا لا تشكل سبل انتصاف فعالة، فإن الدولة الطرف تدفع بأن برنامج ما بعد تحديد وضع ملتمسي اللجوء وإجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل وإجراءات الاستعراض الإنسانية والرحيمة تشكل بالفعل وسائل مناسبة لتقدير المخاطر. وتذكّر بأن اللجنة خلصت سابقاً[ج] إلى أن برنامج ما بعد تحديد وضع ملتمسي اللجوء وإجراءات الاستعراض الإنسانية والرحيمة تشكل سبل انتصاف فعالة، وأنه ينبغي تطبيق المنطق ذاته على إجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل. وتضيف الدولة الطرف إلى ذلك أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة تؤيد ادعاءاته بحدوث العكس.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت إثباتاً بيِّناً وجود أي أسس جوهرية تدعو للاعتقاد بأن ترحيله إلى الهند سيؤدي إلى تعريضه لخطر التعذيب الحقيقي والشخصي. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١ فإن العبء يقع على صاحب الشكوى لإثبات أنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا أُعيد إلى الهند. وتشير الدولة الطرف إلى تقارير حكومية تبيّن أن وضع طائفة السيخ في الهند قد تحسن واستقر في الماضي القريب، وأنه لا توجد أدلة تشير إلى أن الشرطة في ولاية البنجاب تسعى إلى إيذاء صاحب الشكوى أو أسرته أو اعتقالهم بسبب صلاتهم بالناشطين. وعلى وجه الخصوص، فإن الحزب المحلي الذي يخشاه صاحب الشكوى لم يعد في السلطة وقد توقفت كل أنشطته السياسية والدينية منذ عام ١٩٩٢.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب الشكوى زار كندا أول مرة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، للمشاركة في جنازة أبيه. وقد مُنح تأشيرة زائر بعد مقابلة مع مسؤول التأشيرات في المفوضية الكندية السامية في نيودلهي بالهند. ولم يطلب صاحب الشكوى اللجوء آنذاك بل عاد إلى الهند في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن خوفه من التعذيب تتناقض مع حقيقة أنه عاد إلى الهند بعد بدء مشاكله مع الشرطة البنجابية. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى رغم دخوله إلى كندا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بتأشيرة زائر كندية تتيح دخولاً واحداً لمدة ستة أشهر، وذلك لمساندة والدته التي خضعت لجراحة في الشريان التاجي، فإنه لم يطلب اللجوء إلا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية على أن الخطر المزعوم الذي يواجهه موجود في جميع أنحاء الهند، وأنه لن يتمكن من العيش في أي مكان آخر خارج ولاية بنجاب[د]. وبالتالي فإنه لم يضطلع بعبء إثبات أسس جوهرية تدعو للاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في الهند. وعليه، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء غير مقبول في إطار المادة ٣.

٤-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تشير الدولة الطرف إلى أن الالتزام الذي تنصّ عليه المادة ٣ لا ينطبق على حالات سوء المعاملة التي تشملها المادة ١٦ من الاتفاقية[هـ]. كما تدفع بأن صاحب الشكوى لم يثبت

وجـــود أي ظـــروف اســـتثنائية تتعلق بزعمه تدهور حالته الجسدية أو النفسية بسبب الترحيل وعدم توفر الرعاية الطبية الملائمة لـــه إذا عاد إلى الهند. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار الادعاء بموجب المادة ١٦ غير مقبول أيضاً.

٤-٩ وتدفـــع الدولة الطرف بأن السجل المعروض أمام اللجنة يؤكد أن المعيار المنصوص عليه في المادة ٣ قد روعي حســـب الأصـــول وبكل إنصاف في الإجراءات المحلية. وينبغي للجنة ألا تقدم استنتاجات خاصة بها في مسألة ما إذا كانت الأسس الجوهرية التي تدعو للاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يواجه خطر التعذيب الحقيقي والشخصي إذا عاد إلى الهند، لأن المواد المعروضة عليها لا تكشف عن أي خطأ ظاهر أو تجاوزٍ لحدود المعقول في الإجراءات المحلية.

٤-١٠ وتخلـــص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن صاحب الشكوى لم يتمكن من أن يثبت إثباتاً بيِّناً انتهاك الحقوق التي تحميها الاتفاقية. وإذا اعتُبرت الادعاءات مقبولة، كان على اللجنة أن تناقش أساسها الموضوعي استناداً إلى نفس الأسباب المذكورة أعلاه.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ علّق محامي صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بتوفر خيار "الوجهة الداخلية البديلة" لصاحب الشكوى للانتقال إلى مكان آخر في الهند، يستند المحامي إلى مقالة لإحدى مجموعات حقوق الإنسان (ENSAAF) وإلى رأي عالم نفس وإلى مقالات صحفية في القول إنه لا ينبغي أن تستدل بقـــرارها الذي اتخذته في قضية *ب. س. ضد كندا*. ويخلص المحامي إلى أنه لا توجد وجهة داخلية بديلة متاحة لصاحب الشكوى، وأن مصيره سيكون السجن والتعذيب وأن لا مجال لديه كي يعيش حياة طبيعية في الهند.

٥-٢ ويدفع المحامي بأن تقييمات المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين وإجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل في هذه الدعوى، وكذلك ملاحظات الدولة الطرف، تستند إلى ما يفترض أن يكون نظرة موضوعية للحالة ولكنها لا تســـتوعب الوضـــع الحقيقي في الهند وفي ولاية البنجاب. وإن ملاحظات الدولة الطرف المقدمة إلى اللجنة لا تعترف ببعض الأدلة الجديدة (الدليل الطبي بشأن تعرض زوجة صاحب الشكوى وأطفاله لسوء المعاملة) ولا ببعض الـــتقارير الـــتي أرفقت مع طلب وقف الترحيل. وأخيراً، يدفع المحامي بأن هناك رفضاً منهجياً في إجراء تقدير المخاطـــر قبل الترحيل لضحايا التعذيب من طائفة السيخ، وأن "المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب تنتهك بلا عقاب في كندا ودون سبيل قانوني فعال لحماية أرواح ضحايا التعذيب هؤلاء".

٥-٣ أمـــا فـــيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية الادعاء بتحيز المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجـــئين، فيعـــترف المحامي بأن هذا الادعاء لم يطرح أمام المجلس أو المحكمة الفدرالية. ويقول إنه وإن كان لا يعـــتزم تقديم أدلة جديدة بهذا الصدد، فإنه يرى وجود أسباب وجيهة لإقامة دعوى تحيز مؤسسي استناداً إلى التحيز الواضح لدى أحد أعضاء المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تنفي الدولة الطرف وقوع أي سوء تصرف في تناول قضية صاحب البلاغ في أثناء الإجراءات ذات الصلة، بحسب ادعاء المحامي.

٦-٢ وفي الختام، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي للجنة أن تصوغ آراءها بشأن الأساس الموضوعي للبلاغ استناداً إلى نفس الملاحظات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية.

النظر في المقبولية

٧-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي بلاغ، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بشأن تحيز أحد أعضاء المجلس الكندي لشؤون الهجرة واللاجئين، أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية الادعاء استناداً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن صاحب البلاغ يقرّ بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بهذا الشأن، ولذلك تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقرّ بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت فيما يتعلق بالادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب الشكوى. وعليه، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر في مسألة ما إذا كانت سبل الانتصاف القانونية المتاحة في إطار البرنامج الكندي لمراجعة شؤون الهجرة غير فعالة، كما يزعم المحامي.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن قرار إعادته إلى الهند يشكل في حد ذاته فعلاً من أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مما يمثل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لإثبات هذا الإدعاء. وتشير اللجنة على وجه الخصوص، إلى أنه وفقا لأحكامها القضائية السابقة، فإن احتمال تدهور الحالة الصحية لصاحب الشكوى في حال ترحيله لا يرقى إلى مرتبة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص عليها المادة ١٦ من الاتفاقية[و]. وفي حين تعترف اللجنة بأن ترحيل صاحب الشكوى إلى الهند قد يثير مخاوف ذاتية، فإن ذلك لا يصل، في نظرها، إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية. وعليه ترى اللجنة أن ادعاء صاحب الشكوى في إطار المادة ١٦ من الاتفاقية ينقصه الحد الأدنى من الإثبات لأغراض المقبولية.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، لا ترى اللجنة عقبات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وتنتقل بالتالي إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ يجب على اللجنة أن تقيّم مسألة ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى الهند. ويجب على اللجنة، عند تقييم هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٨-٢ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التقارير المقدمة من صاحب الشكوى والتي تؤكد استمرار حدوث التعذيب في مراكز الاحتجاز لدى الشرطة عقب انتهاء الفترة التي شهدت حركات النضال في البنجاب في منتصف التسعينات، وأن المذنبين لم يقدموا إلى المحاكمة في كثير من الحالات. كما تلاحظ حجة الدولة الطرف بأن وضع حقوق الإنسان في البنجاب قد تحسن واستقر خلال السنوات الأخيرة.

٨-٣ بـــيد أن اللجنة تُذكِّر بأن الهدف من القرار هو إثبات ما إذا كان صاحب الشكوى قد يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في الهند. وبالتالي، فحتى لو قيل إنه يوجد نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في ذلك البلد، فإن ذلك لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للقول إن صاحب الشكوى قد يتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى الهند؛ إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أنه قد يتعرض شخصياً لـــلخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يجوز اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظل ظروفه الخاصة.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قدم أدلة تؤيد ادعاء تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه في عام ١٩٩٩، بما في ذلـــك التقارير الطبية، فضلاً عن الشهادات الخطية المؤيدة لهذا الادعاء. كما تلاحظ التقرير الطبي الصادر في عام ٢٠٠١ عـــن عيادة طبية في كندا، والذي يخلص إلى وجود أدلة موضوعية كافية، بدنية ونفسية، تؤيد ما رواه صاحب الشكوى شخصـــياً عن تعرضه للتعذيب. وأخيراً، تلاحظ أن صاحب الشكوى يزعم أنه تعرض للاحتجاز والتعذيب بسبب اتهامه بالانتماء إلى الناشطين وليس لمجرد انتمائه إلى طائفة السيخ. بيد أن اللجنة ترى أنه حتى على افتراض أن صاحب الشكوى قـــد تعـــرض للتعذيـــب فيما مضى على يد الشرطة البنجابية، فإن ذلك لا يعني تلقائياً أنه قد يظل يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى الهند بعد ست سنوات من وقوع الأحداث المزعومة. وتلاحظ اللجنة بصورة خاصة أن الحزب السياسي الذي كان صاحب الشكوى يتظاهر ضده لم يعد ممسكاً بزمام السلطة في ولاية البنجاب.

٨-٥ أما في ما يخص ادعاء صاحب الشكوى بأنه لا يزال حالياً عرضة لخطر التعذيب في الهند، تلاحظ اللجنة الأدلة الـــتي قدمهـــا المحـــامي بشأن خيار الوجهة الداخلية البديلة وادعاءه أن خيار المعيشة في مكان آخر في الهند غير متاح لصاحب الشكوى لأنه سيكون مستهدفاً من الشرطة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن بعض الأدلة المتاحة تشير إلى أن الشخصيات المعروفة قد تتعرض للخطر في مناطق أخرى في الهند، ولكن صاحب الشكوى لم يوضح أنه ينتمي إلى هذه الفئة بالذات. وفي ضوء هذه الاعتبارات، فإن اللجنة لا ترى أنه قد لا يتمكن من العيش بعيداً عن خطر التعذيب في مكان آخر بالهند.

٨-٦ في ضـــوء ما سبق، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود خطر ماثل ومتوقع بالتعرض شخصياً للتعذيب إذا ما تقررت إعادته إلى الهند.

٨-٧ وتـــرى لجـــنة مناهضة التعذيب، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن قرار الدولة الطرف بترحيل صاحب الشكوى إلى الهند لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) أبلغت الدولة الطرف اللجنة لاحقاً بأن أمر الترحيل لم يُنفذ.

(ب) تشـــير الدولـــة الطـــرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣ *اندريس بادو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤ *نارتي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٢٤ *أ. إ. ضد سويسرا*، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤ *كواني ويليامز أدو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(ج) تشـــير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥ *ل. أو. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ والـــبلاغ رقـــم ١٩٩٧/٨٦ *بي. أس. ضـــد كـــندا*، الآراء المعتمدة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦ *ب. س. س. ضـــد كـــندا*، الآراء المعـــتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢ *ر. ك. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(د) تشـــير الدولـــة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣ *ب. س. س. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(هـ) تشـــير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٨ *ت. م. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وقضية *ب. س. س. ضد كندا*، في (الحاشية (د) أعلاه).

(و) الـــبلاغ رقـــم ١٩٩٧/٨٣، *ج. ر. ب. ضـــد الســـويد*، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٧؛ وقضية *ب. س. س. ضد كندا*، (في الحاشية (د) أعلاه)، الفقرة ١٠-٢.

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٤

المقدم من: س. س. هـ. (يمثله محامٍ، هو السيد فيرنر سبيريغ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ الشكوى: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٤، التي قُدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد س. س. هـ.، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد س. س. هـ.، وهو مواطن باكستاني ولد في ٢ آذار/مارس ١٩٦٩ وموجود حالياً في سويسرا حيث قدم طلباً للجوء في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد رُفض الطلب في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويؤكد صاحب الشكوى أن إعادته إلى باكستان تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محامٍ.

١-٢ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، قامت اللجنة بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي الوقت نفسه، قررت اللجنة، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، أن الإجراءات المؤقتة، التي طلبها صاحب الشكوى، غير مبررة في هذه الحالة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان صاحب الشكوى موظفاً بوزارة الثقافة والرياضة والسياحة الباكستانية منذ عام ١٩٨٩. وقد حصل على تلك الوظيفة نتيجة لصلات والده بالوزير، السيد مشاهد حسين سيد. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حُلّت حكومة رئيس الوزراء نواز شريف. وقامت الحكومة الجديدة برئاسة الجنرال برويز مشرف بإجراء تحقيق في أنشطة الوزير السابق المتهم بالفساد ووضعته تحت الإقامة الجبرية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اختفى السيد ميراني وهو من زملاء صاحب الشكوى. وعلم صاحب الشكوى من صديق كان يعمل وقتها بالمكتب الوطني للمساءلة أن المكتب اعتقل السيد ميراني وقام بتعذيبه، وأنه أبلغهم قبل وفاته في الحجز أن صاحب الشكوى كان من المقربين للوزير.

٢-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، غادر صاحب الشكوى البلد بجواز سفره الرسمي خوفاً من مواجهة نفس المصير الذي لقيه زميله. وقد فعل ذلك بطريقة مخالفة للقانون لأن الحكومة الجديدة سنَّت قانوناً جديداً يقتضي حصول جميع الموظفين على تصريح رسمي أي "شهادة عدم ممانعة" من الشرطة السرية قبل مغادرة البلد. وقد حصل صاحب الشكوى على تصريح مغادرة البلد من رؤسائه لكنه لم يحصل على التصريح المطلوب من الشرطة السرية. وبعد مغادرته البلد، قام أشخاص بسؤال والده عدة مرات عن مكان وجوده. واعتقدت والدته أن السلطات تريد اعتقال ابنهما[أ].

٢-٣ ووصل صاحب الشكوى إلى أوروبا في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وقدم طلباً للجوء في سويسرا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. ورفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين الطلب بقراره المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأمر بإبعاده عن الأراضي السويسرية. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء الطعن المقدم من صاحب الشكوى. ورأت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يعد لديه سبب للتخوف من التعرض للاضطهاد السياسي لأن الوزير الذي كان على صلة وثيقة به لم يعد تحت الإقامة الجبرية. وعليه، أيدت اللجنة قرار المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين الذي أمر بإبعاده. وفي رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حدد المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تاريخاً لمغادرة سويسرا. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى لجنة الطعون المتعلقة بطلبات اللجوء لإعادة النظر في القرار ووقف تنفيذه. ورُفض الطلب في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، سعى صاحب الشكوى إلى تأجيل تاريخ المغادرة على أساس أنه مطالب بإخطار جهة العمل قبل ترك العمل بشهرين. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رأى المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين أن هذا السبب لا يبرر تأجيل المغادرة. ولم يعد لصاحب الشكوى حق في الإقامة في سويسرا، وعليه، يمكن ترحيله إلى باكستان في أي وقت.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى باكستان، وأن ترحيله إلى ذلك البلد يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ وهو يخشى التعرض للتعذيب لأنه كان من المتعاونين بشكل وثيق مع الوزير السابق، السيد مشاهد حسين سيد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يخشى قيام السلطات بمقاضاته بسبب مغادرة البلد بطريقة غير قانونية لأنه لم يحصل على التصريح المطلوب من الشرطة السرية أي "شهادة عدم الممانعة". ولهذا السبب، سيكون عُرضة لعقوبة السجن لفترة خمس سنوات، كما سيكون عُرضة لعقوبة السجن لفترة سبع سنوات لأنه استخدم جواز سفره الرسمي.

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى أن مخاوفه الشخصية من التعرض للتعذيب قد دعمت بالأدلة خلال استعراض طلب اللجوء الذي قدمه. كما يؤكد أن المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين لم يشكك على الإطلاق في المعلومات التي قدمها للمكتب بشأن ما حدث له في باكستان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفهية مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أشارت الدولة الطرف إلى أنها لا تعترض على مقبولية البلاغ، وقامت في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ بتقديم ملاحظاتها بشأن أسسه الموضوعية. وأشارت أولاً إلى الأسباب التي جعلت لجنة الطعون المتعلقة بطلبات اللجوء والمكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين غير مقتنعين، بعد إنعام النظر في ادعاءات صاحب الشكوى، بأنه سيتعرض فعلاً لخطر الاضطهاد إذا أُعيد إلى باكستان.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن لجنة الطعون بطلبات اللجوء لاحظت في قرارها المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أن صاحب الشكوى لم يواجه على ما يبدو أية صعوبة في مغادرة باكستان عبر مطار كراتشي مستخدماً جواز سفره الرسمي. وترى اللجنة بالتالي أن صاحب الشكوى لم يكن مُعرضاً للمعاملة السيئة وقت مغادرته. ثم نظرت اللجنة في ما إذا كان هذا الخطر قد أصبح واقعياً في الفترة اللاحقة، وخلصت إلى عدم صحة ذلك نظراً إلى أن الإقامة الجبرية التي كانت مفروضة على الوزير السابق قد رُفعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤-٣ ورأت لجنة الطعون المتعلقة بطلبات اللجوء أن هنالك عوامل أخرى تشكك في ادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض للمعاملة السيئة إذا أُعيد إلى باكستان. فقد اعتبرت اللجنة أن الصلات الأسرية التي تربط بين الأشخاص الذين ذكرهم صاحب الشكوى أمام اللجنة تُضعف إمكانية اتخاذ إفاداتهم دليلاً. وعلاوة على ذلك، لم يبيّن صاحب الشكوى مطلقاً أنه مارس نشاطاً سياسياً.

٤-٤ وبعد استعراض طعن مقدم من صاحب الشكوى يؤكد فيه تعرضه لخطر الملاحقة الجنائية بسبب مغادرته البلاد بطريقة غير قانونية وإساءة استخدامه جواز سفره الرسمي، اتخذت لجنة الطعون في طلبات اللجوء مرة أخرى قراراً في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ برفض هذا الطعن، على أساس أن صاحب الشكوى كان يعلم بوجود هذا الخطر خلال سير الإجراءات العادية، وكان بإمكانه تقديم هذه الوثائق الجديدة في ذلك الوقت.

٤-٥ ثانياً، نظرت الدولة الطرف في الأسس الموضوعية لقرار لجنة الطعون في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية والآراء السابقة للجنة. ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يذكر أمام اللجنة سوى الأسباب التي ذكرها للسلطات الوطنية ولم يقدم أدلة جديدة تدعو إلى إعادة النظر في قراري لجنة الطعون المؤرخين ٧ نيسان/أبريل و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤-٦ واستناداً إلى الآراء السابقة للجنة وتعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، أيدت الدولة الطرف تأييداً تاماً الأسباب التي ذكرتها لجنة الطعون لتبرير رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى والموافقة على ترحيله. كما أشارت إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكل سبباً كافياً لأن تخلص إلى أن الشخص المعني قد يتعرض لخطر التعذيب عقب عودته إلى بلده، وعليه، لا بد من وجود أسباب إضافية تبرر وصف احتمال التعرض للتعذيب، لأغراض الفقرة ١ من المادة ٣، بأنه "متوقع وحقيقي وشخصي"[ب]. وأشارت الدولة الطرف إلى أن حالات التعذيب المحددة التي ذكرها صاحب الشكوى تتعلق بناشطين سياسيين، بينما لم يشترك صاحب الشكوى نفسه في نشاط سياسي على الإطلاق.

٤-٧ وفيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب بسبب صلات صاحب الشكوى برب العمل السابق، أشارت الدولة الطرف إلى أن الموظفين الذين لم يشغلوا مناصب حساسة في الحكومة السابقة غير معرضين لخطر قيام الجيش الباكستاني بالانتقام منهم. وصاحب الشكوى، بصفته "طابع اختزال"، لم يكن يشغل منصباً حساساً. وعلى أية حال، ذكرت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى كان سيُعتقل بالتأكيد ويوضع تحت الإقامة الجبرية فور وقوع انقلاب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لو كان منصبه حساساً. وعلاوة على ذلك، فإن اسمه لم يكن مُدرجاً في ما يسمى بـ "قائمة مراقبة المغادرين" التي وضعها الجيش الباكستاني والتي كان المُدرجون فيها ممنوعين فعلياً من مغادرة البلد. وأخيراً، أشارت الدولة الطرف إلى أن فرض الإقامة الجبرية على الوزير السابق قد رُفع بعد ١٤ شهراً؛ وأنه على ما يبدو لم يتعرض لمعاملة سيئة وأنه على علاقة طيبة بالحكومة الحالية.

٤-٨ وأشارت الدولة الطرف إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية، وفقاً للآراء الثابتة للجنة، لا توفر الحماية لصاحب شكوى يدعي فقط تخوفه من التعرض للاعتقال عند العودة إلى بلده[ج]. وهذا استنتاج بديهي إذا كان الأمر لا يتعدى احتمال التعرض للاحتجاز[د]. ورأت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت احتمال تعرضه للتعذيب في حالة اعتقاله. وبإمكان صاحب الشكوى، على أية حال، الاستعانة بمحامٍ في حالة ملاحقته جنائياً والاستفادة على الأرجح من دعم الوزير السابق.

٤-٩ وأخيراً، أوضحت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يشر أبداً إلى أنه تعرض لمعاملة سيئة في الماضي، أو أنه مارس نشاطاً سياسياً في باكستان أو أي مكان آخر.

٤-١٠ وخلصت الدولة الطرف إلى أن الإفادات التي أدلى بها صاحب الشكوى لا تقود إلى استنتاج وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى باكستان.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ قدّم صاحب الشكوى رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ ضمنها تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ ففيما يتعلق بالوظيفة التي شغلها في الوزارة، أوضح أنها تعادل في باكستان منصب السكرتير الخاص للوزير على الرغم من أن عنوانها هو "طابع اختزال". وعلى هذا الأساس، فإنه كان على علم بجميع اتصالات الوزير السابق وتوجيهاته وأوامره، سواء في المكتب أو في المنزل. وبالتالي، فهو يشكل مصدراً رئيسياً للمعلومات في أي تحقيق في أنشطة السيد سيد.

٥-٣ وفيما يتعلق بعدم اشتراكه في أنشطة سياسية، أشار صاحب الشكوى إلى أنه كان يخشى التعرض للاضطهاد السياسي بسبب اطلاعه على شؤون الوزير السابق. وعلى الرغم من أن بمقدور السيد سيد استئناف أنشطته السياسية حالياً، أكد صاحب الشكوى أن تُهم الفساد القديمة ستظهر من جديد إذا أبدى معارضته للحكومة الراهنة. وفي هذه الحالة، سيُجبر صاحب الشكوى على تقديم المعلومات الضرورية إلى المكتب الوطني للمساءلة.

٥-٤ وفيما يتعلق بالخوف من التعرض للاعتقال والاتهام إذا أُعيد إلى باكستان، بسبب مغادرة البلد بصورة غير قانونية، أكد صاحب الشكوى أن الشرطة الباكستانية ستوجه إليه عند اعتقاله قائمة طويلة من الاتهامات المتصلة بوظيفته السابقة في الوزارة. ورأى أنه لن يحصل في هذه الحالة على أي مساندة من السيد سيد.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت في هذه القضية، وأن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولية. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

٦-٢ والمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كانت عودة صاحب الشكوى إلى باكستان تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجب على اللجنة أن تحدد، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى باكستان. وللبت في هذه المسألة، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تُذكّر بأن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب أخرى تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وعلى النقيض من ذلك، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني قد لا يواجه خطر التعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ الذي ورد فيه أن "خطر التعذيب يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد التوقع أو الشك. غير أن إثبات قوة احتماله ليس ضرورياً" (A/53/44 المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٦-٥ وفي القضية موضوع البلاغ، ترى اللجنة أن ادعاء قيام السيد ميراني، وهو زميل سابق لصاحب الشكوى، بإعطاء اسمه تحت وطأة التعذيب إلى المكتب الوطني للمساءلة لا يعني بأي حال احتمال تعرض صاحب الشكوى شخصياً للاعتقال والتعذيب. فصاحب الشكوى ذكر فقط أن أشخاصاً مجهولي الهوية حاولوا عدة مرات معرفة مكان وجوده. ويبدو على أية حال أن تحريات أولئك الأشخاص قد انتهت في تموز/يوليه ٢٠٠١ تقريباً. وعليه، ترى اللجنة عدم وجود ما يشير إلى أن السلطات الباكستانية تقوم حالياً بالبحث عن صاحب الشكوى.

٦-٦ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى، بصفته "طابع اختزال" لم يشغل وظيفة حساسة في الحكومة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن اسمه مُدرجاً في قائمة مراقبة المغادرين التي وضعها الجيش الباكستاني، كما

اعـــترف صـــاحب الشكوى نفسه بأنه لم يكن من الشخصيات النشطة في المعارضة السياسية. وعليه، لا يمكن أن تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب بسبب وظيفته السابقة في الوزارة.

٦-٧ كمـــا تلاحظ اللجنة أن الإقامة الجبرية التي فُرضت على الوزير السابق قد رُفعت بعد ١٤ شهراً وأنه لم يتعرض بعد ذلك لمضايقة السلطات الباكستانية. وعليه، تستبعد اللجنة احتمال تعرض صاحب الشكوى لمعاملة سيئة عند عودته إلى باكستان.

٦-٨ وفيما يتعلق بخطر تعرض صاحب الشكوى للاعتقال والاتهام بسبب مغادرته باكستان بطريقة غير قانونية وإساءة استخدامه جواز سفره الرسمي، تشير اللجنة إلى أن مجرد احتمال تعرض صاحب الشكوى للاعتقال وتقديمه لـــلمحاكمة لا يشكل أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه أيضاً خطر التعرض للتعذيب[هـ]. كما أنه لم يقدم أي دليل على احتمال تعرضه للتعذيب في حالة اعتقاله.

٦-٩ وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن عودته إلى باكستان ستعرضه لخطر حقيقي ومحدد وشخصي بالتعرض للتعذيب، وفق أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٧- وعلـــيه، فـــإن لجـــنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن عودة صاحب الشكوى إلى باكستان لا تكشف عن انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) لم يعاود هؤلاء الأشخاص الظهور منذ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(ب) البلاغان رقم ١٩٩٧/٩٤ (*ك. ن. ضد سويسرا*)، القرار المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٥، و١٩٩٧/١٠٠ (*ج. أو. أ. ضد سويسرا*)، القرار المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

(ج) الـــبلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧ (*ب. ك. ل. ضد كندا*)، القرار المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٥.

(د) البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥ (*إ. أ. أو. ضد السويد*)، القرار المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٤-٥.

(هـ) الـــبلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧ (*ب. ك. ل. ضد كندا*)، القرار المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٥.

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٦

المقدم من: م. ز. (يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب البلاغ هو السيد م. ز.، وهو مواطن إيراني، ينتظر حالياً ترحيله من السويد. ويدّعي أن طرده إلى إيران سيشكل انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محامٍ.

١-٢ وأحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لإبداء تعليقاتها عليها، وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تطرد صاحب الشكوى إلى إيران ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. واستجابت الدولة الطرف لطلب صاحب الشكوى في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ وُلد صاحب البلاغ في عبادان (جنوب إيران). وانتقل إلى شيراز بسبب الحرب العراقية - الإيرانية. وفي عام ١٩٩٦ تزوج من كريمة رئيس الهيئة التنفيذية لإمامة الجمعة، أي أمناء مدينة فسا. ولإمام الجمعة سلطات واسعة.

٢-٢ وكان صاحب الشكوى، حسب زعمه، عضواً نشطاً في الحزب الاشتراكي الإيراني وممثله في فسا منذ عام ١٩٩٩. وشارك في أنشطة سياسية مختلفة: توزيع المناشير وغيرها من المواد السياسية؛ وجمع المعلومات؛ والتحضير للاجتماعات؛ وتأجير الأماكن الملائمة لعقدها. وكان زوج شقيقته ناشطاً سياسياً يحتل منصباً قيادياً في الحزب الاشتراكي الإيراني في مدينة مشهد. واستأجر صاحب الشكوى شقة في شيراز لشقيقته وزوجها اللذين كانا مختبئين. وكان صاحب الشكوى خلال إقامتهما يتردد عليهما. وكان أيضاً يوزع أشرطة فيديو ومناشير تتعلق بمظاهرات الطلاب لصالحهما في طهران. واضطرت شقيقته وزوجها في نهاية المطاف إلى الفرار إلى سويسرا، حيث مُنحا اللجوء السياسي.

٢-٣ ويدّعي صاحب الشكوى أن زياراته وغياباته المتكررة أثارت ريبة أسرة زوجته، التي ظنت أن لـــه علاقة خارج إطـــار الزواج. ولم يتمكن من البوح بالحقيقة أو تقديم توضيح معقول. فطلبت زوجته الطلاق وصدر الحكم بحقه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأبلغت أسرة زوجة صاحب الشكوى السابقة عنه إلى السلطات على أساس أنه يتردد على عنوان مشتبه فيه في شيراز، وحيازة هوائي لالتقاط الفضائيات، وأنه كثيراً ما يتناول المشروبات الكحولية. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قـــام شـــرطي بتفتيش بيت صاحب الشكوى وصادر الهوائي وبعض المشروبات الكحولية. وأُلقي القبض على صاحب الشكوى واقتيد إلى "المحكمة العامة" في فسا، حيث اعتُقل. واستُجوب لفترة ٢٤ ساعة وتعرض للضرب المبرح. ونتـــيجة لذلك أصيب بألم شديد في كليتيه. وفي ليلة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أمر طبيب بنقله إلى المستشفى، فشُخّص لـــه "التهاب الكليتين". ثم نُقل إلى مركز اعتقال محاذ للمحكمة العامة.

٢-٤ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتّهم بجريمة حيازة هوائي وتناول المشروبات الكحولية. وأوضح أن السبب الحقـــيقي لإلقاء القبض عليه هو إبقاؤه قيد الاحتجاز، في انتظار التحقيق بشأن الزيارات التي كان يقوم بها إلى الشقة في شيراز. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدانته المحكمة العامة بالتهم الموجهة إليه وحكمت عليه بـ ١٤٠ جلدة (٧٥ منها لحيازة الهوائي، و٦٥ لحيازة المشروبات الكحولية). وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، طعن في قرار المحكمـــة وطلب تحويل العقوبة إلى غرامة، غير أن طلبه رُفض في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وحُدد موعد تنفيذ الحكم بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. غير أنه أُفرج عنه بكفالة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعلم من صديق له أن السلطات اكتشفت أنشطته السياسية خلال إجراء التحقيق بشأنه. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، غادر فسا إلى شيراز، بعد أن أبلغه محاميه أن السلطات تبحث عنه بسبب ارتكابه "جرائم خطرة".

٢-٥ وفي ١٩ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠١، اتصل صاحب الشكوى هاتفياً بجيرانه في فسا فعلم أن السلطات قد فتشت بيته وأغلقت ورشته للتصليح. وثبت لديه التهديد الذي يتربص به فقرر الهروب من إيران. وسافر إلى بندر عباس حيث قضى ٢٥ يوماً، قبل مغادرتها متجها إلى تبريز. ونقله مهرب إلى الحدود، فقصد السويد بواسطة القطار والسيارة. وحلّ بالســـويد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي اليوم نفسه، التمس اللجوء السياسي فأجريت معه مقابلة أولية. وفي ١٨ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أجريت معه مقابلة كاملة. وكان يمثل صاحب الشكوى محامٍ. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أجريت معه مقابلة تكميلية، ومَثّله محاميه عن طريق الهاتف. وخلال هذه المقابلة الثالثة، وبعد إلقاء أسئلة عليه كـــان قـــد رد عليها من قبل، ساد لدى صاحب الشكوى الانطباع أن الترجمة خلال المقابلات السابقة لم تكن دقيقة فاشـــتكى إلى السلطات. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بادرت السلطات إلى سماع أشرطة التسجيل وخلصت إلى أن المقابلة كانت معيبة، نظراً إلى أن المترجم الشفوي قد أهمل معلومات وأضاف أخرى.

٢-٦ وفي ١٧ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٤، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب الشكوى، عـــلى أساس أن البيانات التي أدلى بها غير مقنعة. واعتبر أنه غيّر إفاداته من خشية التعرض للعقاب بسبب امتلاك الهوائي وتـــناول المشـــروبات الكحولـــية وحـــيازتها إلى خشية التعرض للعقاب نتيجة مساعدته لشخص لـــه آراء سياسية غير مشروعة. واعتبر المجلس أن صاحب الشكوى لم يثبت أن السلطات الإيرانية كانت على علم بمساعدته لشقيقته وزوجها؛ ورأى أنه من غير المرجح أن يكون قد حُكم على صاحب الشكوى بـ ١٤٠ جلدة، نظراً إلى أن عقوبة التهم الموجهة إليه في إيـــران هـــي غـــرامة نقدية. وفيما يتعلق بدقة الترجمة، يشير المجلس إلى أنه كان بإمكان صاحب الشكوى أن يدخل تصويبات عن طريق محام. وخلص المجلس إلى أن صاحب الشكوى لم يفلح في إثبات تعرضه للاضطهاد إذا أُعيد إلى إيران.

٢-٧ وطعن صاحب الشكوى لدى مجلس طعون الأجانب وطلب استبدال محاميه ومنحه حق الإدلاء الشفوي. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أنكر المجلس عليه كلا الطلبين. فاستعان صاحب الشكوى بمحام خاص، قدم معلومات إضافية عن أنشطة صاحب الشكوى السياسية في إيران. وقدم صاحب الشكوى بنفسه وثائق إضافية، تضمنت رسالة من الحزب الاشتراكي الإيراني، جاء فيها أنه كان ناشطاً سياسياً، إضافة إلى شهادة طبية تفيد أنه أُصيب بنوبة قلبية، ربّما بسبب الإجهاد الذي تعرض له. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفض المجلس طعنه على أساس أن صاحب الشكوى يفتقر إلى المصداقية. وذكر المجلس، فيما ذكر، أنه كانت لديه إمكانية تعديل ترجمة المقابلة الثانية، وأنه لم يفلح في إثبات الحكم عليه بـ ١٤٠ جلدة وأن ادعاءه بأنه كان ناشطاً سياسياً لم يُذكَر سابقاً أثناء الإجراءات.

٢-٨ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب الشكوى طلباً جديداً لدى مجلس الهجرة السويدي. وقدم ما يزعم أنهما وثيقتان أصليتان، يدّعي أنهما تثبتان إنكار السلطات الإيرانية عليه تحويل الحكم إلى غرامة مالية. وتتألف الوثيقتان من قرار مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، برفض طلبه تحويل الحكم ومذكرة من سجله الجنائي. واعتبر المجلس أن هاتين الوثيقتين تفتقران إلى المصداقية ورفض الطلب في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢-٩ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم صاحب الشكوى طلباً ثانيا إلى المجلس، يتضمن توضيحات بشأن أنشطته السياسية خلال الخمس سنوات السابقة. واعتبر المجلس أنه لا يوجد دليل على تعاطيه أنشطة سياسية في إيران ورفض طلبه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب الشكوى في طلبه الأخير، ما يزعم أنها استدعاءات أصلية صادرة عن السلطات الإيرانية إلى المثول أمام القضاء في المحكمة العامة لشيراز. والتمس من المجلس تأجيل اتخاذ قراره في انتظار إصدار شهادة طبية. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفض المجلس التماس صاحب الشكوى ورفض طلبه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية إن هي أعادته إلى إيران، إذ إنه يخشى خشيةً شخصيةً وحقيقيةً من التعرض للتعذيب وللمعاملة السيئة فور عودته، بسبب أنشطته السياسية السابقة. وسينفَّذ فيه الحكم بـ ١٤٠ جلدة. ويدفع بأن السبب الحقيقي وراء صدور هذا الحكم هو رغبة السلطات في اضطهاده بسبب أنشطته السياسية.

٣-٢ ويرى صاحب الشكوى أن السلطات المحلية لم تنظر في قضيته وإفاداته بصفة موضوعية ومحايدة. ويدعي أن المستندات التي قدمها لإثبات الحكم الصادر ضده هي وثائق أصلية و لم تُقبل المستندات التي تُثبت مشاركته في أنشطة الحزب الاشتراكي الإيراني. وفيما يتصل بالحكم عليه بـ ١٤٠ جلدة، يزعم أنه ذكر خلال مقابلاته عدم تلقيه إطلاقاً حكماً خطياً وأنه أُبلغ به شفوياً فقط عقب إجراءات المحكمة في فسا. ويدعي أن الدولة الطرف لم تحترم التزاماتها، بموجب التشريعات المحلية، لضمان سلامة إجراء المقابلات. وأضاف أنه لم يتمكن من تصحيح بياناته على النحو الواجب، لأن المعلومات التي تلقاها من المقابلات كانت ناقصة. ورفض المجلس منحه حق الإدلاء الشفوي، ما حرمه من تصحيح الإفادات التي أدلى بها خلال المقابلات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تدفع الدولة الطرف بموجب مذكرة قدمتها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بأن البلاغ غير مقبول إذ ليس لـــه أساس واضح. وفيما يتعلق بالوقائع، تؤكد الدولة الطرف أن الترجمة الشفوية خلال المقابلة الثانية كانت خاطـــئة وهـــو السبب الذي مكّن صاحب الشكوى من إدخال تعديلات على المعلومات التي قدمها خلال تلك المقابلة. وأدخل تلك التعديلات ضمن الملاحظات التي قدمها في ٣ شباط/فبراير و١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد أخذ مجلس الهجرة علماً بتلك التعديلات والتوضيحات.

٤-٢ وتدفـــع الدولة الطرف بأن مجلس طعون الأجانب لم ير داعياً لإحالة القضية مجدداً إلى مجلس الهجرة أو لمنحه حق الإدلاء الشفوي. وكان صاحب الشكوى شارك في ثلاث مقابلات. وبعد اكتشاف وجود نواقص في المقابلـــة الثانية، أُجريت معه مقابلة ثالثة تضمنت أسئلة مفصلة. وإضافة إلى سجلات المقابلات الثلاث، تتضمن المـــواد قـــيد نظر مجلس الهجرة ملاحظات من صاحب الشكوى. وقدم صاحب الشكوى، فضلا عن ذلك، مواد خطية مستفيضة إلى مجلس طعون الأجانب.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى مزاعم انتهاك حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقـــوق الإنسان. غير أن ذلك لا يكفي لإثبات أن إعادة صاحب الشكوى قسراً ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية. وعلـــيه أن يبـــيّن، لإثبات ذلك الانتهاك، توافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر شخصي وحقيقي للتعذيب، وعرض قضية قابلة للمناقشة على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، وأن العبء يقع على صاحب الشكوى أساساً في جمع وتقديم الأدلة لدعم روايته. وتسرد الدولة الطرف الأحكام ذات الصلة من قانون الأجانب وتشير إلى أن العديد من تلك الأحكام تعكس نفس المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. كمـــا تدفـــع بـــأن السلطات الوطنية المعنية بإجراء مقابلات اللجوء هي بطبيعة الحال في موقع مناسب لتقييم مصداقية ادعاءات ملتمس اللجوء. وعليه، يجب إيلاء وزن كبير لآراء سلطات الهجرة السويدية التي نظرت في هذه القضية.

٤-٤ ولا توجـــد، حســـب الدولة الطرف، أدلة موثوقة عن احتجاز صاحب الشكوى، أو عن توجيه تهمة إليه أو إدانـــته بســـبب حيازة هوائي وتناول مشروبات كحولية. ولم يفلح صاحب الشكوى في إثبات وجود خطر تعرضه للعقاب الجسدي إذا طُرد إلى إيران. وعندما قدم طلباً جديداً إلى مجلس طعون الأجانب في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عرض وثيقتين أصليتين، حسب زعمه، لقرار رفض طلبه تحويل عقوبة الجلد إلى غرامة، ومذكرة بسجله الجنائي. ويُزعم أن صـــاحب الشكوى أذن لشقيقه بالحصول على الوثيقتين نيابة عنه. واعتبر مجلس طعون الأجانب أن الوثيقتين غير أصليتين وأنه يوجد عدد كبير من الوثائق المزورة قيد التداول. وفي رأي المجلس، فإنهما يفتقدان لقيمة الإثبات.

٤-٥ وفي ١ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٤، رفـــض مجلس طعون الأجانب الطلب الثاني الجديد الذي تقدم به صاحب الشـــكوى والـــذي تضـــمن شـــهادة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يزعم أنها صادرة عن الأمين العام للحزب الاشـــتراكي الإيراني. وذكر المجلس أنه تلقى شهادة مماثلة وأن الشهادة الجديدة لم تتضمن معلومات تحمل المجلس على تغيير رأيه بشأن تقييمه السابق. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفض المجلس أيضاً الطلب الثالث الذي قدمه صاحب الشـــكوى. وأرفق صاحب الشكوى بطلبه استدعاءين، يزعم أنهما يطالبانه بالمثول أمام محكمة إيرانية، بسبب الشهادة المزعومة لشخصين مذكورين بالاسم أمام السلطات بأنه عمل على نحو نشط ضد النظام. واعتبر المجلس أن الجرائم ذات

الطبيعة السياسية عادة ما تنظر فيها محكمة الثورة، وحسب معلومات المجلس، فإن هذه المحكمة لا توجّه استدعاءات. وإضافة إلى ذلك، فإن الوثيقتين المعنيتين تحملان شعار المحاكم العادية وليس شعار محكمة الثورة.

٤-٦ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلبت الحكومة من السفارة السويدية في طهران مدها بمعلومات تتعلق، في جملة أمور، بوثائق قدمها صاحب الشكوى. واستشارت السفارة خبيراً قانونياً إيرانياً لأخذ رأيه في صحة الطلب المزعوم المقدم إلى محكمة إيرانية بتحويل عقاب الجلد إلى غرامة، وفي القرار المزعوم الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن المحكمة برفض الطلب، وفي المذكرة المزعومة لسجله الجنائي بشأن الحكم المزعوم بالجلد. وتبينت السفارة أن السجل الجنائي لا يتضمن عادة فئة المعلومات الواردة في السجل المقدم في هذه القضية. ولاحظت أن المذكرة قد صدرت بعد الحكم المزعوم بثلاثة عشر يوماً فقط، ولم تنقض بعد الفترة الزمنية المحددة للطعن في الحكم المزعوم. ومن غير المحتمل أن تكون الشهادة قد صدرت بتلك السرعة، حيث إن تدوين الحكم في السجل الجنائي يستغرق عادة أكثر من ثلاثة عشر يوماً.

٤-٧ وفيما يتعلق بطلب صاحب الشكوى تحويل عقوبة الجلد، لاحظت السفارة أن النموذج المستخدم لتقديم الطلب مخصص للاستعمال في الإجراءات المدنية، وليس النموذج الصحيح في هذه الحالة. وإضافة إلى ذلك، أشارت السفارة إلى وجوب توجيه هذا الطلب إلى السلطة المسؤولة عن إنفاذ العقوبة وليس، مثلما هو الحال في هذه القضية، إلى المحكمة/الإدارة المكلفة بمقاومة "الفساد الاجتماعي". وإضافة إلى ذلك، يقضي الطلب المزعوم بأن لصاحب الشكوى "وفقاً لتقييم القاضي وطبيب السجن وقتئذ، أعراضا في الكليتين تحول دون تعريضه للعقاب الجسدي". وتتساءل الدولة الطرف عن سبب إصدار قاضي المحكمة الابتدائية حكماً بالعقاب الجسدي إذا كان ذلك هو رأيه. وفيما يتعلق بقرار المحكمة المزعوم برفض طلبه، بينت السفارة أن القرار لا يتناول سوى المسائل المتعلقة بالذنب دون المسائل المتعلقة بتحويل العقوبة. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن الوثائق الثلاث قد أُرسلت بالفاكس الواحدة تلو الأخرى، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، قبل الأحداث المزعومة التي وصفها صاحب الشكوى[أ].

٤-٨ وتسلط الدولة الطرف الضوء على عدم تقديم صاحب الشكوى الحكم المزعوم، الذي يفرض عليه عقوبة جسدية وتدفع بأنه خلال الإجراءات، قدم أسباباً مختلفة حالت دون قيامه بذلك. وفي الشكوى الحالية، ذكر صاحب الشكوى أن المحكمة الإيرانية أصدرت حكما شفوياً وأنه لم يتلق إطلاقاً صيغة خطية منه. واستناداً إلى الخبير الإيراني، فإنه بوسع الشخص الذي يصدر ضده حكم من محكمة عامة في إيران، كما هو الحال في هذه القضية، أن يستخرج الحكم. ولا يكون الأمر كذلك لو حاكمته محكمة الثورة. ولم يُشر صاحب الشكوى خلال الإجراءات المحلية إلى سوء الفهم الذي يتحجج به الآن، ولا توجد بيانات عن عدم دقة الترجمة الفورية خلال المقابلة الثالثة.

٤-٩ وفيما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات مجلس الهجرة ومفادها أن حيازة هوائي لا تستوجب عقاباً صارماً مثل الجلد في إيران وأن تناول الكحول يُعاقب عليه أساساً وفقاً لمجموعة مواد في القانون الجنائي الإيراني تسمى *حدود*. وفي هذه الحالة فإن العقوبة هي ٨٠ جلدة، غير أنها تستلزم من المتهم أن يعترف في مناسبتين بتناول مشروبات كحولية، وأن يشهد على ذلك رجلان. ولا يمكن تنفيذ العقوبة إلا في الحالات التي لا يمكن فيها للمتهم أن يوضح بصفة عقلانية تناول الكحول. وثمة أيضاً إمكانية العفو عن المتهم، أو في بعض الظروف، إسقاط العقوبة، إذا أعلن عن أسفه لإقدامه على تلك الأفعال. كما يمكن المعاقبة على تناول المشروبات الكحولية بموجب مواد *"التعزيرات"* من القانون الجنائي الإيراني، التي تنص على إمكانية أن تتراوح

العقوبة بين ثلاثة وستة أشهر سجن و/أو ٧٤ جلدة. ونظراً لتشدد معيار الإثبات الذي تقضي به قواعد *"الحدود"*، ونظراً لكون تناول الكحول يعاقَب عليه، بموجب قواعد *"التعزيرات"*، بالسجن، فضلاً عن عدم توفير مستندات ذات مصداقية بشأن هذه النقطة، خلص المجلس إلى أنه من غير المحتمل أن يكون قد حُكم على صاحب الشكوى بعقوبة الجلد أو أنه معرّض لها بسبب استهلاك مشروبات كحولية أو حيازة هوائي.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعائه بأنه سيتعرض للتعذيب بسبب أنشطته السياسية داخل الحزب الاشتراكي الإيراني، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم تفاصيل بشأن هذا الادعاء خلال المراحل المتتالية، الأمر الذي يطرح تساؤلات جدية بشأن مصداقيتها. ففي المقابلة الأولى التي أجراها معه مجلس الهجرة، ذكر أنه لم يكن نشطاً سياسياً في إيران. ودفع في وقت لاحق بأنه ساعد زوج شقيقته الذي كان نشطاً سياسياً، وفي ملاحظات أمام مجلس الهجرة، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، ادعى وجوب منحه اللجوء السياسي على تلك الأسس. ولم يتذرع بنشاطه السياسي كسبب لالتماسه اللجوء إلا في الطعن الذي قدمه إلى مجلس طعون الأجانب في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٤-١١ وقدم صاحب الشكوى، دعماً لادعائه استدعاءين للحضور أمام المحكمة العامة في شيراز، يومي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ويدعي أنهما سُلِّما إلى أُمه. فاستُشير الخبير القانوني الإيراني ذاته بشأن صحة الوثيقتين فخلص إلى أنه بالرغم من أن الاستدعاءين ذاتهما يُبيّنان أنهما صادران عن المحكمة العامة في شيراز، فإن الأختام التي وُضعت عليهما هي أختام دائرة مكتب المدعي العام، وأن المدعين العامين لا يُصدرون في إيران استدعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما يكون الغرض من الدعوة إلى الجلسة التي تشملها الاستدعاءات هو توضيح بعض الظروف بدل توضيح "تصريحات أدلى بها ضدك شخصان مذكوران بالاسم"، كما هو الحال في هذه القضية. وفضلاً عن ذلك، يُلاحَظ أن صاحب الشكوى تحجج بالاستدعاءين لدعم مزاعمه بأن الشخصين المعنيين أبلغا السلطات الإيرانية أنه عمِل على نحو نشط ضد النظام. وحيث يبدو أن ذلك يشير إلى أنه مطلوب من السلطات بسبب ارتكابه جريمة سياسية، تتناولها عادة محكمة الثورة التي لا تُصدر استدعاءات، فإن صحة الوثيقتين مشكوك فيها.

٤-١٢ وعلاوة على ذلك، ورغم الجهود المبذولة للعثور على معلومات بشأن الحزب الاشتراكي الإيراني، تزعم الدولة الطرف أنها لم تعثر على شيء، سواء كان ذلك في تقارير حقوق الإنسان، أو على شبكة الإنترنت، أو من خلال الخبير القانوني الإيراني في طهران. وعليه، وحتى إذا سلَّمنا بوجود هذا الحزب، فإنه لم يستقطب أي اهتمام لدى من يحتمل أن يسمعوا عنه لو تعرض أعضاؤه للاضطهاد على أيدي السلطات الإيرانية، كما هو مزعوم. وفيما يتعلق بزعم صاحب الشكوى بأنه مطلوب من السلطات الإيرانية، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء، شأنه شأن الادعاء المتعلق بأنشطته السياسية، لم يُطرح في بداية إجراءات التماس اللجوء. فقد أشار صاحب الشكوى في بداية الإجراءات إلى احتمال التعرض لسوء المعاملة الذي يزعم أنه سيكون ضحية له على يد حميه السابق وأفراد من الخواص يتلقون أوامرهم منه. وبالنسبة إلى الدولة الطرف، ليس من الواضح ما إذا كان صاحب الشكوى يستمر في الدفع بهذه الحجة كأساس لهذا البلاغ. وإذا كان الرد بالإيجاب، تجادل الدولة الطرف في أن هذا الادعاء يقع خارج نطاق المادة ٣، إذ إنه يتصل بالخوف من التعذيب أو سوء المعاملة من جانب هيئة غير حكومية دون موافقة الحكومة.

٤-١٣ ولتوضيح أوجه التناقض في رواية صاحب الشكوى، يبدو أنه يدفع بأن جميع إجراءات التماس اللجوء الوطني تشوبها عيوب. وتذكِّر الدولة الطرف بأن الترجمة الشفوية فقط خلال المقابلة الثانية لمجلس الهجرة مع

صـــاحب الشـــكوى قد ثبت أنها ناقصة، وكانت لـــه إمكانية تصحيح أية أخطاء يمكن أن يُعثر عليها في ذلك التسجيل. ولم يدعم صاحب الشكوى مزاعمه بوجود عيوب في معالجة القضية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ قـــدم صـــاحب الشكوى، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وبيّن أنه وصـــف، خلال عملية التماس اللجوء، خلفيته الشخصية، وأنشطته السياسية السابقة، وكيفية مساعدته لشقيقته وزوجها على الفرار من إيران. ودفع بأن السبب الحقيقي الذي حدا السلطات الإيرانية على احتجازه هو الإبقاء على اعتقاله في انتظار نتائج التحقيق في أسباب زيارته للشقة في شيراز. ومضى يقول في دعم حججه إن الأسباب التي جعلته لا يذكر نشاطه السياسي، تعود إلى عوامل عديدة: لقد فر لتوه من إيران؛ وكان يوجد في بلد أجنبي، وكان المترجم فارسياً ولم يكن يعلم إذا كان بالإمكان أن يثق به؛ ولقد تلقى المترجم الشفوي العديد من المكالمات الهاتفـــية خلال المقابلة ولم يكن يبالي بأقوال صاحب الشكوى؛ ولقد أمره الحزب الاشتراكي الإيراني بلزوم عدم التعليق على أنشطته السياسية دون إذن.

٥-٢ وفـــيما يتعلق بالنقطة التي أثارتها الدولة الطرف ومفادها أن الترجمة الشفوية خلال المقابلة الأولى كانت سليمة، يدفع صاحب الشكوى بأن الترجمة خلال تلك المقابلة لم يعد النظر فيها، وبالتالي فإنه من غير الواضح إذا كانت سليمة فعلاً. وفيما يتعلق بالعيوب التي شابت الترجمة الشفوية خلال المقابلة الثانية، يحاج صاحب الشكوى بأن عدم استيعاب السلطات على النحو السليم لسبب التماسه اللجوء وغير ذلك من ظروف القضية، المشار إليها في طلب اللجوء، قد أثّر في النتيجة النهائية لالتماس اللجوء. وحيث إنه تبين أن الترجمة الشفوية لم تكن سليمة، كـــان ينبغي أن يُقبل طلبه بأن تعاد القضية إلى مجلس الهجرة. والحجة القائلة بأنه كانت أمام صاحب الشكوى فرصة لتصحيح الأخطاء الواردة في المقابلة الثانية خلال المقابلة الثالثة غير سليمة، نظراً إلى أن الأخطاء لم تتضح إلا بعـــد المقابلة الثالثة ذاتها. ويبدو أن الأسئلة التي طُرحت خلال المقابلة الثالثة كانت تقوم على الفكرة الخاطئة التي سادت لدى مجلس الهجرة خلال المقابلة الثانية.

٥-٣ ويعـــترف صاحب الشكوى بأنه كانت لديه إمكانية التعليق على محضري المقابلتين الثانية والثالثة، لكن عندما أشار إلى اعتراضاته لدى محاميه، قيل لـــه إن تلك التعديلات غير لازمة، نظراً إلى أنه سيمنح اللجوء دون مـــراعاة ما تتضمنه المحاضر. وإضافة إلى ذلك، قيل لـــه أثناء المقابلة الأخيرة إن كل ما ذكره مفهوم. وعلى أي حال، فإن جميع جهوده لتصحيح الأخطاء وأوجه الالتباس لا طائل من ورائها.

٥-٤ ويدفـــع صـــاحب الشـــكوى بأن اللجوء إلى تقارير السفارة يحول دون اعتراض أي ملتمس لجوء على المعلومات التي يمكن أن يُرفض على أساسها التماس اللجوء. ويمكن لهذه الممارسة أن تهدد سلامة ملتمس اللجوء إن هو أُعيد إلى بلده الأصلي، أو سلامة أقاربه الذين بقوا هناك. وحيث إنه كثيراً ما تقدم المعلومات من جانب شـــخص يعيش في البلد الأصلي، فقد يشعر المخبر بأنه مجبر على تقديم معلومات خاطئة تفادياً لانتقام السلطات منه. ويدفع صاحب الشكوى بأنه يصعب عليه، نظراً إلى أنه ليس خبيراً قانونياً، إما التعليق على الحجج المقدمة بشأن تطبيق تحويل عقوبة الجَلد أو إبداء أية تعليقات على الاستشارة التي تلقتها الدولة الطرف من الخبير القانوني المزعوم. كما أنه من الصعب التعليق على مؤهلات هذا الخبير بسبب عدم ذكرها. ويدفع بأنه ينبغي عدم الخلط

بـــين مـــا هو مُحتمل الوقوع، كما أعرب عن ذلك الخبير القانوني، وبين ما وقع فعلاً في هذه القضية. ويؤكد صاحب الشكوى أن الوثائق التي قدمها هي نسخ من الأصل، غير أنه يواصل الادعاء أنها حقيقية.

٥-٥ ويؤكـــد صاحب البلاغ أن القاضي الذي أصدر حكم الإدانة كان ملماً بأعراض صاحب الشكوى في كليتيه، غير أنه كان يعلم أيضاً أن العقوبة لن تنفَّذ إلا بعد بضعة أيام، عندما يُفترض أن حالته الصحية ستتحسن. ويتضح من القرار أن السبب الذي حدا المحكمة على عدم إقرار طلب صاحب الشكوى يعود إلى عدم تقديم أدلة يمكن أن تعزز التماسه استبدال العقوبة. ورفضت المحكمة طلبه لأسباب دينية وقانونية وردت في القرار.

٥-٦ وفيما يتعلق بعلامات الفاكس على الوثائق، ذكر صاحب الشكوى أن تلك الوثائق قد أُرسلت بالفاكس مـــن إيران إلى جهاز فاكس مكتب مجلس الهجرة في كيرونا. والخطأ في تاريخ الختم ناتج عن عدم تحديث مجلس الهجـــرة وظيفة التوقيت على جهاز الفاكس. وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف أنها لم تتمكن من العثور على معلومـــات بشأن الحزب الاشتراكي الإيراني، يدفع صاحب الشكوى بأن العنوان الرسمي على الشبكة العالمية هو (www.jonbesh-iran.com) ويرد في جميع الوثائق الرسمية للحزب **التي** قُدمت إلى الدولة الطرف، ويعطي مجرد البحث البسيط على شبكة الإنترنت ٣٦٥ نتيجة[ب].

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب الشكوى عليها

٦-١ دفعت الدولة الطرف، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأنه نظراً إلى بدء نفاذ سبيل انتصاف جديد للحصـــول على تصريح إقامة بموجب تشريع مؤقت، ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصـــاف المحلية، أو على الأقل تأجيل النظر فيها ريثما يُطبَّق هذا الإجراء الجديد. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُنَّت تعديلات مؤقتة لقانون الأجانب لعام ١٩٨٩. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دخلت تلك التنقيحات حيز التنفيذ وستظل جارية حتى بدء نفاذ قانون الأجانب الجديد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. واعتمدت تلك التنقيحات المؤقتة أُسساً قانونية جديدة إضافية لمنح تصريح الإقامة للأجانب الذين يصدر بحقهم رفض دخول الـــبلد أو أمر طرد. واستناداً إلى المادة ٥(ب) من الفصل ٢ من قانون الأجانب، فإنه إذا توفرت ظروف جديدة بشأن تنفيذ أمر رفض دخول أو طرد دخل حيز التنفيذ، يمكن لمجلس الهجرة السويدي، وفقاً لطلب من أجنبي أو بمبادرة من المجلس ذاته، أن يمنح تصريح إقامة، وذلك في جملة أمور، إذا كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن البلد الذي سيعاد إليه الشخص لن يرغب في قبول الأجنبي، أو إذا كانت هناك عوائق طبية تحول دون تنفيذ الأمر.

٦-٢ وعلاوة على ذلك، يمكن منح تصريح الإقامة إذا كان يكتسي طابع مصلحة إنسانية عاجلة لسبب آخر. وعند تقييم الجوانب الإنسانية، يُراعى بالخصوص ما إذا كان الأجنبي موجوداً في السويد منذ فترة طويلة، وعدم اعتبار اللجوء إلى تدابير قسرية، على أساس الحالة في البلد المستقبِل، ممكنا عند إنفاذ رفض الدخول أو أمر الطرد. كمـــا تولى عناية خاصة للحالة الاجتماعية للطفل، وفترة إقامته في البلد الطرف وما لـــه من روابط بهذا البلد، واحتمال تعرض صحة الطفل ونمائه للضرر. كما يُراعى ما إذا كان الأجنبي قد ارتكب جرائم فيجوز رفض منحه تصريح إقامة لأسباب أمنية.

٦-٣ ولا ينفذ منع الدخول إلى البلد أو أمر الطرد ما دامت الحالة قيد نظر مجلس الهجرة. ولا يمكن الطعن في قرارات مجلس الهجرة التي يتخذها بموجب المادة ٥(ب) من الفصل ٢ بصيغته المنقحة. وسيستمر النظر في الطلبات الموجهة إلى مجلس الهجرة بموجب التشريع الجديد، والتي تكون عالقة بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، بالاستناد إلى التنقيحات المؤقتة لقانون الأجانب لعام ١٩٨٩. وينطبق ذلك على الحالات التي قرر المجلس إعادة النظر فيها بمبادرة منه.

٧-١ وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رد صاحب الشكوى بأن مجلس الهجرة السويدي سجل من تلقاء نفسه قضية صاحب الشكوى في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للنظر فيها بموجب التشريع المؤقت. ولم يقدم لصاحب الشكوى تاريخ النظر في قضيته. وعلى أي حال، يحاج بأنه نظراً لكون بلاغه سُجّل لدى اللجنة قبل استصدار التشريع المؤقت الجديد، ينبغي لها ألا تنتظر قرار المجلس قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٧-٢ ويطبق صاحب الشكوى الأسس القانونية الجديدة على بلاغه، ويعتبر ما يلي: ليس ثمة ما يحمل على الاعتقاد بأن إيران لن تقبله، (وقد أخذ كل من مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب ذلك في الاعتبار سابقا ولم تبرز ظروف جديدة منذئذ)؛ ولا توجد عوائق طبية وجيهة تحول دون تنفيذ الأمر؛ وليس لصاحب الشكوى أطفال يقيمون في السويد (وهي مسألة بالغة الأهمية عند النظر في الأسس الإنسانية لمنح التصريح)؛ وليس ثمة ما يحمل على الاعتقاد أنه لن يكون من الممكن تنفيذ أمر الطرد بوسائل قسرية، بسبب ظروف البلد الذي سيُعاد إليه. ويدفع صاحب الشكوى بأنه نظراً إلى أن التنقيح الحالي لا يستهدف الأشخاص الذين يوجدون في حالة شبيهة بحالته، فإنه ليس ثمة من سبب يحمل على اعتقاد أنه سيُمنح تصريح إقامة بموجب هذا الإجراء. وعليه، واستناداً إلى صاحب الشكوى، لا يوجد داع لتأجيل القضية في انتظار نتيجة درسها بموجب التشريع المؤقت.

٧-٣ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن مجلس الهجرة رفض بموجب قرار صادر في اليوم نفسه منحه تصريح إقامة بموجب التشريع المؤقت. وعليه، فقد استنفد في رأيه سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٨- قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، كما هي مطالبة بأن تفعل ذلك بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وإثر معلومات تلقتها اللجنة من صاحب الشكوى في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأبلغ فيها اللجنة رفض منحه تصريح إقامة بموجب تشريع مؤقت، تلاحظ اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وترى اللجنة أنه لا توجد عوائق أخرى تحول دون مقبولية البلاغ. وترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع فورا في النظر في أسسها الموضوعية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالأسس الموضوعية

٩-١ المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٩-٢ وعند تقييم خطر التعذيب، تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تُذكّر بأن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب أخرى تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وبالمثل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني لا يمكن اعتباره يواجه خطر التعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٩-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ على المادة ٣، والذي يقضي بأنه إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سُلِّم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر مرجحاً وقوعه، بل يجب أن يكون شخصياً ومحدقاً. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة، في قرارات سابقة، أنّ خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

٩-٤ وفي تقييم احتمال التعرض للتعذيب في الحالة الراهنة، لاحظت اللجنة حجة صاحب الشكوى بوجود خطر متوقع لتعرضه للتعذيب إذا أُعيد إلى إيران، على أساس نشاطه السياسي السابق المزعوم، وتنفيذ العقوبة المزعومة بـ ١٤٠ جلدة الصادرة ضده. ولاحظت اللجنة ادعاءه بأن إجراء التماس اللجوء في السويد كان معيباً، وخاصة بسبب عدم دقّة الترجمة الشفوية خلال المقابلة الثانية. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف قد أنصفت صاحب الشكوى على النحو الملائم بتمكينه من تصحيح الأخطاء الواردة في محضر المقابلة. ولا ينفي صاحب الشكوى أنه مُنح تلك الفرصة.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قدم ثلاث وثائق تهدف إلى تأكيد صدور عقوبة ضده. وقدم ما يزعم أنه استدعاءان للحضور أمام المحكمة العامة بشيراز، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على التوالي. وزعم في البداية أن الوثيقتين أصليتان، لكنه أكد في رده على ملاحظات الدولة الطرف أنهما نسختان. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت أسبابا مستفيضة على أساس أدلة الخبير حصلت عليها دوائرها القنصلية في طهران، ما جعلها تعيد النظر في صحة كل وثيقة من الوثائق. ورداً على ذلك يدفع صاحب الشكوى بأن الإجراء الجنائي لم يُطبَّق حسب الظاهر في هذه القضية. وتعتبر اللجنة أن صاحب الشكوى لم يفلح في تفنيد استنتاجات الدولة الطرف في هذا الصدد وتأكيد صحة أي وثيقة من الوثائق المعنية. وتذكّر بسوابقها القضائية التي تقضي بأنه يقع على صاحب الشكوى جمع وتقديم الأدلة لدعم روايته للأحداث[ج].

٩-٦ وفيما يتعلق بنشاطه السياسي السابق المزعوم، تلاحظ اللجنة تأكيد صاحب الشكوى أنه لم يستند في التماسه اللجوء لأول مرة إلى ذلك النشاط. وتخلص إلى أنه قصّر في تقديم أدلة على انخراطه في أي نشاط سياسي ذي أهمية من شأنه أن يستقطب اهتمام السلطات ومن شأنه أيضاً، حسب ما جاء في تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٣، أن "يعرّضه بصورة خاصة" لخطر التعذيب.

١٠- وللأسباب السالفة الذكر، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يتمكن من إثبات ادعائه بأنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عقب إعادته إلى إيران.

١١- تخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية إلى أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب الشكوى إلى إيران لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) ذكر صاحب الشكوى، على سبيل المثال، أن الحكم الذي تضمنته مذكرة سجله الجنائي والوثيقة التي تتعلق بطلبه السالف الذكر، سلمتهما المحكمة يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(ب) قدم صاحب الشكوى معلومات عن ذلك.

(ج) *س. ل. ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٩٩/١٥٠، القرار المُعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨

المقدم من: السيد مصطفى دادار

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد مصطفى دادار بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي المعتمد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد مصطفى دادار، وهو مواطن إيراني مولود في عام ١٩٥٠، ومحتجز حالياً في كندا في انتظار ترحيله إلى إيران. وهو يدّعي أن ترحيله سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كندا في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧. ويمثل صاحب الشكوى محامٍ، هو السيد ريتشارد ألبيرت.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طُلب إلى الدولة الطرف ألا تطرد صاحب الشكوى إلى إيران ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

بيان الوقائع

٢-١ في الفترة من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٨٢، كان صاحب الشكوى فرداً من أفراد القوات الجوية الإيرانية، حيث حصل على رتبة رائد. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عندما كانت أعمال الشغب والاحتجاجات الواسعة الانتشار في البلد على أشدها، وقبل تنصيب آية الله الخميني، سُلِّم مسؤولية العمل كقائد لقانون الأحكام العرفية في قاعدة "جاسك" الجوية. وهو يدّعي أنه كُلف بهذه المهمة لأسباب من بينها أنه كان معارضاً بشكل صريح لآية الله الخميني وموالياً بقوة للشاه.

٢-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٩، وبعد أن أصبح آية الله الخميني رئيس إيران، أُلقي القبض عليه واحتُجز في سجن قصر في طهران لقرابة ٣ أشهر. ثم جرى استجوابه وضربه. وفي ٢ أيار/مايو ١٩٧٩، أُطلق سراحه وسرعان ما أُسند إليه العمل في قاعدة للقوات الجوية في مَهْرباد، بطهران.

٢-٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، طُرد من القوات الجوية على أساس ادعاءات مفادها أنه موالٍ للنظام الملكي، ولكنه استُدعي للخدمة مرة أخرى في شباط/فبراير ١٩٨١. واحتفظ برتبة نقيب وأُسند إليه العمل في محطة "كَرج" للرادار في طهران. وفي تموز/يوليه ١٩٨١، طُرد للمرة الثانية من القوات الجوية بسبب إعرابه عن مشاعر الولاء للشاه. وبعد ذلك، انخرط في صفوف رابطة الحركة الوطنية الإيرانية التي نظمت انقلاباً غير ناجح ضد نظام الخميني في عام ١٩٨٢. وفي آذار/مارس ١٩٨٢، أُعدم كثير من أعضاء هذه الرابطة في أعقاب الانقلاب. وأُلقي القبض على صاحب الشكوى واقتيد إلى سجن إيفين في طهران وعُذب تعذيباً شديداً. واحتُجز أيضاً احتجازاً انفرادياً. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢، أُخضع لعملية إعدام وهمي. وقامت السلطات، في ثلاث مناسبات، بمهاتفة أخيه لإبلاغه بإعدام صاحب الشكوى. وقدم صاحب الشكوى نسخة من مقال صحفي يشير إلى احتجازه ومحاكمته.

٢-٤ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، أدين بتهمة المساس بأمن الدولة ونقل إلى سجن مهرشر بالقرب من مدينة "كَرج". ووفقاً لما ذكره صاحب الشكوى، فإن هذا السجن يقع جزئياً تحت الأرض وقد حُرم من ضوء الشمس لمعظم الوقت. وفي أيار/مايو ١٩٨٥، نُقل إلى سجن "قزل حصار"، حيث تدهورت صحته بشكل خطير وأصيب بالشلل من الوسط إلى الأعلى.

٢-٥ وفي تموز/يوليه ١٩٨٧، حصل على تصريح طبي لمدة يومين بالخروج من السجن من أجل الحصول على علاج طبي. وفي ذلك الوقت، كان بعض أفراد أسرته على اتصال بمنظمة مناصرة للنظام الملكي تُعرف باسم منظمة سياه الملكية، ومقرها لندن. واتُخذت ترتيبات عن طريق منظمة سياه لترحيله من إيران. وأثناء فترة الإفراج عنه وقدرها يومان هرب إلى باكستان مع زوجته.

٢-٦ وأصدر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في كراتشي بطاقة هوية إلى صاحب الشكوى وأحاله إلى كندا التي سمحت له بدخول كندا مع زوجته كمقيم دائم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٢-٧ ويذكر صاحب الشكوى أنه أثناء وجوده في باكستان كان منخرطاً على نحو نشط في عمليات لصالح الشاه. وقدم نسخة من أربع رسائل موجهة من الضابط العسكري للشاه، تحمل تواريخ تمتد بين عامي ١٩٨٧ و١٩٨٩، تشير إلى أنشطته. وتذكر الرسالة الأخيرة، المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، ما يلي: "نود أن نهنئك على وصولك إلى كندا كمقيم دائم. ونحن نقدر إحساسك بالواجب ونشكرك. وليس لدينا أي نشاط في كندا أو أي بلد آخر مثل كندا يحتاج إلى خدماتك. ومن المؤكد أنه سيجري استدعاؤك إلى أداء الواجب في أي وقت نحتاج فيه إليك". وهو يقدم أيضاً نسخة من رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من سكرتارية رضا بهلوي جاء فيها: "بالنظر إلى خلفية السيد مصطفى دادار وأنشطته السياسية البارزة والمديدة، فإن عودته إلى إيران في الظروف الحالية ستعرضه في حقيقة الأمر للأساليب التي كثيراً ما يستعملها رجال الدين المتعصبون في إيران، ألا وهي سجنه في الحال وتعذيبه وفي نهاية المطاف إعدامه".

٢-٨ وفي كندا، عولج صاحب الشكوى بسبب اكتئاب وقلق شديدين وميول انتحارية. وشُخصت حالته على أنه مصاب بمتلازمة الاضطرابات النفسية المزمنة اللاحقة للإصابة، نتيجة للمعاملة التي تعرض لها أثناء وجوده في السجن. وصاحب الشكوى مطلَّق الآن من زوجته، التي أنجب منها طفلين مولودين في كندا.

٢-٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أُدين صاحب الشكوى بارتكاب اعتداء مشدد وحُكم عليه بالسجن ثماني سنوات. وقد وقع هذا الاعتداء لامرأة تصادق معها صاحب الشكوى مؤخراً في ذلك الحين ونتج عنه إيداعها في المستشفى في العناية المركزة وفي قسم الأمراض النفسانية لعدة أسابيع، مع عدم قدرتها على الكلام أو المشي. وقد عانت من عجز دائم. وقال صاحب الشكوى في المحاكمة إنه غير مذنب. وقد ظل يؤكد هذا الموقف منذ ذلك الحين. وهو يورد عدداً من المخالفات التي وقعت أثناء المحاكمة. فهو يقول، على سبيل المثال، إن القاضي لم يأخذ في الاعتبار حقيقة أنه وُجد في مسرح الجريمة في حالة يغلب عليه فيها النعاس ويشعر بالخدر بسبب العقاقير التي تناولها. إذ كان قد استيقظ لتوه من نوم مستحث بعقار مهدئ تناول كمية كبيرة منه قبل وقوع الهجوم. ورفضت محكمة استئناف نيوبرانسوِك الاستئناف المقدم منه. ورُفض في عام ١٩٩٩ طلب للحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا.

٢-١٠ ويشير صاحب الشكوى إلى أنه قد عُرض عليه، أثناء احتجازه في كندا، الاجتماع مع دائرة الاستخبارات والأمن الكندية. وبعد وفاة زهرة كاظمي، وهي مصورة صحفية كندية مولودة في إيران تُوفيت أثناء الاحتجاز في إيران في عام ٢٠٠٣، قدم صاحب الشكوى معلومات دقيقة إلى دائرة الاستخبارات والأمن الكندية حول مكان القبض عليها واحتجازها، ونوع التعذيب الذي تعرضت لـه، والمستشفى الذي أُخذت إليه، وما إلى ذلك. وكان قد حصل على هذه المعلومات هاتفياً عن طريق مصادره في إيران. وقدم صاحب الشكوى هذه المعلومات كدليل على انخراطه في العمل مع قوى المعارضة في إيران.

٢-١١ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصدر وزير شؤون المواطَنة والهجرة "رأي خطورة" عملاً بقانون الهجرة يعلن أن صاحب الشكوى يشكل خطراً على الجمهور. ونتيجة لذلك صدر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أمر بترحيله. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدَّم طلب استعراض قضائي لرأي الخطورة الصادر عن الوزير أشار فيه إلى خرق حقه في العدالة الإجرائية، ضمن أسباب أخرى. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وافق الوزير على هذا الطلب وأسقط رأي الخطورة. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قام المجلس الوطني للإفراج المشروط بمنح صاحب الشكوى إفراجاً مشروطاً. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، أمرت وزارة شؤون المواطَنة والهجرة باحتجازه عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون الهجرة السابق، بسبب ما اعتُقد من أنه يشكل خطراً على الجمهور الكندي[أ]. وظل في الاحتجاز حتى تاريخه.

٢-١٢ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أصدر وزير شؤون المواطَنة والهجرة أمر خطورة ثانياً. وأُسقط هذا الرأي بقرار من المحكمة الاتحادية لكندا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢-١٣ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدر الوزير أمر خطورة ثالثاً تم تأكيده بعد أن تقدم صاحب الشكوى بطلب للمراجعة القضائية. ويوضح هذا الرأي أن صاحب الشكوى قد أُدين بالجرائم التالية: سرقة مبلغ أقل من ٥ ٠٠٠ دولار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حُكم عليه بشأنه بغرامة قدرها ١٠٠ دولار؛ والاعتداء على

زوجـــته، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذي حُكم عليه بسببه بالسجن أربعة أيام وبقضاء فترة عام رهن المراقبة؛ وبالاعتداء المشدد، في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والذي حُكم عليه بسببه بالسجن ثماني سنوات. وسُلم في هـــذا الـــرأي بتقرير صادر عن "دائرة الخدمات الإصلاحية لمراجعة حالات الاحتجاز في كندا" يحمل تاريخ ١٨ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠١ جاء فيه: "يوضح هذا التقرير أيضاً أن الخطر الذي يشكله السيد د. على عامة السكان خطر منخفض ولكنه يرتفع إلى درجة معتدل إذا كان يمر بعلاقة `نزاع` في المترل".

٢-١٤ وبخصوص خطر التعرض للتعذيب، يذكر الوزير ما يلي: "بيد أنني لا أستطيع غض الطرف عن الأوضاع القطـــرية الموجودة في إيران في هذا الوقت عند النظر فيما إذا كان ينبغي أم لا `إرجاع` شخص تبين أنه لاجئ بموجـــب الاتفاقية. ولا أستطيع أيضاً تجاهل المادة التي أعدها مجلس شؤون الهجرة واللاجئين بشأن افتقار الحركة المناصرة للملكية في إيران للقوة في ذلك الوقت. وبينما لا يخالجني شك في أن حالة حقوق الإنسان في إيران حالة هشة، فإن من رأيي أن السيد د. لن تكون لـــه سوى أهمية محدودة للسلطات الإيرانية بسبب عضويته السابقة في هـــذه المنظمة؛ وإن كنت أدرك ادعاءه بأنه ما زال أحد أنصار هذه الحركة. فقد غادر إيران منذ نحو ١٧ عاماً وسُجن منذ ٢١ عاماً. (...) وفي حالة إذا ما كنتُ أنا مخطئاً وكان السيد د. عرضة للتعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير المعتادة، فإنني أسترشد بالمبادئ التي أعربت عنها المحكمة العليا لكندا في قضية سوريش. فقـــد لاحظت المحكمة العليا في هذه القضية: (...) `أننا لا نستبعد إمكانية أن توجد مبررات لاحتمال أن يؤدي الترحيل، في ظروف استثنائية، إلى تعرض المرحَّل للتعذيب`".

٢-١٥ ويشير صاحب الشكوى إلى أن دائرة الخدمات الإصلاحية لكندا هي الوكالة الرئيسية التي تتخذ قرارات فيما يتعلق بخطر الجناة مستقبلاً على المجتمع إذا ما أُطلق سراحهم. ويقوم موظف إفراج مشروط من موظفي هذه الدائرة بإعداد تقرير يشكل أداة من أكثر الأدوات المتاحة للدائرة موضوعيةً لتقرير ما إذا كان الشخص المستهدف بالـــتقرير يشكل أي خطر على الجمهور إذا ما أُطلق سراحه. وتستنـــد إجراءات إعداد التقرير التي تحكم عملية تقديـــر الخطـــر إلى مواد مودعة بالملفات وإلى تقييمات نفسانية وأداء البرامج، وما إلى ذلك. وقد خلص التقرير المـــتعلق بصاحب الشكوى إلى أنه لا توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه من المحتمل أن يرتكب جُرماً يسفر عن وقوع ضررٍ خطير قبل انقضاء الحكم المحكوم به عليه وفقاً للقانون.

٢-١٦ وقد أرسل صاحب الشكوى إلى اللجنة نسخاً من تقريرين من تقارير التقييم النفساني جاء فيهما أنه يمثل خطراً منخفضاً على عامة الجمهور وخطراً معتدلاً في سياق علاقة زوجية.

٢-١٧ ويطعن صاحب الشكوى في رأي الخطورة من حيث إنه جاء فيه أنه لم يحدث عملية إلقاء القبض بدوافع سياســـية على أنصار الملكية أو إعدام لهم في إيران منذ عام ١٩٩٦. ويقول صاحب الشكوى إن مؤسس الحزب الوطني الإيراني، وهو تنظيم سياسي من أنصار الملكية، وخمسة من زملائه قد أُعدموا بإجراءات موجزة في طهران عـــلى أيدي أفراد من دائرة الاستخبارات الإيرانية في عام ١٩٩٨. والملكيون في إيران ناشطون جداً ولكنهم لا يرغبون في القيام بحملة إرهاب لتحقيق أهدافهم.

٢-١٨ ويذكر صاحب الشكوى كذلك أن رأي الخطورة يرتكز، في جانب كبير منه، على الادعاءات المقدمة من زوجته السابقة. وينبغي اعتبار هذه الادعاءات مشوبة بشائبة العداوة القوية ضد صاحب الشكوى، بسبب انفصالهما الزوجي وطلاقهما.

٢-١٩ وقد تقدم صاحب الشكوى بطلب لإجراء مراجعة قضائية لرأي الخطورة الثالث. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أيدت المحكمة الاتحادية لكندا هذا الرأي. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدم صاحب الشكوى طلباً لإطلاق سراحه لأسباب إنسانية ولدواعي الرحمة. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدم طلباً عملاً بالمادة ٨٤(٢) من قانون حماية المهاجرين واللاجئين لإطلاق سراحه بوصفه مواطناً أجنبياً لم يُرحَّل من كندا خلال فترة الـ ١٢٠ يوماً التالية لقرار المحكمة الاتحادية باعتبار الشهادة معقولة.

الشكوى

٣- وفقاً لما يراه صاحب الشكوى، توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى إيران، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وهو يشير إلى التقارير التي توضح أن التعذيب يمارَس على نطاق واسع في إيران. وإذا حدث أن رُحل صاحب الشكوى إلى ذلك البلد، فإن المحاولات التي ستُبذل لانتزاع معلومات منه ستعرِّض للخطر ليس فقط حياته الشخصية ولكن أيضاً حياة عدة أشخاص آخرين في إيران قاموا في وقت أو آخر بمساعدته أو التعاون معه في أنشطته المناوئة للنظام الإيراني.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ تشير الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، إلى أنها لا تطعن في مقبولية الشكوى على أساس عدم استنفاد طرق الانتصاف الداخلية. بيد أنها تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم طلباً بموجب المادة ٢٥(١) من قانون حماية المهاجرين واللاجئين، على الرغم من أنه قد أعرب، في الرسالة المقدمة منه إلى اللجنة، عن عزمه على القيام بذلك. بيد أن الدولة الطرف تدعي أن هذه القضية غير مقبولة بسبب عدم قيام صاحب الشكوى بإثبات حدوث انتهاك ظاهري للمادة ٣ من الاتفاقية. وإذا خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، تؤكد الدولة الطرف، على أساس الحجج نفسها، أن القضية ليس لها أي أساس موضوعي.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قد أُدين في تموز/يوليه ١٩٩٥ بالاعتداء على زوجته السابقة، السيدة ج. وقد حدث انفصال بينهما في عام ١٩٩٥. ولديهما طفلان يعيشان مع أمهما. وبموجب أمر من المحكمة، لا يُسمح لصاحب الشكوى بالاقتراب من الطفلين لدواعي الخوف على سلامتهما ورفاههما. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أُدين صاحب الشكوى بسرقة مبلغ يقل عن ٠٠٠ ٥ دولار وحُكم عليه بغرامة قدرها ١٠٠ دولار. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أُدين بالاعتداء المشدد على رفيقته في ذلك الحين وحُكم عليه بالسجن ثماني سنوات. وقد وقع ذلك الاعتداء بينما كان تحت المراقبة فيما يتصل بإدانته بسبب الاعتداء الذي وقع منه في عام ١٩٩٥.

٤-٣ وطوال عملية الاستئناف، أكد صاحب الشكوى أنه لم يرتكب الجُرم. بيد أنه أدلى بعدة أقوال ترقى فعلاً إلى مرتبة الاعتراف بجرائمه، بل إنه أعرب للضحية عن ندمه. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى الآراء المقدمة من صاحب الشكوى فيما يتعلق بتقرير الرأي الوزاري المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٤-٤ وقد خلص تقرير الرأي الوزاري، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى أنه يكاد لا يوجد شك في أن صاحب الشكوى عوامل معاملة فظة ولا إنسانية عندما كان في إيران. وجاء أيضاً في هذا الرأي، الذي يعتمد على *التقرير القطري الصادر عن الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩ بشأن ممارسات حقوق الإنسان*، ملاحظة مفادها أنه يمكن أن يواجه معاملة فظة ولا إنسانية لدى عودته. بيد أن هذا الرأي قد حدد أن الخطر الذي يمثله صاحب الشكوى للمجتمع الكندي يرجح أي خطر قد يلاقيه لدى عودته إلى إيران. ونتيجة لهذا التقرير، أُمر بترحيل صاحب الشكوى في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أمرت المحكمة الاتحادية برد هذا الرأي، بسبب عيوب إجرائية، وبإعادة المسألة للبت فيها من جديد.

٤-٥ وصدر تقرير رأي وزاري ثان ضد صاحب الشكوى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وكان تقدير الخطورة المبين في طلب الرأي الوزاري، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، هو أنه لا توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعذيب وأن من غير المحتمل أن يتعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، في حالة ترحيله إلى إيران. وقد استند هذا التقييم إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم تفاصيل عن انخراطه في ذلك الحين في أنشطة رابطة الحركة الوطنية الإيرانية وأنه قد مضى ٢٠ عاماً منذ اشتراكه في الانقلاب المزعوم، و١٦ عاماً منذ مغادرته إيران. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدم الوزير رأيه. وأشار إلى أن الحالة في إيران قد تحسنت بعض الشيء، ولكن يوجد خطر يتمثل في إمكانية إعادة القبض على صاحب الشكوى بسبب هروبه من السجن وإخضاعه مرة أخرى للتعذيب. بيد أن هذا الرأي قد خلص إلى أن الخطر الكبير الذي يتهدد الجمهور في كندا يتعين إعطاؤه وزناً أكبر من وزن الخطر الذي يحتمل معه إعادة إلقاء القبض على صاحب الشكوى وتعذيبه لدى عودته إلى إيران. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أمرت المحكمة الاتحادية لكندا، بسبب عيوب إجرائية، برد هذا الرأي وبإعادة المسألة للبت فيها من جديد.

٤-٦ وصدر في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ تقرير رأي وزاري ثالث. وخلص إلى أن صاحب الشكوى قد يتعرض، شأنه شأن العائدين الآخرين، للتفتيش والتحقيق المستفيض معه لدى عودته إلى إيران بحثاً عن أدلة على اشتراكه في أنشطة مناهضة للحكومة في الخارج. بيد أن ذلك لا يشكل في حد ذاته أي خطر جدي بأنه سيواجه احتمال التعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وأشار التقرير إلى أنه قد مضى ٢١ عاماً منذ سجن صاحب الشكوى بسبب أنشطته السياسية وأنه قد حدثت في إيران حركة إصلاحية كبيرة منذ عام ١٩٩٧. وفضلاً عن ذلك، فإن من الصعب التسليم بأن صاحب الشكوى ما زال يحتفظ بأي وضع لافت للنظر في داخل المجتمع الإيراني. وأشار الرأي أيضاً إلى حالة أنصار الملكية في إيران، مستشهداً بورقتين أعدتهما مديرية البحوث التابعة لمجلس شؤون الهجرة واللاجئين في آذار/مارس ٢٠٠٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. أما الورقة الأولى فقد خلصت إلى أن أنصار الملكية لم يعودوا منظمين ونشطين في إيران. وأما الثانية فقد ذكرت أن مظاهرات أنصار الملكية قد فُرقت باستخدام الغازات المسيلة للدموع والهراوات وأنه قد أُلقي القبض على بعض

الأفراد. وخلص هذا الرأي إلى أن صاحب الشكوى لن تكون لـــه سوى أهمية محدودة للسلطات الإيرانية بسبب عضويته السابقة في منظمة مناصرة للملكية لم تعد تشكل خطراً على النظام الراهن.

٤-٧ وأشار التقرير أيضاً إلى أوجه عدم اتساق معينة فيما يتعلق بظروف هروب صاحب الشكوى من السجن. ففي وثيقة تقييم مجتمعي مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ذكرت الزوجة السابقة لصاحب الشكوى أنه قد حُكم علـــيه بالســـجن لمدة عامين وأُطلق سراحه في حدود ذلك الإطار الزمني، أي أقل من الحكم بـ ٢٢ يوماً لحسن الســـلوك. وفضـــلاً عن ذلك، أشار تقرير طب نفساني مؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى أن صاحب الشكوى قد ذهب إلى باكستان بعد إطلاق سراحه من السجن.

٤-٨ وأشـــار تقريـــر الرأي الوزاري أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة محددة تثبت أنه ظل ناشطاً سياسياً أثناء وجوده في كندا. ولم يشر إلى أن السلطات الإيرانية دأبت على البحث عنه في أي وقت من الأوقات ولم يـــرد به ذكر لأي مضايقة تعرض لها أفراد أسرته من موظفين حكوميين. وإذا أُخذ في الحسبان أنه قد سُجن لعدة سنوات وأنه كان، قبل ذلك، يعيش حسب ظاهر الأمور حياة منعزلة، فإن من غير المحتمل أن يكون قد ظل ناشطاً سياسياً على أي نحو يُعتد به.

٤-٩ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم لأي وهلة أسباباً وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن ترحـــيله إلى إيران ستترتب عليه النتائج المتوقعة ألا وهي تعرضه لخطر حقيقي وشخصي يتمثل في التعذيب. وفي حين أن الدولة الطرف لا تنازع في أن صاحب الشكوى كان في وقت من الأوقات ضالعاً في محاولة انقلاب فاشلة أو أنه قد سُجن نتيجة لاشتراكه في محاولة الانقلاب، فإنه لم يُبرهن على أنه يواجه أي خطر بالتعرض للتعذيب إذا رُحـــل إلى إيران بسبب ارتباطه في الماضي برابطة الحركة الوطنية الإيرانية. وقد قدم قصاصة من صحيفة مكتوبة باللغة الفارسية ورسالة من سكرتارية رضا بهلوي الثاني. وكلاهما يرجع تاريخهما إلى عام ١٩٨٨. ولم يقدم أي مـــادة حديثة تشير إلى أنه لدى السلطات الإيرانية أي مصلحة في مقاضاته أو أنها تعتزم مقاضاته وتعريضه لأي معاملة تتعارض مع المادة ٣. أما اشتراكه في محاولة انقلاب والذي حدث منذ أكثر من ٢٠ عاماً فلا يمكن اعتباره قد وقع في الماضي القريب.

٤-١٠ ولم يقدم صاحب الشكوى أي أدلة تشير إلى أن أفراد أسرته في إيران كانوا ضحايا عمل عقابي من جانب السلطات الإيرانية بسبب آرائه السياسية المدعاة أو بسبب أي دور لهم في هروبه المدَّعى من السجن ورحيله بعد ذلك من إيران. وفي الواقع فإن كل ما يتبقى هو مجرد جزم صاحب الشكوى بأنه سيجري تعذيبه أو إعدامه لدى عودته. وبالنظر إلى التملص المستمر من جانب صاحب الشكوى بخصوص ما إذا كان قد ارتكب الاعتداء المشدد أم لا، فضلاً عن أوجه تضارب أخرى أشارت إليها المحكمة الاتحادية في الأسباب التي استندت إليها في رفض طلب صاحب الشكوى إجراء مراجعة قضائية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ليس جديراً بالتصديق وأنه لا ينبغي الاعتماد على أقواله وحدها.

٤-١١ وفيما يتعلق بأنشطة صاحب الشكوى منذ مغادرته إيران، فإن كل ما قدمه صاحب الشكوى هو أقواله التي لا يعوَّل عليها بأنه قد واصل انخراطه في العمل السياسي في كندا. وفي ظل عدم وجود أدلة جديرة بالتصديق وحديـــثة، فمـــن المستحيل استنتاج أنه يواجه خطراً شخصياً وماثلاً ومتوقعاً. وأخيراً، في حين أن حالة حقوق

الإنسان في إيران ما زالت تثير المشاكل، فإن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة تدعم ادعاءاته بأنه هو نفسه يواجه أي خطر من أخطار التعرض للتعذيب.

٤-١٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ثلاثة تقييمات للخطورة قد أجريت قبل التوصل إلى تقرير أن صاحب الشكوى يشكل خطراً على الجمهور وأنه ينبغي ترحيله من كندا. وكانت الفرصة متاحة أمام صاحب الشكوى لتقديم آرائه حول الأخطار التي يواجهها في ثلاث مناسبات منفصلة. وقد استفاد من هذه الفرص وقدم ملاحظات مستفيضة فيما يتصل بظروفه الخاصة. ولم يتم التوصل في أي من هذه التقييمات الثلاثة المنفصلة إلى استنتاج مفاده أن صاحب الشكوى يواجه خطراً جدياً بالتعرض للتعذيب إذا رُحِّل إلى إيران. وفي الواقع فقد تقرر، في أحدث تقييم منها، أن السلطات الإيرانية لن تكون مهتمة به إلا عند الحد الأدنى. وقد أيدت المحكمة الاتحادية هذا الاستنتاج.

٤-١٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه لا ينبغي للجنة أن تستبدل استنتاجاتها هي بشأن ما إذا كانت توجد أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض شخصياً للتعذيب لدى عودته، بالنظر إلى أن الإجراءات الوطنية لا تكشف عن وجود خطر ظاهر أو عدم معقولية ولم يَشُبها أي إساءة استعمال للإجراءات أو سوء القصد أو التحيز الظاهر أو مخالفات خطيرة. ومن شأن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقيم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها ولا ينبغي للجنة في أن تصبح "درجة رابعة" من درجات التقاضي مختصة بإعادة تقييم تقرير الوقائع أو مراجعة تطبيق التشريعات الوطنية.

٤-١٤ وكبديل عن ذلك تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة، إذا أُعلن أن البلاغ مقبول، أن تقرر، استناداً إلى الآراء نفسها، أن البلاغ ليس له أساس موضوعي.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥- يدفع صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بأن رأي الخطورة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ يرتكز، في جزء كبير منه، على ادعاءات مقدَّمة من زوجته السابقة. بيد أنه يجب اعتبار أقوالها مشوبة بالعداء الشديد تجاهه بسبب انفصالهما الزوجي وطلاقهما. وهو يقدم أمثلة على أقوال أدلت بها لكي يبرهن على أنها ليست شاهداً جديراً بالتصديق. وعلى سبيل المثال فإنها قد تظاهرت، في أقوال لها أمام الشرطة، بأنها لا تعرف رفيقة صاحب الشكوى؛ ولكن ذلك غير صحيح بالنظر إلى أن كلتا المرأتين بينهما معرفة سابقة تسبق تاريخ وقوع الاعتداء. ووفقاً لتقرير الشرطة المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وصلت الشرطة إلى مكان إقامتها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بعد أن استدعتهم مدعيةً أن صاحب الشكوى قد هددها. بيد أنه لم يوجَّه اتهام إلى صاحب الشكوى على الرغم من هذه الادعاءات. وما يُستدل عليه من ذلك هو أن صاحب الشكوى لم يهددها وأن ادعاءاتها المقدمة إلى الشرطة كاذبة.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تسرد الدولة الطرف، في ملاحظات مقدمة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قائمة بالمصادر التي استشيرت أثناء إعداد تقرير الرأي الوزاري فيما يتعلق بدور الملكيين في إيران. وقد جرى في التقارير والمنشورات الصادرة عن الأمم المتحدة ووزارة خارجية الولايات المتحدة وكذلك عن منظمات غير حكومية توثيق انتهاكات حقوق

الإنسان في إيران، بما في ذلك استعمال التعذيب ضد جماعات معينة. وبصورة عامة فإن هذه الجماعات تشمل: المنشقين السياسيين البارزين، والصحفيين، والنساء، والشباب، والأقليات الدينية. ولا يُذكر الملكيون في هذه التقارير إلا نادراً. وما يوجد من مناقشة ضئيلة بشأن الملكيين إنما يقتصر على الفترة التي أعقبت ثورة عام ١٩٧٩ مباشرة. ويشير صاحب الشكوى إلى قائمة بالأفراد المنتمين إلى رابطة الحركة الوطنية الإيرانية الذين يُدَّعى أنهم أُعدموا. بيد أن تاريخ عمليات الإعدام هو ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

٦-٢ ويشير صاحب الشكوى إلى قتل داريوش وبروانه فروهر في عام ١٩٩٨، وهما مؤسسا الحزب الوطني الإيراني، كمثال على ارتكاب التعذيب مؤخراً ضد ملكيين في إيران. وفي حين أن الدولة الطرف ليست في وضع يسمح لها بالتعليق على الظروف التي أدت إلى هذا القتل، فلا تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٤ الذي اعتمد عليه صاحب الشكوى، ولا أي تقرير آخر عثرت عليه حكومة كندا يصف داريوش وبروانه فروهر أو الحزب الوطني الإيراني بأنهم "ملكيون خالصون". بل يوصفون بالأحرى بأنهم "نشطاء سياسيون بارزون" أو "ناقدون بارزون للحكومة". وعلاوة على ذلك فوفقاً لما ذكره مرصد حقوق الإنسان فإن السيد فروهر كان أيضاً سجيناً سياسياً سابقاً في ظل الشاه رضا بهلوي، مؤسس الحركة الملكية. وهذا يلقي بظلال الشك على تأكيد صاحب الشكوى بأن السيدين فروهر كانا جزءاً من "تنظيم سياسي ملكي خالص". وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يتم إثبات الصلة بين السيدين فروهر والملكيين.

٦-٣ وتقدم الدولة الطرف معلومات عن ملكيين آخرين مزعومين بهدف البرهنة على أنه لم تحدث أي عمليات إلقاء قبض أو مقاضاة بدوافع سياسية لملكيين في إيران على مدى السنوات القليلة الماضية. وفضلاً عن ذلك فإن صاحب الشكوى، حسب روايته هو، لم يعمل مع الملكيين منذ مغادرته لباكستان في عام ١٩٨٨. ونتيجة لذلك، لا يمكن القول بأن ضلوعه معهم يرقى إلى مستوى البروز الذي يجذب انتباه السلطات الإيرانية.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

٧-١ يشير صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إلى أحد آراء الخطورة، الذي استعين فيه بمصادر قامت الشرطة الإيرانية وفقاً لها، في شباط/فبراير ٢٠٠١، باستخدام الغازات المسيّلة للدموع لتفريق مظاهرة قام بها أنصار الملكية وأنه قد أُلقي القبض على عشرات من المتظاهرين وأُصيب عدد آخر بجروح. وهو يؤكد أيضاً أن السيدين فروهر، وإن كانا سجينين سياسيين في ظل حكم الشاه بهلوي، هما الآن مناصران للملكية. وسمِّي أيضاً آخرين من الملكيين أو من أنصار الملكية ممن أُلقي القبض عليهم بعد تموز/يوليه ١٩٩٩، بتهمة تنظيم احتجاج ضد النظام الإيراني وأنهم أُعدموا في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٧-٢ وتوجد مجموعتان رئيسيتان في إيران تعارضان النظام الحالي، هما منظمة مجاهدي خلق والملكيون. وقد قامت منظمة مجاهدي خلق بأنشطة إرهابية ولذلك فإنها بديل أقل مشروعية للنظام الحالي. أما الملكيون فيديرون عدة محطات تلفزة في بلدان مختلفة ويعملون بنشاط على نشر المعلومات التي تنتقد النظام الإيراني الحالي.

٧-٣ ويؤكد صاحب الشكوى من جديد عمله مع الملكيين منذ عام ١٩٨٨. وهو يشير إلى الرسالتين المؤرختين ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢-٧) ويقول إنه كان ضابطاً تحت الطلب

لـــدى الملكيين. ويكرر القول إن دائرة الأمن والاستخبارات الكندية قد أجرت معه مقابلة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأنها عرضت عليه الاستعانة بخدماته.

٧-٤ وبخصوص المصادر التي أشارت إليها الدولة الطرف، يؤكد صاحب الشكوى أن أغلبية منظمات حقوق الإنسان الدولية لم تجرِ اتصالاً مباشراً مع سجناء النظام الإيراني ما كان يمكن أن يسمح لها بأن تقيس على وجه الدقة مدى وحشية النظام إزاء منتقصيه، بمن فيهم الملكيون.

٧-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى سجل إيران الرديء في مجال حقوق الإنسان ويستشهد بتقرير منظمة العفو الدولـــية لعام ٢٠٠٢ الذي يفيد باستمرار استخدام التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك تعذيب وإساءة معاملة سجناء الضمير.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية

٨-١ قـــبل الـــنظر في أي ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، كما هي مطالبة بأن تفعل ذلك بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخـــر مـــن إجـــراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية الشـــكوى على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، وأن صاحب الشكوى قدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

٨-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٨-٣ ولتقييم خطر التعرض للتعذيب، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب إضافية تبيّن أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وبالمثل، لا يعني عدم وجـــود نمـــط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني لا يمكن اعتباره يواجه التعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام المتعلق بالمادة ٣ الذي جاء فيه أنه على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد وأن خطر التعرض للتعذيب يجـــب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد النظرية والشك. ولا يلزم أن تكون احتمالات هذا الخطر كبيرة للغاية بل يجب أن يكون الخطر شخصياً وماثلاً.

٨-٥ وعند تقييم خطر التعرض للتعذيب في القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدّعي أنه قد عُذب وسُجن في مناسبات سابقة من جانب السلطات الإيرانية بسبب أنشطته المناوئة للنظام الراهن وأن حالته قد شُخصت، بعد وصوله إلى كندا، على أنها متلازمة الاضطرابات النفسية المزمنة اللاحقة للإصابة. ولا تنازع الدولة الطرف في ذلك.

٨-٦ وعلى الرغم من أن ما وقع لصاحب الشكوى من تعذيب وسجن قد حدث فيما بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٧، أي ليس في الماضي القريب، فإن صاحب الشكوى يدّعي أنه ما زال يمارس دوراً في صفوف قوى المعارضة الإيرانية. وقد أعربت الدولة الطرف عن شكوكها بشأن طبيعة هذا الدور. بيد أنه لا توجد مؤشرات واضحة، استناداً إلى المعلومات المعروضة على اللجنة، على أن هذا الدور لا وجود له. وقد قدم صاحب الشكوى في هذا الصدد عدداً من الرسائل التي تشير إلى أنشطته كعضو في جماعة المعارضة الملكية. وقد أُعرب في إحداها عن مخاوف من أنه قد يجري سجنه أو تعذيبه أو يجري في النهاية المطاف إعدامه إذا عاد إلى إيران في ظل الظروف القائمة. وقدم صاحب الشكوى أيضاً معلومات دعماً لادعائه بأن الملكيين ما زالوا نشطين داخل البلد وخارجه وأنهم ما زالوا يُضطهدون في إيران. وفضلاً عن ذلك، لم تنكر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد تعاون مع دائرة الاستخبارات والأمن الكندية في عام ٢٠٠٣. فقد قدم صاحب الشكوى هذه المعلومات إلى اللجنة كأدلة على استمرار دوره في صفوف قوى المعارضة الإيرانية.

٨-٧ وتدرك اللجنة حالة حقوق الإنسان في إيران وتلاحظ أن السلطات الكندية قد أخذت أيضاً هذه المسألة في الاعتبار عند تقييمها للخطر الذي قد يواجهه صاحب الشكوى إذا أُعيد إلى بلده. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه ما من شك، وفقاً لهذه السلطات، في أن صاحب الشكوى سيجري استجوابه إذا أُعيد إلى إيران، شأنه شأن جميع الأشخاص الذين يعادون عن طريق الترحيل. ومن رأي اللجنة أن إمكانية التعرض للاستجواب لدى العودة تزيد من الخطر الذي قد يواجهه صاحب الشكوى.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد نظرت في الحجج المقدمة من صاحب الشكوى والأدلة التي ساقها تأييداً لها. وهي تشير أيضاً إلى ملاحظة الدولة الطرف أن اللجنة ليست درجة تقاضي رابعة. وفي حين أن اللجنة تعطي وزناً كبيراً لتقرير الواقع الذي تخلص إليه أجهزة الدولة الطرف، فإن لديها سلطة إجراء تقييم حر للوقائع الناشئة في ظل ظروف كل قضية. وفي القضية الراهنة، تلاحظ اللجنة أن السلطات الكندية قد أجرت تقييماً للمخاطر التي قد يواجهها صاحب الشكوى إذا أُعيد إلى إيران وأنها خلصت إلى أن السلطات الإيرانية لن تولي سوى أهمية محدودة. بيد أن السلطات نفسها لم تستبعد أن يتضح أن تقييمها غير صحيح وأن صاحب الشكوى قد يجري حقاً تعذيبه. وخلصت، في هذه الحالة، إلى أن استنتاجها بخصوص واقعة أن صاحب الشكوى يشكل خطراً على المواطنين الكنديين ينبغي أن تَرْجح خطر التعذيب وأنه ينبغي طرد صاحب الشكوى من كندا. وتذّكر اللجنة بأن الحظر المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية حظر مطلق. وتبعاً لذلك، فإن الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن اللجنة ليست درجة تقاضي رابعة لا يمكن أن يكون لها الغلبة، وأنه لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن مراجعة الدولة الطرف لهذه القضية مرضية تماماً من وجهة نظر الاتفاقية.

٨-٩ وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد يواجه خطر التعرّض للتعذيب إذا أُعيد إلى إيران.

٩- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران سيكون بمثابة خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات المتخذة استجابةً للقرار المعرب عنه أعلاه.

الحواشي

(أ) في ذلك الوقت، لم يكن يوجد رأي خطورة سارٍ بالنظر إلى أن رأي الخطورة الأول كان قد أُسقط بالفعل.

البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٨

المقدم من: ع. أ. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٧٨، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد ع. أ. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو ع. أ. مواطن سوداني، وُلد في عام ١٩٦٤، ويوجد حاليا رهن الاحتجاز في سويسرا في انتظار ترحيله إلى السودان. وهو يدعي أن ترحيله يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محامٍ. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لسويسرا في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧.

١-٢ وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وطبقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طُلب من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى السودان ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى مواطن سوداني من دارفور ينتمي إلى قبيلة بورنو. وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠٤، درس وعمل في يوغوسلافيا السابقة وكان آخر عمل قام به يتمثل في تقديم الإغاثة الإنسانية والمساعدة الطبية إلى الجرحى عن طريق "لجنة الكويت للإغاثة المشتركة في كوسوفو" حيث كان موظفاً حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويدعي أنه كان يقدم المساعدة خفية إلى لاجئين في دارفور عن طريق لجنة لمساعدة الأسر من آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤. وكان منذ عام ٢٠٠٣ عضواً نشيطاً في حركة العدالة والمساواة السودانية وهي عبارة عن مجموعة من المتمردين غير العرب معارِضة للحكومة ولميليشيات الجنجويد.

٢-٢ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عاد صاحب الشكوى إلى السودان. وبعد عودته بشهر، أُلقي القبض عليه في الخرطوم مع أربعة أشخاص آخرين أعضاءٌ في وكالة الأمن السودانية واتهم بتسليح مواطنين في دارفور. ويؤكد أن السبب الحقيقي وراء إلقاء القبض عليه هو انتماؤه إلى حركة العدالة والمساواة السودانية. وفي اليوم الثالث الذي أعقب اعتقاله، قدم صاحب الشكوى رشوة إلى الشخص الذي كان يحرسه واستعاد حريته. ولم تتضمن الشكوى المقدمة إلى اللجنة ولا أي تعليقات أخرى لصاحب الشكوى أي إشارة إلى أعمال تعذيب حدثت أثناء فترة اعتقاله. غير أنه صرح في جلسات الاستماع وفي الشكاوى التي قُدمت إلى المكتب الاتحادي السويسري للاجئين، بأنه تُرك خلال الأيام الثلاثة التي استمر فيها اعتقالُه بدون ماء لساعات ووُضع في غرفة مظلمة وهي أعمال يدعي أنها ترقى إلى مستوى التعذيب.

٢-٣ وغادر صاحب الشكوى السودان إلى سويسرا عبر مصر بتأشيرة سائح. وفي سويسرا، قدم طلباً للجوء في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبقرار مؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفض المكتب الاتحادي السويسري للاجئين طلب اللجوء معتبراً أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في دارفور واعتقاله غير صادقة وتنطوي على أوجه تناقض كثيرة. واعتبر، على وجه الخصوص، أن صاحب الشكوى لم يكن قادراً على توضيح الكيفية التي كانت تقدَّم بها تلك المساعدة ودوره هو فيها ولا تحديد الفترة التي مارس فيها أنشطته على وجه الدقة. ولاحظ أيضاً أنه من غير المرجح أن يكون صاحب الشكوى قد قدم رشوة إلى الحارس في اليوم الثالث من اعتقاله وأُخلي سبيله بينما كان قد صرح بأن موظفي الأمن صادروا ماله وجواز سفره لحظة اعتقاله.

٢-٤ ورفضت لجنة الطعون طعن صاحب الشكوى في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لقلة الإثباتات والمصداقية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً من أجل إعادة النظر على أساس أن أخاه قد اعتُقل في السودان. ورفضت لجنة الاستئناف هذا الطلب أيضاً في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إذ رأت أن عنصر الإثبات الجديد هذا لم يغير شيئاً في موضوع الشكوى. ورُفض طلب وقف تنفيذ الترحيل في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ لأن حجج صاحب الشكوى لم تدعم بأدلة كافية.

٢-٥ وفي رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وموجهة إلى مكتب الهجرة السويسري، طلب صاحب الشكوى ترحيله إلى بلد ثالث هو سوريا حتى يتمكن من ترتيب عودته إلى السودان بصورة أفضل دون لفت انتباه السلطات السودانية. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قبل مكتب الهجرة السويسري طلبه وأشعره بأنه قام، بعد التشاور مع السفارة السويسرية في دمشق، بحجز مقعد له في الرحلة الجوية المتجهة إلى دمشق في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولكن صاحب الشكوى رفض السفر على متن تلك الطائرة.

الشكوى

٣- يؤكد صاحب الشكوى أن حركة العدالة والمساواة التي ينتمي إليها تعارض الحكومة في السودان وأن قوات الأمن السودانية تلقي القبض على أعضائها بشكل منهجي وأحياناً تعذبهم أثناء الاعتقال. ويضيف أن التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة أمر شائع في السودان مثلما جاء في التقرير عن حقوق الإنسان المرفق بالشكوى[أ]. ويؤكد أن هناك أسباباً جدية تحمل على الاعتقاد بأنه سيخضع للتعذيب إذا عاد إلى السودان، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية[ب].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بأسسه الموضوعية، تحاج الدولة الطرف بأن ليس ثمة أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى السودان. وتفيد بأن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور لا يكفي لاستخلاص أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما أُعيد إلى السودان وأنه يجب تقديم دليل على وجود خطر حقيقي وشخصي. وفي نظر الدولة الطرف، لم يقدم صاحب الشكوى ما يثبت أنه قد يتعرض شخصياً للتعذيب إذا ما تم ترحيله.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد أمضى السنوات الثماني عشرة الأخيرة من حياته في يوغوسلافيا السابقة وأن محل إقامته في السودان هو بيت أمه الواقع في محافظة الخرطوم. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن سوء حالة حقوق الإنسان في دارفور لا تجيز في حد ذاتها الاستنتاج بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى الخرطوم.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى لم يذكر أمام اللجنة أنه تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في الماضي خلافاً لادعاءاته أمام السلطات السويسرية، ولم يقدم أية شهادة طبية أو غيرها في هذا الشأن.

٤-٤ وتقر الدولة الطرف بأن الأعضاء الناشطين سياسياً في حركة العدالة والمساواة يتعرضون للسجن بل وللتعذيب. غير أنها تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يفلح في تحديد طبيعة أنشطته السياسية في السودان أو في الخارج عندما سألته السلطات السويسرية عن ذلك وقد وجدت تلك السلطات أن ما قاله صاحب الشكوى بخصوص المساعدة المقدمة إلى اللاجئين في دارفور مليء بالتناقضات. كما وجدت السلطات أن ادعاءات صاحب الشكوى فيما يخص احتجازه والطريقة التي تمكن بها من رشوة الحارس واسترداد جواز سفره ثم الفرار غير جديرة بالتصديق. وتحاج الدولة الطرف بأن الشكوى لا تتضمن سوى عموميات بشأن وضع حركة العدل والمساواة دون أن تكون ثمة علاقة مباشرة تربطها بأنشطة صاحب الشكوى. وتلاحظ علاوة على ذلك أن صاحب الشكوى لم يذكر أنه عضو في حركة العدالة والمساواة إلا بعد أن رُفض الطلب الذي قدمه إلى المكتب الاتحادي السويسري للاجئين.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نفسه طلب ترحيله إلى دمشق في رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بعث بها إلى مكتب الهجرة السويسري ثم رفض بعد ذلك ركوب الطائرة إلى دمشق التي كانت السلطات السويسرية قد حجزت له مقعداً على متنها.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يؤكد صاحب البلاغ أن حركة العدالة والمساواة حركة تناضل من أجل التغيير السياسي في البلاد ولديها أجندة وطنية موجهة ضد حكومة السودان الحالية وأن إلقاء القبض على أعضاء الحركة وتعذيبهم تعسفاً لمجرد الاشتباه في كونهم أعضاء فيها أو لمساعدتهم المتمردين أمر شائع لا تحاسَب عليه الحكومة إطلاقاً.

٥-٢ ويشـــدد صـــاحب الشـــكوى على أنه ليس أي عضو في حركة العدالة والمساواة، بل عضو مؤسس لها ومعـــروف تماماً في جميع أنحاء السودان بفضل نشاطاته. ولذلك، فإنه يجادل بأن من شبه المؤكد أن قوات الأمن السودانية تعرفه تمام المعرفة وأنه سيتعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى السودان. ويشير إلى أنه كان قد تلقى في البداية تعلـــيمات مـــن قـــيادة المتمردين بالإمساك عن الكشف عن علاقته الوثيقة والخاصة مع الحركة وأن السلطات السويسرية رفضت تصديقه عندما أُذن له أخيراً بالكشف عن عضويته فيها.

٥-٣ ويذكـــر صـــاحب الشكوى بأن السودان بلد لـــه سجلات مروعة في مجال حقوق الإنسان ونمط من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه منها الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ مـــن الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التســـوية الدوليين. كما تلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على المقبولية. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

٦-٢ والمســـألة المعروضـــة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى السودان يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعذيب فيها.

٦-٣ ويجـــب عـــلى اللجـــنة، وهي تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى السودان، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلـــك مـــدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من ذلك هو البت في ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب أخرى تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وعلى عكس ذلك، فـــإن عـــدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص قد لا يتعرض لخطر التعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٦-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام المتعلق بتنفيذ المادة ٣ الذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه".

٦-٥ وفي هـــذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بأنه سيتعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى السودان تستند إلى كون الأعضاء المنتمين إلى حركة العدالة والمساواة يتعرضون لخطر الاحتجاز والتعذيب بصورة كبيرة وإلى سجلات السودان في مجال حقوق الإنسان عموماً. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يحدد طبيعة أنشطته السياسية وطبيعة المساعدة التي كان يقدمها إلى اللاجئين في دارفور. وفي هـــذا الصدد، لم يشرح صاحب الشكوى دوره الفعلي في حركة العدالة والمساواة الذي سيجعله عرضة بصورة

خاصـــة لخطـــر التعذيب إذا ما تم ترحيله. فهو لم يذكر وضعه كـ "عضو مؤسس" إلا في آخر رسالة بعث بها إلى اللجنة دون أن يبرر أو يقدم ما يثبت وضعه ذاك ودون أن يكون قد ذكر ذلك من قبل أمام السلطات الوطنية.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يذكر أو يثبت أمام اللجنة أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في الماضي.

٦-٧ وبـــناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنه سيواجه بعودته إلى السودان خطراً حقيقياً ومحدداً وشخصياً بالتعرض للتعذيب، حسبما تقتضيه المادة ٣ من الاتفاقية.

٧- وعلـــيه، تـــرى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن إعادة صاحب الشكوى إلى السودان لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٤، التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان.

(ب) توجد طي الشكوى رسالتان من أعضاء في مكتب حركة العدالة والمساواة في ألمانيا يصرحان فيهما بأن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب أو القتل إذا أعيد إلى السودان.

باء – قرارات بشأن المقبولية

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٤٢

المقدم من: السيد ر. ت. (تمثله محامية، هي السيدة بريجيت ثامبيا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٣/٢٤٢، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد ر. ت.، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ر. ت.، وهو مواطن سريلانكي ينتمي إلى مجموعة السكان التاميل، ويقيم حالياً في سويسرا وينتظر إبعاده إلى سري لانكا. وهو لا يحتج بأي حكم محدد من أحكام الاتفاقية، غير أن الشكوى التي رفعها تثير على ما يبدو قضايا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وتمثله محامية هي السيدة بريجيت ثامبيا.

١-٢ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قامت اللجنة، من خلال مقررها المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف وطلبت إليها، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم إعادة صاحب البلاغ إلى سري لانكا ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وأشار المقرر إلى إمكانية إعادة النظر في هذا الطلب في ضوء الحجج الجديدة التي تقدمها الدولة الطرف. وقد استجابت الدولة الطرف لهذا الطلب.

١-٣ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة أن تسحب، بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، طلب التدابير المؤقتة الذي قدمته. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعترض صاحب الشكوى على اقتراح سحب التدابير المؤقتة الذي قدمته الدولة الطرف. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغت الأمانة الدولة الطرف بأن مقبولية البلاغ سوف تُدرسُ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ يدعي صاحب الشكوى أنه التحق بحركة نمور تحرير تاميل إيلام في عام ١٩٩٢ وشارك في النضال المسلح. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أرسلته حركة نمور تحرير تاميل إيلام إلى العاصمة كولمبو من دون إبداء الأسباب. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتقله رجال الشرطة خلال حملة لتفتيش الهويات الشخصية فيما يتصل بشروع حركة نمور تحرير تاميل إيلام في تنفيذ عملية، وأُفرج عنه بعد ثلاثة أيام عندما قامت حركة نمور تحرير تاميل إيلام بدفع رشوة.

٢-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وصل صاحب الشكوى إلى ألمانيا حيث قدم طلباً لالتماس اللجوء لكنه لم ينجح في الحصول عليه. وعند عودته إلى سري لانكا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتقلته إدارة التحقيق الجنائي ثم أُخلي سبيله بعد دفع رشوة. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتقلته إدارة التحقيق الجنائي بموجب قانون مكافحة الإرهاب بحجة الاشتباه بانتمائه إلى حركة نمور تحرير تاميل إيلام. واحتُجز لمدة ٢٥ يوماً من دون المثول أمام قاض. ويدعي أنه تعرض لمعاملة سيئة أثناء الاحتجاز. وعقب إخلاء سبيله، طُلب منه الحضور إلى مخفر الشرطة كل يوم أحد على مدى ثلاثة أشهر. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أُعيد اعتقاله بحجة الاشتباه بانتمائه إلى حركة نمور تحرير تاميل إيلام ، ويدعي أنه تعرض للمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز. وبعد مرور ٢٠ يوماً على احتجازه، أصدرت محكمة كولمبو حكماً ببراءته وأمرت بإطلاق سراحه من دون شروط.

٢-٣ ومن ثمّ، سافر صاحب الشكوى إلى سنغافورة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تم ترحيله وقامت إدارة التحقيق الجنائي باعتقاله فور وصوله إلى المطار. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، أُفرج عنه بكفالة وصدر لاحقاً الحكم ببراءته من محكمة كولمبو. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتقلته إدارة التحقيق الجنائي من جديد بدعوى علاقته بحركة نمور تحرير تاميل إيلام ، ويدعي أنها احتجزته وأساءت معاملته إلى أن قامت محكمة كولمبو الجزئية بتبرئته وإطلاق سراحه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢-٤ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدّم صاحب الشكوى مرة أخرى طلباً لالتماس اللجوء عند وصوله إلى مطار فرانكفورت في ألمانيا لكنه لم ينجح. وعند عودته إلى سري لانكا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تم احتجازه إلى أن أمرت محكمة نيغمبو الجزئية بإخلاء سبيله بموجب كفالة. وفيما بعد، يدعي أن رجال الشرطة هددوه مرتين بالقتل.

٢-٥ وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدّم صاحب الشكوى إلى السفارة السويسرية في كولمبو طلب لجوء. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، دُعي إلى إجراء مقابلة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، لكنه تخلف عن الحضور. وعليه، رُفض طلبه في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢-٦ وفي هذه الأثناء، سافر صاحب الشكوى إلى الصين. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أُعيد إلى سري لانكا بعد محاولته مغادرة هونغ كونغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية بجواز مزوّر. وعند عودته، طُلب منه توضيح أسباب ترحيله ثم أُخلي سبيله بعد دفع رشوة. وخلال الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يدعي أن إدارة التحقيق الجنائي اعتقلته مرة أخرى وأساءت معاملته.

٢-٧ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قدّم صاحب الشكوى إلى السفارة السويسرية في كولمبو طلباً ثانياً لالتماس اللجوء وبرّر عدم حضوره لإجراء المقابلة التي كانت مقررة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ بما يلي: كان رجال الأمن يبحثون عنه في الليلة السابقة للمقابلة، ما دفعه إلى الاختباء. ومن ثمّ، غادر سري لانكا إلى هونغ كونغ حيث احتجزته سلطات الهجرة لمدة خمسة أشهر بسبب انتهاء صلاحية تأشيرة سفره. وأُعيد إلى سري لانكا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢-٨ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أجرت السفارة السويسرية في كولمبو مقابلة مع صاحب البلاغ. وذكر أنه غادر سري لانكا في عام ١٩٩٦ من دون علم حركة نمور تحرير تاميل إيلام وأن اتصاله بالحركة انقطع منذ ذلك الوقت. وقال إنه اعتُقل في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لمدة ستة أيام تعرض خلالها لسوء المعاملة.

٢-٩ وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، سمح المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين بقدوم صاحب الشكوى إلى سويسرا من أجل متابعة إجراءات التماس اللجوء. وقد وصل إلى سويسرا في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وخلال المقابلة التي أجراها معه المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، أشار صاحب الشكوى إلى رسالة من حركة نمور تحرير تاميل إيلام مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ توضح أن الحركة ستصفح عنه للمرة الأخيرة، كما أشار إلى رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من منظمة تحرير شعب تاميل إيلام (PLOTE) تهدد باعتقاله من دون تسليمه إلى السلطات.

٢-١٠ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفض المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين الطلب الثاني الذي قدمه صاحب الشكوى لالتماس اللجوء وأمر بترحيله. وقد شكك المكتب في مصداقية روايته وفي صحة الرسائل التي يدعي أنها مرسلة من حركة نمور تحرير تاميل إيلام ومن منظمة تحرير شعب تاميل إيلام (PLOTE). كما أن عمليات الاعتقال التي يدعي أنه تعرض لها في الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ ليس لها صلة زمنية كافية تثبت وجود خطر حالي يعرضه للاضطهاد أو سوء المعاملة. وحتى إذا كانت عودة صاحب البلاغ إلى شمال شرقي سري لانكا شديدة الخطورة، فإن لديه خيار الفرار الداخلي في الأجزاء الجنوبية من سري لانكا.

٢-١١ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ألغى المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين قراره وأجرى مقابلة أخرى مع صاحب البلاغ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث ذكر أنه لم يكن على أي اتصال بحركة نمور تحرير تاميل إيلام منذ مغادرته شبه جزيرة جفنا عام ١٩٩٥. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلب المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين من محامية صاحب الشكوى التعليق على معلومات وردت من سلطات الهجرة الألمانية، وسمحت له بالاطلاع على ملفات إجراءات طلب اللجوء إلى ألمانيا. ولم تعلّق المحامية على ذلك.

٢-١٢ وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفض المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين طلب اللجوء الثاني الذي قدمه صاحب الشكوى (بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) وأمر بترحيله للأسباب التالية: (أ) عدم وجود أي دليل على الإطلاق على احتجاز صاحب الشكوى، أو اتهامه، أو إدانته بسبب الانتماء إلى حركة نمور تحرير تاميل إيلام؛ (ب) كونه قد تمت تبرئته وأُخلي سبيله بعد فترات احتجاز قصيرة نسبياً؛ (ج) عدم تطابق تواريخ وفترات الاحتجاز في طلبات اللجوء والإفادات التي أدلى بها للسفارة السويسرية في كولومبو وللمكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين؛ (د) السياق الذي جرى فيه اعتقاله، أي حاجة السلطات السريلانكية إلى

إجـــراء التحريات بشأن الأعمال الإرهابية والتحقق من وضع صاحب البلاغ بعد إعادته القسرية من ثلاثة بلدان مختـــلفة؛ (هـ) التحســـن العـــام الـــذي طـــرأ عـــلى حالة حقوق الإنسان في سري لانكا عقب إبرام الهدنة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢-١٣ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى للأسباب الإضافية التالية: (أ) وجود تناقضات أخرى في الإفادات التي أدلى بها، نحو الـــتعارض بين الإفادة التي أدلى بها للمكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ حيث أنكر أي اتصال بحركة نمور تحرير تاميل إيلام منذ عام ١٩٩٤، وبين الإفادة التي أدلى بها للسفارة السويســـرية في كولمبو بأنه ترك هذه الحركة في عام ١٩٩٦، فضلاً عن ادعائه بأن الحركة دفعت رشوة لإطلاق ســـراحه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ أو (ب) التعارض بين زعمه أنه احتُجز لمدة ستة أيام اعتباراً من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبين المعلومات الواردة من شرطة الحدود الألمانية في فايل آم راين (Weil am Rhein) التي تفـــيد بأنـــه كان في ألمانيا خلال الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ (ج) كون الوثـــائق التي قدمها صاحب الشكوى توضح فقط أنه اعتُقل وأُطلق سراحه عدة مرات، وذلك من دون ذكر أي صلة لذلك بحركة نمور تحرير تاميل إيلام؛ (د) عدم موثوقية رسالتين من محام سريلانكي يؤكد فيهما أن صاحب الشكوى اعتُقل عدة مرات للاشتباه بانتمائه لحركة نمور تحرير تاميل إيلام؛ (هـ) عدم وجود خطر لتعرضه لمعاملة تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية؛ (و) انطباق اتفاق إعادة اللاجئين المبرم بين سويسرا وسري لانكا عام ١٩٩٤، والـــذي يحصل صاحب الشكوى بموجبه على وثائق سارية المفعول عند عودته إلى سري لانكا، فتُستبعد بالتالي إمكانية تعرضه لخطر الاعتقال بسبب التحقق من الهوية.

٢-١٤ وفي ٢٠ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٣، أمـــر المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين صاحب الشكوى بمغادرة سويسرا بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت مديرية العمل والهجرة في مقاطعة أوري (Uri) من صاحب الشكوى الحضور في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لمناقشة أسلوب ترحيله بموجب برنامج العودة الطوعية الذي اختاره.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه لا يمكن أن يعود إلى سري لانكا التي هرب منها خلال فترة الحرب الأهلية. ويخشـــى التعرض للاعتقال عند عودته إلى سري لانكا، ويطلب إلى اللجنة مساعدته في الحصول على اللجوء في سويسرا أو في بلد ثالث.

٣-٢ ويُستشف من الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى أنه لا يخشى التعرض للاضطهاد والتعذيب على أيدي السلطات السريلانكية فحسب، بل أيضاً من قِبل حركة نمور تحرير تاميل إيلام ومنظمة تحرير شعب تاميل إيلام.

٣-٣ وكجزء من ملف إجراءات التماس اللجوء إلى سويسرا، قدم صاحب الشكوى وثائق من بينها ما يلي: (أ) إخطـــار لأســـرته باللغـــة السنهالية مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ (ب) بطاقة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليها اسم صاحب الشكوى ورقم تابع للجنة؛ (ج) رسالة

مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ من محام في كولمبو توضح أن صاحب الشكوى تعرض للاعتقال من قِبل الجيش في ١٣ تمـــوز/يوليه ١٩٩٦ وأنه احتُجز حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ (د) رسالتان مؤرختان ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٦ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٢ من محام آخر يؤكد فيهما تعرض صاحب الشكوى للاعتقال في الأعـــوام ١٩٩٥ و١٩٩٨ و٢٠٠٠، ويلفت الانتباه إلى عدم استقرار الوضع السياسي في سري لانكا، كما يبين فـــيهما أن صاحب البلاغ سوف يُحاكم عند عودته بموجب قانون الوافدين والمهاجرين (المعدل) رقم ٤٢ لعام ١٩٩٨[أ] الذي ينص على عقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات، فضلاً عن محاكمته بموجب قانون مكافحة الإرهاب الذي ينص على عقوبة السجن لفترات أطول وينطوي على خطر احتمال الإكراه لانتزاع الاعتراف؛ (هـ) رسالة من مدير نُزُل كان يقيم فيه صاحب البلاغ في كولمبو مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تحذره من أن رجال إدارة التحقيق الجنائي أتوا للبحث عنه يومي ٧ و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٤-١ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، احتجت الدولة الطرف بأن شكوى صاحب البلاغ تفتقر إلى الحد الأدنى من شـــروط الشكوى بمفهوم المادة ١٠٧(أ) من النظام الداخلي للجنة، واعترضت بالتالي على مقبوليتها لعدم إثبات وقوع انتهاك للاتفاقية.

٤-٢ وتدعـــي الدولة الطرف أن المادة ١٠٧(أ) تقتضي "أن يدعي الفرد أنه ضحية انتهاك من الدولة الطرف المعنـــية لأحكام الاتفاقية". وبدلاً من تقديم الدليل على وقوع انتهاك للاتفاقية، قام صاحب البلاغ فقط بإبلاغ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في تاريخ غير محدد، بأن المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين قد رفض طلب اللجوء الذي قدمه، وأن هذا القرار يمكن استئنافه في غضون ٣٠ يوماً، وطلب أن تُحدد لـــه مقابلة لمناقشة هذا الأمر قبل تقديم الاستئناف". ونظراً لعدم وجود أي ادعاء بوقوع انتهاك للاتفاقية، ترى الدولة الطرف استحالة التعليق على شكوى صاحب الشكوى.

٤-٣ وتدعـــي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى، الذي لم يُشتبه مطلقاً بانتمائه إلى حركة نمور تحرير تاميل إيلام، لا تنطبق عليه الأحكام التي اعتُمدت بموجب الهدنة الموقعة في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن إعادة من يشتبه بانتمائهم إلى هذه الحركة، مع أن هذه الأحكام لا تزال سارية. وتحتفظ الدولة الطرف بحقها في تقديم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية متى أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ٢ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤، أوضح صاحب الشكوى أن رسالته المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تشكل أساس الشكوى التي رفعها إلى اللجنة بالإضافة إلى أنه طلب فيها الحصول على المشورة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بطريقة تقديم الاستئناف إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء. وفي هذه الرسالة الموقعة والمؤرخة، أوضح أنه يخشى التعرض للاعتقال عند عودته إلى سري لانكا بعد أن رفـــض المكتـــب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين الطعن الذي قدمه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويتضـــح من واقع تجربته السابقة أنه يخشى، بالإضافة إلى الاعتقال، أن يتعرض أيضاً لإساءة المعاملة التي لا يزال

شباب التاميل يتعرضون لها في السجون السريلانكية. وتوضح المستندات الملحقة بهذه الوثيقة أنه احتجز عدة مرات في سري لانكا. وعلاوة على ذلك، وخلال إجراءات التماس اللجوء إلى سويسرا، ادعى صاحب الشكوى أيضاً أنه كان قد تعرض للمعاملة السيئة من قبل إدارة التحقيق الجنائي أثناء الاعتقال.

٢-٥ ويحتج صاحب الشكوى بأن الشروط الرسمية لرفع شكوى ينبغي ألا تكون غاية في الصرامة بالنسبة للشخص العادي، وخلص إلى أن شكواه تتفق مع معايير المقبولية بموجب الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة في هذا الصدد، كما هي مطالبة بأن تفعل بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٢ وتذكّر اللجنة بأن الادعاء، لكي يكون مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧(ب) من النظام الداخلي للجنة، فإنه يجب أن يقدم أدلة الإثبات الأساسية المطلوبة لأغراض المقبولية. وتلاحظ أن صاحب الشكوى قدم أدلة مستندية توضح اعتقاله في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ وإفراج محكمة كولمبو الجزئية عنه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (بعد اعتقاله في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠). ومع ذلك، وخلافاً لمجرد إدعاء التعرض لإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، فإن صاحب الشكوى لم يقدم عرضاً تفصيلياً لتلك الحوادث أو أي أدلة طبية تؤيد ادعاءه أو الآثار اللاحقة لإساءة المعاملة. وحتى في حالة افتراض أن صاحب الشكوى قد تعرض لإساءة المعاملة أثناء احتجازه عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠، فإن ذلك لم يحدث في الماضي القريب.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تؤيد ادعاء تعرضه للاحتجاز وإساءة المعاملة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٦-٤ وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين أعطى صاحب الشكوى فرصة كافية لإثبات ادعاءاته، حيث سمح بسفره إلى سويسرا لمتابعة إجراءات التماس اللجوء، كما أجرى معه العديد من المقابلات. ولم يتردد المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين في إلغاء القرار الذي اتخذه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بغية إعادة تقييم طلب اللجوء. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة حديثة من شأنها إثارة الشكوك حول نتائج أو تقييم الوقائع التي قام به المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين واللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء.

٧- وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى لم توفر الأدلة الأساسية المطلوبة لأغراض المقبولية، وتخلص، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧(ب) من النظام الداخلي للجنة، إلى أن من الواضح أن البلاغ لا أساس له من الصحة وهو بالتالي غير مقبول.

٨- وتبعاً لذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) وأن هذا القرار سيُحال إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى.

الحواشي

(أ) يُقرأ بالاقتران مع القانون رقم ١٦ لعام ١٩٩٣.

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٧

المقدم من: أ. أ. (يمثله المحامي السيد إلدار زَينالوف من المنظمة غير الحكومية "مركز أذربيجان لحقوق الإنسان"

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أذربيجان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٧ التي قدمها السيد أ. أ. إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد أ. أ.، من رعايا أذربيجان، وقد حكمت عليه المحكمة العليا في أذربيجان بالإعدام في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، تمّ تخفيف جميع عقوبات الإعدام الصادرة في أذربيجان، ومن ضمنها العقوبة الصادرة ضد صاحب الشكوى، إلى السجن المؤبد بموجب قرار برلماني بإلغاء عقوبة الإعدام. ويدّعي صاحب الشكوى أنه ضحية لانتهاك أذربيجان حقوقه بموجب المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ من الاتفاقية. ويمثله في هذه الشكوى محامٍ.

١-٢ وقد أصبحت أذربيجان دولة طرفاً في الاتفاقية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ (تاريخ الانضمام)، وأصدرت الإعلان الذي تنصّ عليه المادة ٢٢ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان صاحب الشكوى يعمل مفتشاً في الشرطة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدين بجرائم قتل، وتخزين أسلحة نارية وحملها بصورة غير مشروعة، وتخريب ممتلكات عامة عمداً، وقتل في ظروف مشددة، ومحاولة قتل. وأصدرت محكمة أذربيجان العليا ضده حكماً بالإعدام، بدون منحه حق استئناف الحكم، حسب ادعائه. ويدّعي صاحب الشكوى أن محاكمته لم تستوفِ شروط المحاكمة المنصفة وخيّمت عليها رغبة السلطات في الثأر لمقتل

رجـــل شـــرطة. كمـــا يوضح أن شخصين من الأشخاص الثلاثة الذين تألفت منهم المحكمة (يطلق عليهم اسم "المستشارون الشعبيون") قد رفضوا توقيع حكم الإعدام الصادر بحقه.

٢-٢ بعـــد إدانته، وُضع صاحب الشكوى في جناح المحكـــوم عليهم بالإعدام في سجن بيلوفسكايا (باكو)، حيث يدّعـــي أنـــه تشـــاطـــر زنزانـــة مساحتها ٦ أمتار مربعة مـــع "٥-٦" سجناء آخرين هم أيضاً من المحكوم عليهم بـــالإعدام. وكانت الزنزانة مجهـــزة بسرير واحـــد فقط لهم جميعاً، ما اضطرهم إلى التناوب في النوم. وكانت نافذة الزنزانة مسدودة بصفائح معدنية تمنع نفاذ الضوء؛ ولم تكن الزنزانة مضاءة سوى بنور خافت مضاء على الدوام.

٢-٣ وأفـــاد صاحب الشكوى أن مجموعة سجناء قد هربت من سجن بيلوفسكايا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]، وأن النائب العام المسؤول عن السجون قام في اليوم ذاته بإحاطة سلطات السجن علماً بأنه يُسمح لهما بضرب جميع السجناء "الواقعين تحت مسؤوليته" (ضرباً حتى الموت). وساءت ظروف الحجز بعد ذلك. ولم يعد يُســـمح بأي جولات ترفيهية بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٨. وفي الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٦، كان السجناء يُرغمون على الاستحمام في زنزاناتهم رغم عدم وجود حمامات فيها. ولم يُشيّد حمام جماعي سوى في صيف عام ١٩٩٦، حيـــث كان يُسمح للسجناء بالاستحمام كل ٢٠-٣٠ يوماً ولمدة ١٠-١٥ دقيقة لكل زنزانة. ويذكر صـــاحب الشكوى أن أكثر من ٧٠ سجيناً من المحكوم عليهم بالإعدام قد لقوا حتفهم من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨، أثناء فترة انتظاره تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، وذلك بسبب أوضاع الاحتجاز المتردية.

٢-٤ ويوضح صاحب الشكوى أنه رغم أن أنظمة السجن تسمح لـــه بتلقي زيارات مـــن أسرته كل شهر واستلام رزمـــة وزنهـــا ٥ كغـــم، فـــإن الزيارات والرزم لم تكن "منتظمة" في الواقع، لا سيما بعد هروب السجناء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢-٥ وأفـــاد صـــاحب الشكوى أنه، أثناء النداءات الصباحية، كان يتعين على جميع السجناء، مغادرة زنزاناتهم والوقـــوف أمـــام الباب المؤدي إلى مقر فرقة الإعدام في الطابق السفلي. وبالإضافة إلى ذلك، نُظفت غرف الإعدام ٧-٨ مرات أثناء احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وكانت الإدارة تهدد بعد كل مرةٍ بأن هناك سلسلة من عمليات الإعدام المتوقعة.

٢-٦ ويدّعـــي صاحب الشكوى أنه رغم ما ينصّ عليه القانون من وجوب احتجاز رجال الشرطة السابقين منفصلين عن غيرهم من المحتجزين، فإنه كان محتجزاً مع المجرمين العاديين. وهو يدّعي أنه تعرض لمحاولة قتله أثناء نومه وأنه تعرض للضرب المبرح مرتين على يد رفاقه في الزنزانة.

٢-٧ ويشرح صاحب الشكوى أنه بعد "الهروب" في عام ١٩٩٤، وحتى آذار/مارس ١٩٩٥، لم يقم أي طبيب بزيارة جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويدّعي أن السجناء المرضى كانوا يُحتجزون مع السجناء الآخرين وأن العمليات الجراحية كانت تتمّ في أوضاع غير مواتية وأن العديد من السجناء توفوا بسبب سوء الرعاية الطبية.

٢-٨ كمـــا يذكـــر أنه بعد "هروب" عام ١٩٩٤ مباشرة، لم يُقدم أي طعام أو ماء للسجناء، وعندما تقررت إعادة إمدادهـــم بهما، خُفضت الحصص بمعدل النصف. ورغم أن درجة الحرارة في الليل كانت تقل عن ١٦ درجة مئوية فلم

تُـــوزع أي بطانيات على السجناء في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ ولم يُسمح باستخدام البطانيات إلا بعد تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢-٩ ويقـــدم صاحب الشكوى تفاصيل عن المعاملة السيئة التي خضع لها السجناء في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ حسب ادعائـــه: حيث كان السجناء أثناء النداءات الصباحية يُنقلون من زنزاناتهم، الواحد تلو الآخر، ويُضربون (بعصي خشبية وهراوات الشرطة والأسلاك الكهربائية مثلاً) إلى أن يسقطوا على الأرض فاقدين الوعي. وقد لقي ٤٥ سجيناً مصرعهم في مثل هذه الظروف.

٢-١٠ وفي أيار/مايو ١٩٩٦، عثرت إدارة السجن على وثائق مخبأة في زنزانة صاحب البلاغ، كان يسجل فيها الأفعال التي تقوم بها سلطات السجن ضده، ويذكر فيها أيضاً أسماء الأشخاص الذين لقوا حتفهم في جناح المحكوم عليهم بالإعدام جراء إساءة المعاملة والتعذيب. وقد تعرض إثر ذلك للضرب المبرح وصودرت أقلامه وأوراقه. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قـــام وفـــدٌ حكومي بتفتيش السجن. ورغم أن عدداً قليلاً من السجناء فقط قدموا شكاوى ثانوية، بسبب الخوف من الانتقام، فقد تعرض جميع المحكوم عليهم بالإعدام للضرب المبرح بعد مغادرة المفتشين.

٢-١١ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أفيد أن رئيس حراس السجن ضرب جميع السجناء "احتفالاً" بالذكرى الثانية لهروب عام ١٩٩٤. ويدّعي صاحب الشكوى أنه تعرض للضرب مدة ساعة ونصف.

٢-١٢ وفي خريف عام ١٩٩٦، يدّعي صاحب الشكوى أن سجيناً مسرّحاً التقى بوالدته وشرح لها أوضاع الاحتجاز الـــتي يعانـــيها ابنها، ما أدّى إلى تقديمها شكوى إلى سلطات السجن. وتعرض صاحب الشكوى إثر ذلك إلى الضرب والتهديد بالقتل وأُرغم على توقيع مذكرة إخلاء مسؤولية.

٢-١٣ وفي مستهل عام ١٩٩٧، تم العثور على قائمة أخرى بأسماء السجناء المتوفين في زنزانة صاحب الشكوى، ومرة أخرى تعرض للضرب والعزل لمدة ثلاثة أيام هو ورفاقه في الزنزانة.

٢-١٤ وبعـــد قرار تخفيف الحكم بالإعدام في ١٩٩٨، يدّعي صاحب الشكوى أنه احتُجز في زنزانة "انفرادية" لمدة ٦ أشهر أخرى ولم يتمكن من لقاء أسرته أثناء تلك الفترة.

٢-١٥ ويدّعي صاحب الشكوى أنه للأسباب المذكورة أعلاه، لم يتمكن من استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة، بل إنه مُنع من ذلك:

- فمـــنذ عـــام ١٩٩٧، نشر محاميه سلسلة مقالات في صحف متنوعة تتعلق بوضع صاحب الشكوى والسجناء الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام، مستخدماً معلومات زوّدها به صاحب الشكوى. بيد أنه لم يُفضِ ذلك إلى إجراء أي تحقيق أو الشروع في أي مقاضاة؛

- وفي تشـــرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قام عدة سجناء يقضون أحكاماً بالسجن مدى الحياة في سجن غوبستان، ومن ضمنهم صاحب الشكوى، برفع شكاوى إلى محكمة غارداكسي المحلـــية وإلى محكمة الاستئناف، ينددون فيها بأوضاع الاحتجاز البائسة وما يتعرضون لـــه من إساءة

معاملـــة. بيد أن المحكمتين رفضتا النظر في الشكاوى على أساس أن سلطات السجن لم توثّق توقيعات أصحابها. ولم يتلق الكثير من السجناء، بمن فيهم صاحب الشكوى نفسه، أي رد من المحكمتين؛

- وأفـــاد أن أمـــين المظـــالم قـــام بـــزيارة السجن عدة مرات، ولكنه لم يتمكن من مقابلته رغم مطالبته بذلك.

٢-١٦ يدّعي صاحب الشكوى أنه يعتقد، في ضوء الحقائق المبيّنة أعلاه، أن أي اتصال آخر بالسلطات القضائية في أذربـــيجان لـــن يكون مجدياً وسيعرضه للمزيد من الضغوط والتخويف، بل قد يؤدي إلى التخلص منه فعلياً كشاهد هام.

٢-١٧ ويقـــول صـــاحب الشـــكوى إنـــه لم يودَع المستشفى أثناء احتجازه. فقد فحصته لجنة طبيبة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تلقى نتائج الفحص وتشخيص اللجنة الطبية التالي: "اضطراب عصبي بسبب وضع السجين ومؤشرات اعتلال نفسي". ويدّعي صاحب الشكوى أنه، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عندما دقق في كشف سجله الطبي، اكتشف أن المعلومات المتعلقة بسجلاته الطبية السابقة لم تكن مسجلة فيه. وعليه فإن ســـجله الطـــبي لا يتضـــمن معلومات عن الأمراض التي أصيب بها خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٢ (بواسير، وروماتيزم، وعصـــاب، "ونوبـــات"، وجلطة دماغية في عام ١٩٩٩)[ب]. ويدّعي صاحب الشكوى أن بطاقة سجله الطبي استبدلت للحيلولة دون إمكانية التماسه تعويضات عن الأمراض التي أصيب بها.

٢-١٨ وقدّم صاحب الشكوى بلاغاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الطلب رقم 34132/03 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٣، الـــذي أعلنت المحكمة المذكورة عدم مقبوليته في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥). ولكن الادعاءات المعروضة على تلك المحكمة، حسب قوله، لا تتعلق إلا بالفترة التي أعقبت فترة الادعاءات التي يتضمنها هذا البلاغ، أي بعد ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨[ج].

الشكوى

٣-١ يدّعـــي صاحب الشكوى أن ظروف الاحتجاز والطريقة التي كانت السلطات تعامله بها عندما كان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام (١٩٩٤-١٩٩٨) تعدّ انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١ والمادة ٢ من الاتفاقية.

٣-٢ كما يذكر أن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ أُخِلَّ بهما أيضاً، لأن الزنزانات التي احتُجز فيها كانت مكتظة بمعامل قدره ٢ إلى ٤ بالمقارنة مع سعة استيعابها الممكنة، ولأنه احتجز مع المجرمين العاديين، رغم كونه موظف شرطة سابقاً.

٣-٣ وهو يدّعي أن السلطات قد أخلّت بأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، إذ أهملت التحقيق بصورة سريعة ومحايدة في حالة السجناء الذين توفوا أثناء انتظارهم تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، رغم "وجود أسباب معقولة" تشير إلى أن وفاتهم كانت نتيجة التعذيب والمعاملة القاسية التي أخضعتهم لها سلطات السجن.

٣-٤ وأخـــيراً، يدّعـــي صـــاحب الشكوى حدوث انتهاك للمادة ١٣ بسبب عجز الدولة الطرف عن ضمان النظر المنصف في الدعاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وذكّرت بأنها لم تعترف باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالنظر في الشكاوى الفردية إلا في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وبالتالي فإن اللجنة غير مخولة النظر في الشكاوى المقدمة ضد أذربيجان إلا ابتداءً من ذلك التاريخ. وعليه تعتبر الدولة الطرف أن بلاغ صاحب الشكوى غير مقبول.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ أقرّ صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بأن الأحداث موضوع الشكوى وقعت في فترة تسبق قبول الدولة الطرف اختصاص اللجنة فيما يتعلق بفحص البلاغات الفردية المقدمة ضدها. ولكنه يرى أن قاعدة الاختصاص الزمني لا تنطبق إذا استمرت الانتهاكات بعد تاريخ نفاذ الإجراء في الدولة الطرف. ويشير، على سبيل المثال، إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (*قضية ك. وك. ضد هنغاريا*، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤).

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب الشكوى أنه لا يؤمن بفعالية الإجراءات في الدولة الطرف. ويؤيد مقولته بذكر أسماء خمسة سجناء سابقين محكوم عليهم بالإعدام قُبلت إعادة محاكمتهم في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. ويدّعي أنهم جميعاً اشتكوا من التعذيب وإساءة المعاملة أثناء احتجازهم، ولكن المحاكم تجاهلت دعاواهم وأكّدت أحكام السجن مدى الحياة الصادرة بحقهم[د].

٥-٣ ويقول صاحب الشكوى إن أحد السجناء الذين يقضون حكماً بالسجن مدى الحياة سعى في عام ٢٠٠٤ للحصول على تعويض عن إصابته بالدرن الرئوي أثناء احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، حيث كان محتجزاً في زنزانة مكتظة مع سجناء مصابين بهذا المرض. ولكن خسر قضيته واستئنافه بالنقض[ه].

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي شكوى، ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علماً، أولاً، بادعاءات صاحب الشكوى (انظر الفقرة ٣-٣ أعلاه) بأن سلطات الدولة الطرف قد أهملت بشكل مستمر التحري في التقارير بشأن وفاة سجناء محكوم عليهم بالإعدام. وتذكّر بأنه لا يمكنها النظر في الشكاوى إلا إذا قدمها الضحايا أو أقاربهم أو من يمثلهم، على أن يكون مُخَوَّلاً حسب الأصول بالتصرف نيابة عن الضحية. وفي القضية موضوع البحث لم يقدم صاحب الشكوى أي تفويض بالتصرف نيابة عن أي ضحية أخرى مزعومة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ج) من المادة ٩٨ من نظامها الداخلي[و].

٦-٣ أما بالنسبة للأجزاء المتبقية من ادعاءات صاحب الشكوى، فإن اللجنة تُذَكِّر بأن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ على أساس أن الأحداث موضوع الشكوى وقعت قبل قبولها في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ باختصاص اللجنة فيما يتعلق بمعالجة البلاغات الفردية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد فنّد صاحب الشكوى هذا الزعم مستشهداً بمبدأ "استمرار المفعول".

٦-٤ وتُذَكِّر اللجنة بأن التزامات الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية تسري من تاريخ دخولها حيز النفاذ في الدولة الطرف[ز]. بَيد أنها ترى أن بإمكانها النظر في انتهاكات للاتفاقية يُدّعى حدوثها قبل اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة فيما يتعلق باستلام ودراسة البلاغات الفردية التي تدّعي وقوع انتهاكات للاتفاقية (أي قبل تاريخ نفاذ الإعلان الذي تنصّ عليه المادة ٢٢، وهو في هذه الحالة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢)، إذا استمرت آثار هذه الانتهاكات بعد نفاذ الإعلان الذي تنصّ عليه المادة ٢٢، وإذا كانت آثار هذه الانتهاكات تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية. ويجب تفسير استمرار الانتهاك بأنه تأكيد الانتهاكات السابقة للدولة الطرف، فعلاً أو ضمناً، بعد صياغة الإعلان المذكور.

٦-٥ وقد لاحظت اللجنة في هذه القضية أن جميع ادعاءات صاحب الشكوى، بموجب المواد ١ و٢ و١٣ من الاتفاقية (انظر الفقرات ٣-١ و٣-٢ و٣-٤ أعلاه) تتصلّ بأحداث وقعت قبل اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالنظر في البلاغات الفردية. بيد أن للانتهاكات المزعومة، حسب صاحب الشكوى، آثاراً استمرت بعد قبول الدولة الطرف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٦-٦ كما لاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى قدّم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الأحداث التي وقعت بعد تاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، والتي يمكن تمييزها تماماً عن المسائل المطروحة أمام اللجنة، حسب قوله. وقد أُعلن عدم مقبولية هذا الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. واعتبرت المحكمة الأوروبية، في جملة أمور، أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن إساءة معاملة المحكوم عليهم بالإعدام، وهي شبيهة بالادعاءات الواردة في هذا البلاغ، غير مقبولة[ح].

٦-٧ وفي هذا السياق، تُذَكِّر اللجنة بأنها غير مخولة النظر في أي بلاغات واردة من فرد بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية ما لم يتمّ التأكد من أن *المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها* بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، واللجنة مقتنعة بأن نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية يشكل بحثاً للمسألة بموجب إجراء من هذا النوع.

٦-٨ وتعتبر اللجنة أن بلاغاً ما قد بُحث أو يجري بحثه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، إذا كان البحث بموجب الإجراء الآخر يتعلق/تعلق بـ "ذات المسألة" حسب مفهوم الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢، وهو ما يجب فهمه بمعنى أنه يتعلق بذات الأطراف وذات الوقائع وذات الحقوق الأساسية. وتلاحظ أن الطلب رقم ٠٣/٣٤١٣٢ قدمه إلى المحكمة الأوروبية صاحب الشكوى نفسه وأنه يستند إلى نفس الوقائع ويتعلق، جزئياً على الأقل، بنفس الحقوق الأساسية المستشهَد بها في هذا البلاغ.

٦-٩ واللجـــنة، إذ خلصـــت إلى أن "المسألة ذاتها" كانت موضوع طلب صاحب الشكوى المقدم إلى المحكمة الأوروبية، وأنها قد فُحصت وأعلن عدم مقبوليتها، فهي ترى أن هذه القضية لا تستوفي شروط الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢. وفي ضوء ذلك، تقرر اللجنة أن من غير الضروري النظر في أساسَي المقبولية الآخَرين، أي الاختصاص الزمني وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧- وعلى هذا، تقرر لجنة مناهضة التعذيب:

(أ) أن الشكوى غير مقبولة؛

(ب) أن يتم إبلاغ الدولة الطرف وصاحب الشكوى بهذا القرار.

الحواشي

(أ) يشـــير صـــاحب الشكوى في كل نصّه إلى أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بعبارتي "الهروب" و"محاولة الهروب" دون تمييز. غير أنه تَبَيَّن أن ١٠ سجناء قد هربوا من السجن.

(ب) يقول صاحب البلاغ إن البطاقة الطبية لرفيقه في الزنزانة، ج.، الذي كان مصاباً بعدة أمراض، أحدها الدرن الرئوي، كانت خالية تماماً.

(ج) أصبحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نافذةً بالنسبة لأذربيجان في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(د) يقول صاحب البلاغ إن عقوبة السجن مدى الحياة خُففت في حالة واحدة فقط إلى السجن ١٥ سنة، بسبب شطب الفعل من قائمة الجرائم.

(هـ) يُذكر مع ذلك أن المحكمة العليا لم تبتّ في هذه القضية بسبب صدور عفو عن المدّعي وإطلاق سراحه ومغادرته البلد.

(و) CAT/C/3/Rev.4.

(ز) انظـــر *و. ر. وم. م. وم. س. ضد الأرجنتين*، البلاغات رقم ١ و٢ و٣/١٩٨٨، قرار عدم المقبولية المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(ح) لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية قد أعلنت، من خلال لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة، أن الطلب غير مقبول استناداً إلى أمرين: (أ) عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية جزئياً (المواد ٣ و٨ و١٤ و٣٤ من الاتفاقية الأوروبية)؛ و(ب) فيما يتعلق بالشكاوى الأخرى لمقدم الطلب، استناداً إلى أن المعلومات المعروضة على المحكمة لا تكشف عن أي انتهاك لحقوق صاحب الطلب وحرياته بموجب الاتفاقية.

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٨

المقدم من: أ. ك. (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٨، التي قدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد أ. ك.، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أ. ك.، المولود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وهو مواطن أنغولي، يوجد حالياً في سويسرا، حيث تقدم بطلب لجوء في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ورُفض ذلك الطلب في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويؤكد صاحب البلاغ أن طرد سويسرا إياه إلى أنغولا سيكون انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغت الأمانة الدولة الطرف بأن اللجنة ستنظر في مقبولية الشكوى والأسس الموضوعية كل على حدة.

موجز الوقائع

٢-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه كان من أنصار الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وأنه كان يعمل في مؤسسة حكومية حيث كان يتجسس لصالح تلك المنظمة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أنذر السكان بخطط الحكومة القاضية بإبادة جميع الأشخاص المنتمين إلى الأقلية العرقية باكونغو. وبعد فترة وجيزة، قُتل أبوه الذي كان مؤيداً لحركة يونيتا، وقُتلت أمه. واختفت شقيقته وزوجها. ثم غادر صاحب البلاغ لواندا بُعيد ذلك ليختفي في إحدى المقاطعات. وألقي عليه القبض في نهاية المطاف في عام ١٩٩٨، غير أنه تمكن من الفرار ومغادرة البلد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى أوروبا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وقدم طلب لجوء في سويسرا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ورفض المكتب الاتحادي للاجئين هذا الطلب بقرار مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. واستناداً إلى المكتب، فإن الحكومة الأنغولية اعتمدت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ قانون عفو وأن الوضع تحسن في البلد: ولم يعد لصاحب البلاغ سبب يجعله يخشى الاضطهاد بسبب تحسسه لصالح يونيتا في مؤسسة حكومية. ويشمل قانون العفو مؤيدي يونيتا وأفراد الجيش الأنغولي. ومنذ نهاية الحرب الأهلية، لا يزال وقف إطلاق النار بين يونيتا والجيش الأنغولي ساري المفعول. وبالتالي تحسنت حالة المؤيدين السابقين ليونيتا تحسناً كبيراً. وفي ظل هذه الظروف، اعتبر المكتب الاتحادي للاجئين من غير المفيد الرد على العديد من التناقضات الواردة في مزاعم صاحب البلاغ.

٢-٣ ويؤكد المكتب الاتحادي للاجئين، وفقاً لشهادات قدماء المحاربين في يونيتا الذين جُردوا من سلاحهم وأُدمج بعضهم في الجيش الأنغولي أنه من غير المحتمل أن يخشى صاحب البلاغ اضطهاد سلطات الدولة له بسبب الأنشطة التي تعاطاها منذ أكثر من عشر سنوات. كما يلاحظ المكتب أن صاحب البلاغ لم يكن يضطلع بدور هام في يونيتا.

٢-٤ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، طعن صاحب البلاغ في قرار المكتب الاتحادي للاجئين. ورفضت طعنه اللجنةُ السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء بقرار مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. واعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن ترحيله إلى أنغولا يرقى إلى احتمال تعرضه للخطر وأكدت بالتالي قرار المكتب الاتحادي للاجئين الذي أمر بطرده. وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أمهل المكتب الاتحادي للاجئين صاحب البلاغ حتى يوم ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ لمغادرة سويسرا.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أنه سيتعرض للتعذيب إذا رُحِّل إلى أنغولا، لأنه خان الحركة الشعبية لتحرير أنغولا، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

٤-١ أعلنت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن طلب صاحب البلاغ لا يستوفي الشروط الدنيا الواردة في المادة ١٠٧(أ) من النظام الداخلي للجنة واعترضت تبعاً لذلك على المقبولية نظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية.

٤-٢ وتعترض الدولة الطرف في هذه الحالة على هذا البلاغ الوارد من فرد بالمعنى الذي تضمنته المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتذكّر بأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة تنص على أن الفرد يدّعي أنه ضحية انتهاك من الدولة الطرف المعنية لأحكام الاتفاقية. لكن صاحب البلاغ لم يذكر، حسب الدولة الطرف، في رسالته المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى اللجنة أي انتهاك للاتفاقية ولم يقدم أية مبررات لذلك الانتهاك. وتعتبر الدولة الطرف أن تلك الرسالة هي في الواقع مجرد تفويض يمكّن "مكتب الحماية المدنية" من "تمثيله، ومخاطبته كتابياً، ومراسلة جميع الهيئات السويسرية بشأن طلبه اللجوء".

٤-٣ وتعتبر الدولة الطرف أنها تجهل مدى الانتهاك المزعوم للاتفاقية والحجج التي تدعم هذه المزاعم. وتؤكد أنه يتعذر عليها الإدلاء بملاحظات بشأن بلاغ صاحب الشكوى.

٤-٤ وعليه، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى عدم النظر في البلاغ الذي أرسله صاحب الشكوى بصفته بلاغاً بالمعنى الوارد في المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي حالة النظر في تلك الرسالة بصفتها بلاغاً، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم وجود أي انتهاك إطلاقاً للدولة الطرف للاتفاقية.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٥- في رسالتين مؤرختين ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية. فقد أقر أنه والد ناثان تيابيلي، المولود في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبقرار مؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ صادر عن قاضي الصلح في بلدة بيريتسفيل (مقاطعة زوريخ)، تلقى أمراً بدفع نفقة إلى ابنه بداية من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وبسبب هذا الحدث الجديد، قدم طلباً جديداً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء لإعادة النظر في الطلب مع أثر إيقافي. وبموجب قرار مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أمرت لجنة الطعون بإحالة طلب المراجعة إلى المكتب الاتحادي للاجئين وتعليق قرار الطرد إلى حين اتخاذ تلك الهيئة قراراً جديداً. وأبلغ المكتب الاتحادي للاجئين لجنة مناهضة التعذيب برفض قرار المراجعة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. فطعن صاحب البلاغ في ذلك القرار لدى لجنة الطعون المتعلقة بطلبات اللجوء في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

تعليقات الدولة الطرف على المعلومات الإضافية

٦- في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أحالت اللجنة المعلومات الإضافية التي أرسلها صاحب البلاغ في رسالتيه المؤرختين ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها. وأفادت الدولة الطرف في مذكرتيها المؤرختين ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أنها تصر على استنتاجاتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن مقبولية الشكوى وهي استنتاجات تنص على وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم وجود أية مزاعم إطلاقاً بأي انتهاك للاتفاقية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء طلب مراجعة، وأن لجنة الطعون أمرت بموجب القرار المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بأن يحال ذلك الطلب إلى المكتب الاتحادي للاجئين الذي رفضه في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ طعن في القرار الأخير الصادر عن المكتب الاتحادي للاجئين لدى لجنة الطعون المتعلقة بطلبات اللجوء

في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأن هذه اللجنة لم تصدر حتى الآن أي قرار. لذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢، حيث لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية.

٨- وعليه تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) عدم قبول الشكوى؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب الشكوى وإلى الدولة الطرف.

البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٠

المقدم من: السيد أ. هـ. (يمثله المحاميان السيد ديدار غارديزي والسيد بول بيرخويزِن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٠ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن السيد أ. هـ. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى السيد أ. هـ.، هو مواطن إيراني ينتظر حالياً الطرد من السويد. ويدعي أن إعادته القسرية ستشكل انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله المحاميان السيد غارديزي وبيرخويزِن.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى المقدمة إلى الدولة الطرف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تطرد صاحب الشكوى إلى إيران ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة.

١-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية الشكوى بمعزلٍ عن أسسها الموضوعية. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة على طلب الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٠٩ من نظام اللجنة الداخلي.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ وصل صاحب الشكوى إلى السويد بصفته طالباً في نهاية السبعينات. وفي وقت لاحق التمس اللجوء فمُنح صفة لاجئ بناء على تصريح أكد أنه كان جندياً في حركة المقاتلين الأكراد وبأنه تعرض، ضمن أمور أخرى، لعيارٍ ناري فأصيب في رجليه.

٢-٢ في عام ١٩٨١، بدأ صاحب الشكوى تهريب إيرانيين إلى بلدان ديموقراطية، منها السويد. ولهذا الغرض، أنشأ منظمة تدعى "صلح" (السلام). وأثناء العام الأول من عملها، هربت المنظمة ٥٠ إيرانياً خارج إيران: وحتى بداية عام ١٩٨٧، كانت قد هربت نحو ٢٠ ٠٠٠ إيراني إلى السويد. وكان أولئك المهربون أساساً معارضين للحرب العراقية الإيرانية، أي كانوا جنوداً هربوا من الخطوط الأمامية أو فروا من الخدمة العسكرية، فضلاً عن يهود ومسلمين اعتنقوا المسيحية.

٢-٣ ومنذ قدوم صاحب الشكوى إلى السويد، أخذ ينتقد النظام الإيراني في وسائط الإعلام الأوروبية والسويدية. ونشر مقالات في الصحف الوطنية ينتقد فيها استخدام الحكومة الإيرانية لأنواعٍ محددة من الأسلحة أثناء الحرب العراقية الإيرانية.

٢-٤ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢، مُنح صاحب الشكوى صفة اللجوء وإقامة دائمة وترخيص عمل في السويد. وفي عام ١٩٨٤، أدين في السويد لعمليات عديدة تتعلق بتزوير مستنداتٍ وحكم عليه بالسجن لعام واحد. وفي عام ١٩٨٨، عندما أصبح مطلوباً من الشرطة السويدية، قام شقيقه الموجود في السويد بإبلاغ السلطات بأنه غادر البلد في عام ١٩٨٧. وعليه، قرر مكتب السكان السويدي أنه لم يعد له حق الإقامة في السويد. وفي عام ١٩٩٣، أدانته محكمة مقاطعة أوبسالا لقيامه بعملية احتيال خطيرة وتزويره مستندات وانتهاكه قانون الأجانب، وحكمت عليه بالسجن لعام واحد. وأمرت محكمة المقاطعة بطرده نتيجة اعترافه بزيارة إيران وحرمته الحق في الحماية. وفي الاستئناف، ألغت محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف أمر الطرد ولكنها زادت مدة السجن إلى أربع سنوات.

٢-٥ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، سحب مجلس الهجرة السويدي بطاقة إقامته، إذ لم يعد يعتبره مقيماً في البلد. واستند في سحبها إلى أن صاحب الشكوى كان قد غادر السويد ولم يسجل عودته. وذكر مجلس الهجرة في قراره أن صاحب الشكوى كان قد عاد إلى السويد في آب/أغسطس ١٩٩٦، ولم يقدم بعدئذٍ أي طلبٍ للحصول على بطاقة إقامة. واعتبر صاحب الشكوى هذا القرار تعسفياً لأنه اتخذ دون إجراء تحقيقات في حالته، ودون منحه أي فرصة للطعن فيه.

٢-٦ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، حكمت محكمة مقاطعة أوبسالا على صاحب الشكوى بالسجن لعام واحد لقيامه بتقديم المساعدة ولتواطئه في عملية تزوير مستندات رسمية وأمرت بطرده. وأشارت المحكمة في قرار طردها إلى أن صاحب الشكوى قد أدين مراراً لتزويره مستندات في السويد والدانمرك معاً. ولم يطعن صاحب الشكوى في هذا القرار.

٢-٧ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قُدم طلب إلى الحكومة بإلغاء أمر الطرد بالنظر إلى احتمال أن يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو للقتل عند عودته لأسباب منها تورطه في تهريب معارضين إيرانيين خارج إيران؛ وآراؤه المعادية للنظام الإيراني التي أعرب عنها في وسائط الإعلام؛ فضلاً عن عدم التحقيق في الأسباب التي دعته لالتماس اللجوء منذ أوائل الثمانينات. وعلاوةً على ذلك، قدمت السفارة السويدية في طهران تقريراً بشأن تحقيقٍ أُجري في إيران، أشير فيه إلى إمكانية معاقبة صاحب الشكوى لما يضطلع به من أنشطة تستهدف الأمن الوطني لجمهورية إيران الإسلامية وإلى "احتمال أن يواجه حكماً بالسجن إن لم تتمكن اتصالاته في إيران من وقايته من العقاب. ولا يمكن استبعاد تعرضه لعقوبة أقسى".

٢-٨ وفي ٣ تمـــوز/يوليه ١٩٩٧، رفضت الحكومة الطلب دون إعطاء أسباب. وفي اليوم ذاته عُرضت القضية على اللجنة الأوروبية التي رفضتها لأسباب تتعلق بالمقبولية، وتحديداً عدم قيام صاحب الشكوى بالطعن في حكم المحكمة المحلية الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ونُشر فيما بعد جزء من كتاب ألفه صاحب البلاغ وزعم فيه أن الأديان هي سبب النـــزاعات. ويعتقد أن مقولته هذه ربما تعتبر نقداً موجهاً ضد الحكومة الإيرانية. وعلى هذا الأساس، قدم طلباً آخر إلى الحكومة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ لإلغاء أمر طرده؛ ولكنها رفضته.

٢-٩ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حكمت محكمة الاستئناف لمنطقة غرب السويد بالسجن على صاحب البلاغ لأسباب من ضمنها حصوله على بضائع مسروقة. وتقرر إخلاء سبيله في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتقرر فيما بعد ترحيله إلى إيران.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحب الشكوى أنه، إذا أعيد إلى إيران، سوف يتعرض للتعذيب والعقوبة البدنية و/أو الحكم بالإعدام لتورطه في تهريب الكثير من المعارضين الإيرانيين إلى السويد وإلى بلدان أوروبية أخرى، ولانتقاده النظام الإيراني في وسائط الإعلام.

٣-٢ ويدعـــي صاحب البلاغ أن صفة اللاجئ التي منحت لـــه لم تلغ قط ولا يمكن بأي حال اعتبارها لاغية بإلغـــاء بطاقـــة إقامته الدائمة في عام ١٩٩٥، فالشروط المنصوص عليها في قانون الهجرة السويدي لإلغاء صفة اللاجـــئ، المماثلـــة لـــتلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لم تكن متوفرة آنئذ ولا فيما بعد.

٣-٣ ويدعـــي صـــاحب الشكوى أن هناك نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إيران، وأن القمع أصبح أكثر شدة. وقدم وثائق من منظمة العفو الدولية ومن منظمة أخرى تدعى "الشبكة السويدية لأفرقة دعم اللاجئين وملتمسي اللجوء" ((FARR تؤكد أنه قد يتعرض للتعذيب ويواجه حكم الإعدام في حال إعادته إلى إيران.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

٤-١ في رســـالة مؤرخـــة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ادعت الدولة الطرف أن الشكوى تتعلق أساساً بالطرد بسبب ارتكاب أعمال إجرامية. وقانون الأجانب يقضي بأن تتخذ المحكمة التي تتولى الإجراءات الجنائية قرارات الطـــرد كعقاب على أي عمل إجرامي. ويجوز للمحكمة أن تطلب رأياً غير ملزم من مجلس الهجرة بشأن مسألة الطرد، ولكن هذا الرأي يصبح إلزامياً عندما يدعي الأجنبي وجود عقبات تحول دون تنفيذ أمر الطرد. فلا يمكن طرد أي أجنبي ما لم تتوفر شروط محددة، هي: أن يكون قد أدين لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن؛ ويفترض أن يواصل أنشطته الإجرامية في السويد؛ أو أن يكون الجرم خطيراً جداً ولا تسمح درجة خطورته ببقائه في البلد.

٤-٢ ووفقاً لقانون الهجرة السويدي، لا يجوز طرد أجنبي يحمل بطاقة إقامة دائمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات جراء رفع قضية ضده إلا في ظروف استثنائية هي أنه ارتكب جريمة تتسم بدرجة معينة من الخطورة أو شارك في أنشطة إجرامية منظمة. ولا يجوز طرد أي لاجئ ما لم يرتكب جريمة خطيرة تخل بالنظام العام، وما لم يعرض أمن

الـــبلد لخطر شديد إذا سمح لـــه بالبقاء فيه، وما لم يشترك بأنشطة تهدد الأمن الوطني. ويمنع منعاً باتاً طرد أي أجنبي إلى بلد يعتقد لأسباب منطقية أنه قد يواجه فيه عقوبة الإعدام أو يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن الطعن في أي حكم أو أمر بالطرد نتيجة لارتكاب عمل إجرامي. ويمكن الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف، ويمكن الطعن في قرار محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا. ويجوز للحكومة إلغاء حكم أو أمر بالطرد إذا وجدت أن الحكم أو الأمر غير قابلين للتنفيذ. ولا يمكن اللجوء إلى سلطة الحكومة إلا فيما يتعلق بأحكام أو أوامر الطرد التي أضحت تنفيذية.

٤-٣ وتـــرفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى بأنه حصل على صفة لاجئ في عام ١٩٨٢. وتعتقد الدولة الطـــرف أنـــه قدم طلباً للحصول على بطاقة إقامة دائمة ووثائق سفر في آذار/مارس ١٩٨٢، وقد منح ذلك في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢. ورغم أنه اعتبر آنذاك في حاجة إلى حماية بوصفه لاجئاً، فإنه لم يحصل على تصريح رسمي بشأن صـــفة اللجوء لأنه لم يقدم طلباً بهذا الشأن. وفي رأي مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤، قال مجلس الهجرة إن صاحب الشكوى يجب أن يُعتبر لاجئاً وفق المادة ٣ من قانون الأجانب لعام ١٩٨٠ ومن ثم لم يكن طرده ممكناً.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، عندما أصبح صاحب البلاغ مطلوباً من الشـــرطة السويدية، أبلغ شقيقه السلطات بأنه غادر البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وعاد إلى السويد في بداية عام ١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٣ أثناء الإجراءات الجنائية أمام محكمة مقاطعة أوبسالا، قال إنه غادر السويد في ٢٤ آب/أغســـطس ١٩٨٧. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، ألغى مجلس الهجرة بطاقة إقامة صاحب الشكوى على أســـاس حجـــة تفيد بأنه غادر السويد منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. ومكث في السويد لتنفيذ حكم السجن الصادر في عام ١٩٩٣، وأفرج عنه إفراجاً مشروطاً في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ثم غادر البلد بُعيد ذلك. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، دخل السويد من جديد دون أن يبلغ عن وصوله وأن يتقدم بطلب للحصول على بطاقـــة إقامة جديدة. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، حكمت عليه محكمة مقاطعة أوبسالا بالسجن لمدة عام واحد، وأمرت بترحيله وبمنعه من دخول السويد ثانية. ولم يطعن صاحب الشكوى في ذلك الحكم.

٤-٥ وتؤكـــد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى أُدين في مناسبات متكررة، في السويد وفي بلدان أوروبية أخرى على السواء، لارتكابه جرائم شتى تتعلق بتهريب إيرانيين إلى بلدان في أوروبا الغربية. وقد أُدين في الدانمرك في عام ١٩٩٢، وفي السويد في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٩٠ و١٩٩٢ و١٩٩٧ و٢٠٠٢. وأنهى فترة سجنه الأخيرة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. إلا أن وزارة العدل قررت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وجوب بقائه رهن الاحتجاز.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة مقاطعة أوبسالا أدانت صاحب الشكوى في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وأمرت بطرده منذ ذلك الحين، وأنه عقب مغادرته السويد في عام ١٩٨٧، قام بزيارة إيران حيث أصدرت لـــه السلطات هوية شخصية جديدة باسم ه . س. واعتبرت المحكمة أنه بات يتمتع من جديد وبمحض إرادته بحماية بلـــده الأصلي. غير أن محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف ألغت، عند النظر في الطعن، أمر الطرد بناءً على سحب صاحب الشكوى لإفادته السابقة. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أمرت المحكمة ذاتها بطرد صاحب الشكوى آخـــذةً بعين الاعتبار الرأيين المقدمين من مجلس الهجرة بأن صاحب الشكوى غير مؤهل لأن يصبح لاجئاً، لأنه حُكم عليه بالسجن لارتكابه جرائم يعاقب عليها القانون، ولأن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيستمر في

ارتكـــاب جـــرائم جديـــدة. واعتبرت المحكمة أن صاحب الشكوى لم يعد لاجئاً لأنه لم يعد بحاجة إلى حماية؛ ولا تطبق في حالته القيود الخاصة المتعلقة بطرد اللاجئين.

٤-٧ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم صاحب الشكوى التماسه الأول إلى الحكومة للحصول على إلغاء أمر الطـــرد. وفي ١٦ حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٧، قدمت السفارة السويدية في إيران رأياً دحضت فيه مزاعم صاحب الشـــكوى. وفي ٣ تمـــوز/يوليه ١٩٩٧، رفضت الحكومة طلبه. وفي التاريخ ذاته، قدم طلباً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدم طلباً جديداً يلتمس فيه إبطال أمر الطرد، مشيراً إلى كتاب يتناول فيه موضوع صراع الأديان وكتيب يتضمن معلومات مفيدة لملتمسي اللجوء كان قد ألفهما قبل ثلاث سنوات. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أوقف وزير العدل تنفيذ أمر الطرد ريثما تبت الحكومة بشأن الطلب الجديد. وفي ١٨ أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩٧، قدمت السفارة السويدية في طهران رأياً آخر بشأن قضية صاحب الشكوى. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، سحب التماسه الثاني الذي قدمه للحكومة التي شطبته بالتالي من قائمتها. وفي ٢٢ كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٨، أعلنت اللجنة الأوروبية عدم مقبولية طلب صاحب الشكوى لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية.

٤-٨ وفي ٢٨ كـــانون الـــثاني/يـــناير ١٩٩٨، قدم صاحب الشكوى طلباً جديداً لإلغاء أمر طرده. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، أفاد مجلس الهجرة بأنه لا يمكن تماماً استبعاد العقبات التي تحول دون تنفيذ أمر الطرد بموجب قانون الأجانب. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، منحت الحكومة صاحب الشكوى بطاقة إقامة مؤقتة وصالحة لستة أشهر استناداً إلى الظروف الخاصة التي اعتبرتها منطبقة في ذلك الحين. ورفضت الحكومة، بعد ذلك، طلبين آخرين لإلغاء أمر الطرد تلقتهما في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي كلتا الحالتين، أكـــد المجلس أيضاً أنه لا يمكن أن تستبعد العقبات التي تحول دون طرد صاحب الشكوى استبعاداً تاماً. وفي ١٧ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٤، رفضـــت الحكومـــة آخـــر طلب قدمه صاحب الشكوى لإلغاء أمر الطرد. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ مجلس الهجرة الحكومة أنه ما من عقبات تحول دون طرد صاحب الشكوى.

٤-٩ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية الشكوى لأنها تشير إلى مسألة جرى بحثها بموجب إجراء آخر من إجـــراءات التحقيق والتسوية الدولية (الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢). فقد سبق وأن نظرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنســـان في "المســـألة ذاتها" وأعلنت عدم قبول طلب صاحب الشكوى. والقضية المعروضة على اللجنة تتعلق بصاحب الشكوى نفسه، والوقائع والحقوق الأساسية نفسها في القضية المعروضة على اللجنة.

٤-١٠ وتدعـــي الدولـــة الطرف أيضاً أن الشكوى غير مقبولة لأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية (الفقـــرة ٥(ب) من المادة ٢٢)، فهو لم يطعن في حكم محكمة مقاطعة أوبسالا الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وتضـــيف أن تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف المعنية، وحسب الاقتضاء طعن آخر، أمام المحكمة العليا يشكلان سبيلي انتصـــاف محلـــيين يتعين على صاحب الشكوى استنفادهما. ولا يوجد أساس لاعتبار أن هذين السبيلين "يستغرقان وقتاً طويـــلاً لا مبرر لـــه" أو "أنهما لن يفضيان على الأرجح إلى انتصاف فعلي". ولا يمكن استبدال سبيل الانتصاف المتاح لصاحب الشكوى من خلال إجراءات الاستئناف بالتماس يقدمه إلى الحكومة لإلغاء أمر الطرد. فهذا الالتماس هو سبيل انتصـــاف غـــير عادي يمكن اعتباره مماثلاً لطلب عفو. علاوةً على ذلك، لا توجد ظروف استثنائية من شأنها أن تجعل صاحب الشكوى في حلٍ من واجبه باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-١١ وتضيف الدولة الطرف أن الشكوى غير مقبولة لأنها لا تقوم بشكل واضح على أسس سليمة (المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧(ب) من النظام الداخلي)، ولأن صاحب الشكوى لم يف بالمستوى الأساسي لإثبات ادعاءاته تحقيقاً لأغراض المقبولية.

بلاغ جديد مقدم بالنيابة عن صاحب الشكوى وادعاءات صاحب الشكوى بشأن مقبولية القضية

٥-١ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم محامي صاحب الشكوى المعين حديثاً شكوى جديدة بالنيابة عنه. ووفقاً لهذه الشكوى فإن الدولة الطرف أغفلت توضيح ما يلي:

(أ) في تسع مناسبات مختلفة، أعلنت السلطات السويدية رسمياً عن وجود عقبات تحول دون تنفيذ أمر الطرد؛

(ب) اعتبرت كل من محكمة مقاطعة أوبسالا ومحكمة مقاطعة سفيا للاستئناف أن صاحب الشكوى هو لاجئ سياسي في السويد وأن هناك عقبات تحول بالفعل دون تنفيذ أمر ترحيله؛

(ج) إثر القرار الذي أصدرته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، منحت الدولة الطرف صاحب الشكوى بطاقة إقامة مؤقتة وترخيص عمل لستة أشهر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(د) أن التشريعات، بخلاف التي احتجت بها الدولة الطرف، هي تشريعات ذات صلة بقضية صاحب الشكوى؛

(هـ) لم يعلق كل من محكمة مقاطعة أوبسالا ومجلس الهجرة على صفة اللاجئ الممنوحة لصاحب الشكوى وعلى حاجته إلى الحماية؛

(و) لم يقدم مجلس الهجرة أسباباً للإلغاء التعسفي لبطاقة الإقامة الدائمة لصاحب الشكوى؛

(ز) لم يجر مجلس الهجرة تحريات بشأن وجود عقبات تحول دون تنفيذ أوامر الطرد؛

(ح) كانت هناك تناقضات بين بيان مجلس الهجرة الذي صدر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ وأكد أنه "لا يمكن استبعاد وجود عقبات تحول دون ترحيل صاحب الشكوى" وبين الاستنتاج المخالف الذي تم التوصل إليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(ط) في عام ١٩٩٧، لم تتحقق محكمة مقاطعة أوبسالا من ادعاء صاحب الشكوى بأن عملية طرده ستعرضه لاحتمال التعذيب؛

(ي) وفقاً لقانون الهجرة السويدي، أصبح قرار الحكومة المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي يؤكد أمر الطرد قراراً محظوراً بموجب القانون في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعد انقضاء الفترة الزمنية الإلزامية المحددة بأربع سنوات؛

(ك) لم يفقد صاحب الشكوى وضعه في أي وقت من الأوقات كمقيمٍ دائم و لم يأذن لأحد بالإبلاغ عن مغادرته السويد بقصد الاستقرار بشكلٍ دائم في مكان آخر.

٥-٢ ويدحض صاحب الشكوى رواية الدولة الطرف للوقائع التي تفترض المساس بمصداقيته. ويبرز التناقضات المزعومة التالية بين روايته ورواية الدولة الطرف قائلاً إنه: لم يشارك بنشاط في التمرد الكردي ضد الخميني في عام ١٩٧٩؛ وكان يحتل مركزاً بارزاً في حركة المقاتلين الأكراد؛ وأصيب بجراح وتعرض لطلق ناري في رجليه؛ وبدأ نشاطه في الحياة السياسية منذ عام ١٩٧٤. ولدى وصوله السويد في ٤ أيار/مايو ١٩٨١، اعتبر لاجئاً "بحكم الواقع" وفقاً لقانون الأجانب لعام ١٩٨٠. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢، منح "صفة الحماية واللجوء المطلقة" ووثيقة سفر لاجئ وإقامة دائمة وترخيص عمل. كما تلقى تأكيداً خطياً لصفة اللجوء الممنوحة له. ويؤكد التقرير الرسمي لسفارة السويد في طهران المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أنه كان لاجئاً سياسياً يحتاج إلى حماية.

٥-٣ ويقول صاحب الشكوى إن الأحزاب السياسية الكردية طلبت إليه في عام ١٩٨١ إنشاء منظمة مستقلة لمساعدة المقاتلين الأكراد على التماس اللجوء في أوروبا الغربية تدعى "صلح" وهي منظمة بدأت بتقديم المساعدة للإيرانيين المضطهدين في التماس اللجوء إلى السويد وبلدان أوروبية أخرى. ويدعي صاحب الشكوى أن السويد قامت في عام ١٩٨٤، انتقاماً من أنشطته، بإصدار قانون يفرض عقوبات أشد على أولئك الذين يساعدون الأجانب على دخول البلد دون تأشيرة صالحة. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤، طلب المدعي العام لمقاطعة أوبسالا طرد صاحب الشكوى من السويد. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤، رفضت محكمة مقاطعة أوبسالا الطلب على أساس أن صاحب الشكوى لاجئ سياسي.

٥-٤ ويقول صاحب الشكوى إن تدفق ملتمسي اللجوء قد تزايد خلال فترة الثمانينات نتيجة لتدهور الوضع السياسي في إيران، الأمر الذي أفضى بدوره إلى ظهور موجة من الكراهية للأجانب ومن التمييز القائم على العداء للمهاجرين دعمتها الأحزاب السويدية السياسية اليمينية المتطرفة. وبات الكثير من اللاجئين عرضة للمضايقة. وفي عام ١٩٨٧، أخذ صاحب الشكوى، الذي ادعى آنذاك علناً أنه ساعد ٢٠ ٠٠٠ إيراني على الأقل من أجل الاستقرار في السويد، يتلقى تهديدات بالقتل وقد تعرض لمعاملة سيئة في مناسبات عديدة. وأثناء مقابلة في الإذاعة المحلية، ذكر مجازاً أن "روحه" قامت بزيارة إيران للاتصال بالسيد ه. س. وهو اللقب الذي اشتهر به في حركة المقاتلين الأكراد. لكن أحد موظفي مجلس الهجرة أفاد أنه استنتج من هذا البيان أن صاحب الشكوى زار إيران حقاً. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، سُئل شقيقه عن مكان وجوده فأجاب بأنه مسافر. ولم يذكر شقيقه على الإطلاق أنه يزور إيران. وقد أعد أحد موظفي سجل سكان مقاطعة فاكسالا مذكرة طلب فيها من صاحب الشكوى إخباره عن مكان وجوده قبل ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. لكن صاحب الشكوى يقول إنه لم يتلق قط هذه المذكرة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، شطب سجل السكان السويدي اسم صاحب الشكوى من قائمة المقيمين. والغرض من شطب اسم شخص ما من سجل السكان الوطني هو ضمان تجنب أن يستفيد هذا الفرد، اعتباراً من ذلك اليوم، من المساعدة الاقتصادية والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الحكومة للمقيمين بشكل قانوني. وبما أن قرار السجل لم يرسل قط إلى أي هيئة سويدية أخرى، فقد ظل صاحب الشكوى يتلقى الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية.

٥-٥ وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩، قدم صاحب الشكوى طلباً لتجديد وثائق السفر التي مُنحت له بصفته لاجئاً. ثم قام بفتح حسابين مصرفيين وبطلب رخصة قيادة جديدة. وفي الفترة من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، نفذ صاحب الشكوى حكمين بالسجن في ألمانيا والدانمرك. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قامت الدانمرك بتسليمه إلى السويد بناءً على طلبها. وفي غضون ذلك، كانت محكمة مقاطعة أوبسالا تقوم

بـــالإعداد لاتهام صاحب الشكوى. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفي رد على استفسار وجهه مدعي مقاطعة أوبسالا، قال مجلس الهجرة إن صاحب الشكوى كان قد حصل على صفة لاجئ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وأقام في الســـويد منذ ذلك الحين. وأضافت المذكرة أنه ليس هناك ما يدل على أن صاحب الشكوى لم يعد لاجئاً وأن سفره المؤقت خارج السويد لم يؤثر على وضعه كلاجئ، مستنتجةً وجود عقبات تحول دون طرده. وفي الوقت ذاته، أضافت المذكرة أنه ربما يكون صاحب الشكوى قد اعترف بسفره إلى إيران في مقابلةٍ إذاعية.

٥-٦ وفي وقتٍ لاحق من عام ١٩٩٣، حكمت محكمة مقاطعة أوبسالا على صاحب الشكوى بالسجن لعامٍ واحد وأمرت بطرده وبمنعه من العودة بناءً على معلومات قدمها مجلس الهجرة يُدعى أنها خاطئة. ويقول صاحب الشـــكوى إنه كان ينبغي لمحكمة المقاطعة أن تستعلم بشأن ما إذا كانت هناك أي عقبات تحول دون تنفيذ أمر طـــرده. وقـــد نوقشت مطولاً مسألة شطب اسم صاحب الشكوى من سجل السكان السويدي أثناء جلسات الاســـتماع التي عقدتها المحكمة. وفي الاستئناف، قبلت محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف حجج صاحب الشكوى وألغـــت أمـــر الطرد، لكنها قررت زيادة مدة سجن صاحب الشكوى من عامٍ إلى أربعة أعوام. فأدرك صاحب الشكوى أن إصدار أمر الطرد كان في الأساس "خدعة خفية" لتمديد فترة سجنه بصورة غير معقولة.

٥-٧ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أمر مدعي مقاطعة أوبسالا بطرده، معتمداً على ادعاءات كاذبة مفادها أن صـــاحب الشـــكوى سجل نفسه طوعاً كمهاجرٍ إلى بلد آخر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. ولم تتحقق المحكمة بشأن ما إذا كانت هناك أي عوائق تحول دون تنفيذ أمر الطرد. وكانت المحكمة على علمٍ بحكمها الصادر في عام ١٩٩٣، الذي ألغته محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف. ويقول صاحب الشكوى إنه لا يعقل أن يكون قضاة محكمـــة المقاطعة قد نسوا أن الحجج المتعلقة برحلة صاحب الشكوى المزعومة إلى إيران وشطب اسمه من السجل السويدي للسكان، التي سيقت في إجراءات عام ١٩٩٣، حجج غير صحيحة. ولم تُخول المحكمة استخدام الحجج الباطلة نفسها لتأييد إصدار أمرٍ آخر بالطرد. ويبين صاحب الشكوى، في ضوء تجربته السابقة، أن أمر الطرد في عام ١٩٩٧ لم يكن، حسب ظنه، إلا "حيلة إجرائية خبيثة" أخرى توقعه في فخ الاستئناف، فتلغي محكمة مقاطعة ســـفيا للاســـتئناف أمر الطرد لكنها تفرض بحقه عقوبة سجنٍ أشد. ولهذه الأسباب، قرر ألا يعترض على الجزء المـــتعلق بفـــرض العقوبة من الحكم، بل أن يقتصر في اعتراضه على أمر الطرد من خلال تقديم طلب بذلك إلى الحكومة. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت الحكومة عدم وجود أي عقبات تحول دون تنفيذ أمر الطرد. وفي اليوم ذاته، قدم صاحب الشكوى طلباً بالمساعدة القانونية لإلغاء أمر الطرد، إلا أن الحكومة رفضت هذا الطلب. وقـــدم شـــكوى إلى أمـــين المظـــالم السويدي في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وطلب مرةً أخرى من الحكومة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلغاء أمر الطرد؛ إلا أن كلا الطلبين قوبل بالرفض.

٥-٨ ويدعي صاحب الشكوى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت طلبه لأسبابٍ إجرائية دون أن تنظر في الأسس الموضوعية. ويستنتج أنه لا يمكن اعتبار أن شكواه قد بحثت بموجب إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولية، وأنها مقبولة. وعلاوةً على ذلك، فإن الحكومة السويدية منحت صاحب الشكوى بطاقة إقامة مؤقتة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عقب إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها، وهو أمر يُفترض أنه يشكل اعترافاً ضمنياً بوجود عقبات تحول دون تنفيذ أمر الترحيل.

٥-٩ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يزعم صاحب الشكوى أن شطب اسمه من سجل السكان السويدي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وزعمه إلغاء بطاقة إقامته الدائمة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، وصدور قرار جديد بطرده في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إنما هي مؤامرة لحرمانه بصورة مجحفة وغير مشروعة من صفة اللجوء التي يتمتع بها. ويعتقد أن الغرض من حكم محكمة مقاطعة أوبسالا لعام ١٩٩٧ هو إرغامه على التماس سبيل انتصاف من محكمة أعلى من شأنها أن تزيد عقوبته بصورة غير مشروعة. ويشير إلى أنه سبق وأن قدم شكوى ضد قرار محكمة مقاطعة أوبسالا في بداية عام ١٩٩٣، وألغت محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف بالفعل هذا القرار. ويعتقد أن محكمة مقاطعة أوبسالا ليست مخولة إصدار أمر ثان بالطرد بينما ألغت محكمة أعلى أمر الطرد الأول وفقاً للقانون. وكان مقتنعاً بأن الشكوى إلى السلطة ذاتها ستكون عقيمة وعديمة الجدوى. ومما لا شك فيه أنه كان يمكن لمحكمة مقاطعة سفيا للاستئناف أن تلغي قرار محكمة مقاطعة أوبسالا، ولكن بقيامها بذلك، كانت ستزيد أيضاً مدة سجنه بصورة غير مشروعة. ويؤكد صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف القانونية في محاكم السويد وأنه قام على الفور باستنفاد كل ما أتيح له من سبل انتصاف محلية أخرى بصورة كاملة. وقدم شكاوى عديدة إلى الحكومة السويدية وإلى أمين المظالم في البرلمان السويدي بشأن إلغاء أمر الطرد. كما يبين أن قراره بعدم الطعن لدى محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف جاء بدافع ما كان يعانيه في تلك اللحظة من توتر شديد وصدمة نفسية.

٥-١٠ ويقول صاحب الشكوى إن الشكوى تثير مسائل تتعلق بالوقائع والقانون وتتسم بطابعٍ معقد يستوجب البت فيها النظر في الأسس الموضوعية.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ تؤكد الدولة الطرف، بمذكرة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنه ينبغي إعلان الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتعترض على ادعاء صاحب الشكوى بأنه يمكن للطلبين المقدمين إلى الحكومة وأمين مظالم البرلمان أن يحلا محل استئناف لدى المحاكم العادية تحقيقاً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فأي التماس يقدم إلى الحكومة هو سبيل انتصاف غير عادي لا يمكن له أن يحل محل استئناف لدى المحاكم العادية. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة الأوروبية رأت أنه كان يمكن بالفعل تقديم خلاصة ادعاءات صاحب الشكوى في مرحلة الإجراءات الجنائية المقامة ضده، فيفضي ذلك في نهاية المطاف إلى طلب الإذن بالطعن لدى المحكمة العليا. وتقول الدولة الطرف إنه لما كانت اللجنة الأوروبية قد خلصت إلى أن التماس صاحب الشكوى إلى الحكومة لا يمكن اعتباره سبيل انتصافٍ يحقق أغراض المقبولية، فإنه ينبغي للجنة أن تفعل بالمثل.

٦-٢ ولا يمكن لرسالتَي صاحب الشكوى المقدمتين إلى أمين مظالم البرلمان أن تصحح إغفاله الطعن بأمر الطرد. وليس من اختصاص أمين مظالم البرلمان إلغاء قرارات المحاكم؛ وعليه، من الصعب اعتبار أي شكوى مقدمة إلى هذه الهيئة أنها قادرة على تحقيق انتصافٍ ملائم وفعلي.

٦-٣ وفيما يتعلق بظروفٍ أخرى احتج بها صاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧ من النظام الداخلي هما فقط اللتان تنصان على سببين مقبولين لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية: أي إطالة مدة تطبيق سبل الانتصاف على نحو لا مبرر له أو استبعاد أن يؤدي تطبيقها إلى

تحقيق إنصاف فعلي. وتؤكد الدولة الطرف عدم وجود أسباب لمعرفة ما إذا كان أي من هذه الأسباب تنطبق في هذه القضية. وتبين أن اللجنة لاحظت، من حيث المبدأ، أنه ليس من اختصاصها تقدير مدى النجاح المتوقع لسبل الانتصاف المحلية، بل التأكيد فحسب بشأن ما إذا كانت سبل انتصاف ملائمة للبت في ادعاء صاحب الشكوى. وفيما يتعلق بقضية صاحب الشكوى، تبين الدولة الطرف كذلك أن محكمة مقاطعة سفيا للاستئناف قد حكمت في عام ١٩٩٣ لصالح صاحب الشكوى وألغت أمر الطرد الذي صدر ضده.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بأنه فضل عدم الطعن في أمر الطرد بحجة احتمال زيادة مدة سجنه بشكل تعسفي في حال إلغاء أمر الطرد، فإن الدولة الطرف تعتبر هذا الادعاء لا أهمية لـــه بالنسبة لتقدير ما إذا كان سيحقق انتصاف فعلي أم لا. ولما كان أمر الطرد يتوقف مباشرةً على وجود احتمال مزعوم بالتعذيب، فلن يكون هناك أي أساس لادعاء صاحب الشكوى إذا ألغي الأمر. وعلاوةً على ذلك، لاحظت الدولة الطرف أن أمر الطرد، بموجب القانون الجنائي السويدي، يعمل كعامل تخفيفي في تحديد العقوبة المناسبة. فإن أُلغي أمر الطرد فيما بعـــد، ستزيد مدة هذا الحكم. وعلى أي حال، تحدد العقوبة وفقاً لمدى خطورة الجريمة، ولا يمكن الافتراض بأنها عقوبة "تعسفية" أو "غير متناسبة مع الجريمة".

٦-٥ وفـــيما يـــتعلق بادعاء صاحب الشكوى بأن ظروفه النفسية وقت صدور حكم محكمة مقاطعة أوبسالا منعـــته مـــن الطعن فيه، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن هذا ليس ظرفاً يعفي صاحب الشكوى من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٦ وتكـــرر الدولـــة الطرف تأكيدها بأنه ينبغي إعلان الشكوى غير مقبولة بما أن "المسالة ذاتها" قد بحثت بموجـــب إجـــراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأنها لا تقوم بشكل واضح على أسس سليمة. [وتعـــترض على ادعاء صاحب الشكوى بأن أمر الطرد قد أصبح محظوراً قانوناً بموجب قانون الأجانب، لأنه لم ينفذ خلال أربع سنوات من صدوره. وتعتقد الدولة الطرف أن المدة الزمنية المحددة بأربع سنوات لا تنطبق على القرارات التي تتخذها أي محكمة عادية.]

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٧-١ يجـــب أن تقـــرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي شكوى، ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وقد أخذت اللجنة علماً بأن حجة صاحب الشكوى التي مفادها أنه فضل ألا يطعن في حكم عام ١٩٩٧ الصادر عن محكمة مقاطعة أوبسالا لكي لا يتعرض لعقوبة أشد في حال إلغاء المحكمة لأمر الطرد. كما تلاحظ أن ادعـــاء صاحب الشكوى بأن هذا الخوف لم يكن مجرد خوف ناجم عن إحساس ذاتي، إنما كان نابعاً من تجربته السابقة في عام ١٩٩٣، عندما تمت زيادة مدة سجنه. وترى اللجنة أنه بالنظر إلى أن محكمة الاستئناف ألغت أمر الطـــرد في عام ١٩٩٣، فإن صاحب الشكوى لم يدعم شكواه بأدلة كافية لتحقيق أغراض المقبولية، الأمر الذي كـــان ســـيجعل الطعـــن بقصد إلغاء قرار الطرد لعام ١٩٩٧ غير مفيد. كما أن اللجنة ليست مقتنعة بأن سبل انتصاف مثل الالتماسات المقدمة إلى الحكومة أو أمين مظالم البرلمان تعفي صاحب الشكوى من اللجوء إلى سبل

انتصاف قضائية أمام المحاكم العادية من الحكم الذي أمر بطرده. والمشاكل النفسية والعاطفية التي زعم تعرضه لها حينما أصدرت محكمة مقاطعة أوبسالا أمر الطرد الثاني (في عام ١٩٩٧) لا تعفيه هي أيضاً من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. واللجنة تستنتج، في هذه الظروف، أن الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٣ واللجنة، إذ تقرر أن الشكوى غير مقبولة للأسباب المذكورة آنفاً، ترى أنه من غير الضروري أن تنظر في الأسباب الأخرى التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية الشكوى.

٨- وتقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن الشكوى غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن يعمم هذا القرار على الدولة الطرف وعلى صاحب الشكوى.

البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣

المقدم من: السيد ثو أونغ (تمثله محامية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، التي قُدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن السيد ثو أونغ بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ثو أونغ، وهو مواطن بورمي مولود في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ في يانغون، ميانمار، ويقيم حالياً في كندا حيث يواجه الترحيل. ويدعي أن إعادته إلى ميانمار قسراً تشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية. وتمثله محامية.

١-٢ وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وطلبت إليها، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم طرد صاحب الشكوى إلى ميانمار ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وقُدّم الطلب على أساس المعلومات الواردة في بلاغ صاحب الشكوى ويمكن إعادة النظر فيه بناء على طلب الدولة الطرف في ضوء المعلومات والتعليقات الواردة من الدولة الطرف وصاحب الشكوى.

١-٣ وطلبت الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ النظر في مقبولية الشكوى بمعزل عن الأسس الموضوعية. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة على الطلب المقدم من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ شارك صاحب الشكوى في مظاهرات طلابية خلال دراسته في جامعة هالينغ، في ميانمار، عام ١٩٩٨. وجرى اعتقاله واستجوابه عندما شارك في مظاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويدعي أن رجال الشرطة

أجـــبروه عـــلى توقيع وثيقة وهو رهن الاحتجاز مفادها أنه سوف يحتجز إلى أجل غير مسمى إذا قُبض عليه وهو يشارك في أنشطة مناهضة للحكومة. وتم استجوابه في مناسبات عديدة عقب إطلاق سراحه وعَلِم أن الحكومة تقوم برصـــد الأنشطة التي يمارسها. وقام صاحب الشكوى عام ٢٠٠٢ بتوزيع وثائق تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، على الرغم من أنه لم يكن منتمياً إلى تنظيم ديمقراطي. ولم يتم اعتقاله أثناء قيامه بتوزيع تلك الوثائق. وفي عام ٢٠٠١، أســـس أحـــد أصدقاء صاحب الشكوى جمعية (اتحاداً) لكرة القدم وطلب منه الانضمام إليه ووافق صاحب الشكوى وعيّن أعضاء آخرين للعب كرة القدم. وكانت مثل هذه الجمعيات أو الاتحادات غير مسموح بها في ميانمار.

٢-٢ وفي كـــانون الـــثاني/يـــناير ٢٠٠٢ حصـــل صاحب الشكوى على تأشيرة سفر إلى كندا لدراسة اللغة الإنكليزية في مدرسة Global Village School في فانكوفر. ووصل إلى كندا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتأشيرة طالب.

٢-٣ وفي شـــباط/فبراير ٢٠٠٣ قدم طلباً للحصول على مركز لاجئ بعدما أخبرته والدته بأن حكومة ميانمار تبحـــث عـــنه بسبب المنشورات المناهضة للحكومة التي كان قد وزّعها. وأخبرته بأن السلطات اعتقلت والده واستجوبته بشأن أنشطة صاحب الشكوى. كما أخبرته باعتقال أحد أصدقائه.

٢-٤ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رُفِض طلب اللجوء الذي قدمه. وتقول المحامية إن صاحب الشكوى لم يبيّن وقت تقديم طلب اللجوء أنه كان عضواً في اتحاد لكرة القدم لأنه كان يعتقد أن تعبير `منظمات ذات صلة` لأغراض طلب اللجوء يعني المنظمات السياسية وليس الرياضية. ولم يكن يعتقد وقتها أنه كان عُرضة للخطر بسبب اشتراكه في `اتحاد` لكرة القدم، ولم يعلم إلا في مرحلة متأخرة بأن أمر الاعتقال الذي صدر بحقه يقوم على أساس اشتراكه في `اتحـــاد` كرة القدم. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قام صاحب الشكوى بتقديم وثائق بموجب إجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل، وتضمن ذلك تقديم أدلة جديدة عبارة عن رسالة من والده ونسخة من أمر الاعتقال مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رُفض طلب تقدير المخاطر قبل الترحيل. وأثناء الجلسة المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تم إخطار صاحب الشكوى بترحيله بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وأُطلِع على خط سير رحلة العودة إلى ميانمار. وقد تحدد تاريخ مغادرته كندا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢-٥ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ طلب صاحب الشكوى الإذن بإجراء مراجعة قضائية للقرار المتعلق بـــتقدير المخاطـــر قبل الترحيل أمام المحكمة الاتحادية الكندية، وكان من المقرر النظر في الطلب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي غضون ذلك، تم التوصل إلى اتفاق تراض بين صاحب الشكوى ووزير الجنسية والهجرة الوافـــدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وكجزء من الاتفاق، طُلب من صاحب الشكوى تقديم معلومات جديدة بحلول ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لإجراء تقدير للمخاطر قبل الترحيل، وتم تمديد هذه المهلة إلى ٢٦ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتقرر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إرجاء الترحيل. ورُفض الطلب الثاني لتقدير المخاطر قبل الترحيل في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأُخطر صاحب الشكوى بأن عليه استكمال متطلبات الترحـــيل في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم طلباً إلى المحكمة الاتحادية الكندية للإذن بإجراء مراجعة قضائية لهذا القرار المتعلق بتقدير المخاطر قبل الترحيل. وقُدّم طلب إلى المحكمة الاتحادية في ٨ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥ لتأجيل الترحيل. وفي غضون ذلك، أبلغت وكالة إدارة الحدود الكندية صاحب الشكوى بأنها تسلمت بالنيابة عنه وثيقة سفره إلى ميانمار وأن ترحيله قد تقرر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[أ].

٢-٦ وفي ١٥ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥، قررت المحكمة الاتحادية تأجيل تنفيذ أمر الترحيل، وذلك على أساس أن الموظف الذي أجرى تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يعط وزناً كبيراً لأمر التوقيف، ولم يبيّن بوضوح ما إذا كان أمر التوقيف حقيقياً أم لا.

٢-٧ وفي ضـــوء هذه النتيجة، قام المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة التابع للجنة، في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، برفع التدابير المؤقتة التي أصدرتها اللجنة في السابق.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب الشكوى أنه سيتعرض للاعتقال التعسفي والضرب والتعذيب إذا أُعيد إلى ميانمار، حيث تتكرر انتهاكات حقوق الإنسان بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ وتشير المحامية إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن بورما (٢٠٠٤) وإلى تقاريرها المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك الحكم بالسجن على سبعة طلاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لمدد تتراوح من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة لأنهم قاموا بتأسيس `اتحاد` كرة قدم بطريقة غير قانونية. كما قدمت المحامية تقاريـــر صـــادرة عن جهات غير حكومية تحتوي على معلومات عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتبين أن المشتبهين بممارسة نشاط سياسي مؤيد للديمقراطية يتعرضون للقتل أو الاعتقال ويُحتجزون بدون محاكمة. وتشير المحامـــية إلى أدلة قدمها مدير أحد برامج التدريب الطبي التابع للجنة الإنقاذ الدولية تؤكد أن الحكومة البورمية دأبت على احتجاز المُرحلين الذين تعتقد أنهم غادروا ميانمار لأسباب سياسية.

٣-٣ ويوضح صاحب الشكوى أنه كان يعمل مع المجموعات البورمية المؤيدة للديمقراطية منذ قدومه إلى كندا. ويشارك بالتحديد في لجنة العمل من أجل بورما الحرة، كما أنه من مؤيدي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وصندوق دعم الطفولة في بورما فضلاً عن أنه يشارك في جمعية ميانمار للتراث والثقافة. ويوجد في الوقت الحاضر أمـــر توقـــيف صادر بحقه في ميانمار بسبب مشاركته في `اتحاد` لكرة القدم. وعلاوة على ذلك، يحاج صاحب الشـــكوى بأن قيام السلطات الكندية بتقديم طلب بالنيابة عنه للحصول على جواز سفر لـــه واستلامها لجواز السفر قد لفت انتباه السلطات في ميانمار.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لسببين. أولاً، تدعي الدولـــة الطـــرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ففي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وافقـــت المحكمـــة الاتحادية على منح صاحب الشكوى الإذن بتقديم طلب مراجعة قضائية للقرار المتعلق بتقدير المخاطـــر قـــبل الترحيل. وقد تحدد موعد عقد جلسة الاستماع المتعلقة بطلب المراجعة القضائية في ٢٤ كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي حالة قبول هذا الطلب، سيكون من حق صاحب الشكوى الحصول على تقدير جديد لـــلمخاطر قـــبل الترحيل. وفي حالة رفض الطلب، يمكن الطعن في قرار المحكمة الاتحادية أمام محكمة الاستئناف الاتحاديـــة إذا أقر قاضي المحكمة الاتحادية أن القضية تثير مسألة خطيرة ذات أهمية عامة بموجب المادة ٧٤(د) من قـــانون الهجرة الوافدة وحماية اللاجئين. ويمكن الطعن في قرار صادر عن محكمة الاستئناف الاتحادية، بعد الإذن

بذلك، أمام المحكمة العليا في كندا. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا لم يكن الاستعراض القضائي موفقاً، يمكن لصاحب الشكوى أيضاً طلب إجراء تقدير آخر للمخاطر قبل الترحيل على أساس أي أدلة جديدة يمكن أن تكون قد توفرت عقب صدور آخر قرار، على الرغم من أنه لن يتمتع في هذه الحالة بتأجيل الترحيل. ومع ذلك، يمكنه أن يطلب صدور أمر قضائي بتأجيل الترحيل ريثما يتم البت في ذلك الطلب. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة وترى أن المراجعة القضائية مقبولة على نطاق واسع وباستمرار على أنها سبيل انتصاف فعال[ب].

٤-٢ ومن وجهة نظر الدولة الطرف، فإن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل هو سبيل انتصاف فعال ينبغي استنفاده، خلافاً لما تشير إليه السوابق القضائية للجنة[ج]. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لن يُرحّل أثناء نظرها في الشكوى. وفي حالة القبول، سيتمتع صاحب الشكوى بالحماية وسيكون من حقه، ما لم توجد شواغل أمنية خطيرة، تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة والجنسية في نهاية المطاف. كما ترى الدولة الطرف أن تقييم المخاطر قبل الترحيل أكثر شمولاً من تقييم المخاطر في إطار فئة `طالبي اللجوء ممن لم يُعترف بحقهم في اللجوء في كندا` الذي اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[د] سبيل انتصاف فعالاً. وترى الدولة الطرف أن قرار اللجنة في قضية *Falcon Ríos* قد بُني على استنتاجات خاطئة مفادها، فيما يتعلق بطلب تقييم المخاطر في تلك القضية، أن "الأدلة الجديدة فقط هي التي توضع في الاعتبار، وسيُرفض الطلب إذا لم تتوفر مثل هذه الأدلة"[هـ]. والصحيح وفقاً للمادة ١١٣(أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين "أن طالب اللجوء الذي رُفض طلبه للحصول على حماية اللاجئين لا يجوز له إلا تقديم الأدلة الجديدة التي برزت عقب الرفض أو التي لم تكن متاحة بشكل معقول، أو التي لم يُتوقع أن يكون صاحب الطلب قد تمكن من تقديمها بصورة معقولة في تلك الظروف، عندما صدر قرار الرفض". ومع ذلك، تذكر الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية وضعت استثناءات بالنسبة لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلبات الحصول على الحماية التي قدموها قبل نفاذ قانون الهجرة وحماية اللاجئين[و]. وينظر في طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل موظفون حصلوا على تدريب خاص، وتدرّبوا على مراعاة أحكام الميثاق الكندي للحقوق والحريات فضلاً عن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف، خلافاً للسوابق القضائية للجنة[ز]، أن الموظفين المعنيين بتقييم المخاطر قبل الترحيل يتمتعون بالاستقلالية والحياد، مع الإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية الكندية[ح]. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن تقييم المخاطر قبل الترحيل هو وسيلة انتصاف تحكمها معايير قانونية من أجل توفير الحماية، وأن هذا التقييم يتم بموجب عملية تخضع لضوابط صارمة ووفقاً لمبادئ توجيهية شاملة ومفصلة. كما تخضع للاستعراض القضائي، وليس هنالك ما يؤكد أن وسيلة الانتصاف المتروكة للسلطة التقديرية لا يمكن أن تكون سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المقبولية[ط].

٤-٣ وعلاوة على ذلك، لم يقدّم صاحب الشكوى بعد طلباً على أساس اعتبارات إنسانية ودواعي الرأفة، وتدعي الدولة الطرف أن ذلك قد يمثل أيضاً وسيلة انتصاف محلية متاحة وفعالة. وبموجب المادة ٢٥ من قانون الهجرة الوافدة وحماية اللاجئين، فإن تقييم الطلب المقدم على أساس اعتبارات إنسانية ودواعي الرأفة يتضمن قيام موظف بإجراء استعراض شامل وتقديري ويحدد ما إذا كان ينبغي منح الشخص إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة. ويتمثل المعيار فيما إذا كان الشخص سيواجه معاناة غير عادية أو غير لازمة أو غير متناسبة إذا كان عليه تقديم طلب للحصول على تأشيرة إقامة دائمة وهو خارج كندا. ويقوم الموظف المسؤول عن التقييم بالنظر في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المذكرات الخطية التي قدمها الشخص. والطلب المقدم لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة يمكن أن يستند إلى مزاعم التعرض لمخاطر، وفي هذه الحالة يقوم الموظف بتقييم

المخاطر التي قد يواجهها الشخص في البلد الذي سيُرحل إليه. ويتضمن التقييم الاعتبارات المتعلقة بخطر التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية لا مبرر لها، فضلاً عن الأحوال الراهنة في البلد. وإذا قُبل هذا الطلب، يحصل الشخص على إقامة دائمة مشروطة بإجراء فحوص طبية وتحريات أمنية ويُحتمل أن تنتهي بالحصول على الجنسية الكندية.

٤-٤ وبالنسبة للدولة الطرف، فإن الطلب المستند لاعتبارات إنسانية ودواعي الرأفة هو أيضاً وسيلة انتصاف فعالة ينبغي استنفادها، خلافاً لما تقضي به السوابق القضائية للجنة[ي]. وتحاج الدولة الطرف بأن كون سبيل الانتصاف سبيلاً تقديرياً لا يعني بالضرورة أنه غير فعال[ك]. وتحتج بحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت فيه المحكمة أن ألمانيا أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما أتاحت سبيل انتصاف تقديري لملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم للجوء في ألمانيا بغية منع ترحيلهم إلى بلدان يواجهون فيها خطراً كبيراً للتعرض للتعذيب[ل]. وعلاوةً على ذلك، وعلى الرغم من أن القرار الذي يتخذ بشأن الطلبات المستندة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة هو قرار تقديري من الناحية التقنية، فإنه يستهدي في واقع الأمر بمعايير وإجراءات محددة ويجب أن يتم بطريقة تتسق مع الميثاق الكندي للحقوق والحريات ومع الالتزامات الدولية لكندا. وفي حالة رفض الطلب، يمكن للشخص طلب الإذن له بتقديم طلب إجراء مراجعة قضائية إلى المحكمة الاتحادية بشأن معيار "المعقولية *والتبسيط*"، وهو ما يعني أن `السلطة التقديرية` بعيدة عن كونها سلطة مطلقة.

٤-٥ وتعترض الدولة الطرف على المبررات التي ساقتها اللجنة في قضية ***Falcon Ríos*** التي مفادها أن "مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقضي بأن يتوخى صاحب الشكوى سبل انتصاف تكون ذات صلة مباشرة بخطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يُبعد إليه وليس سبل الانتصاف التي تمكنه من البقاء في البلد الذي يوجد فيه"[م]. وتحاج الدولة الطرف بأن المادة ٣ من الاتفاقية تفرض التزاماً على الدول بعدم طرد أو إعادة أو تسليم شخص لدولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وإذا سُمح لشخص بالبقاء في كندا، فذلك يعني أنه لن يُعاد إلى البلد الذي يدعي أنه سيتعرض فيه للخطر. ولا ينبغي إيلاء أهمية لمعرفة الأسباب التي منعت ترحيله[ن]. وتشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية *أ. ر. ضد السويد*[س] التي ارتُئي فيها أن تقديم طلب للحصول على إقامة دائمة لدواعي إنسانية يمكن أن يراعى فيها أيضاً خطر التعرض للتعذيب، يشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض المقبولية. وتحاج الدولة الطرف بأن الطلب المستند لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة يفي بالشروط التي وضعتها اللجنة لأنه قد يستند أيضاً لأسباب تتعلق باحتمال تعرض الشخص للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه ويُقبل على هذا الأساس.

٤-٦ وثانياً، بما أن صاحب الشكوى لا يواجه خطر الترحيل فوراً، فإن البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧(ج) من النظام الداخلي، لأنه لا يتسق مع المادة ٣ من الاتفاقية، ولا يستند بكل وضوح إلى أي أساس بموجب المادة ١٠٧(ب) من النظام الداخلي.

٤-٧ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها وافقت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على طلب المراجعة القضائية المقدم من صاحب البلاغ. وريثما يكتمل تقييم المخاطر قبل الترحيل، سيتمتع صاحب الشكوى قانوناً بتأجيل ترحيله، وبالتالي، فهو لا يواجه خطر الإبعاد إلى ميانمار. وعليه، فإن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ علّقت محامية صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف. وأفادت بأن صاحب الشكوى قدّم طلبه المستند لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، وافقت المحكمة الاتحادية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على إجراء المراجعة القضائية وأحالت طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل لكي يبت فيه موظف آخر. وكان يُفترض أن تُقدّم في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عناصر جديدة لتقييم المخاطر قبل الترحيل.

٥-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المقبولية[ع]. ولئن كان يمكن اعتبار أن الموظفين المسؤولين عن التقييم قبل الترحيل قد تلقوا تدريباً خاصاً في هذا المجال، فإنهم لا يتمتعون بمهارات الخبراء عندما يتعلق الأمر بمستندات رسمية مثل أوامر التوقيف، ويخلصون إلى استنتاجات خاطئة في هذا الصدد. ووقوع هذا الخطأ في أول تقييم للمخاطر قبل الترحيل فيما يتعلق بالقضية الراهنة إنما هو دليل على أن هذه الاستنتاجات لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لمن يواجهون الاعتقال في بلد مثل ميانمار. كما يدعي صاحب الشكوى أن ليس هناك ما يؤكد له أن الموظف الجديد لن يخلص إلى نفس النتائج الخاطئة فيما يتعلق بأمر الاعتقال والمخاطر التي يواجهها وذلك بالرغم من أنه يخضع الآن لتقييم جديد للمخاطر قبل الترحيل. ولهذا السبب، تدفع المحامية بأن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ مقبولاً. وإذا خلصت اللجنة إلى عدم مقبولية البلاغ، فإن البديل هو أن تعلق اللجنة قرارها ريثما يُبَت في التقييم الجديد للمخاطر قبل الترحيل.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن الشخص قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ غير أن هذه المادة لا تنطبق إذا ثبت أن استنفاد تلك السبل استغرق فترة زمنية تجاوزت الحدود المعقولة أو رجح ألها لن تنصف الضحية المزعومة بشكل فعال بعد إجراء محاكمة عادلة.

٦-٣ وتحيط لجنة مناهضة التعذيب علماً بما تؤكده الدولة الطرف ومفاده ضرورة إعلان عدم مقبولية الشكوى بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولأن صاحب الشكوى حصل على تأجيل الترحيل ولا يواجه خطر الترحيل حالياً. وتلاحظ اللجنة أن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى قد رُفض، وأنه حصل بموجب القانون الجديد الخاص بالهجرة وحماية اللاجئين على تقييمين للمخاطر قبل الترحيل وحصل في كل مرة على تأجيل أمر الترحيل. كما تلاحظ اللجنة بيان الدولة الطرف الذي مفاده أن المحكمة الاتحادية وضعت استثناءات فيما يتعلق بطلبات اللجوء التي رُفضت قبل نفاذ القانون الجديد الخاص بالهجرة الوافدة وحماية اللاجئين، وأن ذلك لا يقيّد تقديم الأدلة الجديدة التي أصبحت متاحة بعد رفض طلب اللجوء للأخذ بها في تقييم المخاطر قبل الترحيل. وتُذكّر اللجنة بأن صاحب الشكوى طلب لاحقاً الإذن بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الثاني المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قررت المحكمة الاتحادية الكندية

تأجيل تنفيذ الترحيل على أساس أن الموظف السابق الذي أجرى تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يعط وزناً كبيراً لأمر الاعتقال ولم يشر بوضوح إلى ما إذا كان الأمر حقيقياً أم لا. وأخيراً، وافقت المحكمة الاتحادية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على المراجعة القضائية وأحالت طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى موظف آخر للبت فيه. وترى اللجنة أن قرارات المحكمة الاتحادية تدعم الادعاء الذي مفاده أن طلبات الإذن بإجراء مراجعة قضائية ليست مجرد شكليات، إذ يمكن للمحكمة الاتحادية، في الحالات الملائمة، النظر في جوهر القضية.

٦-٤ كما تلاحظ اللجنة بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الهجرة الوافدة وحماية اللاجئين أن صاحب الشكوى لا يتعرض لخطر الإبعاد أثناء النظر في التقييم الجديد للمخاطر قبل الترحيل. وتلاحظ أن صاحب الشكوى لم يفنّد الحُجَج التي أوردتها الدولة الطرف بشأن فعالية ومدى إتاحة تقييم المخاطر قبل الترحيل، إلا للادعاء بأنه غير واثق من أن الموظف الثالث المعني بإجراء هذا التقييم لن يخلص مرة أخرى إلى نتائج خاطئة بشأن أمر الاعتقال الصادر في ميانمار والمخاطر التي سيتعرض لها في ذلك البلد. كما أنه لم يقدّم دليلاً على أن تقييم المخاطر سيستغرق فترة زمنية غير معقولة أو أنه لا يحتمل أن يحقق العدالة بشكل فعال في القضية المتعلقة به. وفي ضوء هذه المعلومات، تبدي اللجنة ارتياحها للحجج التي قدمتها الدولة الطرف للإفادة بأن في هذه الحالة الخاصة سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً لم يستنفده صاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، وبما أن صاحب الشكوى لا يواجه حالياً خطر التعرض للترحيل، فإن اللجنة ترى عدم تحقق الشروط الواردة في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٥ وفي ضوء ما تقدّم، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في ما إذا كان الطلب المستند لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة يشكل سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً.

٦-٦ وعليه، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

٧- وتبعاً لذلك، تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

الحواشي

(أ) أبلغت الدولة الطرف اللجنة لاحقاً بأن أمر الترحيل لم يُنفّذ.

(ب) تشير الدولة الطرف إلى عدة أمور منها البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣ *ب. س. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٦.

(ج) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، *فالكون رّيوس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٢، *م. م. ضد كندا*، قرار المقبولية الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(د) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، *نارتي ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، *بادو ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ ١٩٩٥/٦٥٤، *أدو ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢.

(هـ) البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣ *فالكون رّيوس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٥.

(و) تشير الدولة الطرف إلى قضية *نيكولايفا ضد كندا (وزير الجنسية والهجرة الوافدة)*، [٢٠٠٣] F.C. 708؛ *وكورتيز ضد كندا (وزير الجنسية والهجرة الوافدة)*، ٢٠٠٣ FCT 725.

(ز) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٢، *م. م. ضد كندا*، قرار المقبولية الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(ح) *ساي ضد كندا (المدعي العام)*، ٢٠٠٥، FC 739. كما تشير الدولة الطرف إلى العديد من القضايا التي عرضت على المحكمة الاتحادية الكندية.

(ط) *ت. ي. ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٩٨/٤٣٨٤٤، تقارير عن الأحكام والقرارات، ٢٠٠٠ - ثالثاً؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٠ *أ. هـ. ضد السويد*، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. كما تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، *دوبوي ضد كندا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣ (HRC)، فيما يتعلق بفعالية المراجعة القضائية المتصلة بطلب الرأفة المقدم إلى وزير العدل.

(ي) تشير الدولة الطرف ضمن أمور أخرى، إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، *فالكون رّيوس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

(ك) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦٩ *ج. س. ب. ضد كندا*، الذي توقف النظر فيه بموجب رسالة اللجنة المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي قُدّم فيه طلب يستند لاعتبارات إنسانية ودواعي الرأفة ورُفض الطلب.

(ل) *ت. ي. ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٩٨/٤٣٨٤٤، تقارير عن الأحكام والقرارات، ٢٠٠٠ - ثالثاً، الفقرة ٤٦٠.

(م) البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، *فالكون رّيوس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤.

(ن) تشير الدولة الطرف إلى قضية *ت. ي. ضد المملكة المتحدة* (الطلب رقم ٩٨/٤٣٨٤٤، تقارير عن الأحكام والقرارات، ٢٠٠٠ - ثالثاً، الفقرتان ٤٥٨-٤٥٩)، حيث كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق بشأن ما إذا كانت هنالك "ضمانات إجرائية من أي نوع" تحمي صاحب البلاغ من الترحيل.

(س) البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٠، *أ. ر. ضد السويد*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢.